

جامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

تطبيقات السياسة الشرعية
في
الأحوال الشخصية

٠٩١

إعداد


عبد الفتاح عايش عبد الفتاح عمرو
إشراف .

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

(قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات نيل درجة الدكتوراة

في الفتوى وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية)

كانون ثاني ١٩٩٤ م



نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٢/١/١٩٩٤ واجبـت .

التوقيع

اعضاً للجنة

- ١- الاستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين - مشرفا
- ٢- الاستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - عضوا
- ٣- الاستاذ الدكتور ياسين ابراهيم درادكة - عضوا
- ٤- الدكتور محمود صالح السرطاوي - عضوا

محتويات الرسالة

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	محتويات الرسالة
م	ملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٢	تمهيد في السياسة الشرعية
٢	السياسة الشرعية في اللغة
٨	معنى السياسة في الاصطلاح
٩	تعريفات السياسة الشرعية عند الفقهاء
٩	في الفقه الحنفي
١١	في الفقه المالكي
١١	في الفقه الشافعى
١١	في الفقه الحنبلى
١٢	عند ابن خلدون
١٣	عند العلماء المعاصرین
١٥	التعريف المختار للسياسة الشرعية
١٧	مجالات السياسة الشرعية
١٨	الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية
١٩	اعتبار أحكام السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي
١٩	في الفقه الحنفي
٢٠	في الفقه المالكي
٢١	في الفقه الشافعى
٢٣	في الفقه الحنبلى

٢٣	في الفقه الظاهري
٢٥	أدلة اعتبار السياسة الشرعية عند القاتلين بها
٢٧	تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية
٢٨	المراد بالأحوال الشخصية
الفصل الأول	
في الزواج	
المبحث الأول: نكاح السر	
٢٩	المطلب الأول: نكاح السر لغة واصطلاحاً
٣٠	المطلب الثاني: صورة نكاح السر
٣٠	المطلب الثالث: الفرق بين نكاح السر والنكاح العرفي
٣١	المطلب الرابع: آقوال العلماء في نكاح السر وأدلةهم
٣٢	المطلب الخامس: السياسة في نكاح السر
٣٣	المطلب السادس: موقف القانون الأردني
المبحث الثاني: نكاح الكتابيات	
٣٥	المطلب الأول: المقصود بـنـكـاحـ الكـتابـيـات
٣٦	المطلب الثاني: آقوال العلماء في حكم نكاح الكتابيات
٣٨	المطلب الثالث: رأي عمر بن الخطاب في هذا النكاح
٤٠	المطلب الرابع: السياسة الشرعية في فعل عمر ومتذمها
٤١	المطلب الخامس: موقف القانون من زواج الأجنبيات
المبحث الثالث: منع الزواج مع وجود تفاوت في السن بين الخاطبين يزيد على عشرين عاماً سياسة.	
٤٣	المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها فتتها
٤٤	المطلب الثاني: موقف قانون حقوق العائلة الأردني

الفصل الثاني
في آثار الزواج
المبحث الأول - المهر

٥٣	المطلب الأول: المقصود بالمهر لغة واصطلاحاً
٥٤	المطلب الثاني: حكم المهر
٥٥	المطلب الثالث: وفيه مسائل
٥٥	المسألة الأولى: تحديد المهر سياسة ووجه السياسة فيه.
٥٩	المسألة الثانية: الأجل المطلق ووجه السياسة فيه.
٦٠	المسألة الثالثة: مهر السر ومهر العلانية.
	المبحث الثاني: الرضاع
٦٢	المطلب الأول: معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح
٦٤	المطلب الثاني: اجبار الأم على الارضاع ضرورة ووجه السياسة فيه.
٦٢	المطلب الثالث: شهادة امرأة واحدة على الإرضاع
٦٨	مذهب الحنفية و مذهب المالكية
٦٩	مذهب الشافعية و مذهب الحنابلة
٦٩	رأي عمر في المسألة وسياسة الشرعية فيه
٧١	موقف القانون الأردني
	المبحث الثالث: النفقة
٧٢	المطلب الأول: معناها وأحكامها
٧٣	المطلب الثاني: عدم استحقاق الزوجة العاملة خارج البيت للنفقة
٧٥	مذهب الحنفية
٧٥	مذهب المالكية

٢٥	مذهب الشافعية
٢٥	مذهب الحنابلة
٢٢	موقف القانون الأردني
٢٨	السياسة الشرعية في المالة
(٨)	المطلب الثالث: نفقة زوجة الغائب وفيه مسائل
٨١	المالة الأولى: جواز سماع البينة على الزوجية
٨٢	المالة الثانية: اخذ الكفيل بالنفقة
٨٣	المالة الثالثة: تحليف زوجة الغائب اليمين
٨٤	موقف القانون
(٨٤)	وجه السياسة في المالة
٨٥	المطلب الرابع: النفقة المستعجلة
٨٦	موقف القانون ووجه السياسة الشرعية في المالة
٨٧	المطلب الخامس: تعديل النفقة
٨٨	موقف القانون
٨٩	وجه السياسة الشرعية في المالة
المبحث الرابع في الحضانة	
٩٠	المطلب الأول: معنى الحضانة لغة وشرعًا
٩١	المطلب الثاني: انتهاء مدة الحضانة
٩٢	اقوال الفقهاء في المالة
٩٣	وجه السياسة الشرعية فيها
٩٤	موقف القانون الأردني
(٩٥)	المطلب الثالث: سفر الحاضنة مسقط للحضانة
٩٢	السياسة الشرعية في المالة
٩٨	موقف القانون الأردني

٩٨	المطلب الرابع: نقل الولد من مصر إلى القرية
١٠٠	المطلب الخامس: نقل الولد إلى دار الحرب
١٠١	المطلب السادس: العلم بزواج الحاضنة وعدم طلب من يليها الحضانة مسقط حقه
١٠٤	المطلب السابع: شرط عدم مرض الحاضنة
	المبحث الخامس في النسب
١٠٨	المطلب الأول: النسب لغة وشرعًا
	المطلب الثاني: وفيه مسائل
١٠٩	المسألة الأولى: أكثر مدة الحمل
١١٠	السياسة الشرعية فيها
١١١	موقف القانون الأردني
١١٣	المسألة الثانية: امكانية التلاقي
١١٥	وجه السياسة الشرعية في قول الجمهور
١١٦	موقف القانون الأردني
١١٧	المسألة الثالثة: شرط أن يولد منه
١١٢	أقوال الفقهاء ووجه السياسة الشرعية في المسألة
١١٨	موقف القانون الأردني
١١٩	رأي في المسألة
١٢٠	المسألة الرابعة: ادعاء نفي النسب بعد مضي مدة التهنة على الولادة
١٢٢	وجه السياسة الشرعية في المسألة
١٢٣	المسألة الخامسة: ثبوت النسب باقرار الورثة
١٢٤	وجه السياسة الشرعية في المسألة
	المسألة السادسة: ولادة التوأم والإقرار لاحدهما دون الآخر يثبت
١٢٦	نسب الاثنين معاً
١٢٨	وجه السياسة الشرعية في المسألة

الفصل الثالث: في الطلاق والعدة

المبحث الأول: في الطلاق

١٣٠	المطلب الأول: الطلاق لغة وشرعًا
١٣٢	المطلب الثاني: مشروعية الطلاق
١٣٣	المطلب الثالث: مسائل السياسة الشرعية في الطلاق المسألة الأولى: وقوع الطلاق المكرر في مجلس واحد أقوال الفقهاء في المسألة: الاتجاه الأول الاتجاه الثاني الاتجاه الثالث مناقشة والترجيح السياسة الشرعية في المسألة حكم المسألة في القانون المسألة الثانية: طلاق السكران يقع تعزيرًا مذهب الحنفية مذهب المالكية مذهب الشافعية مذهب الحنابلة الترجح السياسة الشرعية في المسألة حكم المسألة في القانون المسألة الثالثة: طلاق الآخرين مع القدرة على الكتابة لا يقع بالإشارة استحساناً الاتجاه الأول الاتجاه الثاني
١٥٩	
١٥٩	

١٦٠	وجه السياسة الشرعية في المسألة
١٦٢	موقف القانون
١٦٤	المسألة الرابعة: صيغة عليٌّ الحرام أو ما شاكلها من الطلاق الكتابي إذا شاع استعمالها تقع عرفاً في الصريح عند الختيبة
١٦٦	السياسة الشرعية في المسألة
١٦٧	حكمها في القانون
١٧٠	المبحث الثاني: التعويض عن الطلق التعسفي
١٧٤	المطلب الأول: في التسعف في استعمال الحق
١٧٧	المطلب الثاني: طلاق التسعف في القانون الأردني
١٨٠	المطلب الثالث: السياسة الشرعية في المسألة
١٨١	المبحث الثالث: في العدة
١٨٠	المطلب الأول: معناها لغة وشرعًا
١٨١	المطلب الثاني: وفيه مسائل
١٨٢	المسألة الأولى: المعتدة بالحيضن إذا انقطع حيضها أثناء العدة مذهب الحنفية
١٨٣	مذهب المالكية
١٨٤	مذهب الشافعية
١٨٤	مذهب الحنابلة
١٨٥	مذهب ابن حزم
١٨٦	المناقشة والترجح
١٨٧	السياسة الشرعية في المسألة
١٨٨	ما عليه العمل في القانون
١٨٩	المسألة الثانية: ثبوت العدة من يوم الإقرار زجراً
١٩٠	مذهب الحنفية

١٩٠	مذهب المالكية
١٩١	السياسة الشرعية في المسألة
١٩٢	حكم المسألة في القانون
١٩٣	المسألة الثالثة: إذا تزوجت المطلقة بعد انقضاء العدة عدتها دل على الاقرار الضمني بانقضاء العدة
١٩٤	السياسة الشرعية في المسألة
١٩٥	المسألة الرابعة: عدم قبول قول المطلقة بانقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر في القانون
١٩٦	حكم المسألة في قانون الأحوال الشخصية
١٩٧	رأي في المسألة
١٩٩	السياسة الشرعية في المسألة ومناقشتها
الفصل الرابع في التفصيق	
المبحث الأول تحديد أجل للعنين وتطبيق زوجته بعد الأجل	
٢٠١	المطلب الأول: معنى العنة وصورة المسألة
٢٠١	المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء
٢٠٥	المطلب الثالث: الترجيح
٢٠٧	المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة
٢٠٨	المطلب الخامس: حكم المسألة في القانون
المبحث الثاني: في زوجة المفقود	
٢١١	المطلب الأول: في تعريف المفقود
٢١٢	المطلب الثاني: آثار الفقهاء في المسألة
٢١٥	المطلب الثالث: الترجيح
٢١٧	المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة
٢١٨	المطلب الخامس: حكم المسألة في القانون

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين للضرر

(٢٢١)

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٩

٢٣٢

المطلب الأول: المقصود بالضرر

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء وأدلةهم

المطلب الثالث: المناشدة والترجح

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

المطلب الخامس: حكم المسألة في القانون

المبحث الرابع: إلزام الغائب عن زوجته بالإنفاق أو الطلاق

(٢٣٦)

٢٣٢

٢٤١

٢٤٢

٢٤٣

المطلب الأول: المقصود بالمسألة وصورتها

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء وأدلةهم

المطلب الثالث: المناشدة والترجح

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

المطلب الخامس: حكم المسألة في القانون

الفصل الخامس: في المواريث

المبحث الأول: توريث المطلقة بانفصالها في مرض الموت

٢٥٠

المطلب الأول: تعريف مرض الموت وصورة المسألة

٢٥١

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء وأدلةهم

٢٥٤

المطلب الثالث: المناشدة والترجح

٢٥٦

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

٢٦٠

المطلب الخامس: حكم المسألة في القانون

المبحث الثاني: العول

٢٦٢

المطلب الأول: معنى العول لغة واصطلاحاً

٢٦٣

المطلب الثاني: صورة المسألة وأمثلة العول

٢٦٥

المطلب الثالث: آثار الفقهاء في العول

٢٦٨

المطلب الرابع: المناشدة والترجح

٢٢٠	المطلب الخامس: السياسة الشرعية في المول
	المبحث الثالث: الشركة بين الأشقاء والأخوة لام
٢٢٢	المطلب الأول: المقصود بالشركة وصورة المسألة
٢٢٣	المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء وأدلةهم
٢٤٥	المطلب الثالث: المناقضة والترجح
٢٧٨	المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة
٢٨٠	المطلب الخامس: حكم المسألة في القانون
	المبحث الرابع: المسألة الغراوية
٢٨٤	المطلب الأول: المقصود بالغراوية وصورة المسألة
٢٨٥	المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء
٢٨٦	القول الأول وأدله
٢٨٧	القول الثاني وأدله
٢٨٧	المطلب الثالث: المناقضة والترجح
٢٩٠	المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة
٢٩١	المطلب الخامس: موقف القانون الأردني
٢٩٢	الخاتمة وأهم التأثير
٢٩٦	فهرس الآيات القرآنية الواردة في الرسالة
٢٩٩	فهرس الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة
٣٠١	فهرس المراجع
٣١٩	ملخص باللغة الإنجليزية

تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية

إعداد عبد الفتاح عايش عبد الفتاح عمرو

إشراف فضيلة الاستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

المقصود بالسياسة الشرعية: سلطة تقديرية مترفة للحاكم الشرعي، يعمل بها في تدبير شؤون الأمة، باجتهاده أو اجتهداد غيره، بما يحقق مصلحتها. أو هي مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، على المحكومين، بشروطها المعتبرة.

وقد عرف الفقه الإسلامي السياسة الشرعية مصدراً تبعياً من مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ولا أدل على ذلك من استخدام الفقهاء لهذا المصدر، واستنادهم عليه في أحکامهم الفقهية.

يظهر ذلك واضحاً في هذه الرسالة، وخاصة في مواضيع الأحوال الشخصية، وهي المواضيع المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث ونسب وحضانة ونفقة ونحو ذلك.

فقد استند الفقهاء إلى مبادئ وقواعد شرعية تعد من أصول السياسة الشرعية ومن مستداتها الهمامة، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، ومبدأ سد الذرائع، والعرف، ومبدأ رفع الحرج؛ واعتبار مآلات الأفعال، ومراعاة الخلاف، وغير ذلك من المبادئ العامة، ومقاصد الشريعة.

ومع أن مواضيع الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وردت مفصلاً، لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تغير ولا يريد الشارع تغييرها، إلا أن الفقهاء اجتهدوا في مسائلها وفق أحكام السياسة الشرعية، وعالجوا المستجدات والمشاكل التي واجهت مجتمعاتهم بكل شجاعة وجرأة، معتمدين على فهمهم العميق لروح النص ومقاصد الشريعة، ولم يجمدو عند النصوص. مما يدل دلالة واضحة على مرونة تصرّفها الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وما يرشد أيضاً الفقهاء المعاصرين إلى ضرورة الاجتهاد وفق أحكام السياسة الشرعية، في كل مسألة جديدة لم يرد فيها نص من الشارع، ولم يسبق أن بحثها الفقهاء، فقد سلكوا هذا الطريق الاجتهادي، ليعلموا

من يأتي بعدهم من الفقهاء كيفية التصدي لمستجدات العصر بالروح ذاتها ، ويمثل النهج السابق، حتى يظل الفقه الإسلامي خالداً وصالحاً للتطبيق ما دامت الشريعة خالدة.

إلا أن مجال السياسة الشرعية محصور في الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص، أو ورد فيها نص خاص معلم ومبني على مصلحة متغيرة كما فعل عمر في سهم المؤلفة قلوبهم. فقد رأى أن اعطاءهم من الزكاة مبني على مصلحة متغيرة، وهي حاجة الدولة لتأليف قلوبهم، فإذا تغير الحال وأصبحت الدولة الإسلامية قوية فلا يعطوا من الزكاة، لأن النص اعطائهم في حالة دون حالة، حسب رأيه.

ولقد اجتهد جميع الفقهاء تقريباً، وفق أحكام السياسة الشرعية، وظهر ذلك في أدلةهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام، إلا أنهم يختلفون في الاسم الذي يطلقونه عليها، فبعضهم يسميها: سياسة، وبعضهم يطلق عليها اسم: المصلحة والعدل، وآخرون يقولون: استصلاحاً، وغيرهم يسمونها: سد الذريعة أو عملاً بالحكمة، ونحو ذلك مما يدل دلالة واضحة أن الفقهاء استعملوا السياسة الشرعية واستندوا إليها في اجتهادهم في المسائل التي لم يرد النص من الشارع بخصوصها، وأنهم كانوا يتحرون الحق والعدل في التشريع.

كما أنهم يختلفون في التوسيع والتضييق بخصوص استعمال السياسة الشرعية، فكان منهم التوسيع في ذلك كالإمام مالك ومتآخري الحنابلة، ومنهم المضيق كالأمام الشافعي وأحمد بن حنبل. إلا أن المنهج السليم في ذلك هو التوسط والاعتدال، فلا يجوز التفريط في الاستناد إلى السياسة الشرعية، لأنه تعطيل للأحكام، كما لا يجوز الإفراط، لأنه يؤدي إلى الحكم بالهوى والقول بلا دليل معتبر. وكلامهما مذموم شرعاً وعقلاً.

ويشفي أن نعلم أن أحكام السياسة الشرعية ظنية وليس قطعية، كالأحكام المستندة إلى نص أو اجماع أوقياس جلي معتبر، كما أنها أحكام متغيرة وغير ثابتة بل لابد من أن تبدل تبعاً للمصلحة في كل عصر وبيئة، فإذا اختلفت المصلحة أو تخلفت فلا يجوز الاستمرار بأعمال الحكم السياسي، لأنه يكون عبئاً مع انتقاء المصلحة التي بنى عليها وشرع من أجلها. لذلك لا يجوز التوسيع في أحكام السياسة الشرعية بدون موجب أو على سبيل الفرض الفقهي، لأنها وجدت لمعالجة الواقع. والتوسيع فيها بما لم يقع مخالف لطبيعتها وحكمه مثروعيتها.

وأخيراً: فقد ظهر من تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية أن المستجدات أو المسائل المعاصرة التي لم يرد بخصوصها نص من الشارع لا حصر لها، وقد عالجتها السياسة الشرعية معالجة كاملة بما يحقق المصلحة للأمة في كل عصر وبيئة، فيجب أن يتصدى الفقهاء المعاصرون مثل هذه المستجدات، لأن اقفال باب الاجتهد والحمدود على النص مخالف للشريعة الخالدة ومناقض لأحكام السياسة الشرعية، إلا أني أرى أن الاجتهد الجماعي في هذا العصر توجبه السياسة الشرعية أكثر من الاجتهد الفردي، لكثره فروع العلم والمعرفة، وعدم امكانية الاحاطة بعلوم العصر لفرد من الأفراد. ونظراً لتنوع الاختصاص في شتى مناحي الحياة فإن الاجتهد الجماعي هو الضمان لتحقيق المصلحة التي تقوم على أساسها السياسة الشرعية.

المقدمة

الحمد لله حمد عبد مقر بنعمة مولاه، شاكر لفضله وعطايته، والصلة والسلام على من أكرمه الله برسالته وخصه بعظيم مزاياه، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، شهادة تنفع صاحبها يوم لقاء الله، وبعد:

فكثيراً ما يلفت انتباه القارئ لكتب الفقهاء قولهم: (يجوز سياسة) فهم مثلاً ينصون على حكم قتل المخوس ثم يقولون (ويجوز قتله سياسة)، أو ينصون على عقوبة الزاني غير المحصن فيقولون: أنها الجلد، إلا إذا رأى الحاكم أن يفرجها أيضاً فله ذلك (سياسة).

وقد استوقفتني مثل هذه العبارات طويلاً إلى أن عرفت أن للسياسة في نظر الفقهاء معنى أصولياً تبني عليه الأحكام فيما لا نص فيه من الشارع، وأنها خطة تشريعية يستخدمها ولي الأمر لتدير شؤون الأمة بما يصلحها، وأنها منضبطة لا تخضع لهوى البشر أو رغباتهم الشخصية، فأحبتت أن أعرف تطبيقات الفقهاء لهذه السياسة الشرعية في موضوع الأحوال الشخصية بعيداً عن نظام العقوبات، وأرى مدى استخدامهم لهذه الخطة التشريعية عملياً في موضوعات الفقه المتعلقة بنظام الأسرة، إضافة إلى ما لهذا الموضوع من صلة بطبيعة عمله في القضاء الشرعي، فاختارت عنواناً لرسالة الدكتوراه: تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية.

وذلك لأن موضوع الأحوال الشخصية له أهمية بالغة في حياة المجتمع، فهو يمس كل فرد فيه، وال الحاجة ملحة للاجتهد المعاصر في موضوعاته وفق أحكام السياسة الشرعية، لابدات مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان، وابدات مقدرتها عملياً على التصدي لمشاكل المجتمع المعاصر، فمعرفة تطبيقات الفقهاء لمثل هذه الأحكام واعتمادهم على السياسة الشرعية فيها، ينير الطريق أمام الاجتهد المعاصر ليفعل مثل ما فعلوا، ويعالج الأمور المستجدة بالروح نفسها التي عالجوا بها مشاكل الأمة في زمانهم، وفقاً لضوابط شرعية معتمدة.

وإذا كان الاجتهد وفق أحكام السياسة الشرعية، مزلة أقدام ومضلة افهام، كما يقول ابن قيم الجوزية رحمة الله، وأنها مقام ضئل ومتدرك صعب، فرّط فيه طائفة فعطلوا المحدود وضيقوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وأفرطت طائفة أخرى فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله . وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه .. [١٣: ١١٨] أقول: إذا كان هذا حال الاجتهد وفق أحكام السياسة الشرعية بشكل عام، فإن الاجتهد وفق أحكامها في موضوع الأحوال الشخصية، خطر على خطر وعناء على عناه، لما له من حساسية مفرطة وخصوصية تصل حد القداة في الحرص عليها. إلا أنه متدرك لابد من خوض غماره واقتحام أهواله، وصولاً إلى الحق واسهاماً في أداء رسالة العلم.

وقد رأيت أن أقسم البحث إلى خمسة فصول رئيسية، وفصل تمهيدي في السياسة الشرعية . وقد بحثت في الفصل التمهيدي معنى السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً، وأوردت تعريفاتها عند فقهاء المذاهب الأربعية وأبن خلدون والعلماء المعاصرين، واختارت تعريفاً رأيت أنه أقرب إلى الصواب، ثم بينت مجالات السياسة الشرعية، والفرق بينها وبين السياسة الوضعية، ومدى حجيتها واعتبارها في الفقه الإسلامي وأدلة ذلك، ورجحت رأى القائلين بأنها حجة في الشرع . كما بينت المراد بالأحوال الشخصية وموضوعاتها، لأنها المجال الذي سينبثق فيه تطبيقات السياسة الشرعية .

أما الفصل الأول:

فقد جعلته في الزواج وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في نكاح السر معناه لغة وشرعياً وصورته والفرق بينه وبين النكاح العرفي ، وبينت أقوال العلماء في نكاح السر وأدلةهم ورجحت بطلانه، ثم بينت موقف القانون الأردني منه، ووجه السياسة الشرعية فيه .

المبحث الثاني: في نكاح الكتايس والمقصود به وأقوال الفقهاء فيه وأدلةهم مع الترجيح، وذكرت رأي عمر بن الخطاب في ذلك ووجه السياسة الشرعية ومستدتها وموقف القانون من زواج الأجنبية .

والمبحث الثالث: في منع الزواج مع وجود تفاوت في السن بين الخاطبين يزيد على عشرين عاماً، إذا كانت المخطوبة دون سن الثامنة عشرة من عمرها، وبيّنت صورة هذه المسألة ووجه السياسة الشرعية فيها وموقف القانون الأردني.

والفصل الثاني: في آثار الزواج وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في المهر والمقصود به لغة واصطلاحاً وحكمه، وقصرت البحث في السياسة الشرعية فيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحديد المهر سياسة ووجه السياسة فيه.

المسألة الثانية: الأجل المطلق ووجه السياسة فيه.

المسألة الثالثة: مهر السر ومهر العلانية. وبيّنت أقوال الفقهاء في كل مسألة ورجحت ما شهد له الدليل، وبيّنت وجه السياسة الشرعية في كل مسألة ومستنداتها.

المبحث الثاني: في الرضاع ومعناه لغة واصطلاحاً، ويبحث فيه مسألة اجبار الأم على الارضاع ضرورة ووجه السياسة فيه، ومسألة شهادة امرأة واحدة على الرضاع، وذكرت أقوال المذاهب في ذلك ورأي عمر بن الخطاب ووجه السياسة الشرعية وموقف القانون الأردني.

والمبحث الثالث: في النفقة معناها وأحكامها عند الفقهاء، وذكرت مسائل السياسة الشرعية في النفقة وهي أربع مسائل:

الأولى: عدم استحقاق الزوجة العاملة خارج البيت للنفقة، ومذاهب الفقهاء في ذلك مع الترجيح، ووجه السياسة الشرعية ورأي القانون الأردني.

والثانية: نفقة زوجة الغائب وفيها فروع متعلقة بالسياسة الشرعية وهي:

١) جواز سماع البينة على الزوجية في حالة الغياب.

٢)أخذ الكفيل بالنفقة.

٣) تحليف زوجة الغائب اليمين.

والثالثة: النفقة المستعجلة وموقف القانون الأردني، ووجه السياسة الشرعية العادلة في ذلك.

والرابعة: تعديل النفقة وموقف القانون من ذلك ووجه السياسة الشرعية فيها.

والمبحث الرابع في الحضانة: وقد بيّنت معنى الحضانة لغة وشرعياً، وبعض أحكامها عند

الفقهاء وبحثت مسائل تتعلق بالسياسة الشرعية وهي:

- ١) انتهاء مدة الحضانة، وأقوال الفقهاء فيها ووجه السياسة الشرعية وموقف القانون.
- ٢) سفر الحاضن مسقط للحضانة ، والسياسة الشرعية في ذلك وموقف القانون.
- ٣) نقل الولد من المسر إلى القرية .
- ٤) نقل الولد إلى دار الحرب .
- ٥) العلم بزواج الحاضنة وعدم طلب من يليها للحضانة مسقط حقه في ذلك.
- ٦) شرط عدم مرض الحاضنة.

وقد ذكرت أقوال الفقهاء في كل ذلك، مع الترجيح ووجه السياسة الشرعية وموقف القانون.

والباحث الخامس: في النسب، وقد عرفته لغة واصطلاحاً وبحثت فيه ست مسائل:

الأولى: أكثر مدة الحمل.

الثانية: امكانية الثلاثي.

الثالثة: شرط أن يولد منه.

الرابعة: ادعاء تفويت النسب بعد مضي مدة التهنة على الولادة.

الخامسة: ثبوت النسب باقرار الورثة.

السادسة: ولادة التوأم، والأقرار لأحدهما دون الآخر، يثبت نسب الاثنين معاً.

وقد ذكرت أقوال الفقهاء في كل ذلك مع الترجيح ووجه السياسة الشرعية وموقف القانون.

أما الفصل الثالث: فقد جعلته في الطلاق والمدة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الطلاق وتعريفه لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته، وقد بحثت فيه المسائل

التالية:

الأولى: وقوع الطلاق المكرر في مجلس واحد.

الثانية: طلاق السكران يقع تعزيراً.

الثالثة: طلاق الآخرين مع القدرة على الكتابة لا يقع بالإشارة استحساناً.

الرابع: صيغة (علي الحرام) أو ما شاكلها من الطلاق الكثائي، إذا شاع استعمالها تقع عرفاً في
الصريح عند الخفية.

وقد بَيَّنتُ أقوالُ الفقهاءِ في كلِّ مسألةٍ ورجحتُ بالادلة ما رأيتُ ترجيحه، وبيَّنتُ وجهَ السياسة الشرعية في كلِّ مسألةٍ وموقفَ القانون الأردني.

والبحثُ الثاني: في التعمير عن الطلاق التعسفي، وبيَّنتُ المرادُ به والتقصُّدُ بالتعسُّفِ في استعمالِ الحقِّ بشكلِ عامٍ، وأدلةُ ذلك من الفقهِ الإسلاميِّ وموقفِ القانونِ من الطلاق التعسفيِّ، ووجهُ السياسةِ في ذلك.

والبحثُ الثالث: في العدة، معنِّاها لغةً وشرعاً، وقد بحثتُ في هذا الموضوعَ المسائلُ التالية:

أولاً: المعتدةُ بالحيضِ إذا انقطعَ حيضُها أثناءِ العدة.

ثانياً: ثبوتُ العدةِ من يومِ الاقرارِ زجراً.

ثالثاً: إذا تزوجت المطلقة بعد انقضاء عدتها دل على الاقرار الضمني بانقضاء العدة.

رابعاً: عدم قبول قول المطلقة بانقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر في القانون، وقد ذكرت أدلة الفقهاء في كلِّ مسألةٍ، ورجحتُ الرأيُ المختارُ وجهَ السياسة الشرعية، وموقفَ القانون الأردني في كلِّ ذلك.

أما الفصلُ الرابع فقد جعلته في التفريق وبحثت فيه المواضيعُ التالية:

أولاً: تحديدُ أجلِ للعنينِ وتطبيقُ زوجته بعدَ الأجلِ.

ثانياً: طلاقُ زوجة المفقودِ.

ثالثاً: التفريق بين الزوجين للضررِ.

رابعاً: الزامُ الغائبِ عن زوجته بالإنفاقِ أو الطلاقِ.

وقد ذكرتُ أقوالَ الفقهاءِ في كلِّ بحثٍ وأدلتُهمُ مع الترجيحِ، وبيانُ وجهَ السياسةِ الشرعيةِ في كلِّ مسألةٍ وموقفَ القانونِ الأردنيِّ.

أما الفصلُ الخامس فقد خصصته للمواريث وبحثت فيه المواضيعُ التالية:

أولاً: توريث المطلقة بائناً في مرضِ الموتِ.

ثانياً: العولِ.

ثالثاً: الشركةُ بين الآخرةِ الاشقاء والآخرةِ لأمِّ.

رابعاً: المسألةُ الغزاويةِ.

وقد ذكرت معنى المسألة وصورتها والأمثلة عليها من علم المواريث، وأقوال الفقهاء في كل مسألة مع الترجيح بالأدلة، ووجه السياسة الشرعية و موقف القانون الأردني.

هذا وقد وضعت خاتمة ينت فيها أهم التائج والتوصيات التي توصلت إليها، ثم وضعت فهراس للكتابات والأحاديث الواردة في البحث، وذكرت قائمة المراجع مرتبة حسب الموضوعات.

وقد بذلت قصارى جهدي في تحري الحق، فان أصبت فبتوافق من الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي، واستغفر الله أولاً وأخراً، واسأله تعالى أن يعز دينه والعاملين لرفعته، وأن يذل الشرك والمرشكيين، وأن ينفعنا بما علمنا.

ولا يفوتنـي أن أتوجه بخالص شكري وتقديرـي، إلى أستاذـي الفاضـل الاستاذـ الدكتور محمد نعيم ياسـين، على ما تـحملـه معي من عناء في الاشراف على هذه الرسـالة، وما قـدمـه من تـوجـيهـات هـامةـ، فجزـاءـ الله عـنـي كلـ خـيرـ، وجعلـهاـ في ميزـانـ حـسـنـاتهـ إـنـهـ سـمـيعـ مـجـيبـ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



هذا الأضرار الكبير بها فامتنعت تكون ناشزة، أم أن القضاء له كلمة أخرى، يراها أقرب في تحقيق العدالة ومراعاة هذا الاختلاف في الواقع، والظروف الاجتماعية المعاصرة؟

الذي ارتضاه فقهاء المذهب الأريبي أن الاحتراف بلا إذن الزوج يمنع النفقة، ويكون مظهراً من مظاهر النشوز، ولكن صاحب النهر اعترض على ذلك، وعلله بأنها معدورة باشتغالها بمصالحها، وقال في البحر نقلأً عن الخلاصة معزيًا إلى مجموع النوازل [أن كانت الزوجة قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق فإنها تخرج بالاذن وبغير الاذن] [١٩٥/٤:٥٨]. أي لا تكون ناشزة بخروجها.

وهذا الرأي الفقهي هو الذي جرى عليه عمل القضاء في أيامنا بخصوص فرض النفقة للزوجة المحترفة، لأن إقدام الزوج على الزواج بأمرأة محترفة وهو يعلم بذلك يُعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتبايس الكامل. واستدلوا لذلك بان العرف العام يخصص النص الشرعي، وقد أصبح خروج المرأة للعمل ضرورة. [تخصيص النص بالعرف فيه خلاف بين العلماء ومن أجازه مثلّ له بالاستثناء]

[١٦٦:٢/٨٩٦]

وقد مالت محكمة أسيوط الشرعية إلى الأخذ بهذا الرأي، لأنه الذي يتافق وتطورات الزمن وطبيعة العصر [القرار رقم ٧٦ من مجلة المحاماة الشرعية المصرية في مجلد السنة الحادية والعشرين ص ٣٩٧].
موقف القضاء الأردني من هذه المسألة:

جاء في المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه (لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج) وهذا النص يلتقي مع ما ورد على لسان الفقهاء بخصوص عمل المرأة خارج البيت، إلا أن محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية فهمت هذا النص فهماً آخر، يلتقي مع ما ذهب إليه القضاء العربي المعاصر حيث جاء في قرارها رقم ١٨٩٠٠ ما يلي:

[القول بأن المرأة معدورة باحترافها لاشغالها بمصالحها .. هذا الرأي حري بالقبول وأجدر أن يسار على نهجه، لأنه يتافق مع تطورات الزمن وطبيعة العصر الذي نعيش فيه، حيث شارك المرأة فيه الرجل تحمل أعباء الحياة. وأننا إذا قلنا بالرأي الأول وطلبنا من الزوجة أن تدع العمل اضطررنا بها، وحرمناها جني ثمار دراستها، ومن حقها في العمل الذي اكتسبته بالممارسة، فضلاً عما في البلاد من نقص في الأيدي العاملة وقطع مورد عن الزوج يعينه ويفس عنه بعض ضيقه، خصوصاً

تمهيد في السياسة الشرعية السياسة الشرعية في اللغة

السياسة بالكسر، مصدر ساس الأمر سياسة: إذا قام به، [٣٣١: ٣٣] وسوسه القوم إذا جعلوه يسوسهم. قال الجوهري: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم وروى قوله الخطبة:

لقد سوت أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين [٢٣٩: ٢: ٣١]
وفي الحديث: "كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم" [٣٩٢/٢٠: ١١٣] أي تولى أمرهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعاية.

والسياسة أيضاً، فعل السائس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها ورائتها.
والسوس الرياسة قال ثعلب:

ساده قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال
ومنه أيضاً قول حرقه بنت النعمان بن المذر لسعد بن أبي وقاص أمير القadesية:
فيينا نسوس الناس والأمر امننا إذا نحن فيهم سوة تتصرف [١٢٤: ٣٧]
ومن معانيها الأمر والنهي والأدب يقال فلان م التجرب قد ساس وسيس عليه: أدب وأدب
[٧١٠: ٣٤]

وجميع هذه المعاني في أصل الوضع اللغوي تدور حول تدبير الأمر واصلاحه أو القيام على الشيء بما يصلحه والقائم بذلك يسمى ساس واجمع ساسة وسوس [٤٦٢/١: ٢٨]
وقد قيل إنها كلمة غير عربية [٢٢٠/٢: ١٨٩] وللدلالة على خطأ هذا القول نورد نص ابن فارس اضافة إلى ما ذكرناه حيث يقول:

- ٨ -

"إن السبن والواو والسين: اصلاحاً أحدهما فساد في الشيء والأخر جلة وخلقة:

فال الأول: مثل ساس الطعام يساس إذا فسد شيء يقال له سوس.

والثاني: السوس هو الطبع يقال هذا من سوس فلان اي من طبعه [١١٩/٣:٣٠] [٧٤٩/٢:٢٩].

ولفي هذا رد صريح على من قال أنها غير عربية، أضافة إلى ما ورد في الحديث الصحيح السابق وفي الاستعمال العربي لكلمة سياسة فهي عربية وقن المعنى الإفرادي الأصلي ، وكذلك وفقا للمعنى الاستعمالي الذي استعملته العرب .

اما كلمة "الشرعية":

فهي مؤنث شرعي، وهي المنسوبة إلى الشرع، ولا تكون السياسة منسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت نازلة على أحكامه ، مقيدة بشروطه، محققة لمقاصده ، كما سيم ر معنا إن شاء الله مفصلاً في هذا البحث ، لأن الشيء لا يناسب إلى أصل إلا إذا كان فرعاً منه متصلة بجذوره. أما ما كان من السياسة مصدره الهوى والعرف السائد سواء وافق الشرع أو خالفه، فلا يسمى سياسة شرعية ولكن يسمى سياسة وضعية ولو كان الحكم السياسي يحقق مصلحة كما سينبئ أيضاً إن شاء الله تعالى .

معنى السياسة في الاصطلاح:

استعمل علماء العربية كلمة السياسة بمعنى لطف التدبير، حيث ورد (ومن سياسته صلى الله عليه وسلم قصة نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب) [٢٨/١:١٨٧، ٧٩:١٩٠] اي من لطف تدبيره . واستعملها ابن خلدون بمعنى تدبير شؤون الرعية [٣٠٥:١٨٥] ، واستعملت بمعنى الأحكام التي تأسس بها الرعية فقد جاء في قوانين الوزارة عبارة (قانون السياسة) [٩٨:٥٣] كما سمي ابن تبيه كتابه (الإمامية والسياسة) [١٩١:١٨٦] واستعملها فقهاء الفكر السياسي الإسلامي بمعنى الأحكام السلطانية [٩٧:١٢٠]

وكل هذه استعمالات اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقال .

والذي يهمنا أن نعرفه هو معنى السياسة الشرعية في اصطلاح فقهاء المسلمين .

اختلف فقهاء المسلمين في تعريف السياسة الشرعية بما لاختلفوا في مجالها وموارد تطبيقاتها، فمنهم من رأى أنها خاصة بالحدود والقصاص والتعازير ، ومنهم من رأى أنها شاملة لجميع مناحي الحياة ، ومنهم من قصرها على افعالولي الأمر ومن في حكمه فيما يتعلق بتدبير شؤون الرعية واصلاح أمرها. كما نظر بعضهم إلى الناحية التطبيقية منها أي المعنى الحركي الذي يقوم بهولي الأمر ، ومنهم من نظر إلى الناحية النظرية وانها احكام او أنظمة، ويتبين ذلك فيما نورده من تعريفات .

في الفقه الحنفي:

قال ابن نجيم في البحر الرائق « ولم ار في كلام مشايخنا تعريف السياسة ، ثم أتى بالمعنى اللغوي للسياسة نقلأ عن المقرئي في الخطط وعلق عليه بقوله : فهذا أصل وضع السياسة في اللغة ثم رسمت بأنها القانون الموضع لرعاية الأداب والمصالح وانتظام الأحوال . [٥٨: ٧٥/٥] إلا أن ابن عابدين علق على قوله هذا بهامش الحواشي المسمى (منحة الخالق على البحر الرائق) بقوله : ان ابن نجيم ذكر في حد الزنا ما نصه : « وظاهر كلامهم هنا أن السياسة فعل شيء من المحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي ». [٦٠: ٧٦/٥] ٤٣٢٧٥

ثم يقول ابن عابدين في رد المحتار (اشار كلام الفتح إلى أن السياسة لا تختص بالزنا وهو ما عزاه الشارح إلى النهر وفي القهستاني : « السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جنائية » ثم قال (اي صاحب الفتح) « فالسياسة استصلاحخلق بارشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة » وعلق ابن عابدين على هذا التعريف بقوله : « هذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية ، وتستعمل أحسن من ذلك ما فيه زجر وتاديب ولو بالقتل ، كما قالوا في اللوطى والسارق والخائن إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة ، ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسا ملادة الفساد » [٥٩: ١٤٨/٣] « قولهم لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع ولو لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ، ثم نقل ما في حاشية مسكن عن الحموي أن السياسة شرع مغلظ . » هذا كلام ابن عابدين - المرجع السابق - والذي افهمه من هذا القول (لها حكم شرعي) انه منصور علىها لأن تغليظها يتنضي وجودها أولاً ثم تغليظ .

وإنما أوردت هذا الآية أن ابن عابدين لم يعرّف السياسة، ولكنّه نقل تعريفات بعض الحنفية، إلا أنه حصر أحكام السياسة في باب التعزير، وقال أن التعزير موكول إلى الإمام حينما ختم حديثه عن السياسة بقوله (فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المكفل لأحكام السياسة الشرعية)، وقال بعد ذلك: والظاهر أن السياسة والتعزير متراوْدان) [٥٩: ٣/١٤٨].

ويؤيده ما ذهب إليه الكمال بن الهمام فيمن تزوج بأمرأة آية، أن الرسول ﷺ أمر بقتله سياسة وتعزيراً [٦١: ٥/٤١].

هذا: وقد عرّفها الطرابلسي في معين الحكم بأنها (شرع مغلظ). [٧٢: ٧٢] [٢٠٧]

ويلاحظ على تعريفات الحنفية ما يلي:

- ١- انهم قصروا السياسة الشرعية على الجنایات مع أنها تسع لتشمل جميع مناحي الحياة مما تدير به شؤون الأمة الدستورية والاقتصادية والأمنية والمدنية والداخلية والخارجية، ولا دليل على حصرها بما يتعلق بالتشريع الجنائي.
- ٢- عرفوها بما يتعلق بالحركة أي حركة ولـي الأمر في رعاية شؤون الأمة وتولي الأمر بنفسه، فهو ليس تعريفاً نظرياً باعتبار السياسة أحكاماً ونظم وقوانين وإنما تطبيقاً فقط، والذي يظهر: أن السياسة الشرعية تشمل النظرية والتطبيق، فهي أحكام واجراءات.
- ٣- قولهم تغليظ جنایة غير صحيح، لأن الذي يغليظ إنما هو العقوبة وليس الجنایة التي هي فعل الجنائي، وإنما يغليظ فعل المحاكم وهو العقوبة.
- ٤- حصروا أحكام السياسة الشرعية بالحاكم أو من في حكمه كالقاضي والوالى، أي من له سلطة عامة. وأرى أن هذا هو الصواب، أما ما يصدر عن فقيه فهو فتوى، ومعلوم أن الفتوى هي إخبار عن حكم شرعي لا على سبيل الالزام، فإذا تبناها المحاكم أصبحت حكماً سباسياً ملزماً، ودخلت بعد ذلك في أحكام السياسة الشرعية اصطلاحاً.

إلا أن أفضل تعريفات السياسة الشرعية عند الحنفية في نظري، هو قول ابن نحيم (فعل شيء من المحاكم لصالحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليلاً جزئياً) وهذا يدل على أنه وضع يده قريرياً من السياسة الشرعية في أدق مفاهيمها.

في الفقه المالكي:

أما ابن فردون من فقهاء المالكية فقد عرف السياسة الشرعية بأنها الطريقة التي يتوصل فيها إلى الحق، وخص ذلك فيما يفعله الحاكم بقصد الردع والزجر [٨٥/٢:١٠٥]، ويظهر أنه يقصد الحكم بالقرائن التي يتوصل بها إلى الحق لا مجرد البيانات أو وسائل الإثبات المعروفة، ويتبين ذلك من تقسيمه للأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: فمنها ما شرع لكسر النفس كالعبادات إلى أن قال في القسم الخامس: وهو المقصود شرع للسياسة والزجر، وقسمه ستة أصناف كلها في القصاص والحدود بأنواعها والتعازير أي ما يسمى في الاصطلاح المعاصر بالتشريع الجنائي أو الجنائيات، إلى أن أوضح مراده بقوله (والولاية السياسية هي ولاية الكشف عن المظالم) [٨٥:١١٠ ، ٩٤:٢٠٥].

في الفقه الشافعي:

أما فقهاء الشافعية فإنهم يعبرون عن السياسة الشرعية بالمصلحة و يجعلونها مرادفة لها، وإن لم يسموها سياسة، إلا أنهم يخصوصون ذلك فيما ترك الشارع تقديره للإمام أو من في حكمه. جاء في مغني المحاج [٤/١٨٣ : ١٠٩] : (يتعين التغريب إلى حيث يراه الإمام وما تقتضيه المصلحة) وجاء فيه أيضاً : (والمحتسب يمنع من تكسب باللهو ويؤدب عليه الأخذ والمعطي ، وظاهره تناول اللهو المباح ، نص عليه الشافعي مع أنه ليس بمعصية وإنما فعل للمصلحة) [١٠٧/١ : ٩٣]. وهذا حكم سياسي واضح من تعليفهم، وإن لم يقولوا انه سياسة شرعية ولكنهم علوه بالمصلحة . فيتبين أنها تعني عندهم ما يجتهد فيه الإمام في سلوك الأصلح.

في الفقه الحنفي:

وعرفها ابن عقيل من الخنابلة بأنها: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وهي . [١١٨: ١٣].

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

١- انه قصره على الناحية التطبيقية ولم يقيده بالحاكم بل اطلق الفعل ، فهو عام يدخل فيه ما ليس منه.

٢- انه اطلقه في جميع مسائل الفقه ، ولم يقيده بالجنائيات كما فعل الحنفية.

أما ابن تيمية فإنه لم يورد تعريفاً خاصاً للسياسة الشرعية، رغم أنه وضع لها كتاباً مستقلاً سماه

(السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية) واطلق على السياسة الشرعية اسم السياسة الالهية. ويكن أن نستخلص من كتابه المشار إليه تعريفاً للسياسة: بانها قيامولي الأمر بما يصلح الأمة، وقد أتى بأمثلة تدل على أنه يقصرها على أفعال الحاكم في تعين الولاية والأموال السلطانية من غنائم وفيه، وفي العقوبات من حدود وتعازير ومحاربة المرتدین والجهاد بشكل عام، ومن قوله بعد ذلك "ان جماع السياسة العادلة هو أداء الأمانات والحكم بالعدل" [١١٢: ٩].

إلا أن تلميذه ابن القيم نقل عنه أمثلة أخرى في الحكم بالسياسة الشرعية، منها الزام المطلقة ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، ومنع بيع أمهات الأولاد، ووجوب بذل المنافع التي يضطر إليها الناس مجاتاً في القول الأصح عنده، [١١٢: ١٦ ، ٩٣ ، ٢٤٤] مما يدل على أن ابن تيمية يجعل السياسة الشرعية شاملة لجميع مناحي الحياة.

أما ابن القيم نفسه فقد عرف السياسة الشرعية "بأنها الإمارات والعلامات التي يظهر بها عدل الله ورسوله" [١١٧: ٤ / ٣٧٤] وقال: ان تسميتها سياسة أمر اصطلاحي. وقد أورد أمثلة [١٤: ١١٨] كثيرة على القول بأحكام السياسة الشرعية عند الأئمة والصحابية تدل على أنه يرى أنها شاملة لكل مناحي الحياة فيما يراه الإمام من الحكم بالمصلحة، ولكنه يظهر واضحًا أن ابن القيم يقصر مفهوم السياسة الشرعية على وسائل إثبات الحق فهي عنده كل طريقة يتوصل بها إلى إظهار الحق والعدل، وهو حكم الله ورسوله سواء بالبينة أو الاقرار أو اليمين أو النكول عنها أو الحكم بالقرائن والقيافة ونحو ذلك. وهذا كله من وسائل إثبات الحقوق، والأخذ بها نوع من أنواع السياسة الشرعية في التوصل للأحكام، وهو أحد مجالات السياسة الشرعية وليس جميعها [َ].

واما ابن خلدون فيؤخذ من قوله ان السياسة بشكل عام هي علم الواقع، أما السياسة الشرعية فهي "أحكام الملك المnderجة في الأحكام الشرعية، والتي يحمل عليها أهل الاجتماع على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية" [١٨٥: ٣٠٣] ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

* هذا ما ورد في الطرق الحكمية والذي يظهر من الأدلة والأمثلة التي ساقها على اعتبار السياسة الشرعية أنه يزيد معناها العام إلا أنه قصرها في هذا الكتاب على مجال طرق الإثبات لأن كتاب متخصص في القضاء وهو في ذلك مثل ابن فرخون في كتابه بصيرة الحكم فالصحيح أن المقصود عندهما هو المعنى العام للسياسة الشرعية.

- ١- إن السياسة الشرعية عنده جزء من الفقه، حيث ذكر أنها مندرجة في الأحكام الشرعية [٤٤٥ : ١٨٥] (الفقه أحكام ملائمة من الكتاب والسنّة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت أحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه).
- ٢- إن أحكام السياسة الشرعية خاصة بأحكام الملك أو الأحكام السلطانية المتعلقة بالنواحي الدستورية والمالية العامة والأمن الداخلي والخارجي والقوانين المنظمة للمصالح العامة. وهو بذلك يحصرها بأوامر السلطان الشاملة لجميع مناحي الحياة، وهو الصواب.
- أما العلماء المعاصرون فقد اتجهوا في جواز العمل بسياسة الشرعية وتعريفاتها اتجاهات كثيرة، ومن أمثلة القول بالجواز ما ذهب إليه محمد رشيد رضا من جواز العمل بسياسة بالقوانين التي يضعها الحاكم لمصلحة الرعية ...، يظهر ذلك من فتواء بهذا الخصوص، وقد جاء فيها (إن السلطان يطاع فيما يضعه هو أو من يعهد إليه من يثق بهم من القوانين التي ليس فيها معصية للخالق لأجل المصلحة لا عملاً بالأئمة)^{*} [١٥٢ : ١٠٧٧/٣] وهذا ليس تعريفاً للسياسة الشرعية وإنما بيان بجواز العمل بأحكامها شرعاً حسب رأيه.

وعرفها الشيخ اللبناني: إنها علم يبحث فيه عن التصرفات في الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة على وجه لا يخالف ما جاء به الرسول ﷺ وإن لم يقم على كل تصرف دليل جزئي [١٩: ١٣٩].
ويقصد بالشؤون المشتركة، العلاقات العامة سواء كانت بين أفراد الأمة الواحدة أو بين الأمة والأمم الأخرى. ويلاحظ عليه ما يلي:

- ١- يظهر من تعريفه أنه يعتبر السياسة الشرعية علماً قائمًا بذاته جرياً على عادة العصر في التخصص العلمي الدقيق، وهي فرع من علم الفقه ولا مانع من إطلاق العلم عليها كعلم القضاء وعلم الفرائض.
- ٢- كما قصر السياسة الشرعية على الشؤون المشتركة، والذي يظهر عدم تخصيصها بنوع معين من الشؤون، وإنما تخصيصها بالإمام أو من يقام مقامه في جميع نواحي الحياة.
- ٣- قيدها بكونها (بمقتضى الحكمة) وهو قيد ضروري، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١٠٣ : ١٢١] والحكمة هنا هي المصلحة وزيادة، لأنها تشمل تحقيق المصلحة أسلوباً وغاية،

* المقصود: لعدم وجود النص، لأن المخالفة للنص غير جائزه من الحاكم أو من غيره.

وليس غاية فقط.

٤- قيدها بعدم مخالفته الشرع وهو قيد ضروري أيضاً، لأن كل اجتهداد يخالف الشرع باطل، إلا أنه بين أن عدم ورود النص الخاص لا يعني عدم الجواز الشرعي.
وعلقها عبد الوهاب خلاف بأنها: تدبر الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ما يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وآقوال الأئمة المجتهدین [١٤٦: ١٧].

وعلقها عبد العال عطرة بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها الا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتبدل تتبعاً لتبدل الظروف والأحوال [١٤٨: ٥١].

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- ١- أنه قصر السياسة الشرعية على الحاكم فليس لغيره القول بها.
- ٢- أنه قيدها بالمصلحة وهو متوجه.
- ٣- أنه عرفها ب مجالها الدقيق وشروطها، وهي عدم ورود النص الخاص، وأن تكون من الأمور المتغيرة تبعاً لتبدل الظروف والأحوال، وهو متوجه أيضاً.

أما الأستاذ فتحي الدرني فقد عرفها بأنها (تعهد الأمر بما يصلحه) [١٥٦: ١٩٣] وهو تعريف مجمل إلا أنه فصله بقوله: أنها أحكام ونظم وقوانين تعالج بها شؤون المسلمين من الناحية الدستورية والمالية والمدنية والأمنية وجميع مناحي الحياة الداخلية والخارجية. [من محاضرة في مادة السياسة الشرعية بالجامعة الأردنية القاما على طلبة الدكتوراه بتاريخ ١٠/١/١٩٩١]

وعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بأنها (الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدير شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة). [١٥٦: ١٩٠]

وهذا هو أقرب التعريفات المعاصرة لمفهوم السياسة الشرعية.

ويكن بعد هذا العرض لاقوال الفقهاء، أن تستخلص تعريفاً للسياسة الشرعية بقيودها فنقول:

السياسة الشرعية: هي مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة.

محترزات التعريف:

الأوامر: هي القوانين والأنظمة، وتدخل فيها النواهي، لأنها أمر بالترك أو الكف، وهذا خاص بالناحية النظرية.

والإجراءات: تتعلق بالحركة، فهي فعل ولـي الأمر أو فعل نوابه بتولـي آلية التطبيق. وإنما قلنا الأوامر والإجراءات، لـبين إن السياسة الشرعية تشمل الناحية النظرية والتطبيقية الحركية، لا كما خصـها بعضـهم بالـنواحيـةـ النـظرـيـةـ، أوـ كـماـ خـصـهاـ الآخـرـونـ بالـنـواـحـيـ الـتـطـبـيقـيـةـ فقطـ.

الصادرة عن مختص: قيد يـفـيدـ أنـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ خـاصـةـ بـولـيـ الأـمـرـ أوـ منـ يـقـومـ مقـامـهـ،ـ أماـ غـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فإـنـماـ يـكـونـ قولـهـ بـالـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ مـنـ بـابـ الفتـوىـ غـيرـ المـلـزـمـةـ،ـ إـلاـ إـذـاـ تـبـنـاهـ الـإـمامـ وـأـصـدـرـ بـهـ أـمـرـ فـعـنـدـئـذـ تـصـبـحـ سـيـاسـةـ شـرـعـيـةـ.

شـرـعاـ: قـيدـ يـفـيدـ أـنـ صـلـاحـيـةـ إـصـدـارـ الـأـحـكـامـ يـوجـبـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ إـنـاـ يـشـرـطـ فـيهـ صـحةـ وـلـاـيـةـ ولـيـ الـأـمـرـ شـرـعاـ،ـ أيـ الـتـيـ تـقـرـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ،ـ لـتـخـرـجـ بـذـلـكـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عنـ مـنـ لـاـ تـقـرـ الشـرـيـعـةـ وـلـايـهـ فـلـاـ تـجـبـ طـاعـتـهـ فـيـهـ وـلـاـ تـكـوـنـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـأـحـكـامـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ،ـ إـنـاـ هـيـ سـيـاسـةـ وـضـعـيـةـ لـعـدـمـ صـدـورـهـاـ عـنـ مـخـصـشـ شـرـعاـ.

تطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ: قـيدـ تـخـرـجـ بـهـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ ولـيـ الـأـمـرـ لـتـحـقـيقـ مـصـلـحةـ الـأـمـةـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـصـدـرـهـ الـوـحـيـ أـوـ الإـيـانـ بـسـمـاـوـيـةـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ،ـ وـالـمـقصـودـ بـالـأـحـكـامـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ إـنـاـ هـوـ تـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ،ـ وـإـثـبـاتـ صـلـاحـيـتـهـ لـذـلـكـ،ـ إـنـاـ خـاتـمـ الـشـرـائـعـ.

فيما لا نص فيه: هذا هو المجال الواقعي التطبيقي لأحكام السياسة الشرعية ويدخل فيه استحسان [*] المصلحة والمصالح المرسلة، ومقاصد الشريعة، وسد الذريعة، والعرف الصحيح، واعتبار مآلات الأفعال، وتحقيق المناطق الخاصة، ومراعاة الخلاف [*] وكل ذلك من أصول السياسة الشرعية المعتبرة بشرطها، حيث لا يجوز أن تستند السياسة الشرعية إلى مجرد الهوى أو الرأي العاري عن الدليل، وإنما لا بد من دخولها تحت أحكام الشريعة الإسلامية بوجه معين.

وهذا القيد يخرج به الإجتهد فيما ورد فيه نص خاص غير معلم، فلا اجتهد في مورد النص، أو ما ورد فيه نص خاص معلم بمصلحة ثابتة لا تتغير، فهذا من الأحكام الشرعية الثابتة التي لا مجال للسياسة الشرعية فيها بتة.

على المحكومين: المحكومون بالمعنى الشرعي هم المكلفون [٤٤: ١٣٢، ١٣٢/١: ٣٩]. وهذا قيد يشمل الحاكم والقاضي ومن في حكمهم، لأنهم مخاطبون أيضاً بالتكاليف الشرعية كغيرهم من عامة المسلمين، فليس الحاكم في نظر الشريعة الإسلامية فوق القانون، كما تراه بعض النظم الدستورية

* الاستحسان بمفهوم الحقيقة وهو المدلول عن قياس جلي إلى قياس خفي لا يدخل في معنى الاستحسان الحقيقي الذي هو استثناء من الأصل والقياس بكل أنواعه الحال للفرع باصلة والاستحسان استثناء وليس الحالاً فافتراقاً. أما الاستحسان الذي يستند إلى المصلحة فهو داخل في مفهوم المصالح المرسلة فيكون اجتهاداً فيما لا نص فيه ولا قياس. الأmedi: ٣٨/٤: ١٥٦، الشاطبي في المواقفات ٤٨: ٤٠٥.

** مراعاة الخلاف: قاعدة في مذهب المالكية مفادها أن المترعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون ابقاءها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزيادة على ما شرع له من الزواجر أو غيرها ومثال ذلك كما يذكره الشيخ عبد الله دراز في شرح المواقفات للشاطبي: استحقاق المرأة المهر وكذا الميراث عند مالك فيما إذا تزوجت بغيره. فمالك مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولد يراعي في ذلك الخلاف عندما ينظر فيما ترتب بعد الواقع، فيقول أن المكلف واقع دليلاً على الجملة وإن كان مرجوحاً إلا أن التفريع على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر مفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول. وهذا منه مبني على مراعاة المالك في نظر الشارع.

فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، وإن للفعل بعد الواقع حكماً لم يكن له قبله. انظر هامش

المواقفات للشاطبي ٤٠٢/٤ هـ بشرح الشيخ عبد الله دراز.

المعاصرة [١٧٩: ١٠٥] وإنما هو واحد من أفراد الرعية في تطبيق القانون وإن كان صادراً عنه، وهذا المعنى يمثل سيادة الشرع في أوضاع صورها، لذلك كانت السياسة الشرعية معبرة عن سيادة الشرع في جانبيها التطبيقي.

شروطها المعتبرة: هذا قيد بين أن السياسة الشرعية لا تكون كذلك إلا إذا تحققت فيها شروطها وهي :

- ١- أن يكون الحكم السياسي متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية، معتمدًا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية، وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبدل، ولا تختلف باختلاف الأمم والشعوب كقاعدة رفع المخرج وسد الذرائع ومبدأ الشورى، إضافة إلى أصول السياسة الشرعية.
- ٢- لا تناقض مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال [٦: ١٣٥].

مجالات السياسة الشرعية:

من جملة ما سبق يظهر أن السياسة الشرعية تشمل نوعين من الأحكام مما :

- ١- أحكام الواقع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة أو الإجماع، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه.
- ٢- الأحكام التي من شأنها لا تبقى على وجه واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتبدل ببدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات، وبمعنى آخر الأحكام التي لم تبن على مصلحة ثابتة لا يريد الشارع تغييرها، ومثال ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجتهاد في سهم المؤلفة قلوبهم [٦: ٤٢٧] حيث منعهم من السهم الذي كان يعطى لهم زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر رضي الله عنه، مع وروده في آية الصدقات: بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤْلَفَةَ قلوبَهُمْ...﴾ الآية [سورة التوبة آية ٦] فإن صنيع عمر هذا لا يعد مخالفة للنص، ولكنه عمل به، لأنه رأى أن العلة في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إنما هي اعزاز دين الله، وقد اعز الله دينه في زمنه رضي الله عنه [٧: ١٨٦] فلم تعد علة الاعطاء موجودة. ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـاً فإذا عادت العلة عاد الحكم وهو إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وهذا ما يطلق عليه تحقيق المناط الخاص.

وهذا لهم للنص في روحه ومعناه لا في لفظه وبنائه، ولا أدل على صحة هذا الاجتهد من موافقة الصحابة رضوان الله عليهم لعمر في ذلك.

الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية:

ذكر سابقاً أن السياسة الشرعية حتى توصف بالشرعية وتصح نسبتها إلى الشرع، لا بد أن تتحقق في أحکامها شروط اعتبارها، وأن تكون مندرجة تحت أصول الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، وموافقة لمقاصدها المعتبرة، غير مخالفة لنص أو اجماع أو قياس، ومحققة لمصلحة تقرها الشريعة، وأن تصدر عنولي أمر مختص لتدبر شؤون المسلمين تحت مظلة سيادة الشرع، فكل حكم تتطلبه حاجة الأمة، وكل نظام يوخذ به في تصريف شؤونها يكون من السياسة الشرعية متى تحقق فيه ما سبق ولو لم يرد به نص جزئي خاص، وما دامت هذه السياسة مبنية على الإيمان بـأن أصولها وحي من الله تعالى.

أما السياسة الوضعية [١٨٠: ٤٨ - ٦١ ، ١٣٥: ٤]: فهي الأحكام والقوانين التي وضعها الناس لتدبير شؤون الأمة، وكان عمدتهم فيها العرف القائم أو العادة السائدة أو التجارب الموروثة، من غير أن يراعي فيها ارتباطها بالوحي السماوي، أو اعتمادها على مصادر التشريع الإسلامي وحدها. وهذه السياسة لا تسمى شرعية، ولو كانت عادلة، أو موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو اعتمدت أحكام الشريعة كمصدر من جملة مصادرها المتعددة.

فالذي يميز السياسة الشرعية عن السياسة الوضعية اعتماد الأولى على مصادر التشريع الإسلامي وارتباطها بالوحي، واعتماد الثانية على الأعراف والتجارب الموروثة أو غيرها دون ربطها بمصدر سماوي.

اعتبار أحكام السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي:

للمطلع في كتب الفقه القديمة على نصوص **الفقهاء في اعتبار العمل بالسياسة الشرعية أو عدم اعتباره**، سوى ما ذكره ابن قيم الجوزية [١١٨: ١٣] نقلًا عن ابن عقيل من نزاع دار بينه وبين أحد فقهاء الشافعية حول جواز الاجتهد فيما لا نص فيه، وما ذكره ابن فرجون [٨٥: ٢١٠٥] من أدلة على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية من الكتاب والسنّة ردًا على طائفة منعت ذلك.

إلا أن هذا لا يعني أن الفقهاء لم يبنوا الأحكام الشرعية على السياسة، بل على العكس من ذلك تماماً، فقد أشاروا إلى جواز العمل بالسياسة الشرعية في ثنایا تعليلاتهم بجواز بعض الأحكام على خلاف الأصل.

وحتى يحدّد موقف مؤلّاء الآئمة من اعتبار العمل بالسياسة الشرعية أو عدم اعتباره، أورد بعض ما ذكروه في كتبهم المعتمدة.

في الفقه الحنفي:

١- جاء في فتح القدير "لو اعتاد لص السرقة من تابوت وفيه الميت، للإمام أن يقطعه سياسة لا حدا" [١٣٨:٥:٦١].

٢- وفي الهدایة علق على نص المتن (النباش لا يقطع) بأنه محمول على السياسة. [١٥٤/٥:٧٨]

وقال صاحب الكفاية قوله محمول على السياسة أي أن الإمام رأياً فيمن اعتاد ذلك. [١٣٨/٥:٦٤]

وقال أيضاً فيمن تكررت منه السرقة تعليقاً على قوله ﷺ (من سرق فاقطعوه) أن الحنفية حملوا الحديث على السياسة، بدليل ما ورد في الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة. [٢٧١/٣:١٨، ٢٤٩/٢:١٠]

وورد في الهدایة أيضاً (من أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزز) وقد علق صاحب الهدایة على قوله ﷺ «اقتلو الفاعل والمفعول» [٣٥٥/٤:٩، ١٨٧/٢:٩، ١٨٨/١:١٥، ٢٥٧/٢:١٠] بأن أبو حنيفة رضي الله عنه حمل هذا الحديث على السياسة أو المستحل (الذى يراه حلالاً) للකفر بذلك.

٣- وجاء في البحر الرائق (ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي لأنه ﷺ لم يجمع بين الجلد والرجم) ثم قال: (قالوا إلا إذا رأى الإمام مصلحة فيعزره على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه للإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم). [٥٨:١١/٥] وقال في موضع آخر (القتل عند تكرار السرقة إنما هو بطريقة السياسة). [٧٥/٥:٥٨]

ومن هذه النصوص يتضح أن الخفية يعتبرون أحكام السياسة الشرعية وياخذون بها.

في الفقه المالكي:

١- أفرد ابن فرحبون بحثاً خاصاً للحكم بالسياسة الشرعية في كتابه *تبصرة الحكم*، وعرفها وضرب الأمثلة العديدة عليها من فقه الصحابة، وبين أدلة مشروعيتها واعتبار الفقهاء لها، فقال:

الناس في الأخذ بأحكام السياسة الشرعية ثلاثة أقسام:

أولاً: المنكرون: لم يأخذوا بها، لأن العمل بها مناف للقواعد الشرعية. وفي هذا - كما يقول ابن فرحبون - رد لنصوص الشرعية وتغليط للصحابة.

ثانياً: الأخذون بها بإفراط فخرجوا عن قانون الشرع إلى البدع والظلم، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة. وهو جهل وغلط فاحش.

ثالثاً: المتوسطون: سلكوا مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع [٨٥: ٢/١٠٤].

ثم أورد أمثلة كثيرة للسياسة الشرعية في فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى [٨٥: ٢/١٢٠].

٢- قال الشاطبي في معرض حديثه عن تحقيق المناط الخاص (أنه ناشيء عن نتيجة التقوى وقد يعبر عنه بالحكمة، وهو مراعاة الأحوال). [٤٨: ٤/١٠٠]

وقال في معرض استدلاله على وجوب الاجتهاد: "إن الواقع لا تحصر فلا بد من الاجتهاد ولا بطل التكليف، لأنه لو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً."

وقال (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرع) [٤٨: ٤/٩٤] كما أكد صحة الاستدلال بسد الذرائع [٤٨: ٤/١٩٨] ومراعاة الخلاف [٤٨: ٤/٢٠٢] والاستحسان [٤٨: ٤/٢٠٥]. وهذه كلها أصول السياسة الشرعية، والسائل بها قادر بتلك لا محالة.

٣- قال القرافي في الفروق (كل ما قاله الرسول ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة، وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا باذن الإمام اقتداء به ﷺ، وما تصرف فيه بوصف القبضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحکم حاكم) [٩٤: ١/٢٠٥] وهذا تفريق منه بين تصرفات النبي ﷺ بالوحى وتصرفاته بالأمامية، ولكل حكم مختلف.

٤- وورد في الكافي بخصوص ما يجب أن يقضي به القاضي من مصادر التشريع، بعد أن عدد الأصول المتفق عليها (فإن لم يجد، اجتهد رأيه واستخار الله تعالى واتعم النظر، فإن أشكل عليه الأمر شاور من يثق بفقهه ودينه من أهل العلم، ثم نظر إلى أحسن أقوالهم وأشبهاها بالحق فقضى به)، فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق عنده قضى به]. [٩٥٨/٢:٨٧]

وهذا هو فقه المصالح التي تبني عليه أحكام السياسة الشرعية.

٥- وجاد في (اعتقاد): (ذهب مالك إلى جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيخ من قبيل تضمين الصناع) وعلل جواز ذلك بقوله: (فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم، لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السارق والغصاب إذ قد يتذرع إقامة البينة فكانت المصلحة وسيلة إلى التحصل بالتعيين والأقرار). [١٦٠/٢:٥٤] فهذه النصوص تدل بوضوح أن المالكية هم حملة لواء السياسة الشرعية بدون منازع وأكثر الفقهاء احذأ بأحكامها، فقد أثروا في أحكام السياسة الشرعية، وأفردوا لها أبحاثاً خاصة تتناول تعريفها، وأدلة مشروعيتها وأمثلة تطبيقها من فقه الصحابة، كما رأينا ذلك عند ابن فر 혼 وهي نظري أن ما أورده الطراوبي في معين الحكم من أبحاث في السياسة الشرعية ونسبها إلى الحنفية، مقلولة حرفيًا عن ابن فر 혼، كما يتضح ذلك من مقارنة الكتابين، ومن معرفة أصول فقه الحنفية وأصول المالكية، التي تتسع أكثر من غيرهم للأخذ بالسياسة الشرعية، فهم يقولون بجميع أصول السياسة الشرعية التي مر ذكرها خلافاً لغيرهم من الفقهاء.

٦- (وقال) ابن رشد بعد حديث طويل عن زوجة المفقود (وكل هذه الأقوال مبنها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع وهو الذي يعرف بالقياس المرسل). [٥٢/٢: ٨٦]

في الفقه الشافعي:

١- قال الشافعي: (كل ما نزل ب المسلم وفيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان منه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس). [٤٩: ٢٠٦/٢]

ويتضح من ذلك: أن الشافعي لا يرى جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه إلا بالقياس فقط، وقد عبر عن هذا بقوله: (وإن الترول بغير خبر ولا قياس لغير جائز) [٤٩: ٢٢٠/٢].

فهو يحصر أصول الأدلة في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ولا يحل لأحد عنده أن يقول بغير ذلك.

أما فقهاء الشافعية فقد ورد عنهم ما يشعر بخلاف مذهب أمامهم في ذلك ومنه:

٢- ذكر العز بن عبد السلام: (انه لو ادعى السوق على الخلقة، او على عظيم من الملوك انه استأجره لكتنس داره وسياسة دوابة، فإن الشافعي يقبله. وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر، وخالقه بعض أصحابه في ذلك، وخلافه متوجه، لظهور كذب المدعى) [١٠٧: ١٢٥/٢] إذ ليس من العادة أن يعمل الملك بمثل ذلك.

وقال أيضاً: (ومن تبع مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفة، بأن هذه المصلحة لا يجوز اهتمالها، وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك). [١٠٧: ١٨٩/٢]

والمقصود بنفس الشرع هنا هو روح التشريع العامة [١٥٦: ١٩٤].

وهذا دليل على جواز بناء الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص على المصالح عندهم، يؤيد هذا قوله بخصوص الوقف (لما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً للمصلحة) [١٤٧/٢: ١٠٧]. وبناء الأحكام على المصالح هو السياسة الشرعية إلا أنهم يسمونها مصلحة.

٣- وجاء في مغني الحاج: (المحتسب ينبع من يتکسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى)، وظاهرة تناول اللهو المباح نص عليه الشافعي، مع أنه ليس بمعصية إنما فعل للمصلحة) [١٩٢/٤: ١٠٩].

٤- وجاء في كفاية الأخيار: (لا يجوز هجر المسلم فوق ثلاث إلا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية). [٤٨/٢: ٩٦]

٥- وجاء في الأحكام السلطانية: (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية). [٢١٩: ٩٧]

إلى غيرها من النصوص العديدة [١٠٦: ٢/ ٢٢٠ و ٢٣٤ ، ٩٦: ٢/ ٨٢ و ١٨١، ١٠٩: ٣/ ١٢٩]

التي ثبت أن فقهاء الشافعية يجيزون الأخذ بآحكام السياسة الشرعية ويسمونها المصالح، خلافاً لإمامهم الذي لا يقول بذلك.

في فقه الحنابلة:

١- جاء في المغني: (لا يجب الخد على قاذف المجبوب قاله أبو ثور[*]) والشافعي وأصحاب الرأي، لأن العار متوف عن المقذوف بدون الخد للعلم بكذب القاذف والخد إنما يجب لنفي العار). [١١٦ : ٨٤/٩]

وهذا استثناء للمجبوب من النص العام وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ .. الآية [سورة النور الآية ٤].

فالنص بعمومه يدخل فيه المجبوب وغيره، إلا أنهم استثنوا المجبوب لعدم تحقق العلة فيه، وهذا من قبيل تحقيق المناط الخاص، وهو من أصول السياسة الشرعية.

٢- وجاء في اعلام الموقعين بعد أن أورد مؤلفه نبذة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية، واتى بأمثلة عديدة تدل على أنه يأخذ بها قال: "ومن ذلك قوله بجواز تقي المخت وتغليظ العقوبة على شارب الخمر في رمضان، وقول الأصحاب إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك. ثم قال: ونص أحمد على وجوب عقوبة من يطعن بالصحابة". [٣٧٧ : ٤/١١٧]

وغني عن القول أن متأخري الحنابلة كابن عقيل وابن تيمية وابن لقيم، من أكثر الفقهاء قولاً باعمال أحكام السياسة الشرعية، فلا موجب للتوضع بذكر أقوالهم.

في الفقه الطاهري:

قال أصحاب الظاهر: (لا يجوز الحكم البينة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صر عنه من فعل أو اقرار أو اجماع من جميع علماء الأمة كلها، مستيقنين أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والإجماع راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد، ولا يجوز غير ذلك أصلاً). [٤١ : ٦/٥٥]

*أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الفقيه الكلبي البغدادي صاحب الإمام الشافعى. قال ابن حبان كان أحد آئمه الدين فقها وعلماً وورعاً وفضلاً توفى سنة ٢٤٠ هـ، [١٣١ : ٢٩٧].

وواضح من هذا النص أنهم يرفضون الأخذ بأحكام السياسة الشرعية أو غيرها من مناهج الاجتهد فيما لا نص فيه؛ لأنهم حصرروا الأدلة في النصوص.

ولكن وجد ابن حزم بعض التطبيقات في الفروع الفقهية التي يمكن اعتبارها من السياسة الشرعية ومن ذلك:

قوله في المحتوى [١٢٣: ٢٠٠/٩]: (من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه فإن قات عليه بينة قضي عليه بالطلاق وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفيتاً لم يلزم الطلاق)، فعلى ماذا اعتمد ابن حزم في التفريق بين البينة والأقرار، وهما من وسائل الأثبات المعتبرة شرعاً؟ وأين النص الذي يشهد له بذلك، لأن البينة إذا قامت على أنه طلقها وهو غير قاصد للطلاق، هي في الحكم كمن أقر بأنه طلق وهو غير قاصد للطلاق، فبماذا فرق بين المستفيتي ومن قامت عليه البينة وهو لا ينكر؟

والذي أراه أن الحكم بالبينة التي قامت لدى الحاكم يجب مراعاته صوناً للقضاء عن الإبطال، وتنظيمًا لأمور الناس في المجتمع المسلم بتنفيذ أحكام القضاء، ومنع الفوضى، فيه بخلاف الفتوى فإنها تتعلق بفرد معين. وهذا من السياسة الشرعية التي تشهد له المصلحة في تنظيم الأحكام في المجتمع. وقال أيضًا في المحتوى: (إن المرأة الحامل إذا تيقنت أن حملها ميت وسعت في إسقاطه لكن مباحاً لأنه ميت بلا شك) [١٢٣: ٣١٧/١٠]

وهذا حكم بالقرائن، لأنها لا تعرف موته إلا بالخبرة الطيبة أو التجربة الشخصية للمرأة، كعدم الحركة في بطئها، وكيف تيقن وموته غير ظاهر للعيان؟ بل هو بحكم الظاهر حمل لا يجوز السعي في إسقاطه، وإنما أباح لها ذلك إذا علمت بالقرائن ودلالة التجارب أنه ميت، والحكم بالقرائن والتجارب المحسوبة من السياسة الشرعية، إذ لم يرد نص بخصوص هذه المسألة.

وبعد هذا الاستعراض للأقوال الأئمة من تصوّرهم وكتابهم المعتبرة في مذاهبهم، يظهر أن السياسة الشرعية بمفهومها السابق وشروطها المذكورة لا يمنعها أحد من الأئمة المعتبرين، ولكنهم يختلفون في استعمالها بين موسوعة ومضيّق.

ومن التوسعين بها المالكية والحنفية ومتاخرو الخانبلة والشافعية ومن المضيقين الشافعي وأحمد ابن حنبل وأبن حزم الظاهري.

كما يتضح من النصوص الفقهية السابقة، أن المانعين للأخذ بأحكام السياسة الشرعية حصروا أصول الاجتهاد في الكتاب والسنّة والإجماع كما هو مذهب الظاهري، وزاد الآخرون القياس كما هو مذهب الشافعي. أما غيرهم من الفقهاء كالحنفية والمالكية والخنابلة، فقد اتسعت أصول الاجتهاد عندهم فيما لا نص فيه والتي تقوم عليها أحكام السياسة الشرعية، فشملت الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف ومقاصد الشريعة وسد الذرائع، وغيرها من الأدلة التبعية التي تشهد لها جزئيات لا حصر لها من فروع الشريعة، فلا غرابة أن يأخذ هؤلاء الفقهاء بأحكام السياسة الشرعية على اختلاف بينهم في التوسيع والتضييق. وأرى أن ترتيب المذاهب من حيث سعة الأخذ بسياسة الشرعية هو كما يلي:

- ١- المالكية وخاصة ابن فرحون والشاطبي والقرافي.
- ٢- متأخرى الخنابلة وخاصة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم.
- ٣- الحنفية وخاصة ابن تيمية.
- ٤- الشافعية وخاصة العز بن عبد السلام.
- ٥- ابن حزم الظاهري.

تحرير محل التزاع بين الفقهاء في اعتبار السياسة الشرعية:

الذى أراه أن منع الاجتهاد بالهوى والاجتهاد المعارض لتصورات الشريعة، أمر متفق عليه بين جميع علماء الأمة، ولا يصلح أصلاً محلاً للتزاع بينهم.

أما محل التزاع في اعتبار السياسة الشرعية عند الفقهاء، فهو محصور في اعتماد أصولها الاجتهادية أو عدم اعتماد هذه الأصول. فالمذاهب الفقهية التي تعتمد في أصول اجتهادها على مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من المذاهب الأصولية فيما لا نص فيه، فإنها بطبيعتها تأخذ بأحكام السياسة الشرعية وبدون تردد، أما المذاهب التي لا تعتمد هذه الأصول في اجتهادها فإنها لا ترى جواز اعتبار أحكام السياسة الشرعية، وإن كانت تطبقها في بعض الفروع الفقهية، كما سبق بيانه ولا تسميه سياسة.

أدلة اعتبار السياسة الشرعية عند القائلين بها

إضافة إلى ما ذكر من تطبيقات السياسة الشرعية في آقوال الفقهاء، فانتي أورد أدلة ابن فرحون

وابن القيم على جواز العمل بالسياسة الشرعية.

استدلوا بالكتاب والسنّة و فعل الصحابة على النحو التالي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قالوا: (إن الله تعالى شرع الأحكام لحكم، منها ما ادركناه ومنها ما خفي علينا)، رعياً لمصالح العباد ودرءاً لفاسدهم، تقضلا لا وجوباً. وهذه الأحكام تنقسم إلى خمسة أقسام، والقسم الخامس منها وهو المقصود شرع للسياسة والزجر، وهو ستة أصناف. وعدد أنواع الحدود والتعازير، وذكروا أدلةها من القرآن الكريم).

ثانياً: الأدلة من السنّة:

وقد استدلوا بآحاديث كثيرة، منها: ضرب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لبريرة جارية عائشة، لترى بما عندها في واقعة الأفك.

ووجه الاستدلال بالحديث أنه ضرب للتهمة بحضور النبي ﷺ فائزه وهو سياسة شرعية.

ثالثاً: أما أفعال الصحابة: فقد ذكروا أمثلة عديدة ذكر منها:

١- اجتهد أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ولم يرد بذلك نص.

٢- اجتهد عمر رضي الله عنه بحرق قصر سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكم في داره والتحريق اتلاف للمال، ولم يرد فيه نص.

٣- أمر عثمان رضي الله عنه بتحريق المصاحف وجمع الأمة على مصحف واحد للمصلحة، وهي الخوف من الاختلاف في القرآن ووافقه الصحابة على ذلك، ولم يفعله الرسول ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

٤- ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع المرأة التي اخفت كتاب حاطب بن أبي بلتعة، بأن هددتها وأرهبها بما لا يجوز شرعاً من كشف سترها حتى أخرجت الكتاب، وهذه الوسيلة في كشف الحق من السياسة الشرعية. [٨٥: ١٠٥، ١١٨: ١٣]

تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية

قبل البحث في تطبيقات السياسة الشرعية، لا بد من بيان المراد بالأحوال الشخصية فاقول: للإنسان في النظر القانوني المعاصر أحوال تتعلق بأموره المالية، وهي المعاملات من بيع وشراء ورهن ونحو ذلك وتسمى الأحوال العينية، وأحوال أخرى تقابلها لا تتعلق لها بالمال ابتداء وإنما تتعلق بذات الإنسان مثل كونه ذكراً أو أنثى، وزوجاً أو مطلقاً أو ارملأ وكونه أبياً أو أمّا، وكونه كامل الأهلية أو ناقصها أو فاقدتها، وتسمى الأحوال الشخصية.

فالمقصود بالأحوال الشخصية: مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية التي رتب القانون عليها اثراً قانونياً في الحياة الاجتماعية.

أو هي الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يتربّى على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أديية أو مادية [١٨٢ / ١ : ٨٥]

والأحوال الشخصية اصطلاح لم يكن معروفاً عند فقهاء المسلمين بهذا الاسم، وإنما عرفوه بدلوله، حيث كانوا يطلقون على كل بحث من أبحاثه أسماء خاصة فيقولون: كتاب المهر، كتاب النفقات، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا وهكذا.

وما يهمنا في هذا الموضوع هو معرفة مسائل الأحوال الشخصية ومواضيعاتها، لتمكن من إبراد التطبيقات المناسبة عليها في أحكام السياسة الشرعية.

وبالتحقيق تبين أن مسائل الأحوال الشخصية ترجع إلى اقسام ثلاثة:

١- أحكام الزواج وطرق انحلاله، وما يتربّى عليها من عدة ونفقة ومهر ونسب وحضانة ورضاع ونحو ذلك.

٢- أحكام الأهلية والحجر والوصاية والوصية بأنواعها.

٣- أحكام الأرث وما يتعلق بها من تخارج وتصفيّة تركة، أي ما يعرف بالفرائض.

وسوف أقصر بحث تطبيقات السياسة الشرعية في هذه الموضوعات من الفقه الإسلامي، والتي عرفت اصطلاحاً باسم (الأحوال الشخصية).

الفصل الأول

في الزواج

وفيه المباحث التالية:

- ١- المبحث الأول: نكاح السر.
- ٢- المبحث الثاني: نكاح الكتابيات
- ٣- المبحث الثالث: منع الزواج مع وجود تفاوت في السن بين الخاطبين يزيد عن عشرين عاماً.

المبحث الأول

نکاح السر

المطلب الأول: نکاح السر لغة واصطلاحاً:

النکاح لغة: الفض والجمع، ومنه: تناکحت الأشجار إذا تمایلت وانضم بعضها إلى بعض.

ومن معانیه الزواج، يقال: نکح فلان امرأة ينكحها نکاحاً، إذ تزوجها قال الأعشى:

ولا تقررين جارة إن سرها عليك حرام فانکحن أو ثابدا [٧١٤/٢: ٣١]

وأصل النکاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نکاح، لأنه سبب الوطء المباح، واستعمل بمعنى العقد والوطء جميعاً، وهو حقيقة فيما، وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل عكس ذلك [٢١: ١٠٣/٩] لكنهم إذا قالوا نکح فلان فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نکح فلان زوجته أو امرأة لم يريدوا إلا الوطء، وقيل للنکاح ألف اسم، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

والسر لغة: هو الكتمان أو الاستكمان، أي طلب الكتم وعدم الإعلان، فيكون معنى نکاح السر في اللغة: الزواج مع الكتمان وعدم الإعلان للناس.

ومعنى الزواج في الاصطلاح الشرعي: عقد يتضمن إباحة وطء بلغظ انکاح أو تزویج أو ترجمته . [١٠٩: ١٢٣/٣] أو هو عقد يرد على عليك منفعة البعض قصداً [٢٤٦: ١٣٢].

إلى غير ذلك من التعریفات التي تدور حول هذا المعنى.

أما نکاح السر: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فقد قيل نکاح السر هو أن يكون بلا شهود [٢٤٦: ١٣٢] وهذا ما ذهب إليه الكرخي من الحنفية حيث قال (إن نکاح

السر ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا فقد أعلن. واستدل بقول الشاعر:

وسرك ما كان عند أمره وسر الثلاثة غير الخفي [٦١: ٣: ١١١]

والواقع أن هذا التعريف غير مقصود عند الفقهاء القائلين ببطلان نكاح السر، وإنما أرادوا به معنى آخر يتضح من تعريف فقهاء المالكية حيث قالوا: إن نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، أو ما أوصي بكتمه [٨٨: ٢٠٤، ٣٨٢/ ٢: ١٤٤]. فالشهود حاضرون، ولكنهم مأمورون من قبل الزوج أو أحد أطراف العقد بكتمه وابقاءه سراً عن الناس، تدل على ذلك صورة هذا العقد كما وردت في الفقه المالكي.

المطلب الثاني: صورة نكاح السر

قال فقهاء المالكية: إن في نكاح السر طريقتين:

الأولى: طريقة الباقي، وهي استكمام غير الشهود، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك، ورجح هذه الطريقة البدر القرافي.

والثانية: طريقة ابن عرفة، وهي أن نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه سواء أوصي غيرهم على كتمه أم لا. ولابد أن يكون الموصي هو الزوج انضم إليه غيره كالزوجة ووليهما أم لا، وهذا حين العقد، أما لو وقع الآيضاء بعده فلا يضره، لأن العقد وقع بوجه صحيح [٨٩: ٢/ ٣٨٢]. ويظهر من ذلك أن نكاح السر يختلف عن النكاح بلا شهود، فهو نكاح بحضور شهود، إلا أنه إذا كان المقصود من حضور الشهود الأعلان عن النكاح وشهاده، فإن هذا القصد في نكاح السر لم يتحقق للتواصي بالكتمان. أما النكاح بلا شهود، فهو خارج عن نطاق هذا البحث.

المطلب الثالث: الفرق بين نكاح السر والنكاح العرفي

وكذلك فإن نكاح السر يختلف عن النكاح العرفي، حيث أن النكاح العرفي هو عقد مستكملاً لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي أنه بدون وثيقة، رسمية كانت أو عرفية. فهو عقد صحيح شرعاً لكنه غير موثق. وعدم التوثيق هذا لا يؤثر مطلقاً على صحته وترتيب آثاره عليه، لأنه ليس

من شرائط العقد الشرعية أن يثبت في وثيقة، رسمية أو غير رسمية وإنما التوثيق لدى المأذون، أو الموظف المختص نظام أوجنته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحضرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة عند النكran [٩٥/٢ : ١٣٨].

أما نكاح السر، فهو مختلف تماماً عن النكاح العرفي حيث يتافق فيه الزوج مع أطراف العقد وشهوده على الكتمان وعدم البوح به، سواء وفق أو لم يوفق، فموضوع التوثيق أيضاً غير وارد في هذا البحث، وبالتالي لا يدخل فيه ما يسمى بالزواج العرفي.

يتضح من ذلك أن محل التزاع في مسألة بطلان نكاح السر تحصر في النكاح الذي استكملاً أركانه وسائر شروطه الشرعية من حيث الصيغة والعاقدان والشهود والولي والمهر، إلا أنه معيب بالكتمان والسرية عن الناس، أو عن بعضهم.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في نكاح السر وادلتهم:

اتفق جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة، في قول عدتهم، والحقيقة على جواز نكاح السر [١١١: ١٦/١٦ ، ١٤٦: ١٠٩ ، ١٢٣/٣: ١١٠ ، ٤٥/٧: ٤٥] وذهب المالكية وأحمد في رواية عنه: إلى بطلانه، وروى عن أحمد كراهته فقط [٨٥: ٢٨٨ ، ١٣٨/٢: ٣٨٢ ، ٢٤: ٣٤٤/٣] . وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

- ١- قوله عليه السلام: [لا نكاح إلا بولي) [٢١: ١٨٤/٩]. ومفهومه انعقاد النكاح بذلك، وأن لم يوجد الاظهار.
- ٢- القياس على البيع، فكلامهما عقد معاوضة، ولا يشترط في عقد البيع الاظهار، فذلك الزواج لا يشترط فيه الاظهار.
- ٣- الأخبار الواردة عنه عليه السلام بإعلان النكاح [منها قوله عليه السلام "اعلنوا النكاح" وفي رواية أظهرروا النكاح، وفي لفظ وااضربوا عليه بالغزال ٩: ١/٥٨٦] يراد بها الاستجواب بدليل أمره عليه السلام فيها بضرب الدف والصوت، وليس ذلك بواجب، فذلك ما عطف عليه.
- ٤- سلمنا أن شرط النكاح الاظهار، ولكن المعتبر في الاظهار هو طريقة الظهور شرعاً، وذلك بشهادة الشاهدين، فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً [٦١: ٣/ ١١١].

والحاصل عندهم أن شرط الإشهاد يحصل في ضمته الشرط الآخر وهو الإعلان، فكل إشهاد اعلان، ولا ينعكس، كما لو أعلنا بحضوره صبيان أو عيده بهذا الإعلان لا يعني عن الإشهاد، لأن حضور أولئك غير معتبر.

هذه أدلة الجمهور على الجملة: واستدل المالكية بما يلي:

١- روى مالك في الموطأ عن ابن الزبير المكي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال هذا نكاح السر ولا أجيزة، ولو كنت تقدمت فيه لترجمت [٢٤: ١٤٤٣].

وأرى أن هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، لم يتحقق فيه صورة نكاح السر، لعدم استكمال نصاب الشهادة فيه، فلا يكون موضع نزاع، إضافة إلى أنه رأي صحابي، والمخالف لا يقول بحججته.

٢- القياس على اتخاذ الأخذان المنهي عنه بقوله تعالى : «وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصُنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ» [سورة النساء الآية ٢٥] وتفسيرها في [٥: ١٤٣/٥] فإن نكاح السر، كما يقول ابن تيمية: مثل الذي يتخذ صديقة، ليس بينهما فرق معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بأمرأة صديقة له إلا قال تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر أنه يزني إلا قال ذلك، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين [١١٣: ٣٢/١٢٦].

وخلال الأقوال في هذه المسألة: أن الفقهاء مجتمعون على أن النكاح مع الإعلان والإشهاد عليه صحيح، وأن خلاً منها فهو باطل لا نزاع في ذلك بينهم [من العلماء من يرى أن الاشهاد ليس شرطاً في صحة عقد الزواج ولكنه مستحب في النكاح الدائم وهو مذهب الشيعة الإمامية وفيه رد للحاديث الصحيحة فلا يقول عليه [٧١/٧: ٦٨]، أما إذا شهد الشاهدان على العقد وتواصلاً بالكتمان فهذا هو موضع النزاع الذي أجازه الجمهور، لحصول الاشهاد عليه، وأبطله المالكية.

المطلب الخامس: السياسة في نكاح السر:

من استعراض الأقوال السابقة للفقهاء وأدلةهم في المسألة، نجد أنه لم يرد نص خاص من الكتاب أو السنة يبطل نكاح السر أو يصححه، ولا اجماع على ذلك. وعليه فالمسألة واقعة ضمن مجال السياسة الشرعية، وقد اعتبرها المالكية كذلك [٨٥: ٢/ ١٣٤] عملاً بمقاصد الشريعة وبيان ذلك:

إن الله تعالى أحل الزواج [قال تعالى ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . . .﴾ سورة النساء آية ٣] وحرم الزنا [قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْهِيَا زَوْجًا . . .﴾ سورة الاسراء آية ٣٢] وجعل الفارق بينهما الاشهار والإعلان [قال ﷺ (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) ٢٦: ١٢٧/٦] ومن مقاصد الشريعة في النكاح حفظ النسل، وهو لا يتحقق بالكتمان، إذا رجأ يوم الشهود ويتجدد الزوج فيضيع النسل، وهذا ينافي مقاصد الشريعة في حفظ النسل الذي هو من الضروريات، وهي أكدر المقاصد كلها [٤٨: ٢١/٢] وكل ما نافى الشريعة فهو باطل، لذلك أبطل المالكية القول بنكاح السر استاداً إلى مقاصد الشريعة هذه.

حتى لو قيل: إن حقوق العاقدين الخاصة كلها وكذلك حق الصغير في النسب، يمكن أن يحفظ بالتوثيق لدى جهة مخولة بذلك فلا تفوت المصلحة، لأن التواصي بالكتمان مع توثيق العقد لا يضيئها، فلو قيل هذا يجاب عليه: بأن حق الشرع باق في التمييز بين الحلال والحرام بالإعلان والإشهاد، وفي التواصي بالكتمان مناقضة لهذا القصد الشرعي، وهذه المناقضة بحد ذاتها باطلة، فيبطل ما أدى إليها وهو نكاح السر.

هذا، ويمكن أن يكون مستند السياسة الشرعية في بطلان نكاح السر هو تحقيق الماء الخاص، ذلك أن العيب لم يرد على العقد من حيث أركانه وشروطه، وإنما من جهة التواطؤ والكتمان.

وهو مقصود سيء لا تقره الشريعة، فكان منوعاً مالاً، كما أن كتمان الزواج لا يراد به في الغالب غاية تبليغ إلى ماله، وتشهد له قاعدة اعتبار مالات الأفعال [٤٨: ١٩٤/٤] ونظرية التعسف في استعمال الحق وهي من باب السياسة الشرعية.

ويكفي في الحكم السياسي أن يستند إلى أصل واحد من أصول السياسة الشرعية، وهو في نكاح السر يستند إلى هذه الأصول كلها، فيترجح بذلك قول المالكية ببطلانه، سياسة.

المطلب السادس: موقف القانون الأردني:

اشترطت المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني في صحة عقد الزواج أن يحضره شاهدان، رجلان أو امرأتان، مسلمان، عاقلان، بالغان، سامعون الإيجاب والقبول، فاهمان المقصود بهما. ويتبين من نص هذه المادة أنها لا تشترط الإعلان زيادة على حضور الشاهدين، كما

أنه لا يوجد نص في القانون يمنع نكاح السر، فكانه يكتفي باشتراط الشاهدين، وهو بذلك يتلقى مع مذهب الخفية الذين لا يعتبرون النكاح نكاح سر إذا حضره الشاهدان، فالقانون الأردني لم يأخذ بالسياسة الشرعية في هذا النكاح، إلا أنه أخذ بها في مسألة وجوب تسجيل العقد سياسة، فقد أوجبت المادة ١٧ منه على الخاطئين تسجيل العقد لدى القاضي، وهذا الوجوب لا مستند له سوى السياسة الشرعية ، لأن الأصل [المادة ٣٢ من قانون الأحوال الشخصية](*) أن العقد ينعقد صحيحاً متى تتوفرت فيه أركانه وسائر شروطه وليس منها التسجيل رسميًّا لدى القاضي ، إلا أن هذا الاشتراط توجبه أحکام السياسة الشرعية ، منعاً للتجادل بين الزوجين ، وحفظاً لحق الأطفال في النسب ، فهو من السياسة الشرعية ومستندها المصلحة .

* ملاحظة: وما قيل في نكاح السر يمكن أن يقال في نكاح التحليل من حيث مناقضة قصد الشارع ، لأن مشرعيته عقد النكاح على التأييد، وغایة المحلل اباحة المرأة لزوجها ، وليس هذا من مقاصد الشريعة في الزواج بل هو ينافي بذلك وضع الشارع وهذا باطل لذلك لا نرى ضرورة لأفراد نكاح التحليل ببحث خاص .

المبحث الثاني

نکاح الكتابيات

المطلب الأول: المقصود بنکاح الكتابيات:

عرفنا في المبحث الأول معنى الزواج أو النکاح، أما الكتابيات فهن النساء غير المسلمات من يعتقدن بكتاب سماوي نزل قبل القرآن الكريم ، فالمعنى المقصود بنکاح الكتابيات أن يتزوج مسلم بأمرأة حرمة عفيفة غير مسلمة من أهل الكتاب . وأهل الكتاب هم : أهل التوراة والإنجيل فقط [١١٦: ١٣٠/٧] وأهل التوراة هم اليهود والسامرة ، وأهل الإنجيل هم النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج ، والأرمن وغيرهم .

وقد اتفق الفقهاء على أن الكتابية لابد أن تكون يهودية أو نصرانية ، وانختلفوا في المجرمية ، فمنع زواجهما المالكية والحنفية ، كما اختلفوا في الصابئة ، ولا مجال لتفصيل ذلك حيث ساقصر البحث على الكتابية من اليهود والنصارى [١].

هذا ولم يفرق الفقهاء بين الكتابية الحريرية والكتابية الذمية ، من حيث حل التزوج بهما ، ولكنهم فرقوا بينهما من حيث الكراهة ، قوة وضعفها ، فجعل الشافعية الكتابية الحريرية أشد كراهة من الكتابية الذمية ، كما كره الحنفية نکاح الكتابية الحريرية بالاجماع بين أئمة مذهبهم . [٦١: ٦٣/١٣٦ ، ١٠٩: ٣/١٨٧ ، ١١٦: ٧/١٢٩ ، ٤٢٠: ٢/٨٩] وقد روي عن ابن عباس القول بتحريم زواج المحاربات من أهل الكتاب [٥: ٣/٦٩] إلا أن الراجح في نظري هو قول جمهور الفقهاء لعموم النص الوارد في سورة المائدة [قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ آتُوا الْكِتَابَ...﴾ آية ٥ من سورة المائدة] بهذا الخصوص .

* اليهودية نسبة إلى يهود بن يعقوب والنصرانية نسبة إلى الناصرة وهي قرية بالشام (لسطين) كان مبدأ دين النصارى فيها . ١٠٩: ٣/١٨٧

وخلاله القول: إن المقصود بنكاح الكتابيات هو نكاح المسلم للمرأة الحرة العفيفة من اليهود أو النصارى فقط [جاء في المادة ٣٢ من الأحكام الشرعية وشرحها للأياني أنه لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجرسيات ولا الصاباتن اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمنن بكتاب منزل /١٥٧] سواء كانت حرية تعيش في دار الحرب، أو ذمية لها حق المواطنة في دار الإسلام بعهد الإمام وذمه.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم نكاح الكتابيات:

لم يختلف علماء المسلمين في حكم هذه المسألة سوى من شدّ من فرق الشيعة ، واليك تفصيل أقوالهم:

١. اتفق فقهاء المذاهب الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الامامية ، على حل التزوج بالمرأة الكتبية اليهودية او النصرانية . [١١٦: ١٢٩، ١٠٩: ١٨٧/٣، ٤٢٠/٢: ٨٨، ٦١: ١٦٣، ١٢٥: ٣٠٣/٢] وقد عبر ابن قدامة رحمة الله عن اتفاقهم هذا بقوله (وليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل نكاح حرائر نساء أهل الكتاب قال ابن المنذر ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك) [٥: ٦٧/٣].

ومن، قال بهذا الرأي من الصحابة: عثمان، وطلحة، وأبي عباس، وجابر، وحذيفة، بن اليمان ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاحد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك . وفقهاء الأمصار على ذلك [٥: ٦٧/٣].

٢. ذهب الهدوية من الشيعة الى تحريم نكاح الكتابيات [١١٦: ١٢٩/٧]. وقد جاء في السيل الجرار (ويحرم على المرأة أصوله وفصوله ونساؤه .. إلى أن قال: والمخالفة في الملة). [١٢٧: ٢٤٩/٢]

أما أدلة الفريق الأول: فهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَاهُنَّ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مَحْسِنِينَ غَيْرَ مَسَاجِنِينَ وَلَا مُتَخَذِّلِي أَخْدَانٍ﴾ [الآية ٥ من سورة المائدة].
ولهم في توجيه الاستدلال بهذه الآية طريقان:

الأول: النسخ، وبيانه: أن الله تعالى حرم نكاح المشركات في سورة البقرة بقوله تعالى:
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [الآية ٢٢١ من سورة البقرة] ويدخل فيها الكتابيات، لأن من

الشرك القول بأن عيسى ابن الله، أو العزير ابن الله وقد قال بذلك اليهود والنصارى. ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فاحلهن الله تعالى بقوله في سورة المائدة **﴿والمحسنات من الذين أتوا الكتاب﴾**.

وهذا القول مروي عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي .
الثاني : التخصيص ، وقد رأى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا نسخ ، ولكن التعارض الوارد في التصين الكريمين من سورة البقرة والمائدة يرتفع بقولنا أن آية البقرة (ولا تنكحوا المشرفات) عامة ولكتها خصصت بأية المائدة **﴿والمحسنات من الذين أتوا الكتاب﴾** ، فإن نكاح المشرفات المحرم بأية البقرة عام يدخل فيه نكاح الكتaiيات ، لأنهن يشتركن بالله غيره كالمسيح والعزير ولكن جاءت آية المائدة لتخريج الكتaiيات من هذا العموم ، وتخصه بما عدا الكتaiيات ، فيكون حكم جميع الشركات تحرير الزواج منهن باستثناء الكتaiيات ، وبهذا يرتفع التناقض ولا مبرر للقول بالنسخ .
والهم في هذا هو أنه ثبت أن نكاح الكتaiيات مباح وغير محرم ، سواء قلنا بالنسخ أو بالشخص وفقاً للاتجاهين السابقين .

أما الشيعة الهداوية ، فقد استدلوا على التحرير بعموم الآية المذكورة في سورة البقرة ولم يأخذوا بنسخ ولا بشخص ، بل لم يلتفتوا إلى قوله تعالى في سورة المائدة **﴿والمحسنات من الذين أتوا الكتاب﴾** . وقد كفانا المحق الشوكاني رحمه الله مؤنة الرد عليهم حين قال : " ما كان ينبغي للمصنف [١٢٧ : ١٠/١] ومن قال بقوله أن يتركوا ما دل عليه الكتاب العزيز بالخصوص ويتمسكون بالعام فإن قوله عز وجل **﴿والمحسنات من الذين أتوا الكتاب ...﴾** مخصص لعموم قوله تعالى **﴿ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن﴾** على تقدير تحقق الاشراك في اليهود والنصارى ، فإن هذا هو حكم الله عز وجل في كتابه العزيز فكيف يلغى التعصب بصاحبه إلى إهمال الدلائل القرآنية التي هي أوضح من شمس النهار ، ولهذا فإن السلف لم يظهر فيهم خلاف في جواز نكاح الكتaiيات ، ولا انكر أحد منهم على فاعله " [١٢٧ : ٢٤٩/٢] .

الترجمة:

ما سبق يتضح بجلاء تمام ترجيح القول بباحة نكاح الكتaiيات ، وهو مذهب عامة العلماء ما خلا الشيعة الهداوية .

والدليل على هذا الترجيح : أن آية البقرة تحرم ، وآية المائدة تبيح ، وهذا التعارض الظاهري في كتاب الله لابد من رفعه ، لأنه لا تناقض ولا تعارض في كلام الله فلابد من التوفيق ، فالقول بالنسخ ثابت بالنقل [٥: ٦٧/٣] ويؤيده أن سورة البقرة هي أول ما نزل بالمدينة ، وسورة المائدة هي آخر ما نزل فيها . والمتاخر ينسخ المتقدم ، أضف إلى ذلك أن القول بالإباحة مروي عن عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم ولا مخالف لهم ، كما أن بعضهم تزوج فعلاً من الكتaiيات ، كعثمان بن عفان ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم .

إلا أن هذه الإباحة المنقولة عن علماء الأمصار ليست مطلقة ، ولكنها مقرونة بالكرامة حيث قالوا : والأولى الا يفعل [٦١: ١٣٦/٣] ، وقالوا أيضاً : وكره مالك ذلك [٨٨: ٢٣٣/٢] وقالوا : مستقبح مذموم [٥: ٦٧/٣] أي نكاح الكتaiيات ، وقد عللوا الكرامة بأسباب منها خوف الفتنة ، لذلك تراهم يشدون في كرامة نكاح الحرية أكثر من الذمية ومنها ، أن المرأة الكتaiية تسندى بالخمر والختزير وتغذى ولدها به ، وزوجها يقبلها ويصافحها ، وليس له منها من ذلك التغذى ولو تضرر برائحته ، ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهي حامل وتتدفن في مقبرة الكفار . وربما ربت ولدها على دينها إلى غير هذه التعليقات الكثيرة والتي يظهر من خلالها تخوف الفقهاء من مخاطر الزواج بالكتaiيات ، خاصة إذا صاحب ذلك ترك الزواج من المسلمات وما سيؤدي إليه من الفتنة وكسر قلوبهن بترك التزوج منهن ، والإقبال على الكتaiيات . مع أنهم ذكروا أن الحكمة من مشروعية إباحة التزوج بالكتaiيات في الأصل ، هي ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها المسلم فتقبل على الدخول فيه والخلاص من الشرك ، لأن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات . إلى آخر ما قالوه في هذا الموضوع . [١٠٩: ١٨٧/٣]

المطلب الثالث: رأي عمر بن الخطاب في هذا النكاح:

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روايتان مختلفتان توضحان وجهة نظره في هذا النكاح ، رغم ورود النص الخاص في سورة المائدة .

الرواية الأولى : أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتaiيتين وقالا : نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحهما ، ولكن أفرق بينكما : صغرة

وَقَمَّةٌ [٥: ٣/٦٧، ٧: ١/٦٧].

وهذه الرواية إذا ثبتت سندتها [قال ابن عطية هذا لا يستند جيداً: ٣/٦٧] تدل على أن عمر بن الخطاب لا يرى صحة هذا النكاح ابتداء، وهو مخالف للمตقول عن الصحابة، ولما فعله الصحابة كما ذكر سابقاً.

ويستدل على بطلان النكاح من هذه الرواية بأنه رضي الله عنه لم يقبل منها أن يطلقها، وقال أن طلاقهما غير جائز، لأن نكاحهما غير جائز، ومعلوم أن الطلاق لا يلحق إلا النكاح الصحيح، فلما كان يعتقد أن نكاح الكتابيات غير صحيح، لم يقبل منها الطلاق وأشار إلى أنه سيفرق بينهما بصفته حاكماً، فالذي يفسخ العقد غير الصحيح هو الحاكم إذا رفع الأمر إليه.

وهذا الاتجاه الوارد في هذه الرواية، استبعده عن عمر، لما ثبت عنه في الرواية الأخرى وهي:

الرواية الثانية: أنه رضي الله عنه، قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقهن، فطلاقهن إلا حنيفة، فقال له عمر طلقها، قال: أشهد أنها حرام؟ قال هي خمرة، طلقها قال: تشهد أنها حرام؟ قال هي خمرة، قال: قد علمت أنها خمرة، ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: إلا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت امرأً لا يحل لها [١١٦: ٧/١٣٠].

وفي رواية أخرى قال عمر: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن [٥: ٣/٦٩].

وفي رواية قال عمر: إن في نساء الأعاجم خلابة وخداعاً، وأنني لأخشى عليكم منها [١٤٧: ٦/١٩٦].

وهذه الروايات مجتمعة يقوي بعضها بعضاً تختلف كثيراً عن الرواية الأولى المتفردة في معناها والتي لم تشهد لها آية رواية أخرى، أما الروايات المتعددة المتقوله عن عمر، فهي تدل على أنه يرى صحة نكاح الكتابيات، ولكن نهيه عن ذلك جاء لأمر آخر وراء النص، ولا يظن بعمر رضي الله عنه أنه غفل عن آية المائدة، وهو افقه من أن يجهلها، فما هي وجهة نظره السياسية في هذا الاجتهاد وقد ثبت عنه في الروايات السابقة أنه منع نكاح الكتابيات وأمر من تزوجوا من رعيته وولاته بالطلاق [١٩٩].

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في فعل عمر ومستنداتها:

روي عن عمر في هذه المسألة روايتان.

أما على الرواية الأولى التي يرى فيها عدم صحة نكاح الكتaiيات ابتداء، ولذلك لم يقبل من الأزواج الطلاق، وإنما صرخ بأنه سيفرق بينهما، وقد أشعر بعدم رضاه عن هذا النكاح وغضبه على فاعليه عندما علل حكمه بالتفريق بينهما، بأنه (صغروة وقمة) [نها: ذل وصفر ٣١: ١٥٩/٣]. أعزازاً لدینه، وإذلاً للمشركين. وهذه الرواية على هذا الوجه إن صحت نسبتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليست حكماً سياسياً وإنما هي تطبيق للنص في إجتهاد رأه عمر وهو تحريم نكاح الكتaiيات كما حرم نكاح المشركات عموماً في آية البقرة، وأنه لم ير أي فرق بين المشركة والكتaiية. يؤيد هذا الفهم ما روي عن ابنه عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية: حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً من الاشتراك أعظم من أن تقول المرأة زبها عيسى أو عبد من عباد الله [٥: ٦٧/٣].

وعلى هذا الفهم تكون الكتaiية مشركة كسائر المشركين، ونکاحها محرم، فلا سياسة في المسألة وإنما هي تطبيق للنص من قبل حاكم المسلمين عمر بن الخطاب الذي جاء عاماً في آية البقرة بتحريم نكاح المشركات يؤيده قوله تعالى: «وَلَا تمسكوا بعصم الْكَوَافِرِ» [آلية ١٠ من سورة المتحدة].

أما على الروايات الأخرى:

فأرى أن إجتهاد عمر في ذلك يتحمل وجهين من وجوه السياسة الشرعية.

الوجه الأول: أنه رأى أن حكم إباحة الزواج من الكتaiيات الوارد في النص القرآني مبني على مصلحة متغيرة وهي إزالة ما يعمر قلوب الكتaiيات من كراهية للإسلام ووحشة منه، وذلك بعيشها في ظل رجل مسلم يكرسها وتنق أخلاق الإسلام في التسامح مع أهل الديانات الأخرى، رجاءً أن تدخل في الإسلام فإذا تغيرت هذه المصلحة وأصبح الزواج من الكتaiيات في بعض الظروف يزدلي إلى نقيس هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، بأن يصبح التزوج بالأجنبية في غالب الأمر من أجل أن يتخلى الزوج بأخلاقها ويقللها في كفرها، فإن هذا الزواج يمنع لمنافضة قصد الشارع مالاً، ويشهد لذلك مبدأ سد النرائج واعتبار النظر في مآلات الأفعال الواقعية أو المترقبة لأن المترفع كالواقع، لذلك قالوا "إن هذا الحكم الذي قضى به عمر رضي الله عنه هو الفقه العميق لقصد

الشارع من تشريع الحق وذلك بادارة الاذن والمنع في الفعل على ضوء من مآلء إلى موافقة قصد الشارع أو مناقضته^{٣]} [١٦٨: ١٥٣].

ليكون مستند عمر في هذا النكاح بشكل عام، هو سد الذرائع ان وجد في المجتمع ما يدعو لذلك سواء مفسدة التخلق بأخلاق الكتايات المخالفة لأخلاقيات الإسلام، أو ترك نكاح المسلمين والاقبال على الكتايات بجملتها وما الى ذلك، فإذا وجد أي ظرف من هذه الظروف التي تؤدي إلى مفسدة في المجتمع المسلم، منع نكاح الكتايات درءاً للمفسدة أو سداً للذريعة، حتى إذا انتهى هذا الظرف الخاص عاد الحكم إلى أصل الإباحة. ويزيد ذلك ما ورد في تاريخ الطبرى أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في موقعة القادسية لم يجد رجالهم نساء مسلمات كافية للزواج منها في تلك البلاد الفارسية، فارغتهم الظروف على الزواج من نساء كتايات، وبعد حين كثرت النساء المسلمات وزالت تلك الضرورة فبعث عمر رضي الله عنه إلى حذيفة بن اليمان يأمره بطلاق من تزوجها من أهل الكتاب. [١٩٦: ١٤٧]

والوجه الثاني: أنه رضي الله عنه، منع بعض قادته العسكريين وولاته من هذا الزواج، لما فيه من خطورة على الدولة من الناحية السياسية، حيث أن أصحاب المراكز القيادية في المسلمين من ولاء وقاده جند يطلعون على أسرار الدولة بحكم مناصبهم وبيدهم مقاييس أمور الناس، فإذا تزوج هؤلاء بالاجنبيات من غير المسلمين المؤوثقات كان بمقدورهن الإطلاع على هذه الأسرار التي قد تضر بمصلحة الأمة، فكان من قبيل تحقيق المناط الخاص أن يمنع من لهم مثل هذه الصفة السياسية الهمامة من أصحاب المراكز العليا في الدولة من التزوج بالاجنبيات، فمن تحقق فيه هذا المناط الخاص يمنع، ويبقى حكم الإباحة لسائر المسلمين وعندئذ يكون هذا المنع لنفر خاص دون عموم الناس من السياسة الشرعية التي تستند في ذلك إلى أصل هام، هو تحقيق المناط الخاص الذي يفهم من تعليل عمر رضي الله عنه لهذا المنع في بعض الروايات حيث يقول «إن في نساء الأعاجم خلابة وخداعاً وإنني لأخشى عليكم منهن» [١٩٦: ١٤٧].

المطلب الخامس: موقف القانون من زواج الاجنبيات:

لم يرد في القانون أي نص يمنع زواج الأجنبية، ولكن معظم السفارات دأبت على التعميم إلى

المحاكم الشرعية في المملكة بمنع زواج رعایاها من الأجنبيات إلا بتصریح من تلك السفارات، وموافقة خطیة مسبقة، سواء منهم العسكري أو المدني، تحت ظائلة عدم تصدیق الأوراق أو عقد الزواج الصادر دون موافقة الجهة المعنية، وتلك الدول تعلل هذا المنع بمصلحة البلد. فيكون التزام المحاکم الشرعیة بعدم اجراء العقد في هذه الحالة إلا بموافقة السفارات على هذا الزواج وعلى مقدار المهر في معظم الأحيان، التزاماً أديباً أو دبلوماسياً بالعرف السياسي، بمعنى أن المحکمة بقدرها اجراء العقد من الناحية القانونية لعدم وجود ما يمنع من ذلك في نصوص القانون ويقى عدم اجراء العقد والامتناع عنه مسألة لا علاقة لها بالقانون، لذلك نستطيع القول أن قانون الأحوال الشخصية لم يأخذ بحكم هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية، ولم يعتبر الزواج بالأجنبيات مخالفًا للقانون، ولم يرتب على ذلك أي أثر، مع أننا نرى أنه من المصلحة اعتبار ذلك، خاصة وأن الأمة جميعها في حالة حرب، والزواج بالأجنبيات الغربيات عن الأمة الإسلامية فيه من المحاذير والمخاطر ما فيه. أما المسلم في بلاد الغربية الذي يقصد بالزواج إعفاف نفسه فينبغي أيضاً التفريق بين طالب لا يشكل زواجه على الأمة خطورة سياسية وبين ملحق عسكري أو صاحب المنصب القيادي في الأمة فينبغي منعه، وتوقف ذلك على اذن ولی الأمر في جميع الحالات، ليقدر لكل حالة ما يناسبها هو السياسة الشرعية التي تؤيدها المصلحة.

المبحث الثالث

منع الزواج مع وجود تفاوت في السن بين الخاطبين يزيد على عشرين عاماً سياسة

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها فقهها:

قد يرغب رجل من توفرت فيه شروط أهلية الزواج كاملة، في اجراء عقد نكاحه على امرأة توفرت فيها أيضاً كامل شروط الأهلية، إلا أنه يوجد فارق في السن بين عمر هذا الرجل الراغب في اجراء عقد الزواج وعمر تلك المرأة، كان يكون الرجل قد بلغ الخمسين من عمره مثلاً والمرأة في سن الثلاثين أو دون ذلك، والفارق بين عمرها وعمرها يتراوح بعشرين عاماً، أو قد يكون الرجل في السبعين وهي لم تبلغ الأربعين، وتزداد صورة المسألة وضوحاً إذا كانت المرأة لم تكمل سن الثامنة عشرة من عمرها، والرجل قد تجاوز السبعين أو الستين من عمره.

وفي هذه الحالة قد يؤدي هذا التفاوت الكبير في السن بينهما إلى عدم استقرار الحياة الزوجية كما أراد الله تعالى لها أن تكون، وقد يعجز الزوج مع هذه السن المتقدمة عن القيام بالتزامات الزوجية نحوها، فيؤدي ذلك بالمرأة إلى الشوز عن طاعته ومخالفته وتعكير صفو الحياة عليه، أو ربما أدى إلى الإنحراف عن جادة الصواب، سعيًا من المرأة لاشياع حاجاتها الضرورية خاصة إذا فسد الزمان وضعف الوازع الديني وتهيأت أسباب الفتنة والإنحراف.

وكلما زاد هذا التفاوت في السن بين الزوجين ازداد معه الخطر واتسع الفساد على الحياة الزوجية بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.

وقد تكون هذه المسألة في زمن من الأزمان أو يائمة من البيانات، غير ذات بال إذا لم تظهر

معها هذه المفاسد أو لم توجد مثل هذه المخاطر، لذلك لم يبحثها الفقهاء الأقدمون ربما لعدم الحاجة إلى بحثها في زمانهم، ولعدم ظهور خطرها في بيتهما.

ولم يرد في كتبهم حكم فقهي يمنع من الزواج في مثل هذه الحالة، فلم يجعلوا عدم التفاوت في السن من شروط انعقاد العقد ولا من شروط صحته ولا من شروط نفاده أو لزومه [٣٩: ١٤٣] حتى أن الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في الزواج خلافاً لمن لم يشترطوها [من الفقهاء الذين لم يشترطوا الكفاءة في الزواج سفيان الثوري وأبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي المشهور بالجصاص من الختنية انظر ٦١ : ١٨٧ / ٣] لم يجعلوا التفاوت في السن أيضاً من شروط الكفاءة المطلوبة لصحة عقد الزواج في بعضهم اعتبر الكفاءة في الدين والسلامة من العيوب [٨٨: ٤٠٠ / ٣] وبعضهم زاد النسب والحرية [١٠٩: ١٦٥ / ٣] ومنهم من زاد المال والحرفة [١٩٢: ٦١] إلا أن أحداً منهم وحسب اطلاقي لم يجعل عدم التفاوت في السن بين الخاطبين من شروط الكفاءة في مذهبها، ولم يرد نص من الشارع يعتبر ذلك، مما يدل على أن حكم هذه المسألة باقي على الإباحة الأصلية والجواز الشرعي، معنى أن الرجل والمرأة متى توفرت فيهما شروط أهلية الزواج وانتفت الموانع الشرعية صح زواجهما شرعاً، وترتبت سائر أحكامه، ولا قائل من الفقهاء يمنع الزواج مع وجود التفاوت في السن بين الخاطبين، كما أنه لا يوجد نص شرعي من كتاب أو سنة أو اجماع يمنع ذلك.

فحكم الزواج مع تفاوت السن بين الخاطبين هو الإباحة شرعاً، وهو عقد صحيح بالنظر الفقهي.

المطلب الثاني: موقف قانون حقوق العائلة [قانون حقوق العائلة الأردني رقم ٩٢ لـ ١٩٥١ نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٠٨١ الصادر في ١٦/٨/١٩٥١]. **وقانون الأحوال الشخصية من هذه المسألة:**

جعل قانون حقوق العائلة موضوع التفاوت في السن بين الخاطبين من مواضيع الكفاءة في الزواج فقد نصت المادة السادسة منه على ما يلي :

«لا يجوز القاضي أو نائبه نكاحاً فيه تفاوت في السن يتتجاوز العشرين عاماً قبل أن يتأكد من رضاه الأصغر سنًا، وأنه قابل بذلك دون اجبار أو إكراه، وأن مصلحته متحققة في ذلك».

ويلاحظ على هذا النص القانوني ما يلي :

١- إن التعبير بكلمة لا يجيز القاضي يفهم منه عدم جواز النكاح، كما يفهم منه أيضاً أنه إذا وقع يجب إبطاله وفسخه، لأن عدم الجواز ينافي الصحة، والعقد غير الصحيح سواء كان باطلًا أو فاسدًا يجب فسخه، كما نصت على ذلك المادة ٣٩ من القانون نفسه والتي جاء فيها: بقاء الزوجين على النكاح الباطل والفاسد منع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي^{*}.

والواقع أنه عقد جائز شرعاً، كما تبين ذلك من آقوال الفقهاء التي سر ذكرها. وإن قانون الأحوال الشخصية الذي جاء بعد هذا القانون كان موقفاً أكثر منه حين عبر عن منع اجراء العقد في هذه الحالة كما جاء ذلك في المادة السابعة [نصت المادة السابعة على ما يلي:

"منع اجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاهما واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك" . لأن منع اجراء العقد من السياسة الشرعية، ويبقى حكم الجواز الشرعي قائماً، فلو عقد الزواج مع وجود هذا المانع القانوني لا الشرعي، يكون العقد صحيحاً شرعاً وقانوناً، وترتبط عليه آثاره الشرعية والقانونية، وإنما يعاقب من اجراء أو كان طرفاً فيه بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، وهذا أولى بالتطبيق من ابطال الأحكام الشرعية، لأن أحكام السياسة الشرعية لا تقوى على ابطال الأحكام الشرعية، وإنما تحدد وسائلها، وتنظم اجراءاتها التطبيقية، ولا تجعل ما هو جائز شرعاً غير جائز، إنما تمنع المباح سداً للذرية أو تحقيقاً لمصلحة حقيقة، لذلك فإني أرى أن نص القانون الحالي على منع اجراء العقد أولى من النص على عدم الجواز.

٢- إن التعبير بتفاوت السن جاء مطلقاً، وهذا يشمل ما إذا كانت المخطوبة دون الثامنة عشرة من العمر أو فوق ذلك.

والواقع أن الخطأ من تفاوت السن بين الخاطئين، لا يظهر بين امرأة عمرها خمسون عاماً مثلاً وبين رجل عمره سبعون عاماً، وإنما يظهر في امرأة لم تبلغ سن الرشد. يؤيد هذا الفهم ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون حقوق العائلة نفسه من أن القانون فرق بين النساء بالنسبة لأعمارهن، فعادة تكون المرأة التي لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها قليلة التجارب، ومن السهل أن تخندع لمحماها القانون، ولأنها لا تكون راشدة دون الثامنة عشرة، أما بعد الرشد فاعطاها القانون الحرية

باختيار زوجها والموالقة عليه مهما كان سنه.

و لهذا الفهم الوارد في المذكرة الإيضاحية لا يتفق مع اطلاق النص الوارد في المادة المذكورة، ومعلوم أن التطبيق العملي إنما يكون للنص لا للمذكرة الإيضاحية.

وهذا ما حدث فعلاً، حيث كان التطبيق يشمل كل امرأة بينها وبين خاطبها تفاوت في السن يزيد على عشرين عاماً، ولو كانت قد تجاوزت الخمسين. وهذا غير مراد للقانون، يتضح ذلك من النص الوارد في المذكرة الإيضاحية.

وقد تداركه قانون الأحوال الشخصية حيث نص على التقييد صراحة في المادة السابعة منه والتي جاء فيها (يمنع اجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً) فحصر المنع في حالة كون المرأة دون سن الثامنة عشرة من العمر، أما من كانت فوق ذلك فلا يشملها نص هذه المادة.

وما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية بهذاخصوص (أنه حدد في هذا المشروع - أي مشروع القانون - سن المرأة المخطوبة التي بينها وبين خاطبها تفاوت في السن أكثر من عشرين سنة بعشانية عشرة عاماً، وهي من مشكلات القانون السابق التي عولجت في هذا المشروع، فقد جاء في القانون السابق منع العقد مطلقاً بين امرأة ورجل يكبرها بأكثر من عشرين سنة وهو ما لم يقصده المشرع - كما تقول المذكرة الإيضاحية- فالمقصود المرأة التي دون سن الرشد، أما من تجاوزت سن الرشد فلا سلطان لأحد عليها في أمورها الخاصة، ولذلك وضعت المادة السابعة من هذا القانون على هذا الأساس^١. [المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية صفحة ٢ وهي عبارة عن مذكرة من لمان صفحات موجودة لدى دائرة قاضي القضاة بعمان].

٣- أعطى قانون حقوق العائلة السابق الحق للقاضي في السماح بإجراء العقد مع تفاوت السن بعد أن يتأكد من رضاء الأكبر سناً، وهذا يعني أن الأكبر سناً قد يكون الخاطب أو المخطوبة، وفيهم من ذلك أن القانون يمنع الزواج حتى ولو كانت الأكبر سناً هي المخطوبة، فلو تزوج رجل عمره عشرون عاماً بأمرأة عمرها خمسون عاماً، فإن اطلاق النص المذكور يشمل هذه الحالة أيضاً بالمنع، وليس هذا من مقصود القانون كما يفهم من مذkerته الإيضاحية التي وضحت قصد المشرع بحماية المرأة، لأنها قليلة التجارب ويسهل خداعها، بينما جاء نص المادة السابقة ليشمل

الرجل أيضاً ولو تجاوز الأربعين من عمره إذا رغب الزواج بأمرأة تكبره سنًا، ولا أرى ما يبرر هذا الاطلاق أو ما يجعله من أحكام السياسة الشرعية.

وقد تبه لذلك قانون الأحوال الشخصية فجعل النص قاصراً على المرأة، وسمح للقاضي بالموافقة على الزواج إذا تحقق من مصلحتها ورضائها، وليس رضاه الأصغر سنًا، مما يدل على أن صغر السن بالنسبة للرجل غير مشمول بالمنع، خلافاً لما يفهم من نص قانون حقوق العائلة السابق.

ويتضاعف من نص المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول حالياً، أنه يمنع اجراء عقد الزواج في حالة تفاوت السن بين الرجل والمرأة بالشروط الآتية:

أولاً: أن يكون مقدار هذا التفاوت في السن يزيد عن عشرين عاماً.

ثانياً: أن تكون المخطوبة دون سن الثامنة عشرة من العمر.

ثالثاً: أن تكون المخطوبة هي الأصغر سنًا وليس الرجل.

رابعاً: أن لا يكون الزواج برضاهما و اختيارها.

خامساً: أن لا توجد لها مصلحة في هذا الزواج.

فإذا تحققت هذه الشروط مجتمعة، يحق للقاضي عندئذ أن يمنع هذا الزواج بمقتضى القانون؛ لأن القانون أعطى الحق للقاضي في تجاوز هذا المنع والسماح باجراء العقد رغم وجود التفاوت في السن بين الخاطئين، إذا تحقق من رضاه المخطوبة وصحة اختيارها، وأنها غير مكرهة، وتتحقق أيضاً من توفر مصلحتها في هذا الزواج.

وهذا يدل بوضوح على أن المنع من اجراء العقد في هذه المسألة هو من باب السياسة الشرعية، لأنه منع غير مطلق، وإنما قصد به مزيد العناية والتحقيق في شأن المرأة التي لم تكمل من الثامنة عشرة من العمر، إضافة إلى ما يجب على ولديها من ذلك شرعاً بحكم ولايته عليها رعاية مصلحتها ومنعاً لخداعها. فإذا تبين للقاضي أنه لا يوجد شيء من ذلك، فله أن ياذن باجراء العقد وعندئذ يتفيق المنع وتلاشى آثاره القانونية المترتبة عليه.

وما يؤكد أن هذا المنع من باب السياسة الشرعية، أن القانون لم يرتب على اجراء العقد مع وجود الفارق في السن، ولو لم تتحقق سائر الشروط المذكورة أية عقوبة أو أثر قانوني، ولم يجعل العقد لو تم على غير الصورة التي اشترطها القانون فاسداً أو باطلأ [المادتان ٣٣ و ٣٤ من قانون

الأحوال الشخصية يبيتا الحالات التي يكون فيها باطلأً والحالات التي يكون فيها فاسداً على سبيل المحصر وليس منها الزواج مع تفاوت السن المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون المذكور فدل ذلك على أنه ليس باطلأ ولا فاسداً.] وإنما اكتفى بالنص على المنع من اجراء العقد مما يدل على أن قصد القانون هو المنع من اجراء العقد على الصورة المذكورة، والتضييق من نطاق وقوع مثل هذا الزواج بقدر الامكان.

وما تحدى الاشارة اليه أن قانون حقوق العائلة السابق نص على موضوع هذه المسالة تحت عنوان الكفاءة في الزواج، بينما نص عليها قانون الأحوال الشخصية في باب عضل الولي، والواقع أنها مسألة لا علاقة لها بالكافأة بالزواج ولا بضعف الولي، وإنما لجاز فسخ العقد لعدم الكفاءة كما يجوز فسخ العقد لضعف الولي، لأن المادة ٢٣ أجازت للقاضي فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج، كما أجازت المادة ٢٢ للولي مراجعة القاضي بطلب فسخ الزواج بسبب ضعف الولي، فإذا زوجت البكر نفسها من غير كفاءة، أما مجرد وجود تفاوت في السن بين المخطوبة وخاطبها فلا يعطي الحق للزوجة ولا لوليهما بطلب فسخ عقد الزواج، لأن القانون حصر ذلك في موضوع الكفاءة كما حصر الكفاءة في قدرة الزوج على المهر المعجل ونفقة الزوجة فقط، ولم يعتبر غير ذلك من أمور الكفاءة التي نص عليها الفقهاء كالمهنة والحرية والصلاح والسلامة من العيوب ونحو ذلك، وهو ما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية صراحة حيث قالت (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفراً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعي الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج).

لذلك أرى أن قانون حقوق العائلة ليس له أي مبرر في وضع المادة السادسة منه، والتي تنص على عدم جواز العقد مع تفاوت السن تحت موضوع الكفاءة، لعدم العلاقة بينهما كما رأينا، وأنه لا يعتبر الكفاءة إلا في المال [جاء ذلك في المادة ٢٣ منه ونصها (يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفراً للمرأة في المال وهي أن يكون قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة).] فلا ينبغي أن يضع عنواناً لهذه المادة باسم الكفاءة في السن، كما فعل، بعد أن حصر الكفاءة في المال وحده، بل في القدرة على المهر المعجل ونفقة فقط.

أما قانون الأحوال الشخصية فقد ذكرها تحت عنوان عضل الولي، ولا علاقة لها أيضاً بضعف الولي، إلا إذا قاتل أن القاضي ولد في الزواج، وله ولادة عامة على المسلمين، فله أن يمنع

الزواج كما للولي أن يمنع أو يحصل، فيكون من المناسب وضع المادة السابعة التي تنص على منع اجراء العقد مع تفاوت السن من قبل القاضي بحكم ولايته، فشباهه ذلك عضل الولي يمنع زواج ابنته بحكم ولايته أيضاً.

والواقع أن هذا القول لا يسلم لقائله، لأن الولي في الزواج هو الأب أو الجد أو الأخ أو غيره من العصبات أولاً، فإذا لم يوجد ولي، فالقاضي ولي من لا ولي له، أما من كان لها ولي في الزواج فليس للقاضي عليها آية ولاية، لأن ولاية القاضي عامه وولاية الأب أو الجد خاصة، ومعلوم أن الولاية الخاصة في الزواج تقدم على الولاية العامة [٧٥: ٦٣] وقد جاء في المادة ٣٧ من الأحكام الشرعية أن السلطان ولي في النكاح لن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشورة، لأن السلطان لا يتولى مثل هذه المعقود فينولاها القاضي ولا كان القاضي العام الذي له هذا الحق لا يمكنه أن يتولى كل عقد ليتولاه ثوّابه إذا أذن لهم بذلك].

والمادة القانونية المذكورة أجازت للقاضي منع اجراء العقد مع تفاوت السن، ولو كان الفتاة ولي، فلا يكون لهذا النص القانوني آية علاقة بغض الولي من هذه الناحية.

والذي أراه أن هذا حكم سياسي لا نص عليه من كتاب ولا من سنة ولا من اجماع، كما أنه لا نص عليه لأحد الفقهاء المسلمين السابقين، فينبغي أن يفرد بنص خاص لا يقع تحت عضل الولي أو الكفاعة بالسن، أو يكون في الأحكام العامة التي تبسيط ظلها علىسائر نصوص باب الزواج، أو تكون في حكم الاستثناء من نصوص هذا الباب، كان يقول في آخر باب الزواج .. ومع مراعاة ما سبق فإنه يمنع اجراء العقد .. إلى آخر ما جاء في المادة.

المطلب الثالث: وجه السياسة الشرعية في المسألة:

ذكر سابقاً أنه لا يوجد نص شرعي من كتاب أو سنة أو اجماع يمنع اجراء العقد مع تفاوت السن بين الخاطئين مهما كان هذا التفاوت كبيراً، كما لم يرد عن أحد من الفقهاء السابقين منع هذا الزواج، ولم يعتبروا عدم التفاوت في السن شرطاً من شروط العقد أو الكفاعة، فيكون حكمه الشرعي على الاباحة الأصلية، وهي جواز العقد مع هذا التفاوت.

إلا أن السياسة الشرعية، وهي في نظري ضابط عظيم من ضوابط الاجتهاد في كل زمان ومكان، ومعيار حقيقي تقام به الأحكام الفقهية مع اختلاف الظروف والبيئات، هذه السياسة

الشرعية تتدخل في هذه المسألة لتحديد معالمها الجديدة، وتكشف عن خطورتها لتحديد مآلها على أرض الواقع منعاً لوقوع المحظور الشرعي، وحفظاً لمقاصد الشارع من أن يتوصل لإبطالها بالذرائع الفاسدة، أو تحقيقاً لمصلحة عامة.

فقد رأى القضاة الشرعيون من واقع ما عرض عليهم من قضايا، كثيراً من المفاسد والشروع تنشأ بين الأزواج بسبب التفاوت الكبير في السن بينهما، فبالإضافة إلى عدم الانسجام والتوازن بينهما، وما لذلك من أثر على الأسرة وضياعها بكثرة الشقاق والنزاع بين الزوجين، وامتداد هذا الأثر من العداء والبغضاء إلى أهل الطرفين وأبنائهم وعائلاتهم، فقد لوحظ أن المرأة التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، ولم تنضج خبرتها في الحياة الزوجية نتيجة لصغر سنها وظروف المجتمع المعاصرة، لا تدرك أن من تجاوز الستين من العمر لا يقدر على ما يقدّر عليه الشاب الذي هو في مثل سنها أو أكبر بقليل من واجبات الحياة الزوجية، فطالبه بما لا يستطيع من المعاشرة بحكم سنه فإذا عجز عن ذلك، وهو المتوقع عادة، لجأت إلى الوسائل غير المشروعة التي توصلها إلى الإنحراف الخلقي في كثير من الأحيان، خاصة مع ضعف الوازع الديني، وكثرة مفاثن العصر، وقد يكون الزوج قد أعطى والدها وأعطاهما من المال الكثير الذي يملكه مما جعلها تتناسي في لحظة طغيان شهوة المال، حقيقة المال.

أضاف إلى ذلك أن هذا الزوج وقد تجاوز الستين من عمره، غالباً ما يتوفى [هذا لا يتعارض مع اعتقادنا أن الأعمار يد الله تقوله ﴿عمر أمتي من ستين إلى سبعين سنة﴾ - رواه الترمذى في كتاب الزهد وبؤيده الواقع المشاهد غالباً]. عنها ويتركها وهي في سن العشرين تعاني من عذاب الترمل والوحدة ، فلا تجد أمامها سوى طريق الفتنة والشهوات المفتوح على مصراعيه.

كل هذه الأسباب وغيرها من الأمور المتزقة مع هذا التفاوت في السن، دعت القانون إلى التدخل لوضع حد لمعاناة هذه الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد، وما يتبع عن ذلك من مشاكل اجتماعية ومحظوظات شرعية سداً للذريعة المتزقة أو درءاً لهذه المفاسد، وهي من أصول السياسة الشرعية، لذلك رأى القانون من باب السياسة الشرعية في جلب المصلحة أو درء المفسدة، أن يمنع إجراء العقد مع التفاوت في السن على المرأة التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة من عمرها، وبالشروط التي ذكرها القانون تحقيقاً لمصلحة المرأة التي لم تبلغ سن الرشد، ومنعاً للمفسدة المتزقة عنها وعن

المجتمع، المتوقع كالواقع. وهذا لا يخالف الأحكام الشرعية بل هو من السياسة الشرعية التي يؤيدها مبدأ سد الذرائع، ومبدأ مآلات الأفعال، وتشهد لها المصالح المرسلة.

الفصل الثاني في آثار الزواج

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المهر

المبحث الثاني: الرضاع

المبحث الثالث: النفقة

المبحث الرابع: الحضانة

المبحث الخامس: النسب

المبحث الأول في المهر

المطلب الأول: المقصود بالمهر لغة واصطلاحاً:

المهر هو الصداق، بفتح الصاد وكسرها، والجمع مهور يقال: مهر المرأة يمهّرها ويتمهّرها بالفتح والضم، وفرق بعضهم بين الصداق والمهر، فقال: الصداق ما وجب بتسميته في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك [٢٢٠/٣:١٠٩] ولا أرى دليلاً على هذه التفرقة. وكلها أسماء للمهر ولو لم يرد أسماء أخرى غير الصداق ومنها: نحلة، فريضة، أجر، علاقٌ [١]، طول.. الخ.

والصداق من الصدق ضد الكذب، لأنه دليل على صدقهما في موافقة الشرع، أو لاشعاره بصدق الرغبة بالنكاح الذي هو الأصل في ايجاب المهر.

ومعنى شرعاً: ما وجب بنكاح أو وطه أو بتفويت بعض قهراً كرضاع ورجوع شهود [٢٢٠/٣:١٠٩]. أو هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها [٤٢٨/٢:٨٨]. والحقيقة أن المهر ليس فقط في مقابلة الاستمتاع، لأن مشترك بين الزوجين ولقوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَة﴾ [سورة النساء الآية ٤] أي عطيه بدون مقابل، لذلك عرفه الفقهاء المحدثون بأنه المال الذي يجب على الزوج لزوجته بسبب عقد الزواج، أو بسبب الدخول في الزواج الفاسد [١٤٣:١٥٧]، والذي أراه أن هذا التعريف أيضاً غير دقيق، لأن المهر أعم من أن يكون مالاً فقد يكون منفعة. كما أرى أنه مأمور به على سبيل العبادة سواء عرفنا حكمته أو لم نعرف، فهو واجب شرعاً من الزوج لزوجته تعبداً بدليل أن الله سبحانه وتعالى سماه [فريضة] بقوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُلْقِتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْوِهِنَّ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٣٦]. الآية ٢٣٦.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون المهر ثمناً للمرأة أو جزءاً منها، لأن الإنسان الحر لا

* الملاق: ما يترافق به الأهلون كما ورد في حديث ابن عباس ١١٦: ٢٠٩/٧

يملك وهو أغلى في نظر الشارع من كل ذلك، كما أنه ليس مقابلاً للمتعة بدليل أن العقد يصح بدونها، وبدون مهر مسمى ويجب مهر المثل. فال الأولى أن يقال إن المهر واجب شرعاً على سبيل التعبير أو هو غير معقول المعنى.

المطلب الثاني: حكم المهر

المستحب عند الشافعية أن لا يعقد النكاح إلا بصدق [١٠٦: ٥٥] وقيل أن المهر لازم للعقد لا شرط له [٢٧٦: ١٢٧] واعتبر المالكية المهر ركناً من أركان الزواج [٤٢٨: ٨٨، ٤٢٩: ٨٣]. وهو يجب من الزوج لزوجته وليس من الزوجة للزوج، بدليل قوله تعالى للأزواج ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَة﴾ [سورة النساء آية ٤].

ذهب الحنفية إلى أن النكاح صحيح بدون تسمية مهر فيه، ويجب للزوجة مهر المثل، وعندهم أن المهر واجب لإثابة شرف المحل، وهو لم يشرع بدلاً كالثمن والأجرة وإلا لوجب تقديم تسميتها، وعندهم أنه لو تزوجها بشرط أن لا مهر لها فالنكاح صحيح خلافاً لما رحمة الله.

والذي أراه في هذه المسألة أن المهر حكم من أحكام عقد الزواج، وليس شرطاً من شروطه، ولذلك يصبح عقد الزواج بدون ذكر المهر أصلاً. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿لَا جناح عليكم أن طلقتم النساء مالما تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٦].

ووجه الاستدلال بالأئمة: أن الله تعالى حكم بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، والطلاق لا يكون إلا في النكاح الصحيح، فترك التسمية لم يمنع من صحة النكاح.
ما يصلح أن يكون مهراً:

أما ما يصلح أن يكون مهراً فقد اختلف في ذلك العلماء على أقوال:
ذهب الشافعية إلى أنه كل ما يصح أن يكون مبيعاً صحيحاً صداقاً، عيناً أو ديناً أو منفعة كثيرة أو قليلاً ما لم ينتهي في القلة إلى حد لا يتمول.

وقال ابن حزم كل ما تصف أي كان له نصف قل أو كثر ولو كان حبة بر، وكذلك كل عمل حلال موصوف يصح أن يكون مهراً عنده. [١٢٣: ٢٩٠/٩]

ونقل الشوكاني الاجماع على أن الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له، لا يكون صداقاً ولا يحل

به النكاح، وكل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً. وقال أن هذا مذهب الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأبن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم [١٨٨: ٢٠].

أما الحنفية فاشترطوا في المهر أن يكون مالاً مستقراً [٦٥: ١ ، ٢٧٤/١ ، ٢٠٢/١]، واشترط المالكية أن يكون متولاً، ظاهراً، متفعماً به، مقدوراً على تسليمه للزوجة، معلوماً [٤٢٩/٢ ، ٨٨].

المطلب الثالث: مسائل السياسة الشرعية في المهر

المسألة الأولى: تحديد المهر سياسة.

الحد الأدنى للمهر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال التالية:
ذهب الشافعية إلى أنه يسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، ولو نقص جاز فلا يتقدر أقله عندهم [٥٥/٢: ١٠٦] وعند المالكية أقله ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب [٨٨: ٢/٤٢٨ ، ٤٢٨/٢ ، ١٨٩/٦: ٢٠]، وعند الحنفية والشيعة [١٢٧: ١٢٢ ، ٣٠٢/٢: ٢٧٦] الزيدية أقله عشرة دراهم، واستدلوا بحديث جابر الذي أخرجه الدارقطني [لا مهر أقل من عشرة دراهم] وهذا الحديث غير صحيح [١٢: ٣٦٨/٢]. وفيه أن سنه واد، وعن الإمام أحمد قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم أجده لهذا أصلاً يعني العشرة في المهر]. ولكنهم استدلوا بالقياس على قطع اليدين، لأن البعض عضو واليد عضو.

وقيل لا يتقيد أقله، بل ما يصلح أن يكون ثمناً وأجرة. وهو مروي عن ابن عباس، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل. وعن سعيد بن جبير أن أقله خمسون درهماً، وقال النخعي أربعون، وقال ابن شبرمة خمسة دراهم [٢٧٦/٢: ٥ ، ١٢٨/٥: ٥] إلى غير هذه الأقوال.
والصحيح هو مذهب جمهور العلماء الذين أجازوا النكاح بقليل المال وكثيره دون تحديد، حيث لم أجده دليلاً صحيحاً على التحديد بمقدار معين، وهو ما ذكره صاحب المغني «من أن أقله وأكثره غير مقدر» [١١٦: ٢٠٩/٧].

ولكن ينبغي أن يراعي في ذلك مفهوم المال، فهو لا يطلق على النافع، ومن الغريب أن يجيزه الشيعة الإمامية بكاف من بير [١٢٥: ٣٠٥/٢] وأغرب منه ما ذهب إليه ابن حزم، من أن الصداق يجوز

أن يكون حبة برق أو شعير. [٤٩٤/٩: ١٢٣]

أما حده الأعلى: فليس في الكتاب أو السنة نص يوجب أن لا يزيد المهر عن مبلغ معين، ولكن ورد في كلام الشافعية ما يدل على أنه يسن أن لا يزيد المهر على خمسة دهون، كاً صدقة بناته عليها وزوجاته، وهذا عندهم من قبيل التبرك والاستحباب، وليس من قبيل الوجوب. وكذلك لا حد لأكثره عند المالكية، ونقل الاجتماع على أن لا تحديد في أكثر الصداق [١٠١، ١١٦: ٢٠٩/٧]، هذه آقوال العلماء في مسألة حد المهر الأدنى والأعلى ولكن هل يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بعد أعلى للمهر سياسة، بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافه؟ هذا ما حاول أن يفعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولنبحث في هذه القصة التي رويت عن عمر بالفاظ مختلفة قبل أن نعطي رأياً بخصوص هذه المسألة فنقول:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وَاتَّبِعُوهُمْ أَحَدَاهُنَّ قَنْطَارًا مِّنْ ذَهَبٍ» وهذه قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرج جهه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع وفيه قال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وأخرج جهه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره مفصلاً مطولاً [٢٠٤/٩: ٢١].

وأصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء، عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن ليس فيه قصة المرأة، وفي رواية أن عمر قال: ما أصدق رسول الله عليه قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق عشرة أوقية، فقامت امرأة فقالت يا عمر: يعطينا الله وقرمنا، قال عمر: كل الناس أفقه منك يا عمر وترك الانكار [٩٩/٥: ٥].

وليس الاعتراض على أصل قول عمر فهو مروي في الصحاح، ولكن ما هي حقيقة قصة المرأة وتعقيب عمر عليها؟

الذي يظهر لي أن هذه الزيادة في قصة المرأة لا تصبح سندًا ولا تصبح متنًا أيضًا، أي وكما يقول علماء الحديث لا تصبح دراءة ولا رواية، لأنها جاءت من روايات مختلفة بعضها ضعيف وبعضها فيه انقطاع [سبب الضعف مجالد بن سعيد وقيس بن الريبع وكلاهما ضعيف، أما مجالد بن سعيد فقد قال عنه ابن حجر العسقلاني في ٢٩/١٠: ١٨٤ (قال فيه ابن معين ضعيف واهي الحديث وقال ابن حبان لا يجوز

الاحتجاج به) وأما قيس به الربيع فقد قال عنه ابن حجر ١٨٤: ٣٩١ (قال النسائي ليس بشقة ومتروك الحديث) أما صاحب الميزان فقد قال عن قيس (لا يكاد يعرف) ١٩٢: ٣١٣/٤ وقد نكلم العلماء في سندتها بما لا تنهض به حجة ولا يصلح للاعتماد عليه.

أما من جهة الدرية والمعنى فإن التغالي في طلب المهر غير مستحب شرعاً، وما نهى عنه عمر في محله، ومضمون الآية التي استشهدت بها المرأة على فرض صحة الرواية، لا يصلح للاعتراض به على نهي عمر عن المغالاة بالمهر، لأنها إنما وردت في النهي عنأخذ ما أعطي للمرأة من صداق ولو كان كثيراً.

كما أن العلماء استدلوا بها على جواز كثرة المهر [١٢٩/٦: ٢٠، ٢٠٤/٩: ١٨٤] وليس فيها أي دليل من قريب أو بعيد على وجوب ذلك، بل غاية ما تدل عليه الإباحة، مع أن النص ورد على سبيل المبالغة في الزجر عن استرداد صداق المرأة بعد طلاقها، ولا نزاع في وجوب الوفاء بالحق، ومنه الالتزام بالمهر بالغاً ما بلغ بعد اتفاق الطرفين عليه، ولكن سالتنا محصورة في أنه هل يجوز للإمام أن يحدد أعلى المهر إذا احتاج الناس إلى ذلك سياسة كما حاول عمر أن يفعل؟ وهل امتناع عمر عن تحديد أعلى المهر دليل على عدم جواز ذلك شرعاً، أم هناك سبب آخر منعه من المضي فيما عزم عليه؟

السياسة الشرعية في المسألة:

بادئ ذي بدء أقول: إن مسألة وضع حد أعلى للمهر من قبل الحاكم، لم يرد بخصوصها نص من الكتاب أو السنة، يمنعها أو يوجبها، ولا اجماع في ذلك ولا قياس، وكل ما ورد فيها إشارة في القرآن الكريم لهم منها بعض العلماء جواز التغالي بالمهر على سبيل الإباحة، وإذا كان الأمر كذلك، فالمسألة واقعة في مجال السياسة الشرعية، حيث أنه من الثابت أن للإمام تقيد المباح بالمصلحة الحقيقة [صرح فقهاء الحنفية أنه إذا دعت الحاجة العامة والظروف الطارئة إلى أن يأمر السلطان الناس بصيام يوماً مثلاً فما رهم وجب عليهم الصيام ديانة كصيام رمضان ما دام ذلك تنظيماً لمصلحة فرضه الشرع بتنظيمها. ١٦٦: ٥٣ وجاء في رد المحتار أن الإمام إذا أمر بالصيام في غير الأيام المنهية وجب، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة] ولا شك أن المغالاة بالمهر إذا أدت إلى العزوف عن الزواج أو عدم

الرغبة فيه، لظهور الفقر في المجتمع تكون مفسدة ينفي عنها الشارع، وهي خلاف مقاصد الشريعة، وفي ذلك يقول المحقق الشوكياني رحمة الله ما نصه: [إن الزواج بغير قليل من دينوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثُر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه القراء ويكثر النسل، الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً، فإنه لا يمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون القراء الذين هم الأكثر في الغالب، غير مزوجين فلا تحصل المكافحة التي أرشد إليها النبي ﷺ] [١٩٠/٦:٢٠].

أما ما ورد في قصة المرأة مع عمر رضي الله عنه، فالراجح أنها غير صحيحة، وعلى فرض صحتها، فالظاهر أن أمير المؤمنين ترك ما كان قد عزم عليه من الانكار على المغالاة في المهر لعدم وجود الحاجة إلى ذلك في عصره، حيث اتسع ظراء الناس بكثرة الفتوحات، وكثرة العطاء من بيت المال لكل محتاج، خاصة وأن الترسعة على الأهل هي النفقة والمهر عند القدرة على ذلك مستحب لا ينكره أحد. وأن انكاره رضي الله عنه إنما كان لكرهه ترك الاقتداء بالنبي ﷺ في قلة مهر بناته ونسائه، يتضح ذلك من تعليمه الوارد في القصة بقوله «لأنها لو كانت - أي المغالاة بالمهر - مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكنه لا يلائم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا بناته فوق التي عشرة أوقية» فإنه يتضح من هذا التحديد لمهر بنات النبي ﷺ وزوجاته، أنه يكره الزيادة على مهور أمهات المؤمنين وهن خير النساء، وهو يرى أنهن أعظم قدرأً ومكانة من أن يزداد عليهن في شيء حتى لو كان مباحاً.

من هنا أرى أنه يجوز لولي الأمر أن يمنع التغالي بالمهر سياسة، إذا دعت الحاجة في المجتمع المسلم إلى ذلك، أو أدى هذا التغالي إلى مفسدة ترك النكاح أو العزوف عن اعفاف النفس بالزواج المشروع، نتيجة للضرر العام في المجتمع أو الغلاء الفاحش. فهو كحكم التسuir الجيري يلتجأ إليه الحاكم إن دعت الحاجة إلى كسر طوق الاحتكار غير المشروع، ويتركه الإمام إن لم تدع إليه حاجة الناس [٢٦٨: ١٥٥].

وهذا من قبيل السياسة الشرعية التي تستند إلى سد الذرائع، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمة الله تعالى [الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرس مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه بيدع في الشريعة بل هو أصل

من أصولها] [٤٨ : ٣٦٤].

المسألة الثانية (الأجل المطلق)

المقصود بالأجل المطلق في المهر أن يتفق الزوجان على مقدار المهر المعجل ويتفقا على مقدار المهر المؤجل، ولا يذكرا مدة معلومة للأجل، كان يتفق الطرفان على مهر معجل مقداره ألف دينار ومؤجل مقداره ألف دينار دون تحديد لأجل معين. فهل يصح هذا الاطلاق مع ما فيه من جهة أم يبطل به العقد؟ أم يبطل المسمى ويجب مهر المثل؟ ولتوسيع ذلك أقول:

الأصل في المهر أن يُعجل للمرأة قبل الدخول، ليتحقق مقصود الشارع في الآنس وسد حاجة المرأة حين الزفاف على رأي من يقول بأن هذه حكمة مشروعية المهر، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم نقلاً عن الإمام مالك رحمة الله [إما الصداق فيما مضى ناجز كله] [٨١ / ٣ : ١١٧].

ولكن الناس تعارفوا بعد ذلك على أن يجعلوا من المهر ما هو حال يدفع للزوجة قبل الزفاف، لتجهيز نفسها به، وما هو مؤجل لا يدفع بل يبقى بذمة الزوج. وهذا من قبيل مساعدة الأزواج في تأجيل جزء من المهر وتخفيضاً عليهم من أعباء الزواج ومتطلباته. وهذا الأجل قد يكون محدداً بدة معينة لا جهالة فيها، فيلزم بحلول هذه المدة كسنة أوستين، وقد يكون مؤجلاً أجالاً فاحشاً يتعدى إرادة الجهة فيه، مثل إلى الميسرة أو إلى الزفاف، فيسقط الأجل في هذه الحالة ويصبح المهر حالاً. ولا خلاف في هاتين الحالتين ولا اشكال:

أما إذا أطلق الأجل ولم يذكر فيه قيد مجهول ولا معلوم كان يقال مثلاً:

المهر المعجل ألف دينار والمهر المؤجل ألف دينار، ويُسكت العاقدان عن بيان أو تفصيل ذلك، فهل تدخل هذه المسألة في أحكام السياسة الشرعية ويكون لها من الحلول ما يقطع التزاع ويزيل الالتباس أم لا؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا لم يصرح بالتأجيل فيعتبر العرف، ونصوا على أن الثابت عرفاً كالثابت شرعاً، وأن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين [٦١: ٢٤٨ / ٣، ١٧٨: ٥٧، ٨٨: ٤٤٢ / ٢، ١١٦: ٢٢٢ / ٧، ١١٧: ٢٢٢ / ٣: ٨٢] وقد جرت العادة بين الأزواج على ترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق، فجرت هذه العادة مجرى

الشرط. والعرف يكفي لتقييد المطلق والعمل عليه.

وبعبارة أخرى، فإن الأجل المطلق في المهر يحمل على العرف والعادة، ويحدد عرفاً بالوفاة أو الطلاق فليسير معلوماً بذلك ولا جهالة فيه، أما التصریح بالدة المجهولة فلا يمكن رفعه فیسقط، وبذلك يفترق عن الاطلاق الذي حدده العرف بالوفاة أو الطلاق.

وهذا القول بتحديد الأجل المطلق بالعرف وإن لم ينص عليه ولم يصرح به من المتعاقدين شريطة أن لا يصرحاً بخلافه، هو قول جمهور العلماء، وليس لهم أي مستند على هذا القول من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس وإنما مستندهم في ذلك هو العرف الذي قيدوا به المطلق وحملوه عليه، فصار مخصصاً بالوفاة أو الطلاق، ولاشك أن العرف الصحيح المعتبر أصل من أصول السياسة الشرعية، فصح تقييد الاطلاق في المهر المؤجل بالوفاة أو الطلاق عرفاً من قبيل السياسة إذا أصدر الحاكم به أمره، ورأى ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة.

هذا، وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي نص على أنه [إذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين] [المادة ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني].

المسألة الثالثة :

مهر السر ومهر العلانية :

المقصود بهم السر والعلانية، أن الخاطئين يتلقان في السر على مهر معين قبل اجراء العقد، ويسميان في العقد علانية وعلى مسمع من الناس والشهدود مهراً آخر أقل أو أكثر من المتفق عليه سراً. فهل يؤخذ بما تم الاتفاق عليه بينهما، أو بالمهر المسمى علانية حين العقد؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على آقوال :

١) ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة أن الواجب ما عقد به العقد، أي أن المهر الذي يجب على الزوج أن يلتزم به هو المسمى في العقد، ولا اعتبار لما اتفقا عليه قبل ذلك سواء كان مهر العلانية من جنس مهر السر أو من جنس غيره، أو أقل منه أو أكثر، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وفي رواية أخرى عن أحمد أن هذا هو الواجب قضاء أي ظاهراً أما باطناً فينبغي لهم أن يفوا بما اسرعوا

لثلا يحصل منهم غرور له، وهذا على وجه الاستحباب لا القضاء. وقال في موضع آخر انه الواجب بيته وبين الله تعالى [٩٠/٣:١١٧، ٥٥/٢:١٠٦].

ويفهم من ذلك ان مذهب الشافعية وال الصحيح من مذهب الحنابلة أن العبرة بغير العلانية.

٢) وذهب الحنفية الى التفريق بين أن يكون المهر المترافق عليه سمعة من نفس جنس مهر العلانية إلا أنه أكثر، أو من غير جنسه.

ففي الحالة الأولى: إذا اتفق الطرفان على المواجهة أو أشهدا على أن المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تراضايا عليه في السر. أما إذا اختلف الطرفان فالمهر هو المسمى في العقد إلا أن يقيم الزوج بيته على خلافه.

وفي الحالة الثانية: وهي ما إذا كان مهر السر خلاف مهر العلن، أو من غير جنسه، فإن لم يتفقا على المواجهة فالمهر هو المسمى في العقد وأن اتفقا على المواجهة ينعقد النكاح بغير المثل [٣١٥/١:٨١].

أي تبطل التسمية السرية والعلانية.

هذه آقوال العلماء في المسألة، والذي يظهر لي صحة قول من قال يؤخذ بغير العلانية لا بغير السر، لأن المهر من توابع النكاح وصفاته، فيكون ذكره سمعة كذكه هزلًا والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ما هو منه أي المهر، يؤكد ذلك أن حل البعض مشروط بالشهادة على العقد، والشهادة وقعت على ما أظهره، فيكون وجوب المشهود به شرطًا في الحل [٩١/٣:١١٧].

كما أن ترجيح هذا القول هو الفيصل في القضاء عملياً، وليس من المقبول أن يوثق في العقد مهر معين، ثم يدعى بخلافه ويشغل القضاء بما لا طائل تحته، تحقيقاً لرغبة أحد العاقددين بالسمعة، واتخاذها وسيلة للاستعلام بين الناس، وليس هذا من مقصود الزوج شرعاً.

السياسية الشرعية في المسألة:

لذلك أرى أن منع سماع الدعوى بغير السر المخالف للمهر المعлен أو المسجل في العقد، هذا المنع إذا صدر من الامام فهو جائز ومن أحكام السياسة الشرعية، ومستنده المصلحة المرسلة في حفظ الحقوق وقطع التنازع بين الخصوم عن طريق التوثيق الكتابي أو بشهادة الشهود ليكون ذلك معتبراً،

لا ما تم الاتفاق عليه سرًا، لأن ذلك يضعف الثقة بالتوثيق وبالشهادات وفي ذلك من اضاعة الحقوق ما فيه.

ومن هنا فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا الحكم من الفقه السياسي مع شيء من التعديل حيث نص على أنه (عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لاتسع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة) [المادة ٥٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني].

لقد راعت المادة المذكورة رغبة العاقددين في أن يكون بينهما مهر في السر وأخر في العلن، ولكنها اشترطت أن يكون ذلك بمستند خططي يثبت اتفاق العاقددين على خلاف ما هو مسجل في الوثيقة الرسمية، وهذه مبالغة من القانون باحترام ارادة العاقددين المعلن والسرية، ورغبة منه بعدم التدخل في شؤون الزوجين الخاصة بقدر الامكان، وإلا فإن القانون اعتبر المستندات الرسمية حجة قاطعة لما نظمت من أجله ولا تقبل الطعن إلا بالتزوير [المادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية] وعقد الزواج من هذه المستندات الرسمية، غير أن العلاقة الزوجية لها حكم آخر، لذا راعى أنها القانون وميزها عن سواها من العلاقات الاجتماعية.

المبحث الثاني الرضاع

المطلب الأول: معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح:

أما معناه في اللغة:

فيقال: رضع الصبي وغيره يرضع بالكسر، مثل ضرب يضرب وهي لغة بجدية، ورضاع يرضع بالفتح، مثل سمع يسمع ومصدرها رضعاً ورضاعاً ورضاعة ورضاعة فهو راضع، والجمع رُضّع [١١٧٦/١:٣١].

وقيل الرضاع بكسر الراء وفتحها، أما الرضاعة فهي بالفتح لا غير [١٥٥/٢:٣٦]، والصواب أن فيها خمس لغات كلها صحيحة، فالرضاع والرضاع والرضاع والرضاع والرضاع كلها أسماء من الأراضع، ومعناه مص الثدي وشرب لبنه، أو مص اللبن من الثدي [٤١٤/٣:١٠٩].

أما في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على أقوال متقاربة منها: مص الرضيع من ثدي الأدمة مدة الرضاع [١١٠:١٣٢]، وقيل هو اسم الحصول لمن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغة [٩:٤١٤/٣:١٠٩]. وأرى أن أوضح هذه التعريفات هو ما ذهب إليه الحقيقة من قولهم: مص الرضيع للبن من ثدي الأدمة في وقت مخصوص [٣٠٤/٣:٦١].

فالتعبير بالمص يخرج مجرد الوصول إلى الجوف عن أي طريق كان ولو بالحقن وتحوه، فليس هذا من أسماء الرضاع، ولا من أوصافه، وكذلك ثدي الأدمة، يخرج أي رضاع من ثدي غيرها فهو وإن كان من قبيل الرضاع لغة إلا أنه غير مقصود شرعاً ولا يتعلق به حكم شرعى، وقولهم في وقت مخصوص يحصر الرضاع بما كان دون العامين ويخرج به الرضاع الكبير.

ولم يتطرق التعريف لعدد الرضاعات التي يتعلق بها التحريم، لأن ذلك مجال اجتهاد واختلاف بين الفقهاء وأما المقصود هو اطلاق الرضاع شرعاً على ما يقع من الرضيع في مدة الحولين من مص

تدي امرأة وشرب اللبن من ذلك الثدي، فالرضاع يتحقق معناه الشرعي بالمرة الواحدة، ثم هل يتعلق بهذه المرة التحرير أم لا؟ هذا موضوع آخر زائد على التعريف.

ولا موجب للتوسيع ببحث أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، لأن ذلك ليس من مقصود هذا البحث وإنما سأبحث فقط في الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية في موضوع الرضاع وأحصرها في المطالب التالية:

المطلب الثاني: اجبار الأم على الارضاع ضرورة

من المتفق عليه شرعاً وعملاً أن الأم هي أشد الناس شفقة على ولدها، ولبنها أفضل غذاء له، والأم بحكم هذه الشفقة والحنان الغريزي لا تحتاج إلى أمر بارضاع ولدها، ومع ذلك أوجب نص الشارع عليها الارضاع بقوله تعالى ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٣] وهذا النص القرآني وأن كان وارداً على صورة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر [١١٧٦/١:٣١، ١٨/٢:٧] فيدل على الوجوب على وجه التأكيد، ولهذا لم يختلف فقهاء المسلمين في ذلك فقالوا جميعاً بوجوب الرضاع على الأم ديانة، وأنها تائب بترك الارضاع من غير عذر، سواء كانت الزوجية قائمة بينها وبين والد الرضيع أو كانت مطلقة منه، رجعية أو بائنة، فإن امتنعت عن الارضاع مع قدرتها على ذلك تكون مسؤولة أمام الله تعالى [١٨٢:٣٠١].

لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الارضاع عليها قضاء، وهل تلزم به أم لا؟ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الارضاع على الأم قضاء، وأنها لا تجير عليه بل هو مندوب، وللام أن تمنع عن الارضاع، لأن رضاع الولد واجب على الأب وحده وليس له الاجبار سواء كانت الأم شريقة أو دينية، وقد وافقهم المالكية على ذلك إذا كانت المرأة من الأشراف أو ذوي الثراء فقالوا: إن المرأة الشريفة بسبب الثراء والحسب، لا تجير على الارضاع أما غيرها فتجبر قضاء وديانة.

وقد نقل صاحب المغني الاجماع على عدم وجوب الارضاع على الأم حالة المفارقة، أما في حالة قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فقد حصل الخلاف بين العلماء في أنها تجبر في الارضاع أو لا تجبر قضاء؟ فالمقول عن الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري وغيرهم، عدم الاجبار.

وقال المالكية تجبر قضاء إلا إذا كانت شريرة بحسب أو فراء [٨١: ٦١، ٣٤٢/١: ٣٠٤، ٣٠٦: ١٠٦، ٣٣٤/٢: ١٠٩، ٤١٤/٣: ١١٣، ٧: ٨٨، ٧٥٤/٢: ٧٤، ٧٥٤].

ومنشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة يرجع إلى فهمهم للمراد من قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» . إلى قوله تعالى: «وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [سورة البقرة الآية ٢٣٣].

فقد رأى المالكية أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، ارضاع ولدها. فلو امتنعت من ارضاعه بدون عذر أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة [٨٨: ٧٥٤/٢: ٥: ١٦٠، ٣: ١٦٠] ، فقد فهموا من الآية إنها أمر لكل والدة زوجة كانت أو غيرها بالارضاع وهو حق عليها. لم خصصوا هذا العموم بأمررين: الأول استثنوا المرأة الشريفة بالعرف القائم على المصلحة، فليس من شأن الشريفة أن ترضع ابنها عادة. والثاني استثنوا المطلقة طلاقاً بائناً بنص آخر وهو قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» [سورة الطلاق آية ٧] فإن هذه الآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً [٥: ١٦٨/١٨: ٥].

وذهب الجمهور إلى أن الآية أمر ندب وارشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها «وَإِنْ تَعَاوَرْتُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» .

واستدلوا أيضاً على عدم الاجبار: بان كفاية الولد تجب على ايه، ونفقة عليه وأجرة الرضاع كالنفقة، فيجب عليه أن يستأجر له من ترضعه [٧٨: ٣٤٥، ٥٩: ٦٩٢، ٢: ١٠٦، ٢: ١٦٧].

وقالوا أننا لا نجبر الأم على ارضاع ولدها، لأن امتناعها دليل على عدم قدرتها على ذلك، لفور شفقتها [٤٥: ٧٥/٢: ٤٥].

هذا ما رأاه جمهور علماء المسلمين أن الأم لا تجبر على ارضاع ولدها قضاء أخذها من النصوص القرآنية المذكورة التي لا تدل على أكثر من الاستحباب والندب. إلا أن هؤلاء الفقهاء جميعاً حتى المالكية نقل عنهم ما يفيد أن الأم تجبر على ارضاع ولدها في حالات ذكروها وعللواها استثناء من هذا الاصل [وهو عدم جواز الاجبار على ذلك] تمشياً مع النصوص، ومن ذلك الأقوال

الفقهية التالية:

جاء في فقه المالكية ما نصه [إلا أن لا يقبل الولد غيرها فيلزمها ارضاعه للضرورة أو يكون الأب والولد فقيرين فيلزمها] [٤٩/٢:٨٤، ٧٥٤/٢:٨٨].

وجاء أيضاً [أن الرضاع لازم عند مالك للأم إذا تعينت بأن كان فقيراً] [١٦٠/٣:٥].

وفي فقه الحنابلة [إلا إذا تعين دفعاً للهلاك عن ولدها واحياء له] [٣١٢/٩:١١٦] أي إذا تعين الارضاع. وجاء في فقه الحنفية أن الأم لا يجب عليها الارضاع قضاء، إلا إذا تعينت ويتحقق التعين في ثلاث حالات:

١- إذا كان الأب والصغير فقيرين، فتجبر حفاظاً على حياة الولد.

٢- إذا لم يوجد مرضعة غيرها.

٣- إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها فتلزم حفاظاً على حياته.

واحتجوا لذلك بأن قالوا: إن الارضاع حق الولد كما هو حق الأم، فإذا تعينت فقد تحقق الداعي صوناً للولد عن الهلاك، والتعين يكون باحدى الحالات الثلاث المذكورة.

وكذلك فإن هذه الحالات تمثل حالة الضرورة، ومن المعروف أن الضرورات تبيح المحظورات، فأولى أن تلتزم الأم بارضاع ولدها الذي تعين عليها ارضاعه أحياء له [١٤٣:١٥٧].

ووجه السياسة الشرعية في المسألة:

من الواضح أن مذهب جمهور العلماء القائلين بعدم وجوب الارضاع على الأم قضاء، وأنها لا تلزم به إلا إذا تعينت حفاظاً لحياة الرضيع وابقاءً عليه هو الرا�ح، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وموضع البحث في هذه المسألة هو اتفاق الفقهاء على إلزام الأم بارضاع ولدها إذا تعينت لذلك، وما عللوا به هذا الإلزام مع عدم ورود النص الخاص بذلك أو بخلافه، بمعنى أن الأم في الحالات العادية لا تجبر على الارضاع بمقتضى النص الذي استند إليه جمهور العلماء، إلا أنه لم يرد نص بخصوص الزمامها إذا تعينت أو عدم الزمامها، فقال الفقهاء جميعاً: إنها تلزم للضرورة، وحفظاً على حياة الرضيع من الهلاك.

ويظهر أن هذا الحكم الفقهي إنما يستند إلى أصل من أصول السياسة الشرعية، وهو مراعاة مقاصد الشريعة، إذ أن من أهم مقاصد الشريعة في الضروريات حفظ النفس من الهلاك، وفي عدم ارضاع الصغير في سن الرضاع اهدار حياته وقضاء عليه، وهو خلاف مقاصد الشريعة،

فالحفظ على هذه النفس مقصود شرعاً، فيجب الحفاظ على ما هو من مستلزماته وهو الرضاع، فإذا تعينت الأم لرضاع ولدها بأية حالة من حالات التعين والختم، بحيث لا يسد غيرها مسدها في ذلك، وجب الزامها به قضاء وحملها عليه ولو بالإكراه، حفظاً لحياة الرضيع.

وهذا من أعلى مراتب مقاصد الشريعة.

موقف القانون الأردني:

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بحسب الزام الأم على الرضاع ولدها وذلك في المادة ١٥٠ منه، وقد نصت على الحالات التي تغير فيها الأم على الرضاع وهي:

- ١- إذا لم يكن للأب ولا للولد مال يستأجر به مرضعه ولم توجد متبرعة.
- ٢- إذا لم يوجد الأب من ترضعه غير أمه.
- ٣- إذا كان الصغير لا يقبل ثدي غيرها.

أما في غير هذه الحالات فإنه يجب على الأب أن يستأجر مرضعة ترضع الصغير عند أمه. وهذا ما جاء في المادة ١٥١ من القانون المذكور.

المطلب الثالث: شهادة امرأة واحدة على الرضاع

ثبت الرضاع بالأقرار كما يثبت بالبينة عند عامة الفقهاء [١١٧: ٤/٤، ٣٤٦، ١٦٠/٣: ٥، ٢١: ٢١]. إلا أنهم اختلفوا في البينة التي يثبت بها الرضاع، فذهب فريق منهم إلى أنها تثبت بشهادة النساء منفردات. وهموا اختلفوا فقال بعضهم (): تثبت بشهادة امرأة واحدة، وقال آخرون بشهادة امرأتين على الأقل . وذهب الحنفية إلى عدم ثبوت الرضاع بشهادة النساء المنفردات، بل لابد من البينة الكاملة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الحديث الوارد في صحيح البخاري وغيره، عن عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمّه سوداء فقالت: قد أرضعتكمَا، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فاعتراض عنِي ، قال: ففتحت يدي فذكرت ذلك له ، فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكمَا ، فنهاه عنها» وفي رواية: دعها عنك ، فلا خير لك

فيها [٢٥٨/٦:٢٠، ١٥٢/٩:٢١].

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على قبول شهادة المرضعة، ووجوب العمل بها وحدها، وهو مروي عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، ومالك ، وفي رواية عنه: لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وهو مذهب الحنفية والعتبة ، إذ لا بد عندهم في ثبوت الرضاع من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، كسائر الأمور [٣٥٨/٦:٢٠، ١٠٩/٥:٥].

وقيل أن الخبر محمول على الاستحباب، وقيل أن الأمر بفرارتها كان للاحتجاط وليس لأنها محرمة [٦٨/٢:٧]. والحاصل أن جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية في رواية عنهم، يقبلون شهادة النساء متفردات في الرضاع مع العدالة.. بدلالة هذا الحديث ولكن على التفصيل التالي :

مذهب الحنفية:

خالف الحنفية جمهور الفقهاء في مسألة الشهادة على الرضاع، وتقرر في مذهبهم أن شهادة النساء متفردات لا تقبل في الرضاع، ولو كن أربع نسوة أو أكثر، وأن الرضاع المحرم يثبت بالشهادة التي ثبت بها الحقوق المالية، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، لأن الحكم بثبوت الرضاع عندهم يقتضي زوال الملك أن كان موجوداً، فالشهادة به شهادة بالفرقة اقتضاء، والشهادة بالرضاع وإن كانت امراً دينياً وهو تحريم الزواج إلا أنها تضمنت الشهادة بزوال ملك الغير، وزوال الملك لا يحكم به إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . [٦٤/٢:٧٥، ٣٢٣/٣:٦١]

وقالوا أيضاً أن المحارم يجوز لهم أن ينظروا إلى ثديها ويشهدوا بالرضاع أو عدمه [١٢٩:١١٨] وخلاصة القول: أن النص الوارد في المسألة والذي أخذ به جمهور الفقهاء يقتضي قبول شهادة المرضعة في تحريم الزوج بمفردها، وكما قال أبو عبيد [٨٤:١١٨] [السنة أن يثبت التحرير بشهادة المرأة الواحدة، وليس لأحد أن يفتني بغير ذلك إلا أنه لم يلغا أنه *بِحَقِّهِ* حكم ينبعها بالتفريق حكماً مثل ما حكم في المتلاعنين، ولكنه غلط عليه في الفتيا، ونحن ننتهي إلى ما انتهى إليه] وقد اجتاز الحنفية عن الاستدلال بالحديث: أنه من قبيل التزه والفتوى، أما في القضاء والحكم بالتفريق، فلابد فيه من البينة المعتبرة شرعاً [٤١٣/٢:٥٩].

مذهب المالكية:

ان شهادة المرأة الواحدة توجب التفريق في رواية عن مالك، وقيل شهادة امرأتين مع فسخ قولهما، ودليل الجمهور على قولهم: انهم جعلوا الرضاع كسائر الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء. [٤٨: ٢٣]

مذهب الشافعية:

ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال في العادة تقبل، لأنها لو لم تقبل فيها شهادة النساء متفردات، والرجال لا يطمعون عليها، ببطل الحق عند التجاوز، ولكن قالوا: لا يقبل أقل من أربع نسوة، لاشترط العدد، وأقل الشهادة رجلان، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، هذا إذا كان الشهداء غير المرضعة، أما المرضعة فتقبل شهادتها متفردة للحديث المذكور عن عقبة بن الحارث. لم يبنوا: أن محل شهادة الرجال في الرضاع ما لم يتم الدليل على ذلك لغير الشهادة، فإن تعمدوا ذلك لم تقبل شهادتهم لفسقهم، وقبول شهادة النساء إذا كان التزاع في الارتفاع من الذي ، أما إذا كان في الشرب أو الإيجار من ظرف ، فلا يقبل فيه شهادة النساء المتفضلتين، لأنه لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه [١٠٩: ٤١٤/٣: ١٠٦].

مذهب الحنابلة:

فقد جاء عن أحمد عدة روايات، منها أن شهادة المرأة الواحدة مع العدالة تقبل في الرضاع، وعنه أنه لا يقبل أقل من امرأتين، لأن الله تعالى أقامهما في الشهادة مقام شاهد واحد، وهو أقل نصاب الشهادة [١١٦: ٨/ ١٩٠].

وليس المقام مقام الترجيح بين مذهب الجمهور ومذهب الحنفية، ولكنه البحث عن السياسة الشرعية في مذهب الحنفية، هذا الذي خالف النص الوارد في صحيح البخاري، وافتى بعدم جواز شهادة المرأة الواحدة بالرضاع، بل عدم جواز شهادة النساء متفردات.

وهذا الحكم من الحنفية مسبوق باجتهاد عمر رضي الله عنه في المسألة، فكيف كان ذلك؟

رأي عمر في المسألة:

روي أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة فقالت: الحمد لله لقد

ارضعتكم، وأنكما لأبني، فانقبض كل واحد منها عن صاحبة، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة، فأخبره بقول المرأة فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر: أن أدع الرجل والمرأة فان كان لها يسنه على ما ذكرت لفرق بينهما، وأن لم يكن لها يسنة فخل بين الرجل وبين امراته، إلا أن يتزها. ولو فتحنا هذا الباب للناس، لم تشا امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت» [١١٨: ٨٢].

وروي أن هذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد [٢٠٠: ١٦٠].

السياسة الشرعية في فعل عمر عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع:

ان حديث عقبة المروي عن رسول الله ﷺ مختلف روایاته، وسواء كان الطلب فيه للالتزام أو للنذب، يدل على أن الرسول ﷺ قبل شهادة المرأة الواحدة على فعل نفسها، ولم يخبر عقبة بأن المرأة التي أخبرته بالرضاع لابد لها من يسنة، أو من يشهد معها، بل قال: كيف وقد زعمت، ثم قال له: دعها عنك.

ونعل عمر السابق مخالف لهذا ، حيث طلب من المدعى يسنة كاملة على الرضاع، وقال لعامله المغيرة بن شعبة لا تقبل قولها إلا يسنة، فما هو وجه قوله هذا؟

أرى - والله أعلم - أن عمر رضي الله عنه تخوف - كعادته في سد أبواب الفتنة والاضرار عن الأمة - من تفاقم خطر أمر الرضاع وانتشاره بين الناس، على صورة يسهل فيها الادعاء بما يفسد الاسرة، ويدمّر الحياة الزوجية، خاصة مع قلة الواقع الديني، فإنه من السهل جداً على امرأة لا تخاف الله تعالى أن تدعي ذلك، ولا تطالب بيسنة، فتفسد حياة زوجين سعيدين وتشتت أسرة بادعاء في ظاهرة الحق والحرص على الحرام، وربما يكون في باطنه الحقد والحسد والرغبات الشخصية القاتلة. وهذا ما يؤخذ من قول عمر نفسه للمغيرة بن شعبة معللاً طلب البينة الكاملة على الرضاع، حيث يقول: [ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشا امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت] [١١٨: ٨٢، ١٤٨: ١٥٩].

فشهادة المرأة الواحدة في الرضاع، سواء على فعل نفسها أو على فعل غيرها، لا تخلو من التهمة والشك وكيف مع فساد الزمان؟ ولا ينبغي أن يترك الأمر للشك والفلتان ليهدم اليقين المبني على أساس شرعي ثابت.

وعلى ذلك فيمكن أن يحمل فعل عمر رضي الله عنه في عدم قبول شهادة المرأة الواحدة على

الرضاع، بأنه من باب سد الذريعة التي يتوصل بها إلى المفسدة، وهي هنا هدم الأسرة بظن متهم يتحمل الأضرار. ومعلوم أن سد الذرائع أصل من أصول السياسة الشرعية. فيكون فعل عمر وما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة هو الراجح، لهذا المال الواقع أو المتوقع، ولا يكون هذا الحكم مخالفًا للنص في فهم الحنفية لأنهم حملوا النص على الفتوى، وفعل الأولى ويشهد لذلك قوله ﷺ [كيف وقد زعمت] فهو مجرد زعم وهم يتكلمون في حكم القضاء، لا في حكم الديانة والفتوى.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردنية من هذه المسألة:

لم ينص القانون الأردني على حكم هذه المسألة بذاتها، وإنما جاء في المادة ١٨٣ منه [مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة] [قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم ٦٠ سنة ١٩٧٦ النسخة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/١٢/١ في العدد رقم ٧٦٨]. وقد مرّ سابقًا أن الراجح من مذهبهم، عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع فضلًا عن قبول شهادة المرأة الواحد، بل مرّ أيضًا أنهم يشترطون نصاب الشهادة التي تثبت بها سائر الحقوق المالية، وهي شهادة رجلين أو امرأتين، لأن الشهادة بالرضاع في نظرهم تتضمن الشهادة بزوال ملك الغير نتيجةً، حيث تؤدي إلى نسخ العقد بسبب الرضاع المحرم، وهذا يلحق الخسارة المالية بالزوج، ومثله لا يكون إلا بشهادة كاملة. [٤١٣/٢:٥٩]

المبحث الثالث النفقة

المطلب الأول: معناها واحكامها

النفقة في اللغة:

النفقة من النفق، وهو الهلاك، يقال: نفقت الدابة، إذا هلكت وماتت، أو من التفاق بمعنى الرواج، يقال نفق البيع إذا راج، وانفق الرجل افتقر وذهب ماله [١٣٧: ٢٢، ٦٩٣/٣: ٣١].

وسمى بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، لأن في الإنفاق عليهم هلاكاً للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجاً لحال المنفق عليه [١٣٦: ٢٢٢].

أما في الاصطلاح: فيقصد بالنفقة ما يبذله الإنسان لن يعلوه من الطعام والكسوة والمسكن، وما شابه ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها فقيل: هي الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره، من الطعام والشراب ونحوها [٢١٨/٢: ٢٣] وقيل: هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء، وإن كانت غنية [١٤١: ١٦٩].

وجميع معانيها عند الفقهاء تدور حول ما يجب على الإنسان لزوجته وأولاده مما لا يقوم البدن بدونه عادة [١١٣: ١١٣، ٨٣/٣٤: ١١٧، ٣٥٨/٤: ١١٧] نحو المأكل والملابس والكسوة والعلاج وغيرها.

وجوب النفقة على الزوج:

النفقة من آثار عقد الزواج الصحيح، فتعجب للزوج الحر، الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، إذا كانت الزوجة غير ناشزة، سواء كانت مسلمة أو كتافية، وكذلك تجب لأولادها الصغار القراء على والدهم الموس بقدر كفايتهم.

وجوب النفقة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، ومن ذلك قوله تعالى: «لَيُنْفَقْ ذُو سُعَةٍ مِّنْ مَّسْأَلَةِ الطَّلاقِ آيةٌ ٧] وقوله ﷺ لهند بنت عتبة: خذِي مَا يكفيك وولدك

[١٣: ٩٥٤].

واما وجبت نفقة الزوجة على زوجها، لأنها محبوسة في داره لمنفعته، وكل انسان جبس لأجل منفعة غيره وجبت نفقته على من كان جبته لأجله، ومن أجل ذلك وجبت في بيت مال المسلمين نفقة القاضي والوالى والمقتى ومدرس علوم الدين، لأنهم محبوسون لمصلحة المسلمين العامة [٦٦: ٣٥٠، ٦٦: ٢٧٠، ١٨١: ٥].

وتقدر النفقة حسب حال الزوجين عند مالك وأحمد بن حنبل، وبه قال الخصاف من الحنفية، وهو الراجح عندهم. وقال الشافعى أنها تقدر بالنظر الى حال الزوج وحده، وهو اختيار الكرخي من الحنفية ومذهب الزيدية [٧٤: ٤/١٥، ٩٠: ٤/١٨٢، ١٠٩: ٣/٤٢٥، ١٢٢: ٩/٣٥٢].

والنفقة غير مقدرة بمبلغ من المال، أو نوع من الطعام والكسوة، واما يقدرها الحاكم بالمعروف مراعياً الكفاية، خلافاً للشافعية الذين قدروها بمدين على الموسر، ومدعاً واحد على الميسر ومدعاً ونصف على المتوسط. وقال ابن تيمية لا يجوز تقديرها، واما يطعمها الزوج معه ما يأكل [١١٢: ٣٤/ ٧٩].

هذه بعض أحكام النفقة في المذاهب بشكل عام. والمهم في هذا البحث، ماله علاقة من هذه المسائل بالسياسة الشرعية، وسوف أفصل فيها القول على النحو التالي:

المطلب الثاني: عدم استحقاق الزوجة العاملة خارج البيت للنفقة إذا منعها زوجها فابت: النفقة حتى ثابت للزوجة مقابل احتباسها، وهي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح كما ذكرنا، وقد ذكر الفقهاء أن من حق المرأة أن تعمل في بيتها بأجر، ويكون أجرها على عملها لها وليس لزوجها، وقال بعضهم: أن للزوج منعها إذا كان العمل الذي تقوم به يضر بصحتها، أو يضعف نظرها، أو يتৎقص من جمالها.

وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فقال بعضهم: أن سبب النفقة للزوجة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح الصحيح للزوج عليها [٧٤: ٤/ ١٥] وقال آخرون: السبب هو مجرد الزوجية، وقيل: بل السبب ملك النكاح عليها، وقيل: سبب وجوب نفقة الزوجة هو القرامة، إلى غير ذلك من الأقوال التي تشترط تسلیم المرأة نفسها للزوج تسلیماً كاملاً.

كما اختلف الفقهاء في حكم التسليم الناقص، أو التسليم ليلاً دون النهار هل يوجب النفقة على الزوج أو لا يوجبه؟ قيل: إن المرأة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار فلا نفقة لها، لأنه لم يوجد التمكين التام [١٥٦/٢: ١٦١] ونص الخفية على أن التسليم الناقص يوجب نشوز الزوجة مثل إذا سلمت نفسها ليلاً وامتنعت نهاراً أو العكس، تعدد ناشزة [المادة ١٥٦ من مواد كتاب النفقات الشرعية].

وذهب الخنابلة إلى أن الزوجة تستحق النفقة بشرطين:

١) أن تكون كبيرة يمكن وطؤها.

٢) أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها [١١٦/٨: ١٥٩].

ويؤخذ من شرط التمكين التام، أن خروجها من المسكن نهاراً والعودة إليه ليلاً لا يعتبر تمكيناً تماماً فلا تستحق معه النفقة.

واشترط المالكية لوجوب النفقة على غير المدخول بها شرطاً هي:

بلوغ الزوج، وأن تكون الزوجة مطيبة للوطء، وعدم اشراف أحدهما على الموت، وقالوا: إن منعت نفسها منه فهو نشوز، وعللوا عدم وجوب النفقة بعدم القدرة على الاستمتاع بها [٨٨/٢: ٧٣٠].

ويتبين مما سبق أن الأئمة متفقون على أن الناشر لا نفقة لها، والناثر من النشوز يعني: الارتفاع، من الثُّثْر أي المكان المرتفع، وسميت المرأة ناشرة، لأنها بعصيانتها كانها ارتفعت عن طاعة زوجها، فمتي خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت عن الانتقال معه إلى مسكنه أو امتنعت من السفر معه فلا نفقة لها، وهو قول عامة أهل العلم [١١٦/٨: ٢٣٦].

فالنفقة عندهم في مقابلة التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة، وتخالف المهر من هذه الناحية مع أن النفقة والمهر من آثار عقد الزواج، إلا أن المهر يجب بمجرد العقد، ولا تجب النفقة إلا بالعقد مع التمكين والتسليم.

بعد أن تقرر ذلك أقول هل عمل المرأة خارج البيت من النشوز المانع لنفقتها؟

استطيع القول أن الفقهاء متفقون على أن الزوجة المحترفة لا نفقة لها إذا لم يرض الزوج باحترافها، وطلب منها عدم العمل ولم تمثل له، لأن احترافها بعد نهي الزوج لها ومنعها من العمل

يكون نشوزاً عند هؤلاء الفقهاء، والنائز لا تجب لها النفقة، وكذلك الحكم إذا رضي باختراها أول الأمر ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تمثل [٢٤٢: ١٣٦].
وعللوا ذلك بقوات التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة كما ذكر.
وهذا تفصيل لأقوال الفقهاء في هذه المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في رد المحتار (إذا لم يرض الزوج بعملها ونهاها عن العمل فخرجت من أجله سقط حقها في النفقة لأن الاحتباس ناقص غير كامل) [٨٩١/٢: ٥٩]

مذهب المالكية:

جاء في شرح الصاوي [أن من شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها عدم النشوذ]،
وقال: [إن منعت نفسها من زوجها فهو نشوذ] وعللوا ذلك بأن الزوج لا يكون قادرًا على
الاستمتاع، وعندهم أن عدم القدرة على الاستمتاع بالزوجة مسقط لنفقتها [٧٣٠/٢: ٨٩].

مذهب الشافعية:

جاء في مغني الحاج [وتجب النفقة للزوجة بالعقد وتستقر بالتمكين التام، أي التمكين من الاستمتاع في أي وقت، فلو امتنعت منه سقط حقها في النفقة] وجاء في المذهب [المحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار، لا نفقة لها، لأنه لم يوجد التمكين التام] [٤٣٥/٣: ١٠٩].

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني: [إذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكل ومشروب وملبس ومسكن... إلى أن قال: إذا خرجت الزوجة من منزل الزوج غير أنه فلا نفقة لها، لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين، فإذا منعته من التمكين كان له منها من النفقة] [١١٦/٨: ١٥٩].

يتضح من آقوال الفقهاء أن المرأة المحترفة لا نفقة لها إذا نهادها زوجها عن العمل فرفضت ذلك، حتى لو تزوجها وهي تعمل فله الحق يمنعها عند هؤلاء الفقهاء [*] فإذا لم ترك العمل، اعتبرت ناشزة وحرمت من النفقة.

هذه هي النصوص الواردة في المسألة، ولكن هل إقدام الزوج على التزوج بأمرأة محترفة ثارس عملاً معيناً قبل الزواج وتلتزم به وهو يعلم بذلك مسبقاً وقد رضي به، يجوز له بعد الزواج أن يتطلب من الزوجة الامتناع عن العمل وتركه، فإذا رفضت ذلك تعتبر ناشزاً ولا نفقة لها؟ وبمعنى آخر هل هذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء مبني على العرف، فيجوز أن يتغير بغير عادات الناس أم حكم شرعي دائم لا يتغير بغير الزمان والبيئات؟

للإجابة على ذلك أستعرض أولاً ما آآل إليه أمر المجتمع في زماننا بهذا الخصوص.

فمن المعلوم أن الحياة المعاصرة قد تغيرت كثيراً عما كان عليه الحال في السابق، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو المهني، وأصبح عمل المرأة ضرورياً لسد حاجات الأسرة، كما هو ضروري لسد حاجات المجتمع من المعلمات والطبيبات، وقد اتسع الميدان للدخول المرأة مجال العمل مختلف ومجال العلم في شتى مناحي الحياة. وبما أن تكاليف العلم باهظة عالية، فكثيراً ما تضطر المرأة إلى الدراسة وفق نظام الالتزام على نفقة جهة معينة، كوزارة التربية والتعليم مثلاً، وتشترط هذه الأخيرة على المرأة أن تعمل لديها بعد التخرج مدة زمنية معينة، فإذا انقطعت المرأة عن العمل قبل نهاية مدة الالتزام فإنها تدفع مبالغ مالية تعادل تكاليف نفقات تعليمها، وربما تزيد عن ذلك، هذه ناحية، ومن ناحية أخرى، قد توقع المرأة عقداً مع احدى الشركات لمدة زمنية تلتزم فيها المرأة بالعمل دون استقالة خلال المدة، وفي حالة عدم الالتزام يترتب عليها دفع مبالغ مالية قد لا تستطيع المرأة دفعها تنفيذاً لشروط هذا العقد، فما هو العمل في هذه الحالة؟

هل يجمد القضاء على نصوص الفقهاء السابقة ويقول إن الزوج إذا طلب منها ترك العمل مع

* يفهم ذلك من الاطلاق الوارد في عبارة الفقهاء حيث يشترطون رضا الزوج بعمل زوجته وعدم نهادها عنه، فإذا نهادها عن الخروج إلى العمل يكون غير راض به ورضاه شرط في عدم اعتبارها ناشزة في هذه الحالة، ولم يقيدوا ذلك بمن تزوجها وهي تعمل بل اطلاقه، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، وهو في عبارتهم غير وارد.

في هذه الأيام التي استحكم بها الغلاء الفاحش. وكما ذكرنا أن الفقهاء الذين قالوا بالمنع لم يذكروا بأن الاحتراف مانع من استحقاق النفقة لذاته، بل أوردوه على أنه ضرب من النشور، وما لم يترتب عليه النشور ويدعى بذلك الزوج لا يكون موجباً لسقوط النفقة، وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبت الزوج أنه هيأ مسكنًا شرعياً لزوجته ودعاه للدخول فيه، وكان عملها حافلاً دون الاستجابة لطلبه، فإذا أقر الزوج أنه تزوجها وهو يعلم أنها تعمل موظفة، ورضي بيقائهما في العمل بعد العقد، فإن هذا يثبت عدم تأثير عملها على استحقاقها للنفقة منه] [٢٥٥: ١٧٤].

هذا هو اجتهداد القضاء في المسألة، فما هو وجه السياسة الشرعية فيها؟

السياسة الشرعية في المسألة:

إذا تزوج الرجل المرأة وهي تعمل، أو رضي بعملها قبل العقد عليها صراحة أو ضمناً، ولم يشترط عليها قبل الزواج ترك العمل، ثم تزوجها وهي على حالها، وأخذ منها شيئاً من راتبها، أو قبل ما أحضرته إلى بيته من راتبها، فإن هذا العمل من الزوج يدل على رضاه بسقوط بعض حقه في الاحتجاب، وإنما فقد كان باستطاعته وقد علم بأنها تعمل قبل العقد عليها، أن يطلب منها صراحة ترك العمل، اشعاراً منه بأنه لا يقبل بالاحتجاب الناقص، وعدم طلبه هذا يدل على أنه لا يعارض في عملها... .

وهذه المسألة على هذا النحو قد لا يختلف فيها الفقهاء مع القضاء، ولكن الاختلاف يأتي بعد ذلك. فسواء قلنا أن الزوج رضي بعملها قبل العقد أو لم يرض به، فإن الفقهاء يقولون إذا طلب منها بعد هذا الرضا أو عدمه أن تترك العمل فإن له ذلك، وإذا رفضت تكون ناشزة وتمنع من النفقة.

هذا القدر هو المختلف عليه، وهو الذي أرى أنه يتغير بتغير الزمان، وأنني أرى خلافاً للفقهاء أنه ليس من حق الزوج الذي رضي بعمل الزوجة صراحة أو ضمناً قبل العقد عليها أن يأتي بعد العقد لسبب أو بدون سبب ويطلب منها الامتناع عن العمل، وأن هذا لو حصل لا يكون نشوراً مانعاً من استحقاقها للنفقة، شريطة أن تكون معدورة في هذا العمل لضرورة أو حاجة ملحة. وهذا حكم من أحكام السياسة، إذ لا نص يدل على اعتباره بعيته مسقطاً للنفقة أو غير مسقط، وإنما جاء

النص من الفقهاء باعتباره نشوزاً، بناء على عرف عندهم أن عمل المرأة خارج بيتها ليس ضرورياً لها، وقد اكتفت بوجوب نفقتها على زوجها فلا حاجة لها بالمال، وطاعة زوجها واجبة، فلا تترك الواجب لغير ضرورة.

هذا ما يمكن استباطه وفهمه من عبارات الفقهاء، وهو مسلم إذا لم تكن هناك ضرورة أو عرف يقضي بغير ذلك، فعندئذ تكون معدورة في خروجها للعمل.

وقد ظهر نتيجة تغير العرف وتبدل الظرف، أن عمل المرأة في بعض مجالات الحياة أصبح ضرورة اجتماعية، كتعليم بنات المسلمين بدلاً من أن يقوم بذلك رجل، وتطبيب نساء المسلمين بدلاً من أن يتولى ذلك ذكر، كما أن تغير العرف بالنسبة لتعليم المرأة، وما يترتب عليها من التزامات مادية وعملية وكفالات مالية تنص على وجوب الوفاء بالالتزام عليها أو على وكيلها، غالباً ما يكون والدها، الأمر الذي يجعل عملها ضرورياً بالنسبة للتزاماتها المالية من جهة، وبالنسبة للمجتمع المسلم من جهة أخرى، فلا يجوز أن يترك هذا الأمر الضروري لزاج الزوج فإذا رضي تركها تعمل، وإذا غصب أو رفضت اعطاءه شيئاً من المال الزمها بترك العمل، وإنما الواجب في مثل هذه الحالات أن يعلم الزوج أن من حقه الاحتباس الكامل، ومن حقه أن لا يقدم على زواج امرأة إلا إذا رضيت ابتداء بهذا الحق، فإذا لم يشترطه ورضي به صراحة أو أعلنته بعملها فلم ينكحها ولم يطلب منها تركه قبل العقد، فإن هذا الرضا مسقط لحقه في الاحتباس الكامل بعد العقد ويبقى من حقه الاحتباس الناقص، فكانه تزوجها على هذا الشرط وهو وإن لم يكن منصوصاً عليه في العقد فقد الزمه العرف، ومن الثابت أن المعروف عرفاً كالشروط شرعاً [٥٧: ٩٠] وفي ذلك رفع للظلم عن أحد العاقدين، ومنع للضرر المتوقع من ترك العمل، وضبط لأمور القضاء وهي مصلحة عامة، حتى لا يبقى أمر استحقاقها للنفقة قضاء مرهوناً بقوله موافق على عملها فلا تكون ناشزة، أو غير موافق لنشز. وهذا أمر مع فساد الزمان وضعف الواقع الديني عند الأزواج لا يجوز أن يبقى بدون ضابط قضائي، شريطة أن تكون معدورة في عملها كما ذكر.

فالذي أراه موافقاً للصواب هو التوسط بين ما ذهب إليه الفقهاء وما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، فال الأول يفضي إلى الظلم، وهو محرم شرعاً، والثاني يفضي إلىتجاوز أحكام الشريعة والخروج عن سياق السياسة الشرعية، وحدودها، والتوسط بينهما هو العدل المواقف لروح الشريعة

والتي تقتضيه احكام السياسة الشرعية، ومضمون هذا التوسط أن الزوجة المحترفة لا تعتبر ناشزة اذا استمرت بعملها السابق لزواجهما وكانت معدورة في ذلك، كان يكون لعملها ضرورة عامة او خاصة او حاجة ملحة وهو ما ذهب الى نجوة صاحب البحر، أما إذا لم تكن معدورة وانما متبرة لهواها وعادتها التي تعودت عليها، فالقول بعدم نشوذها في هذه الحالة توسيع لا يدخل في الشع من أي باب، وضابط ذلك متزوك للقضاء، فالقاضي يقدر كل حالة على حده، ويصدر حكمه بنشوذها او عدمه،^{تبعاً لما يتحقق لديه من وجود العذر او عدم ذلك.} وهذا الضابط من السياسة الشرعية التي تستند الى الضرورة وتغير العرف.

المطلب الثالث: نفقة زوجة الغائب

المقصود بالغائب: من لا يكن احضاره الى مجلس القضاء مقاضاته أمام القاضي وسؤاله عن الدعوى، سواء كان غائباً في البلد الذي توجد فيه زوجته او مختفيأ فيه وسواء كانت غيته قريبة او بعيدة.

والنفقة واجبة لزوجة الغائب باجماع علماء المسلمين، حتى الحنفية الذين منعوا القضاء على الغائب قالوا بأن النفقة واجبة للزوجة على زوجها مطلقاً (موسراً كانت أو معسراً، فقيراً كان الزوج او غنياً، حاضراً او غائباً، صغيراً او كبيراً) [١٥:٨٢].

فلا خلاف بين العلماء في مبدأ وجوب النفقة لزوجة الغائب على زوجها .

والأصل في ذلك حديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان الذي روت له عائشة رضي الله عنها [أن هنداً قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني ما يكفيوني وولدي الاما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف] [٢٠:٣٦٢، ٢١:٩٥٤، ٩١:١٢٣].

منهـب جمهور العلماء ما عدا الحنفية أنه قضاء وليس فتوى، لأنه عليه لا يفستـي إلا بالحق [٩١:١٢٣] والنفقة حق لها سواء كان الزوج حاضراً او غائباً.

وذهب الحنفية الى أن ما فعله رسول الله عليه مع هند هو من باب الفتوى [٧٤:٧٤، ٧٤:٤٧٢]، وأن القضاء على الغائب غير جائز، بل نصوا على أنه باطل [٨٢:١٩] لأنه يشترط في الحكم

بالنفقة أن تثبت الزوجية بالبينة، والبينة لا تسمع دون خصم، وأن الزوج إذا كان غائباً في المصرف فلا يجوز القضاء عليه أجماعاً عند الحنفية، ولو قضى لا ينفذ وعليه الفتوى [٥٤/١:٨٠].

وسواء كان الحكم على الغائب بالنفقة لزوجته من باب القضاء أو الفتوى، فقد أجازه الحنفية بال نتيجة، وافقوا سائر الأئمة في ذلك، وإن كان غيرهم يصحح القضاء على الغائب وهم يعتبرونه من قبيل الفتوى والاعانة، فقد نصوا على أنه يجوز [للقاضي أن يفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله الذي هو من جنس النفقة] [٢٦١/١:٧٥].

ولكن الحنفية اختلفوا فيما بينهم بمسائل تقرعت عن مسألة القضاء على الغائب بخصوص فرض النفقة لزوجته، وهذه المسائل من قبيل الاستثناءات التي تتحقق فيها الضرورة أو الحاجة والتي يوجبها [١٦٢/٢:١٠٣] أجازوا القضاء على الغائب ومنها:

المسألة الأولى: جواز سماع البينة على الزوجية

اختلف فقهاء الحنفية في مسألة إذا لم يكن القاضي عالماً بالزوجية، وسالت الزوجة القاضي أن يسمع بيتها على الزوجية مع غياب زوجها، ويفرض لها عليه النفقة، فهل يجيئها القاضي إلى طلبها؟ قال أبو يوسف: لا يسمع القاضي البينة على الزوجية، ولا يفرض لها النفقة.

وقال زفر: يسمع ويفرض لها، فإذا حضر الزوج وأنكر يأمرها باعادة البينة في وجهه.

وقد علل زفر قوله بأن القاضي يسمع البينة في هذه المسألة لا لآيات النكاح حتى تقولوا إن الغيبة تمنع من ذلك، لأنه قضاء على غائب، وهو غير جائز ولكن ليتوصل بها إلى الفرض، أي إلى فرض النفقة للزوجة على زوجها [١٩٢/٤:٦١]. وقد أجازوا سماع البينة في حكم دون حكم كشاهدة رجل وامرأتين على السرقة، فإنها تقبل في حق المال ولا تقبل في حق القطع [٢٧/٤:٧٤].

وقد صلح علماء الحنفية قول أبي يوسف، وقالوا عليه الفتوى [٢٧/٤:٧٤].

ووجه السياسة الشرعية في قول زفر:

الاصل في مذهب الحنفية هو عدم جواز القضاء على الغائب [الآية ٣٢٦ من مواد كتاب النفقات الشرعية ص ٦٨] إلا أن نفقة الزوجة لما كانت من الأمور الضرورية، والتي لا تقوم الحياة بدونها، وقد تطول غيبة الزوج، والقاضي لا يعلم بالزوجية بينهما حتى يعطيها النفقة من قبيل الفتوى والاعانة، فتبقى

الزوجة بدون نفقة، ولا تستطيع على قول أبي يوسف، وهو القول المعتمد في المذهب [٢٧/٤:٧٤] أن تقيم البينة على الزوجية لغياب الزوج وعدم صحة القضاء على الغائب في المذهب، والبينة لا تكون إلا في دعوى صحيحة يحضرها الخصم، وهو غائب، والزوجية غير معلومة، فمتي تحصل الزوجة على نفقتها من هذا الزوج الغائب؟ من أجل هذه الضرورة، ورفعاً للحرج الذي ستفقد فيه الزوجة في هذه الحالة، قال زفر يجوز للقاضي أن يسمع البينة على الزوجية لغاية فرض النفقه لا لغاية إثبات الزوجية، حتى إذا حضر الزوج وأنكر الزوجية كلفها القاضي أن تقيم البينة بحضور الزوج مرة أخرى. الواقع أن هذا الاستحسان من زفر في محله، وان خالف ما ذهب إليه الحنفية، فلا حرج على القاضي في أن يحكم بالنفقة للزوجة على زوجها الغائب بعد إثبات الزوجية بينهما، وهي سبب استحقاق النفقة، فإذا حضر الزوج وأنكر، فإن الدفع يجوز قبل الحكم وبعده، كما هو مستقر في قضايا الحنفية [١٧٧:٥٨] فله الحق أن ينكر، ولها الحق أن تثبت. أما أن تبقى بدون نفقة وزوجها غائب، والنفقة من ضروريات الحياة، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة، فهذا قول يخالف هذه المقاصد، وتباين قواعد الشريعة العامة.

فيكون ما ذهب إليه زفر رحمة الله، من السياسة الشرعية التي تستند إلى مقاصد الشريعة في حفظ نفس زوجة الغائب، بفرض النفقة لها في ماله حتى لا تهلك جوعاً، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة الضرورية .

المقالة الثانية: أخذ الكفيل بالنفقة

جاء في فقه الحنفية، بخصوص فرض النفقة لزوجة الغائب، أنه لو قالت المرأة أن زوجها يريد أن يغيب، وطلبت من القاضي أن يأخذ لها منه كفيلاً بالنفقة حتى تحفظ حقها بعد غيابه، أن القاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل، لأن نفقة المستقبل غير واجبة للحال، فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب، وإلى هذا أشار أبو حنيفة رحمة الله بقوله: (لا أوجب عليه كفيلاً بنفقة لم تجب لها بعد) [٢٨/٤:٧٤].

وقال أبو يوسف: استحسن أن آخذ لها منه كفيلاً بنفقة شهر، لأننا نعلم بالعادة أن هذا القدر يجب في السفر، لأن السفر يمتد إلى شهر غالباً [٢١٢/٤:٦١].

وقد قال متأخراً عن الحنفية: إن عمل القضاء اليوم على هذا، أي يعملون بقول زفر في البينة على

ال الزوجية، كما يعملون باستحسان أبي يوسف بأخذ الكفيل، ويفرضون النفقة على الغائب، وقد عللوا ذلك بقولهم [نهاية الناس وهو أرفق بهم] [٢١٠/٤: ٦٢] وقد جاء في فتح القدير [هو قول زفر ورجمع اليه أبو يوسف فقوى عمل القضاة حاجة الناس الى ذلك] [٦١/٤: ٢١٢].

وجه السياسة الشرعية في قول أبي يوسف:

إن الزوج الذي يريد الغياب، وهو ملزم بنفقة زوجته، مضار لهؤلاء الزوجة، إذا لم يترك لها نفقة، والذي يريد أن يلحقضرر بغيره لا يجوز أن يكن من ذلك، فالقاضي إذا تحقق أنه يريد مغادرة البلاد، وطلبت الزوجة منه أن يقدم لها كفياً يضمن نفقتها إذا غاب، يلزمها بذلك، ولو أن النفقة لم تجب بعد، وهي نفقة المستقبل، ولا يقال أن النفقة لا تجب بالحال، لأن قرائن الأحوال من الأدلة الواجب العمل بها قضاء، فالزوج الذي يريد الغياب وهو ملزم بنفقة غيره لا ضرر عليه من تقديم الكفيل، اظهاراً لصدقه وعزمها على أداء الواجب عليه لزوجته، والنفقة تختلف عن سائر الديون والحقوق بأنها لا يمكن الاستغناء عنها عادة وبدونها يفوت البدن، وحفظه من مقاصد الشريعة الضرورية، وكل وسيلة توادي إلى حفظ الضروري فهي ضرورية، فيكون أخذ الكفيل ضرورياً، وهو موافق المقاصد الشرعية التي هي أصل السياسة الشرعية.

المسألة الثالثة: تحاليف زوجة الغائب اليمين:

قال فقهاء الحنفية: إن القاضي إذا أراد أن يفرض النفقة لزوجة الغائب، يحلوها اليمين، على أن زوجها لم يعطها نفقة، ولم تكن ناشزة منه، ولا مطلقة انقضت عدتها.

وعللوا ذلك: بأن القاضي يحتاط لحفظ حق الزوج الغائب، اضافة الى أخذ الكفيل الذي يكون ضامناً لما تأخذه من مال الزوج الغائب لتنفق منه، فإذا عاد زوجها وتبين أنها غير محققة بما أخذته من ماله، يرجع عليها أو على الكفيل [٨١/١: ٥٤٤]. ولا يكتفي القاضي بذلك بل يحلوها اليمين زيادة في الاستئثار أن زوجها لم يترك لها نفقة، فإذا امتنعت عن حلف اليمين التي تسمى عين الاستئثار، أو عن تقديم الكفيل لا يحكم لها القاضي بفرض النفقة على زوجها الغائب [١٣٦: ٢٥٦].

وجاء في تعليل هذه اليمين أيضاً أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة [المادة ٢٩٢ من مواد

كتاب الفقارات الشرعية]، لذلك فالقاضي مجبور أن يعمل بالأولى والأنفع. ولا شك أن الأولى والأنفع هنا هو رعاية مصلحة الغائب مزيداً في الاحتياط لحقه، أما الحاضر فهو يدافع عن حقه كما يريده.

موقف قانون الأحوال الشخصية من هذه اليمين:

أوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني تحليف زوجة الغائب بين الاستئذان قبل فرض النفقه لها، فقد جاء في المادة ٧٦ منه ما نصه (إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو قيد، يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما، بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها).

وهذه اليمين إذا نكلت الزوجة عن حلفها لا يحكم لها القاضي بالنفقة ولو أثبتت دعواها بالبينة [المادة ٧٦ من المجلة] لأن المادة السابقة اشترطت لجواز فرض النفقه على الغائب أن ثبت الزوجة دعواها الزوجية بالبينة، وأن يحلف القاضي طالبة النفقة اليمين الشرعية على عدم ترك الزوج نفقة لها، وعلى الأمور الأخرى الواردة في نص المادة المذكورة .

وجه السياسة الشرعية في المسالة:

الأصل المعمول به قضاء أن الحقوق بشكل عام تثبت بالبينة، عملاً بالقاعدة القضائية المعروفة (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر) [قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٧٤٨٠: ١٧٥؛ ٣٢٤: ٢٣٥] فالمفروض أن المدعى إذا أثبتت دعواه بالبينة، يجب على القاضي أن يحكم له بموجب هذه البينة، إن كانت مطابقة للدعوى، ولم يوجد مانع يمنع من القناعة بها، ولا يجمع بين بينة كاملة وبين إلا في حالات استثنائية محددة [١٧٧: ٢٣٥] المقصود منها الاستئذان والتاكيد، مع أن البينة في الأصل وحدها كافية لحصول القناعة، إلا أن ما يحدث بين الزوجين من العسير الاطلاع عليه، فقد يكون الزوج أعطاها نفقتها قبل سفره، لأن هذا هو الواجب عليه ديانة، والأصل في المسلم العدالة وأنه لا يترك زوجته بدون نفقة ويسافر عنها، وهذه شبهة قد لا يطلع عليها الشهود، كما أن الشهود مطلوب



منهم أن يثبتوا الزوجية فقط، ولا يطلب منهم معرفة ما إذا أعطاها النفقة أو لم يعطها، فكانت اليمين الاستثنائية على خلاف القياس، إلا أنها احتياط ضروري لمال الغائب وحقه توجيه السياسة الشرعية، لأن الأصل القضائي في الأدلة أنه لا تحليف إلا بطلب [٢٣٨: ١٧٧]، وهنا لا يوجد طالب لتحليف اليمين، إلا أنها مطلوبة قانوناً وسياسة، بحيث إذا نكلت الزوجة عن حلفها يرد القاضي دعواها، لما يظهر له أنها غير محققة في طلب النفقة، ولو كان الزوج حاضراً ما احتاج القاضي إلى ذلك لكنه مزيد احتياط تستدعيه مصلحة الغائب، وتصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة [٥٧: ١٢١]، فيكون مستند هذه السياسة الشرعية هو المصلحة، وهي أصل معتبر من أصول السياسة الشرعية.

المطلب الرابع: النفقة المستعجلة

المقصود بالنفقة المستعجلة : النفقة التي يحكم بها القاضي لطالبيها من أصحاب الحق بالنفقه، سواء كانت نفقة زوجة، أو أصول أو فروع، أو نفقة أقارب ، ويصدر بها أمره إلى المدعى عليه ليدفع مبلغاً من المال على حساب النفقة التي قد يحكم بها للمدعي، قبل أن تقوم بيته على الاستحقاق، بل مجرد تقديم الطلب والقناعة به ، وأخذ الكفيل من طالب النفقه على اعادتها إن لم يكن محفقاً في طلبه.

وهذه النفقه إذا أمر بها القاضي أصبحت ملزمة وواجبة التنفيذ، بحيث لا تقبل طرفة العين القانونية ، وإنما يتغير تنفيذها فوراً.

وقد أخذ القانون الأردني ببدأ تعجيل النفقه بالمعنى المذكور سابقاً في بداية عام ١٩٨١ حيث كثر الزواج من الأجنبيات الغربيات عن البلد، وليس لهن أهل فيها، فإذا حصل خلاف بينها وبين زوجها لم تجد من تلجأ إليه، وقد يكون ذلك مدعاه للفساد والانحراف ، كما أن بعض الأزواج عمدوا إلى الماءلة وأكثر الدفع في دعوى النفقه، بحيث يتعطل الفصل في الدعوى مدة طويلة، ومعلوم أن النفقه من ضروريات بقاء البدن، والنفس الإنسانية لا تصبر عنها طويلاً، فدعت الضرورة إلى وضع قانوني جديد استدعي معالجة الأمور بما يتحقق المصلحة للطرفين فرقاً أن تعدل [عدل بموجب القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠ المنشور في العدد ٢٩٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٨٠ وبدأ العمل به بتاريخ ١/١/١٩٨١] المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي

وضعت أساساً لتعجيل التنفيذ، والذي يعني قضائياً أن الحكم الصادر عن جهة قضائية ينفذ لدى دائرة الاجراء فوراً، وقبل اكتسابه الدرجة القطعية على خلاف العادة، فلا يوقفه اعتراض ولا استئناف [المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفقرة (١) منها] بقصد سرعة تنفيذ الحكم، لأنه من الأمور المستعجلة، والنفقة من هذا القبيل فجاءت الفقرة (ب) من المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية لتنص على أنه إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي، وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها، فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قراراً موجلاً التنفيذ بتقدير نفقة شهرية محسوسة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى، على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي.

وجاءت الفقرة (ج) لحفظ حق المحكوم عليه فقالت (لللمدعي عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيفه أو على أي منهما بالمثل الذي الزم بدفعه موجلاً، بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات).

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

واضح أن مسألة تعجيل النفقة على الوجه الذي نص عليه القانون بمجموعها، لم تستند إلى أي أصل قضائي معروف عند الفقهاء، لأنها حكم على غائب وقد عُرف رأي الختنية فيه، وهي حكم بدون دعوى بالمعنى القانوني، وهي قول مقبول لدى القاضي لها أركانها وشروطها من المدعى والمدعى عليه وعناصر الدعوى، حتى يسُوغ سؤال الخصم عنها أو تكليفه بالحضور للإجابة عنها، بل إن القانون في مسألة النفقة المستعجلة، لا يوجب تبليغ المدعى عليه حضور المحاكمة، ولا تبليغه الحكم أيضاً، كما أنه حكم بدون آية يينة أو يبين استثناق كما هو مطلوب في مسألة الحكم على الغائب بالنفقة، فهي قرار قضائي يلزم المدعى عليه بتعجيل دفع النفقة لطالبيها قبل أن يتبين القاضي أنه محق في طلبه أو غير محق، ولا شك أن القرار القضائي بالزام المحكوم عليه هو حكم بالمعنى القانوني، إلا أنه حكم لم يستكمل شروطه القانونية المعتبرة، ومع ذلك فهو واجب التنفيذ الفوري بنص القانون [المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفقرة ب].

هذا الحكم على هذه الصورة، هو استثناء من الأصل للضرورة، وهي حفظ النفس من

الهلاك، أو انتهاص الكرامة الإنسانية، ومعلوم أن تكاليف الحياة المعاصرة لم تعد تسدّها اللقمة والثوب، بل إن المأوى لا يقل أهمية عن ذلك، فاخراج الزوجة من بيتها وطردها الى الشارع بدون مأوى، وهي غريبة عن البلد ليس لها أهل، يوسمها في أشد الحرج ويسبب لها ضرراً عظيماً، والحكم لها بالنفقة المجلة في هذه الحالة، معأخذ كفيل عليها باعادة ما حكم به القاضي إذا تبين أنها غير محققة في دعواها، لا يعتبر ظلماً للمدعى عليه، بل يعتبر وضعياً للأمور في نصابها، فإذا كانت الزوجة محققة في طلبها فقد أخذت حقها، وحفظت كرامتها، وإذا لم تكن محققة ضمن الكفيل اعادة ما قضته من المحكوم عليه، ولا ضرر على أي منها.

فالذى أراه أن أحكام السياسة الشرعية تتسع مثل هذا الاجراء، عملاً بمبدأ رفع الحرج وسد الذريعة إلى الانحراف، وهما أصلان معتبران من أصول السياسة الشرعية. إلا أنني أرى أن أحكام السياسة الشرعية متغيرة، وتدور مع المصلحة، وقد ثبت من خلال التطبيق العملي أن النفقة المستعجلة على الزوج الموجود حالياً لا تتحقق الغاية من مشروعيتها، لأن القانون لم يحددها بنفقة الضرورة، وقد أصبحت تستغل استغلالاً ينافي مقاصد الشريعة، بل يتوصل بها إلى افساد الرابطة الزوجية أو وقوع الطلاق في أحيان كثيرة، حيث أن الزوجة تحصل على نفقة باهظة، لأنه لا يطلب منها احضار آية بينة، وإنما يحضر خبراء ليقدروا ما شاءوا بغياب الزوج، والقانون لم يضع لها سقفاً معيناً، وطالما أنها اعانت ومساعدة للمحكوم له فلا ينبغي أن تكون مطلقة، وإنما مقيدة بنفقة الضرورة [المادة ٢٢ من المجلة ما أتيت للضرورة يقدر بقدرها] وال الحاجة، حتى لا تستغل لهدم الأسرة.

وبهذا تتحقق النفقة المجلة الغاية من مساعدة طالب النفقة على الحصول عليها بسرعة، لأنها لا تحتمل التأجيل والمطاطلة، وكذلك تحقق مبدأ الاحتياط للغائب، فقد يظهر أنه لا يستطيع تحمل المبالغ الكبيرة، والنفقة مستمرة عليه، والزوجة المفروض لها النفقة تماطل في فصل الدعوى، فلا يوجد مندوحة من الطلاق، لأنه السبيل الوحيد حيث لا لقطع هذه النفقة، والنجاة من السجن.

المطلب الخامس: تعديل النفقة وعدم سماع الدعوى بزيادة النفقة أو نقصانها قبل مرور ستة أشهر على فرضها

نفقة الزوجة ليست مقدرة شرعاً بقدر معين عند جمهور العلماء باستثناء الشافعية [١٤٤: ٥٦]

الذين قدروها بالأمداد [١]. والحق ما ذهب إليه الجمّهور من عدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فقد يعتاد أهل بلد أن يأكلوا في اليوم مرتين، وبعضهم ثلاثة، وعادة بعض أهل البلاد أن يأكلوا أربع مرات، كما أن الأشخاص قد يأكل بعضهم أكثر مما يأكله الآخر، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء النام [١٢٦: ٧٤/٢] ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً، كما أنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة تقدير النفقة بمقدار معين بل كان ~~بكلية~~ يحيل على الكفاية مقيداً ذلك بالمعروف، كما روي في حديث هند [خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف] فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف.

وما دامت النفقة مقدرة بالكفاية، ومقيدة بالمعروف، فإنه قد تحدث ظروف تستدعي عدم الكفاية كارتفاع الأسعار أو غلاء الحاجات .. وتصبح النفقة المفروضة بالدرهم مثلاً غير كافية لما فرضت من أجله، وعندئذ يتطلب صاحب النفقة المفروضة زيادة عليها لتغير الظرف، أو يتطلب المفروضة عليه النفقة انقاذهما لظرف يستدعي ذلك، وهذا هو المقصود بزيادة النفقة أو انقاذهما تبعاً للكفاية والتقدير بالمعروف عند جمهور العلماء.

ولكن هل ترك القانون أمر طلب هذه الزيادة أو الانفصال دون تقييد أو تحديد بزمان، بحيث يستطيع طالب الزيادة أو النقصان أن يتقدم متى شاء باعادة التقدير، ولو في اليوم التالي لفرض النفقة؟ وبذلك يشغل القضاء وتتأخر مصالح الناس، أم أن القضاء نظم هذه المسألة بما يحقق المصلحة ويدرأ هذه المفسدة؟

موقف القانون الأردني من تعديل النفقة:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني أن دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة لا تسمح قبل مضي ستة أشهر على فرضها، ما لم تحدث طوارئ استثنائية، كارتفاع الأسعار [المادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني].

وهذا يعني أن القانون أخذ ببدأ جواز تعديل النفقة المفروضة بالزيادة أو النقصان، إلا أنه قيد المدة: بالضم مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، وأصل المد مقدر بـان يسد الرجل كفه فسلا كفه طعاماً. ٤٥٤/٣١ ويعتبر في زحانت بالغرامات ورهب ٦٧٥ غم.

هذا الجواز بمدة زمنية محددة هي ستة أشهر، حتى لا يتكرر رفع دعاوى الزيادة في النفقه أو الانقصاص منها خلال مدد متقاربة لا تستحق هذا التعديل، عادة. واستثنى القانون الحالات الطارئة كارتفاع الاسعار، لهذه امور غير متوقعة او مفاجأة، فإذا حصلت بعد فرض النفقه ولو بعدة تقل عن ستة أشهر، فإنه يجوز طلب التعديل مع هذه الظروف الاستثنائية.

وجه السياسة الشرعية في المسالة:

جاء النص الفقهي مجيئاً تعديل النفقه زيادة أو انقصاصاً [ولو قضى القاضي بالنفقه فغلا الطعام أو رخص فان للقاضي تغير ذلك الحكم] [٥٥٠/١:٨١].

إلا أن الأمر السياسي في المسالة، ليس مجرد التعديل، وإنما تحديد مدة زمنية هي ستة أشهر منع القانون من سماع الدعوى خلالها بتعديل النفقه، مع أن الاصل جواز تعديل النفقه إذا غلا السعر دون تحديد بزمن معين، كما أن الاصل القضائي المعروف يوجب سماع الدعوى مطلقاً إذا توفرت شروط سماعها [حكم الدعوى الصحيحة وجوب الجواب عليها وهذا هو المقصود بسماع الدعوى ١٧٧:٤] وحالة تعديل النفقه ينطبق عليها هذا الاصل، إلا أن القانون قيدها بمدة زمنية هي ستة أشهر تنظيمياً للقضاء، على اعتبار أن هذه الفترة الزمنية تتغير فيها الأحوال، وهي مدة كافية لكشف أمر النفقه إن كانت بقدر كفاية المدعي أم لا، وقد عرف ذلك بالاستقراء والتطبيق العملي القضائي، فهي مدة معقولة لتحقيق هذه الغاية، وهي عدم اشغال القضاء بتكرار سماع الدعوى بتعديل النفقه دون ضابط زمني، وقد روي أن هذا الضابط الزمني صالح عملياً، فجاء النص القانوني يمنع سماع الدعوى خلال هذه المدة عملاً بالمصلحة، وهي أصل من أصول السياسة الشرعية، حتى إذا كشف التطبيق العملي عن قصر هذه المدة أو طولها جاز لولي الأمر اصدار قانون يقضي بذلك، ويتحقق المصلحة، لأن الحكم السياسي يتغير بتحقيق المصلحة، وهو أمر اجتهادي لا يجوز أن يستمر العمل به إذا ظهر عدم جدوى المصلحة التي بني عليها.

المبحث الرابع في الحضانة

المطلب الأول: معنى الحضانة لغة وشرعاً

الحضانة في اللغة: من الحضن، وهو ما دون الأبط إلى الكثث، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدتها فتحمله في أحد ثقيبها، وحضن الصبي يحتضنه حفيناً وحضانة إذا جعله في حضنه، والخاضن والخاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه [٦٦/١:٣١] فمعناها لغة تربية الولد [١٨٢/١:٢٨].

أما شرعاً فهي تربية الولد لمن له حق الحضانة شرعاً في سن معينة [٧٥٥/٢:٨٨، ٦٦٣/٢:٥٩] وقيل هي: حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤديه لعدم تميذه كطفل، وكبير مجنون، وتربية وتعهده بما يصلحه من طعامه وشرابه ونحو ذلك [٤٥٢/٢:١٠٩].

وكل معانيها في الشرع تدور حول العناية بالطفل، ورعاية شؤونه من اطعامه وارضاعه وتنظيف جسمه وثيابه وتعهده بكل ما يصلحه، حتى يستقل بنفسه ويصبح قادراً على العناية بها دون حاجة إلى غيره.

والحضانة أمر يتوقف وجوده على شخصين، حاضنة ومحضون، فالمحضون هو الطفل الصغير، والحاضن هو المرأة أو الرجل. والولد منذ أن يولد يحتاج لمن يعني به ويقوم على تربيته وحفظه وتديير كل ما يلزمته في حياته، لأنه يكون عاجزاً عن القيام بمصالح نفسه غير مدرك لما يضره وما ينفعه.

والشارع قد أثأط هذا الأمر بوالدي الصغير، لأنهما أقرب الناس إليه ووزع الأعباء عليهما كل فيما يصلح له بطبيعته ونظرته، تربية الصغير ورعاية شؤونه في المرحلة الأولى من حياته للأم، لأنها أقدر على ذلك وأما ولاية التصرف في نفسه وماله في المرحلة المتأخرة من طفولته، فقد جعلها الشارع للأب، لأنه أقدر على ذلك أيضاً [٤١/٤:٧٤].

وقد اختلف الفقهاء في حق الحضانة هل هو حق للمحضون أو للحاضنة أو لهما معاً، والراجح في نظري أنها حق لهم جميعاً، فالمحضون صاحب حق في أن يكون عند أمه أو في حضانة النساء عموماً على الترتيب الذي أورده الفقهاء في فترة معينة من حياته، لأن النساء كما ذكر، أقدر على الحضانة في هذه الفترة، وصاحب حق في أن يكون عند أبيه أو عند الرجال على الترتيب الوارد أيضاً في الفقه في فترة أخرى، لأن الرجال فيها أقدر على التعليم والتثقيف وحمله على أخلاق الرجال، وحفظ البنت من السقوط في هوة الفساد خاصة في عصر انتشار فيه الفساد واشتدت الحاجة إلى ذلك. ومن ناحية أخرى فالحضانة حق للمجتمع في أن ينشأ المحضون نشأة صالحة بعيدة عن الفساد والانحراف، الذي يعود خطره على المجتمع مستقبلاً، أما أنها حق للحاضن فهو ظاهر أبداً كان أو أمة.

المطلب الثاني: انتهاء مدة الحضانة:

تبدأ الحضانة من حين يولد الطفل، لا فرق في ذلك بين الذكر والأئم، وقد نص الفقهاء على أنها واجبة، لأن الطفل يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك [٢٣٧/٨:١١٦]. ولا ثبت لغير الصغير، أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وقد اتفق الفقهاء على أن الحضانة في هذه السن للأم حال قيام النكاح وبعد الفرقة، وهي أحق الناس في ذلك لأنها أقدر على رعايتها في هذه السن وأكثر تحملًا بفطرتها، كما أنها أوفر شفقة، وقد استدلوا بقضاء الرسول ﷺ للمرأة بحضانة ابنتها [٦١] [٣٦٩/٦:٢٠] واجماع الأمة على فعل أي بكر مع عمر رضي الله عنهما قوله (أنت أحق به ما لم تتحكي) [٤:٩١، ٢٠٧/٢:٨٤، ٥٧/٢:٨٤]، وقوله (أنت أحق به ما لم تتحكي) [٦٦/٣:١٨] عندك).

أما انتهاء مدة الحضانة فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي.

ذهب الحنفية:

فرق الحنفية بين انتهاء مدة الحضانة بالنسبة للغلام الذكر والأئم، فقالوا إن حضانة الأم بالنسبة للغلام تنتهي ببلوغه حداً يستقل فيه بنفسه، وقدرت ببلوغه سبع سنين، وقيل تسعة سنين، والراجح عندهم أنها تنتهي بسبعين سنين، لا فرق في ذلك بين أن تكون الحاضنة أمًا أو غير الأم، كالمجدة أو

الأخت أو الحالة ونحو ذلك، وعللوا هذا التحديد بقولهم: إن الأب أقدر على التأديب من النساء بعد أن يبلغ الصغير سن السابعة، وهي السن التي يستطيع الصغير أن يستقل فيها بنفسه عادةً وغالباً. أما بالنسبة للأئم فقد قالوا: إن حضانة النساء للأئم تنتهي بلوغها سن المراهقة، واختلفوا في تحديدها أيضاً فقيل بسبعين، وقيل باحدى عشرة سنة، والراجح عندهم أنها تسع سنين، سواء كانت الحاضنة أمّاً أو غيرها [١٨٤: ٩١].

وقال الحنفية في تعليل ذلك (والاصل في الحضانة أن تستمر للبلوغ في الجارية والغلام، ولكننا تركنا القياس في الذكر للاجماع في قصة عمر وأم عاصم، وبقي الحكم في الجارية على أصل القياس) [٤٦: ٦٦، ٣: ٦٦].

لذلك لا خيار للغلام والجارية قبل البلوغ عند الحنفية، إذا اختلف الآباء فيما، لأنه ليس من الحكمة عندهم.

مذهب المالكية:

يرى المالكية أن حضانة الأم تستمر بالنسبة للذكر إلى بلوغه، أما الأئم فتستمر حضانتها إلى دخول الزوج بها، ولا يكفي عندهم الدعوة إلى الدخول، وهذا بحق المطلقة أو من مات عنها زوجها، أما إذا كانت الأم في عصمة زوجها، فالحضانة حق للأبدين [٢٠٧: ٤: ٩١، ٢٠٧: ٢: ٨٨، ٧٥٥: ٢: ٨٨].

و واضح من نصوصهم، أنه لا تخير للصغير ذكراً كان أو أنثى، لأن حضانة الأم تستمر إلى البلوغ بالنسبة للذكر، وباللغ لا حضانة عليه، وله أن يستقل بالسكنى حيث شاء، وكذلك الأئم فإنها بدخولها بزوج تصبح في عصمه ولا حضانة عليها، فلا تخير للصغير عندهم ضرورة.

مذهب الشافعية:

لم يحدد الشافعية لاتمام الحضانة مدة معلومة، بل قالوا إن الطفل يقى عنده أمّه إلى أن يميز ويكتبه أن يختار أحد أبويه، وقالوا: ليس للحضانة مدة معلومة وإنما يختار الصغير عند التنازع عليه. ونصوا على أن العبرة بالتمييز وقد يتقدم على السبع أو يتاخر عن الشمان، فالحكم في التخير عندهم مداره على التمييز لاعلى السن، وتحديد السن موكول إلى اجتهاد القاضي، فان اختيار المميز أحد الآباء الحق به [٤٥٧: ٣: ١٠٩].

· ومذهب الحنابلة:

فقد رأوا أن الحضانة تستمر إلى سبع سنين بالنسبة للذكر والأئم، وبعد هذه السن يخieri الطفل بين أبيه ويكون مع من اختاره منها. وقالوا أن هذا ما ورد به النص، وهو قضاء عمر علي وشريح [٣٧١/٦:٢٠].

يتضح مما سبق أن مذهب الشافعية والحنابلة يوجب تخير الغلام في سن معينة أو عند التمييز دون تحديد سن، أما مذهب الحنفية والمالكية فهو عدم التخير، إلا أن الحنفية يقولون أن الأب أحق به قبل البلوغ والمالكية يرون أن الأم أحق به.

والذي يفهم من تعليل هذا الحكم عند القائلين بعدم التخير، أنهم يرون أن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأدبه، ويعكته من شهواته، فيؤدي ذلك إلى فساده، وأنه دون البلوغ فلا يخieri، كمن كان دون السبع، لذلك نص الحنفية على أنه ليس من الحكمة تخير الغلام قبل البلوغ [٤٤/٤:٧٤].

السياسة الشرعية في المسالة:

لم يرد من الشارع نص يحدد انتهاء الحضانة ببلوغ الصغير سنًا معينة، ولم تفرق النصوص الواردية بين حضانة الأم للذكر والأئم، وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب تخير الغلام أو الجارية إذا أصبح مميزاً، ولو لم يبلغ. أما ما رأى الحنفية من عدم جواز تخير الغلام دون البلوغ، وما عللوا به هذا الحكم، فهو موضوع السياسة الشرعية في المسالة. فقد قالوا إن هذا التخير ليس من الحكمة، وأن الصغير قبل البلوغ لا يحسن الاختيار، ولا يعرف مصلحته في ذلك، فلا فائدة ترجى من تخierه. فالحكمة هي حكم العقل وملحوظة مصلحة الصغير، وبناء الحكم الشرعي في التخير على الحكمة رغم ورود النص فيه، وادعاء بعض الفقهاء الاجماع عليه، هو من قبيل السياسة الشرعية والاستثناء الذي تحكمه المصلحة، فهم يرون أنه ليس من مصلحة الصغير أن يخieri في أمر لا يحسن الاختيار فيه، لأنه قد يتصرف بما يضره ولا ينفعه، وهو في هذه السن وقبل البلوغ مييل إلى شهواته ولذاته، لأنه لا يعرف صالح نفسه، فيؤدي ذلك إلى فساده، وما دامت مصلحة المحضون باتفاق الفقهاء مقدمة في باب الحضانة على مصلحة سواء، فكان من مصلحته ترك التخير، ودفعه إلى الأب.

يعتني بتعليمه وتاديه وتخليقه بأخلاق الرجال.

فكان قول الحنفية بعدم التخير قبل البلوغ للغلام من باب السياسة الشرعية، ومستنده المصلحة وتقديم حق الصغير في الحضانة.

أما تحديد سن معينة لانتهاء مدة الحضانة، فهذا أيضاً مما لم يرد فيه أي نص شرعي، وإنما ترك الفقهاء أمر تحديد ذلك إلى القضاة، وظاهر المذهب الحنفي أنه لم يحدد أيضاً سنـاً معينة لدفع الذكر إلى أبيه لتاديه، بل ربط ذلك باستغناه الذكر عن خدمة النساء، فـايـ سنـ يـ ظـهـرـ فـيـهاـ انـ الصـغـيرـ قدـ استـغـنـيـ عـنـ خـدـمـةـ النـسـاءـ يـعـطـيـ لـوـالـدـهـ، وـقـدـ حـدـدـهـاـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـنـ السـابـعـةـ أوـ التـاسـعـةـ تـبـعـاـ لـلـفـالـبـ وـجـرـيـاـ عـلـىـ الـعـادـةـ، فـيـكـونـ تـحـدـيدـ مـنـ اـنـتـهـاءـ حـضـانـةـ الذـكـرـ بـالـنـسـبةـ لـلـنـسـاءـ دـاخـلـاـ فـيـ أـحـكـامـ الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ، مـنـ حـيـثـ جـوـازـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـ وـتـغـيـرـهـ بـتـغـيـرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـأـعـارـافـ وـالـعـادـاتـ، فـلـاـ يـعـنـيـ تـحـدـيدـ الـمـاـتـهـرـينـ مـنـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ آـخـرـ سـنـ حـضـانـةـ النـسـاءـ لـلـذـكـرـ بـسـيـعـ سـنـوـاتـ، أـنـ يـسـتـمـرـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـمـجـتمـعـ، أـوـ بـالـنـسـبةـ لـأـيـ غـلـامـ وـلـوـ كـانـ مـرـيضـاـ أـوـ مـعـتوـهاـ، وـإـنـاـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ الـحـنـفـيـةـ هـوـ السـنـ الـذـيـ يـسـتـغـنـيـ فـيـهاـ الغـلـامـ عـنـ خـدـمـةـ النـسـاءـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـهـ السـنـ تـخـلـفـ بـيـنـ غـلـامـ وـآـخـرـ، كـمـاـ تـخـلـفـ بـيـنـ زـمـانـ وـآـخـرـ، وـبـيـثـةـ وـآـخـرـ، فـلـوـ حـكـمـ الـقـضـاءـ فـيـ هـذـهـ الزـمـانـ بـسـنـ الـعـاـشـرـ أـوـ الـخـادـيـةـ عـشـرـ لـاستـغـنـاءـ الصـغـيرـ عـنـ حـضـانـةـ النـسـاءـ، لـاـ يـكـونـ مـخـالـفاـ لـنـصـ الـحـنـفـيـةـ، لـاـخـلـافـ الـعـادـةـ وـالـأـمـرـ مـجـتـهـدـ فـيـهـ، وـمـتـرـوـكـ لـمـرـاعـةـ مـصـلـحةـ الـمـحـضـوـنـ مـنـ قـبـلـ الـقـاضـيـ.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

فرق قانون الأحوال الشخصية الأردني بين حضانة الأم وغيرها وبين الذكر والأئمـ، فقد نصت المادة ١٦١ منه على ما يلي: (تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة) وهذا يلتقي مع تحديد فقهاء الحنفية لـنـ اـنـتـهـاءـ حـضـانـةـ الصـغـيرـ، إـلـاـ انـ هـذـاـ القـولـ غـيرـ رـاجـعـ عـنـهـمـ، كـمـاـ أـنـهـمـ لـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ الـأـمـ وـغـيرـهـاـ.

ونصت المادة ١٦٢ من القانون على أن حضانة الأم التي حبت نفسها على تربية وحضانة أولادها تستمر إلى بلوغهم. وواضح أن القانون لم يفرق في حضانة الأم بين الذكر والأئمـ، خلافاً لمذهب الحنفية، ولم يتبع الصغير من أنه إذا استغنى عن حضانة النساء قبل البلوغ، وهذا يلتقي مع ما ذهب إليه المالكية، إلا أنهم زادوا بالنسبة للأئمـ أن حضانتها تستمر إلى دخول الزوج بها، وقد

جعلها القانون للبلوغ فقط، حتى يترك مجالاً ولو يسيراً للأب ليرعى شؤون ابنته، ويحافظ عليها ويعهديها، وحتى يتولى زواجهما وهي في حضانته ورعايته.

المطلب الثالث: سفر الحاضن مسقط للحضانة:

اشترط الفقهاء في الحاضن ذكراً كان أم أنثى أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً على الصغير قادرًا على ^{الاعتناء به} [١]. وقد اتفقوا على أن حضانة المرأة تسقط بـ^{بتزوجها من} غير قريب محرم للصغير [٢]. ^{بسنة} ^{١٤٠٣} ^{١٤٠٦} [٢٢٧/٨: ١٦٦ ، ٢٢٧/٢: ١٠٦ ، ٤٥/٤: ٧٤]. وخالفهم في ذلك الحسن البصري وأبن حزم [٨٩/٢: ١٢٦].

ومن هذه الشروط التي توجب سقوط الحضانة عند عدم توفرها ^{سفر الحاضنة أو الحاضن} بالمحضون سفر انتقال، بحيث لا يستطيع الآخر مشاهدته والعودة إلى وطنه في نفس اليوم. فمن المعلوم أن من له حق الحضانة لا يجوز له أن يمنع الآخر من أبويه من مشاهدته، ويجب عليه أن يكتبه من ذلك [٣٢٣/١٠: ١٢٣]، والسفر بالمحضون يفوت هذا الحق، لذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فعنهم من تمك بالتصوص الفقيه، وقال إن حقها لا يسقط، لأنها ليس من شروطأهلية الحضانة عدم انتقال الحاضنة، فيبقى حقها في الحضانة قائماً، ومنهم من يرى أن حقها يسقط، لأن عدم النص على كونه شرطاً لا يقتضي اهدار معناه، لأنها إذا كانت متعدة من الانتقال إلى بلد بعيد غير وطنها الأصلي الذي عقد عليها فيه، وكان للأب منعها، فيكون الأثر العملي للانتقال المنزع هو سقوط حقها في الحضانة، لأنه من غير الجائز أن يكون أثر مخالفتها مجرد الأثم فقط، لأن أحكام الحضانة أحکام عملية يراد ترتيب آثارها عليها في الدنيا لمصلحة الصغير.

ومن غير الجائز أن يجبرها الأب على العودة، لأنه لا سلطان له عليها بعد الطلاق لاستهانه أحكام الزوجية، فلم يقت من أثر سوى نزع الصغير منها، ولا يمكن تزعمه منها ولها حتى حضانته، فيرجع سقوط حق الحضانة بهذا الانتقال حتى يسوع للأب ضمه قانوناً وعملاً.

ومن قال بعدم سقوط الحضانة بالسفر ابن حزم [٣٢٣/١٠: ١٢٣] والجمهور على سقوطها بالسفر على النحو التالي:

جاء في مذهب الحنفية أن مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة، فلا

يسمح لأحدهما بالانتقال بالصغرى خارج البلد، أما إذا كانت مطلقة منقضية العدة فأرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي منه إلى بلد آخر فهو على أقسام:

١- ان أرادت أن تخرج إلى بلدتها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك، لأن المانع هو ضرر التفريق بين الأب وبين ولده، وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدتها ، لأن من تزوج امرأة في بلدتها فالظاهر أنه يقيم فيه، والولد من ثمرات النكاح فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد، فكان راضياً بالتفريق بينه وبين الطفل، إلا أن النكاح ما دام قائماً يلزمها اتباع الزوج فإذا زال فقد زال المانع [٦١: ٤٨٤].

٢- وإن وقع النكاح في غير بلدتها لم يكن لها أن تنتقل بولدها إلى بلدتها، لأنه لم توجد دلالة الرضا بالمقام في بلدتها لعدم حصول النكاح فيه فلم يكن راضياً بحضانة الولد فيه، وبالتالي لا يكون راضياً بضرر التفارق.

٣- وأن أرادت أن تنقل الولد إلى بلد ليس بلدتها ولكن وقع النكاح فيه فليس لها ذلك، لأنه ليس بلدتها ولا بلد الزوج بل هو دار غربة لهما، فلم يكن النكاح فيه دليلاً للرضا بالمقام فيه فلم يكن راضياً بحضانة الولد الذي هو من ثمرات النكاح فيه، وبالتالي لن يكون راضياً بضرر التفارق فاعتبر في الأصل شرطان: أحدهما أن يكون البلد الذي تريد أن تنقل اليه الولد بلدتها، والثاني وقوع النكاح فيه، وما لم يوجد لا يثبت لها ولاية التقل.

ومذهب المالكية أن من شروط الحضانة أن لا يسافر الوالى الحر عن المحضون أو تسافر هي سفر نقله وانقطاع من بلد إلى بلد مسافة ستة برد [*] فللولي نزعة لا أقل من ذلك، إلا إذا سافرت معه فلا تسقط حضانتها. والمقصود بالسفر عندهم سفر النقلة والانقطاع لا سفر التجارة ويقال لها اتبعي ولذلك ان شئت. [٧٦١: ٨٨]

وذهب الشافعية أن سفر النقلة موجب للاحراق الصغير بأبيه وقالوا (ان افترق الزوجان ولهمما ولد فلراد أحدهما ان يسافر به، فإن كان مخوناً أو البلد الذي يسافر إليه مخوناً فالمقيم أحق به، فإن كان مميزاً لم يخير بينهما، وإن كان السفر للنقلة فالاب أحق به سواء كان هو المقيم أو

* بُرْد: جمع بريد والبريد فرسخان والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع وبقياس العصر تعادل ستة عشر كيلو متراً ونصف تقريباً- ١٣١/١: ١٨٩

المسافر) [١٠٦: ٢٠٢]. وعللوا قولهم بابقاء الصغير عند المقيم من الآبوبين، ان في السفر خطراً وضرراً بالصغير، أما ابقاءه مع الآب في حالة سفر النقلة، فجعللوه بحفظ نسبة أو رعاية لصالحة التأديب والتعليم وسهولة الانفاق.

ومنهباً الخاتمة في ذلك موافق المذهب الشافعية حيث نصوا على أنه إذا أراد أحد الآبوبين السفر حاجة ثم يعود والأخر مقيم، فالمقيم أولى بالحضانة، لأن في المسافرة بالولد اضراراً به وإن كان متقللاً إلى بلد ليقيم به وكان الطريق محفوفاً فالمقيم أولى به، لأن في السفر خطراً به، وإن كان البلد الذي يتقل إليه آمناً فالآب أحق به سواء كان هو المقيم أو المتقل [٢٤٢: ٨: ١١٦].

السياسة الشرعية في المسالة:

من دراسة النصوص الفقهية السابقة، يتضح أنه لم يرد نص من الشارع يمنع أحد الوالدين من الانتقال بالصغير، أو يعتبر هذا الانتقال مسقطاً للحضانة، أو يعتبر أن من شروط الحضانة عدم السفر بالمحضون، وهذا ما وقف عنده ابن حزم حيث لم يعتبر السفر بالمحضون مسقطاً للحضانة.

أما ما ذهب إليه الخنفية من مراعاة مكان اجراء العقد واعتباره دلالة ضمنية على الرضا بحضانة الصغير في البلد الذي جرى فيه العقد على الزوجة وهو بلدتها، فهو من السياسة الشرعية في اعتبار القرائن، والحكم بالقرائن من باب السياسة الشرعية، كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية [٤: ١١٨] فقد اعتبر الخنفية اجراء العقد بين الزوج والزوجة في بلد الزوجة رضا من الزوج بحضانة الصغير في بلدتها، لأن الحضانة من آثار عقد النكاح. وهذا الرضا ضمني من الزوج مع أنه لم يصرح به ولم يذكره في العقد، معتبراً عندهم وترتباً عليه الأحكام، مراعاة للقرينة واعتباراً للعرف في ذلك، ومراعاة العرف والأخذ بالقرائن هو من السياسة الشرعية.

أما تعليل الخاتمة والشافعية فيدل على أنهم خافوا على الصغير من أن يلحقه ضرر بالسفر لما فيه من خطر الطريق، وهذا اعتبار لصالحة الصغير فيكون اجتهادهم في هذه المسالة مستندًا إلى المصلحة، وهي أيضاً من أصول السياسة الشرعية المعتبرة.

نصت المادة ١٦٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه لا يسمح للحاضنة أن تaffer بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الوالي، وبعد التحقق من تأمين مصلحته، أخذًا بذهب جمهور العلماء على العموم ويعذهب المالكية على الخصوص، إلا أن القانون لم يفرق بين أن تكون الحاضنة هي الأم أو غيرها، ولم يفرق أيضًا بين أن تكون الزوجية قائمة أو غير قائمة، بل اعتبر مجرد السفر بالمحضون خارج المملكة دون موافقة الوالي مسقطاً لحضانتها، وبذلك يكون القانون المذكور قد أخذ بأحكام السياسة الشرعية في هذه المسألة استناداً إلى مصلحة المحضون، وترك للقاضي حق التأكد والتحقق من وجود هذه المصلحة بالسفر للمحضون اضافة إلى موافقة الوالي، فلم يجعلها من حقوق الوالي أو الحاضنة فحسب، بل من حق المحضون أيضاً، فإذا وجدت مصلحة بالسفر أذن القاضي بذلك، ولا لا يسمح بالسفر ولو وافقولي المحضون.

وثمة أمر آخر، وهو أن القانون لم يراع ما نص عليه الفقهاء من مسافة السفر أو كونه قريباً أو بعيداً أو مأموناً أو غير مأمون، وإنما قيده بالسفر خارج المملكة، وهذا يعني أن بعد المسافة وقربها داخل المملكة، لا يعتبر مسقطاً للحضانة وإنما السفر بالمحضون خارج المملكة هو المسقط، وهذا مراعاة لوسائل النقل المتغيرة حديثاً، وتغير العرف باعتبار القرب والبعد وجود الحدود بين الدول، فاي مكان في المملكة يعتبر قريباً لسهولة الوصول اليه بطرق المواصلات المختلفة، ولعدم وجود الحواجز داخل مدن المملكة التي تطيل مدة السفر، وتزيد من احتمال مخاطره والتأخير فيه، وهذا أيضاً من أحكام السياسة لما فيه من اعتبار مفهوم القرب والبعد، واختلافه بين زمان وأخر، وتبعاً لتغير وسائل النقل في كل عصر.

المطلب الرابع: نقل الولد من المصر إلى القرية:

ومن الشروط المقطعة للحضانة والتي اختلف فيها الفقهاء نقل الولد من المدينة إلى القرية، فقد منع ذلك الحنفية وقالوا: إذا أرادت الأم أن تنتقل بالصغير من المدينة إلى القرية فليس لها ذلك، إذا لم يكن قد عقد عليها في تلك القرية، وعللوا هذا المنع بأن أخلاق أهل السواد أي القرى لا تكون مثل أخلاق أهل المصر، بل تكون أجفني، فيتخلى الصبي بأخلاقهم فيضرر به، ولم يوجد من الأدب دليل الرضا بهذا الضرر إذ لم يقع أصل النكاح في القرية [٤٥/٤:٧٤].

ووجه السياسة الشرعية في المسألة كما يظهر من هذا التعليل، مراعاة مصلحة المحسوبون حيث تكون البيئة الصالحة لنموه ورعايته وتخلقه بالأخلاق الحميدة، وقد كان في زمنهم ما يدعوا لذلك، لما شتهر به المدن من الأزدهار، وانتشار دور العلم، ومجالس العلماء، والصفات الحميدة التي جبل عليها أهل الامصار في تلك الأوقات، في حين كان ذلك منعدماً في القرى بعدها عن الحضارة ودور العلم ووسائل المعرفة.

وليس عندهم في هذه المسألة نص يوقف عنده، أو دليل يرتكن إليه، سوى ما رأوه من تحقق مصلحة المحسوبون باكتسابه الأخلاق الحميدة ابنما وجدت. لذلك فان هذا التعليل لا يستقيم في كل الأحوال، ويجب أن يتغير الحكم بين زمان وأخر وبين بيته وأخرى.

والملاحظ في هذه الأيام، أن المدينة بما فيها من صخب وضجة وسوء أخلاق، ومباهج زاقفة ووسائل فهو محرم، كل ذلك يدفع الولد دفعاً إلى الفساد ما لم يكن له وازع قوي وحماية غير عادلة، وهذا الأمر ليس موجوداً في الريف بهذه الصورة والخطورة.

ومن ناحية أخرى ففي معظم القرى، الأن توجد وسائل العيش والعلم والمعرفة مما لا يضيع معه الولد، بل هو في القرية بنجاحاً عن هذه المفاسد لعدم توفرها هناك، فيكون حظه ومصلحته بالعيش في القرية دون المدينة، فلا يجوز أن يكون الانتقال بالولد من المسر إلى المدينة مسافة للحضانة في كل الأحوال والأزمان.

والذى أراه، أنه يجب على القاضي في كل واقعة تعرض عليه أن يتحقق مصلحة المحسوبون دون مضاراة لغيره، ويجب عليه أن يراعي في قضائه ظروف المكان والزمان والحادثة ويطبق في شأنها ما يهدى إليه اجتهاده، مع مراعاة مصلحة المحسوبون في كل حال.

ويجب أن يتأكد من أن القصد من الانتقال بالصغير ليس الأضرار بالطرف الآخر، فإذا ثبت له شيئاً من ذلك رد هذا القصد على صاحبه، ولا يمكنه من الفوز على خصميه ظلماً وعدواناً، فالقاضي هو القوام على المصالح المحققة لعدل الله في الناس، الأخذ للضعيف حقه من القوي، وللمظلوم حقه من الظالم، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمة الله تعالى بعد حكاية أقوال الفقهاء في اتحاد الدار بالحضانة [وهذه كلها أقوال لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأئم من الاقامة أو النقلة فايهما كان أتفع له وأصبرن وأحفظ، روعي ولا تأير

لإقامة ولا نقلة. هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر واتزان الولد منه فان أراد ذلك لم يجب اليه [٢٦١/٤: ١٨٨].

وخلالص القول أن ما رأه الحنفية في مسألة الانتقال بالصغير من المدينة الى القرية، مبناه على درء المفسدة عن المحسوبون، وهي مفسدة التخلق بأخلاق أهل الجفاء والغلظة [٦٤٢/٢: ٥٩] وهذا ان وجد يكون مفسدة يجب درؤها، ومنع الخاضنة من السفر بالصغير في هذه الحالة يتحقق له مصلحة التربية الحسنة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ودرء المفسدة وتحقيق المصلحة من أصول السياسة الشرعية، فيكون حكم المسألة عند الحنفية مستنداً الى هذه السياسة، وهو فقه حسن إلا أنه لا يجوز أن يدوم في كل حال، وإنما الواجب مراعاة مصلحة المحسوبون، فإذا تغير الحال وأصبحت المدن أكثر نساداً من القرى كما نشاهده في زماننا، يجب أن يتغير الحكم لما فيه تحقيق مصلحة المحسوبون. وليس هذا من تغيير الأحكام الثابتة أو تبديل شرع الله، وإنما هو اجتهاد في وجه السياسة الشرعية وموطن المصلحة.

المطلب الخامس: نقل الولد الى دار الحرب

ومن مسائل الحضانة التي نظر فيها الى مصلحة المحسوبون مع عدم ورود نص خاص فيها، مسألة نقل الخاضنة للصغير الى دار الحرب ولو كانت وطنها الذي جرى عقد نكاحها فيه. فقد جاء في مذهب الحنفية أن الأم إذا أرادت أن تنقل ولدتها الى دار الحرب فليس لها ذلك، وأن كان قد تزوجها هناك وكانت حرية بعد أن يكون زوجها مسلماً. وعللوا قولهم هذا بأن في ذلك أضراراً بالصبي، لأنه يتخلق بأخلاق الكفارة فيتضرر بذلك [٥٤٤/١: ٨١].

ونص الشافعية كذلك على أن الأم ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب، وليس ذلك للأب أيضاً، وعللوا بالضرر الواقع على الصغير من ذلك وحفظاً لنسبه [٤٥٦/٣: ١٠٩].

وسواء كان سبب النزع هو الحقاق الضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق الكفار في دار الحرب، أو الضرر الواقع عليه من حيث ضياع نسبة، فهو ضرر في كلا الحالين، ومنعاً لهذا الضرر ودرءاً للمفسدة، فقد منع الحنفية والشافعية نقل الصغير الى دار الحرب، مع أنه لم يرد في ذلك نص، ولا اشترطه أجماع إلا أن رعاية مصلحة المحسوبون تقتضي ذلك.

وما لا شك فيه، أن نقل الصغير إلى دار الحرب حيث يتربى بين قوم محاربين وأعداء للامة الإسلامية، وما في قلوبهم من حقد على المسلمين وما في أخلاقهم من فساد لبعدهم عن دين الحق، أضرار كبير بعقيدة الطفل وأخلاقه ورعبا - كما قال الشافعية - يضيع نسبة أو يلحق بالكافار لعدم قدرته على صيانة نفسه وخلقه ودينه وهو في سن مبكرة لا يعي فيها مصلحة نفسه، فكان من الخبر له والمصلحة أن يتربى بين المسلمين يتخلى بأخلاقهم ويحضر مساجدهم ويتعلم بعلمهم.

ووجه السياسة الشرعية في المسألة واضح وهو دفع الفرر عن الصغير أو درء المفسدة عنه في خلقه ودينه ونسبة، ودرء المفسدة من أصول السياسة الشرعية، فكان هذا القول على هذا الوجه من أحكام السياسة الشرعية، ولا مستند له فقهآ غير ذلك.

المطلب السادس: العلم بزواج الحاضنة وعدم طلب من يليها في الحضانة إلى عام مسقط حقه ويبقي الصغير عند أمه.

اتفق الفقهاء على أن زواج المرأة من غير قريب محروم للصغير مسقط لحاضنتها، لقوله رحمه الله تعالى (انت أحق به ما لم تنكحي) [٢٠/٦:٣٦٩] ولم يخالف في ذلك سوى ابن حزم والحسن والبصري. كما مرّ سابقاً [انظر صفحة ١١٢ من هذا البحث]. وقالوا أن زواج الأم يشغلها عن الصغير، فترك رعايته ويضيع عندها، وربما يكرهه زوجها ويتأذى من نفقاته، فليس من مصلحة الصغير أن يعيش في بيت زوج الأم، وعندئذ تسقط حضانتها وينتقل حق الحضانة إلى من يليها في ذلك، وفقاً لترتيب اختلف فيه الفقهاء اختلافاً واسعاً، معتمدين على أيهما أقرب شفقة وأولى بحضانة الصغير، وليس التوسع في ذلك من مراد هذا البحث. وإنما إذا تزوجت المرأة والصغير في حضانتها، فهذا الزواج من الأجنبي عن الصغير مسقط لحاضانتها ولحقها في هذه الحضانة، ولكن إذا علم من له الحق في الحضانة بعد الأم - سواء كان الأب أو الجدة لأم أو الجدة لأب على اختلاف بين الفقهاء كما ذكرنا - ولم يتقدم صاحب الحق بطلب حضانة الصغير، بعد أن علم بزواج أمه إلى أن مضى عام على هذا الزواج، فهل يسقط هذا الأمر حق من يلي الأم في الحضانة بطلب المحضون إليه وضممه أم لا يسقط؟

أنفرد فقهاء المالكية بحكم هذه المسألة وقالوا: إن الأم إذا تزوجت يسقط حقها في الحضانة، إلا

أن يعلم ويسكت العام، أي يعلم من له حق الحضانة بزواجها ثم يسكت إلى أن يمضي عام مع علمه بالزواج، والعام محسوب من يوم العلم المسقط، واشترطوا لذلك أن يسكت عاماً كاملاً فان سكت أقل من العام لا يسقط حقه، كما اشترطوا أن لا تأييم الأم قبل تمام العام، فإذا تأييت أي مات زوجها فليس له انتزاعه منها، كما اشترطوا أن لا يكون له عذر في السكوت مدة العام، وأن لا يقبل المحضون غيرها أو لم تكن له حاضنة غيرها فلا يتزع منها للضرورة [٢٨٨: ٧٦٠].

وهذا الاجتهد من فقهاء المالكية، يعرف بالقانون اليوم بالتقادم، ويعني سقوط الحق لمن له الحق في أمر من الأمور بعدم طلب حقه خلال مدة زمنية معينة، لأن عدم الطلب في هذه الحالة مع عدم وجود العذر المانع من الطلب، قرينة تدل على عدم الرغبة في الحق، ولا يجوز أن تبقى الحقوق محكومة بالرغبة إلى ما لا نهاية، فكان من العدل ومن الحكمة والمصلحة للتقاضي والخصوم أن يحدد فترة زمنية تكون مجالاً لطلب الحق خلالها، فإذا نكص صاحب الحق عن ذلك أو لم يتقدم بطلبه خلال تلك الفترة، سقط حقه كما هو الحال في الشفعة وغيرها، والمقصود من هذه المصلحة في التحديد حتى صاحب الحق على الأسراع والمبادرة لطلب حقه حتى تستقر الأمور بين الناس، ويتصرف كل صاحب حق وفق وضعه القانوني الجديد، دون عاطلة ودفعاً للأضرار بالطرف الآخر.

السياسة الشرعية في المسألة:

يتفق المالكية مع جمهور الفقهاء في القول بسقوط حق الحضانة للحاضنة، إذا تزوجت بغير قريب محرم عن الصغير، إلا أنهم لا يتركون الأمر في هذه المسألة على إطلاقه كسائر الفقهاء، ولكنهم يرون تحديد طلب هذا الحق لمن يلي أمر الحضانة بمدة زمنية معينة، وهي سنة، حتى إذا استمرت الحاضنة رغم زواجها بحضانة الصغير، ولم يادر صاحب الحق بطلب الحضانة منها ثم انقضى العام، من غير عذر مانع للمطالبة كسفر أو صغر ونحو ذلك، فإن الصغير لا يتزع من أمه رغم زواجها من أجنبي عنه، وبقى في حضانتها ولو جاء صاحب الحق في الحضانة الذي يلي الأم في استحقاق حضانة الصغير، ذكرأً كان أو أنثى، وطالب بحقه في الحضانة بعد مرور العام فلا تسمع دعواه بذلك عند المالكية، ويقال له لقد تأخرت في طلب حقك، وترك الصغير في يد أمه

رعاية مصلحته في ذلك، لأنه يكون قد اعتاد عليها وألفها في بيت زوجها، واعتاد الزوج عليه في هذه المدة التي يرون أنها كافية للتأكد من تحقق مصلحة الصغير بيقائه عند أمه في بيت هذا الزوج، كما أن ترك المطالبة بحضانة الصغير من له الحق في الحضانة بعد الأم مشعر بعدم رغبته في الحضانة ويقصد الأضرار بالأم، وإنما ترك المطالبة مدة عام، لذلك فمستند هذه المسألة في فقه المالكية، هو من الضرر عن الصغير، والقرينة بعدم الرغبة في الحضانة من صاحبها مشعرة أيضاً بعدم حب صاحب الحضانة الذي يلي الأم في ذلك للصغير، وامساكه عند من لا يجبه لا مصلحة له فيه بل سيلحق به الأذى والضرر، من هنا كان قولهم بأن تستمر الأم بالحضانة رغم وجود المسقط لها لهذه القرينة، والحكم بالقرائن وعدم الأضرار بالصغير من أصول السياسة الشرعية، فيكون مستند فقهاء المالكية في هذه المسألة، السياسة الشرعية في رعاية مصلحة المحسوبين والحاضنة، وإنما لم يوجد نص من الشارع يحدد مدة العام أو يلزم بها.

رأي قانون الأحوال الشخصية في هذه المسألة:

نص قانون الأحوال الشخصية على سقوط حق الأم بالحضانة، إذا تزوجت بغير قريب محرم من المحسوبين، وذلك في المادة ١٥٦ منه وجاء فيها (عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحسوبين يسقط حضانتها).

وقد جعل القانون مجرد عقد الزواج مسقط لحق الحضانة، ولم يراع الدخول او عدمه، إلا أنه لم ينص على مدة العام، وترك الأمر على اطلاقه، فهو لم يأخذ بحكم السياسة الشرعية في المسألة بل بقي على الأصل، كما هو مذهب جمهور الفقهاء ما عدا المالكية.

والواقع أن ما ذهب إليه المالكية، حكم سديد وفيه الكثير من المصلحة للصغير، وتقصير أحد التقاضي، فليس من المعقول أن يترك الأمر في هذه المسألة لرغبة أصحاب حق الحضانة خاصة في هذه الأيام التي تعقدت فيها الأمور الحياتية إلى درجة لا تسمح بهذا الاطلاق. فالمرأة قد تتبع زوجها في مكان إقامته ويدخل الصغير المدرسة، أو دور الحضانة المتشرة في هذه الأيام، ويأخذ وضعه الطبيعي في بيته من البيوت، ويعتمد على حياة معينة في بيت أمه وزوجها، ثم يأتي أصحاب الحق في الحضانة بعد ستين أو ثلاثة ليطلبوا تغيير هذا الواقع واقتلاع الصغير من مدرسته وبيته التي

اعتاد عليها، لا لشيء سوى لأنهم أصحاب حق، والواقع أن الحق لم يشرع للأضرار بالناس، وفي أحد الصغير من أمه في هذه الحالة أضرار بالصغير وبأمه ويجب أن تراعى مصلحة المحضون، فإذا ظهر للقاضي أن المحضون قد دخل أحدي المدارس أو أن وضعه مستقر في بيته من البيانات وأن اقتلاعه من هذا الواقع يلحق به الضرر، فلا ينبغي له أن يتزع الصغير من أمه في هذه الحالة وأمثالها، لأن الحضانة تدور مع مصلحة الصغير باتفاق الفقهاء، وفي ذلك يقول ابن عابدين (قد يكون زوج أمه أشقر عليه من القريب المبغض الذي يتمنى موته فإذا علم القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له تزعمه من أمه لأن مدار الحضانة على نفع الصغير) [٦٣٩/٢:٥٩].

إلا أن نصوص القانون لا تسعف القاضي في ذلك، فهو ملزم بتطبيق النص القانوني، والنص جاء مطلقاً، والمطلق كما هو معلوم يجري على اطلاق ما لم يرد دليل التقييد [المادة ٦٤ من مواد مجلة الأحكام المدنية ونصها (المطلق يجري على اطلاقه إذا لم يرد دليل التقييد نصاً أو دلالة] ولم يرد، فيكون حكم القانون في هذه المسألة واضحاً، وهو أن صاحب الحق في الحضانة الذي يلي الأم حقه قائم إذا تزوجت الأم بغير قريب محرم للصغير، وله أن يطالب بحضانته، ولو بعد مرور عام لعدم وجود الدليل على ذلك قانوناً، ولو أن القانون، نص على ما ذهب إليه المالكية من قبل السياسة الشرعية لكن أحقر من على مصلحة الصغير، وأرفق بأمه، وأولى لعدم انشغال القضاة بحق طال الأمد على المطالبة به، كما أخذ القانون بسائل كثيرة تحديد مدة للمطالبة بزيادة النفقة [المادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني) وتحديد مدة للمطالبة بنفقة العدة (المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني] ونحو ذلك.

المطلب السابع: شرط عدم مرض الحاضنة

اشترط فقهاء المالكية والشافعية في الحاضنة أن لا يكون بها مرض يلحق الضرر بالصغير، أو تكون معه عاجزة عن رعايته والعناية به، فقد جاء في شرح الخرشفي (وشرط الحاضنة العقل والكفاية أي عدم العجز والإماتة وعدم جذام) [٢٠٨/٤:٩١] وجاء في نصوص الشافعية (وان لا يكون به مرض دائم أي بالحاضن ذكرأً كان أو أنتى كالسل والفالج ولا يكون أبرص أو أجذم ولا أعمى) [٤٥٦/٣:١٠٩].

وما لا شك فيه أن الحاضن إذا كان مصاباً بمرض من الأمراض السارية أو المعدية، كالجذام

والسل، فإن الصغير يتأذى بذلك ويلحق أشد الضرر في جسمه، إذ قد يتقلل المرض إليه لوجوده عند هذه الحاضنة المريضية، فمن المصلحة المحققة للمحضون أن لا يترك حيث المرض والعدوى، حفظاً لسلامة بدنك ونفسه من الأمراض المعدية، ومع أن هذا غير منصوص عليه بحق الحاضنة إلا أنه نص عام يأمر كل صحيح البدن سليم البنية أن يفر من المجلدوم فراره من الأسد، وفي ذلك يقول رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: إذا سمعتم به [أي بالطاعون] بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه [٢٤: ٨٩٦]. فليس من الحكمة إبقاء الصغير في بيت يلحق به مثل هذا الأذى والضرر، ومصلحة المحضون مقدمة على مصلحة الحاضنة.

هذا من جهة أخرى، فإن المرأة الحاضنة أو الرجل الحاضن إذا كان أحدهما مصاباً بمرض ولو لم يكن سارياً، إلا إنه يقده عن العمل والخدمة كالفالج والعمى ونحو ذلك، فإنه يكون مع هذا المرض عاجزاً عن خدمة نفسه فضلاً عن أن يخدم المحضون أو يرعاه ويتعاهده، فليس من مصلحة المحضون أيضاً أن يبقى في حضانة العاجز عن خدمة نفسه، أو المصاب بمرض يقده عن ذلك.

يتضح أن الحكم في هذه المسألة من أحكام السياسة الشرعية، حيث لم يرد نص خاص به من الشارع أو اجماع يعتبره من شروط الحاضنة، إلا أن القواعد العامة ومقاصد الشريعة في حفظ البدن، وهي من الضروريات، توجب هذا الشرط وإن لم يرد به نص خاص ولا وقع على مثله اجماع أو قال به أمام. كيف وقد اشترطه الشافعية والمالكية، بل إن باقي الفقهاء كالحنفية والحنابلة لا يمنع أصولهم من اشتراطه، لأنهم يرون أن الحضانة تدور مع مصلحة المحضون، وليس من مصلحته أن يصاب في بدنك بمرض سار ولا من مصلحته أن يبقى عند مريض عاجز عن القيام بخدمته، مما يعرض بدنك ونفسه للأذى والضرر، وهذا لا يخالف فيه تقىه، وإن لم ينصوا على اعتباره صراحة كشرط مسقط للحضانة، فإن أصولهم تقضي بذلك وتحكم بموجبه.

رأي القانون الأردني في هذه المسألة:

لم ينص القانون الأردني صراحة، على اشتراط عدم المرض المعدى، أو المانع للخدمة والعناية، ولكنه اشترط في المادة ١٥٥ منه على ما يتضمن ذلك حيث جاء فيها (يشترط في الحاضنة

أن تكون عاقلة أمينة، لا يضيع الولد عندها، لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته، وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير، وأن لا تمسكه في بيت مبغضية).

فقد جاء في هذه الشروط أن تكون قادرة على تربيته، والقدرة معناها أن لا تكون عاجزة عن التربية لمرض أو كبر سن ونحو ذلك، فإن العاجز عن التربية والرعاية، لا يمكن من الحضانة، ولا يكون أهلاً لها. أما المرض الساري فلم يتضمنه النص، إذ قد يكون المرء مصاباً بمرض معد كالجذام والبرص، ولا يمنعه هذا المرض من القدرة على الخدمة والتربية، إلا أن النصوص العامة كما ذكرت، والتي توجب مراعاة مصلحة الصغير تقضي باعتبار هذا المرض وتحره من مسقطات حق الحضانة، دفعاً للضرر عن الصغير، ومنعاً لاصابته بالأمراض، إذ المقصود بالحضانة حفظ الصغير في نفسه وبذنه، ورعايته بما يصلحه لا بما يضره ويفسد بذنه.

فالذى أراه أن اصابة الحاضن بمرض يتقل بالعدوى مسقط لحقه في الحضانة، من باب درء المفسدة عن الصغير، وهو باب من أبواب السياسة الشرعية، وحكم يستند إلى تحقيق المصلحة بجلب المنفعة ودرء المفسدة، ويجب على القاضي مراعاته في حق الحضانة، وإن لم ينص عليه القانون عملاً بالقواعد العامة في ذلك، ولا يعقل أن يترك الصغير عرضة للأصابة بالمرض او انتقال العدوى إليه، وربما يكون مريضاً فتاكاً يؤدي بحياة الصغير من أجل عدم النص على ذلك، أو جموداً على فهم القانون.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية لم تأخذ بالمعنى كسبب مسقط لحق الحضانة بل قالت ان فقدان البصر لا علاقة له بموضوع الحضانة ولا يشكل سبيلاً شرعاً مسقطاً للحضانة [قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية رقم ٨٥٦٣، ١٧٤: ١٢٦] فكيف يلتقي هذا القرار مع ما هو منصوص عليه شرعاً من أن أمر الحضانة يدور مع مصلحة المحضون (هذا ما ورد في قرار محكمة الاستئناف الشرعية ذاتها رقم ١٠٨١٩، ١٧٤: ١٢٦). وهل من مصلحة المحضون أن يرعاه أعمى، لا يستطيع أن يدفع خطر الحريق أو ضرر الطريق عن نفسه، فضلاً عن أن يدفعه عن غيره؟ وهل يلتقي هذا القول مع ما اشترطه القانون من قدرة الحاضنة على الحضانة؟.

أما بخصوص الأمراض السارية أو المعدية، فقد اعتبرت ذلك محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، وأعتبرته مسقطاً للحضانة حيث جاء في قرارها (أن اصابة بعض أولاد طالب الفضـ

بأمراض وراثية يؤثر على طلب ضم الصغير اليه، إذا كانت هذه الأمراض معدية وكان طالب الضم يريد أن يسكن الصغير مع أولاده في بيت واحد، لأن سكانه معهم يعرضه للعدوى، ومن شروط استحقاق الولي للضمان أن لا يكون في ضم الصغير اليه ما يعرضه للضرر) [١٧٤: ١٣٦].

وبذلك تكون محكمة الاستئناف الأردنية قد فسرت ما جاء في قانون الأحوال الشخصية من عدم القدرة على التريسة بأن الأمراض السارية تسقط الحضانة، أما غير السارية كالعمى فلا تسقطها، ولا أرى دليلاً على التفرقة بينهما، فالمرض المعني يلحق الضرر بالصغير لاحتمال إصابته بالمرض، كما أن العمى يلحق الضرر به أيضاً، لأنه مظنة الاعمال وعدم الرعاية لا تقصي في الأعمى، بل للعجز الظاهر بالعمى ومن ابتلاء الله بالعمى يحتاج إلى من يرعايه، فكيف يكلف رعاية غيره، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وإذا كانت مصلحة المحضون هي الأولى في باب الحضانة، فإن مصلحته لا تتحقق بوضعه عند غير القادر عليها عادة، لأي سبب كان، وليس من مصلحة الصغير بحال من الأحوال أن يترك حيث يظن به الضرر أو يحتمل وقوعه بالخطر، ولا ينبغي أن يترك أمر المحضون ويهمل حتى يتتأكد وقوع الضرر به عند غير القادر على الرعاية، بل إن أحكام السياسة الشرعية توجب درء الضرر والمفسدة عن الصغير قبل الواقع، لأن الواقع في ذلك كالواقع، يأخذ حكمه بمجرد غلبة الظن وشدة الاحتمال. وهذا هو الدور الوقائي لأحكام السياسة الشرعية، فهي تبني على غلبة الظن لأن أحكامها اجتهادية، ولا يشترط في الأحكام الاجتهادية أن تكون قطعية دائماً، وإنما يكفي لثبوتها غلبة الظن واجتهاد الحاكم المبني على ذلك، لا مجرد الهوى والشهوة وإنما للقرآن واعتبار المال، إذ أن النظر في مآلات الأفعال يعتبر مقصود شرعاً كما يقول الشاطبي [٤٨: ١٩٤] رحمة الله تعالى.

المبحث الخامس في النسب

المطلب الأول: النسب لغة وشرعًا

النسب: واحد الانساب، ونسبة ينسبه ويشبهه نسبةً. عزاء، وقيل هو في الآباء خاصة، وقيل هو في الآباء والبلاد والصناعة، والمقصود به نسب القرابات وهو النسب الحقيقي أي انتساب الإنسان إلى آبائه وعزوه نفسه لهم، فالنسب مصدر نسبة إلى أبيه [٦٢٣/٣١: ٣١]. أما شرعاً: فان النسب الحقيقي أو القرابة تسمى عند فقهاء الحنفية بالرحم، ويراد به القرابة الحقيقة وهي كل صلة سببها الولادة [٦٢٣/٢: ٥٩، ٢٤٩/٨: ١٦٨].

والنسب من أثار عقد الزواج، وهو حق للطفل، وقد قرر الفقهاء بالاتفاق فيما بينهم أن النسب يحتاط فيه رحمة بالولد حتى لا يكون هملاً [٣٦: ١٤٣] ولكن ليس معنى هذا أن يفتح الباب واسعاً ليلصق الآباء بغير آبائهم الحقيقيين، ظلماً وزوراً وأغراءً لضعيفات التفوس بالزندي، وإنما من رحمة الإسلام بالطفل أن لا يؤاخذه بذنب أمه فيحرمه من حق الانتساب إلى أبيه، وما يترب على هذا الحق من حفظ نسبة في المجتمع، ورفع العار عنه، والانفاق عليه وضمه إلى عشيرة تحميء وتدافع عنه، ويكون أحد أفرادها بدلاً من أن يكون مجهول النسب، شرأ على سواء لا يحترم حق القرابة ولا يرعى في المجتمع إلا ولا ذمة، فإذا كان من الممكن الحاقه بآب ينسب إليه ولو يشبهه أو احتمال فإنه يجب المصير إلى ذلك من قبيل الأخذ باقل الضررين، إذ أن الحاق الصغير بآب أقل ضرراً من تركه مجهول النسب.

والاصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ اختصم به سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في غلام فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبيهه. وقال عبد بن زمعة: هو أخي ولد على فراش أبي من ولدته. فنظر رسول الله ﷺ وسلم إلى شبيهه فرأى شبيهاً يتنا بعنة، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا

سودة، فلم تره سودة قط - متفق عليه [٢١: ٢١ ، ١٢٧: ١٢ ، ٣٧: ١٠ ، ٢٧: ١٧ ، ١٥٢: ٢].

والشاهد أن الرسول ﷺ تحقق له شدة شبه الغلام بعثة بن أبي وقاص، وكان هذا الشبه كافياً ليلحقه بعثة، إلا أن وجود الفراش الصحيح لوالد عبد بن زمعة جعله يعرض عن ذلك ويلحق نسبه بصاحب الفراش، واعتبر الزنى مهدرًا لا حرمة له ولا يثبت به نسب، ولو كان الشبه قوياً بالزاني. وقد اختلف الفقهاء في أحكام كثيرة من باب النسب، المهم منها ما له علاقة بالسياسة الشرعية، وسوف أبحث هذه المسائل على ضوء اختلاف الفقهاء فيها، وأين وجه السياسة الشرعية على النحو التالي:

المطلب الثاني: مسائل السياسة الشرعية في النسب

المسألة الأولى

أكثر مدة الحمل:

اتفق الفقهاء على أقل مدة الحمل ستة أشهر [١٢٧: ٣٣١ ، ٤٥: ٦٦ ، ٦٢٢: ٥٩ ، ٦٦١: ٢: ٨٨ ، ١٢٠: ٢: ١٠٦ ، ١١٦: ٨: ٧٩ ، ١١٧: ٢: ٨٤] واستدلوا بقوله تعالى: «وحمله وفصالة ثلاثون شهرا» [جزء من الآية ١٥ من سورة الأحقاف] مع قوله تعالى «وفصالة في عامين» [جزء من الآية ١٤ من سورة لقمان]. فإذا طرحتنا مدة الفصال وهي عامان من مجموع مدتني الحمل والفصال، وهو ثلاثون شهراً أي عامان ونصف، فإنباقي نصف عام أي ستة أشهر، وهي مدة الحمل بالجمع بين النصين المذكورين. وهذا استدلال ابن عباس رحمهما الله تعالى، وعليه اجماع العلماء ما عدا الظاهرية، فقد ذهبوا إلى أن أقصر مدة الحمل التي يجب بها الحكم هو المعتاد من ذلك، وهي التسعة أشهر وما قاربها [١٢٣: ٣١٧].

أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً واسعاً، ولم يستندوا في هذا الاختلاف إلى نص شرعي كما فعلوا في مسألة أقل مدة الحمل، وإنما اعتمدوا على آثاراً وردت في كتب التاريخ، أو وقائع حدثت لبعض الناس دون أن يرد في ذلك نص شرعي يعتمد عليه من حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ يتضح ذلك من آقوالهم المتباينة في هذه المسألة.

فقد ذهب الحنفية الى أن أكثر مدة الحمل ستة سنين، وقال الشافعي أربع سنين، وهو المشهور من مذهب أحمد ومذهب مالك، وقال عبادة بن العواد أكثره خمس سنين، وروي عن الزهري أنها سنتين، وقال ربيعة بن عبد الرحمن سبع سنين، وقال أبو عبيد أنه لاحد لأقصاها [١٢٧: ٣٢١/٢] ، [٦٦: ٨٨، ٤٣/٢: ٦٥٩].

ولذلك علق بعض المحققين على هذا الموضوع بقوله: ولم يرد فيه كتاب أو سنة، ولكنه اتفق أن وقع كما تحكى كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة أشهر مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها، فان ذلك خلاف ما هو الواقع، والحاصل أنه ليس هناك ما يوجب القطع بل إذا كان ظاهر بطن المرأة أن فيه حملًا كان يكون متعاظماً ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك وحيضها متقطع وهي تجد ما تجده الحامل، فالانتظار متوجه ما دامت كذلك، وأن طالت المدة. أما إذا كان ثم حركة في البطن كما يكون في بطن الحامل فلا يقول بأنها إذا مضت الأربع سنين لا يكون له حكم الحمل إلا من هو من أهل الجمود الذين لا يميزون، فإن الحمل ما هنا قد صار متيقناً بوجود الحركة التي لا تكون إلا من جنين موجود في البطن، ولا يجوز المصير إلى تجويز أن ذلك التحرك غير جنين. وأما إذا لم يكن البطن متعاظماً وليس إلا مجرد دعوى المرأة على الحمل بانقطاع حيضها أو بغierre من القرآن التي لا تظهر وتحس، فيجب الانتظار إلى انقضاء المدة الغالية وهي التسعة أشهر، فان مضت ولم يظهر في بطنها ما يدل على أن الحمل من التعاظام والحركة فلا انتظار بعدها، لأن هذه المدة الغالية لا تقتضي والبطن كما هي في غير الحامل، ثم يقول الشوكاني: فهذا هو الذي ينبغي اعتماده في مثل هذه المسألة [١٢٧: ٣٣٤/٢].

وانما سقت كلامه على طوله، لأننيت أن المحققين من الفقهاء اعتمدوا في حكم هذه المسألة على الغالب والمشاهدة والقرآن وما هو الواقع، وكل هذه أحكام عقلية أو عادية تستند اليها السياسة الشرعية، حيث لا نص ولا اجماع.

السياسة الشرعية في المسألة:

معرفة أقصى مدة الحمل مسألة ضرورية لمعرفة نسب المولود وأبياته لايته أو نفيه، وحيث لم يرد

فيها نص ولا اجماع يقطع التزاع، فقد اعتمد بعض الفقهاء على العادة الغالبة من المشاهد في مسألة الحمل، وما يقع بين النساء في ذلك، واعتبروه دليلاً تبني عليه الأحكام في أمور هامة جداً كالنسب، وقد احتاطوا في ذلك لصالح المولود، وتساهلوا حتى أوصلوها بعضهم إلى خمس سنين، مع أن ذلك في حكم النادر، مزيداً من مراعاة الاحتمال في إثبات النسب.

وهذا المحقق الشوكاني يبني هذا الحكم على قرائن الأحوال ويراعي تعاظم البطن وتحرك الغلام فيه، وكل ذلك من السياسة الشرعية.

وإذا جاز للفقهاء أن يبنوا مثل هذا الحكم على هذه القرائن وظواهر الأحوال سياسة، فإنه يجوز لنا في هذه الأيام وقد تقدم علم الطب تقدماً مذهلاً أن نعتمد خبرة فنية في بيان أكثر مدة الحمل، فإذا غلب علىظنن مدة معينة بالاستناد إلى علم الطب فلنا أن نحكم بها، لأنه لم يرد في المسألة نص أو اجماع يمنع من ذلك ومدار المسألة على الحكم بالقرائن، ومنها وسائل علم الطب.

وقد أفاد الطبع الشرعي أن أقصى مدة الحمل هي ثلاثة وثمانون يوماً أي ستة وأحدة حتى يشمل جميع الأحوال النادرة [٣٥٥: ٢٠٣]. فإذا قال علم الطب مثل هذا القول، فلا يوجد ما يمنع من الأخذ به.

ما عليه العمل في القانون الأردني:

لم يأخذ القانون الأردني بهذه المسألة بذهب الحنفية ولا بذهب جمهور الفقهاء، والظاهر أنه أخذ بما رأى الأطباء أو بما رأى محمد بن عبد الله بن الحكم من أن أكثر مدة الحمل ستة، وهو قريب من مذهب الظاهريين الذين قالوا أنها تسعة أشهر، وقد يموت الولد في بطن أمه فيتمادي بلا غاية حتى تلقى مقتطعاً في سنين، فإن صع هذا فإنه حمل صحيح لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله، إلا أنه لا يوقف له ميراث ولا يلحق أصلاً، لأنه لا سبيل إلى أن يولد حياً، حتى قالوا لو أن المرأة سعت عند تحقق ذلك في اسقاطه بدواً لكان مباحاً لأنه ميت بلا شك. وطالما أنه لا سبيل إلى المحاق نسبة في هذه الحالة، فلا عبرة بطول المكث الزائد عن تسعه أشهر عندهم [١٢٢/ ١٠: ٢١٧].

والحاصل أن القانون الأردني أخذ بعدة السنة في أكثر الحمل فقد نصت المادة ١٤٨ منه على ما

يلي:

(ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة، يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه، إلا إذا جاءت به في خلال سنة من تاريخ الفراق).

وهذا النص مشابه للنص المصري الذي جاء في مذكرته الإيضاحية: إن رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبني على رأيهم في أقصى مدة الحمل، ولم يبنَ أغلبهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين، والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل ستان، وليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة. وإن الوزارة لم تر مانعاً من الأخذ برأي الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أن أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة [٩: ١٤٣]. وجاء بها كذلك: أن ولد الأمر يجوز له شرعاً أن يمنع قضااته من سماع بعض الدعاوى التي شاع فيها التزوير والاحتياط، ودعوى النسب للولد بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج، وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته في وقت ما، ظاهر فيها الاحتياط والتزوير.

و واضح أن المادة المذكورة نصت على عدم ثبوت النسب، ولم تكتفي بعدم سماع الدعوى بذلك، وفرق بين عدم الثبوت وعدم سماع الدعوى، فمنع القضاة من سماع الدعوى لكثره التزوير والاحتياط فيها لا يعتبر حكماً ينفي النسب أو ثبوته، بل الأمر من الناحية الشرعية باق على أصله، ولكن لا تسمع به الدعوى، أما عدم الثبوت فقد حسم التزاع وقطع الخصومة في ذلك.

لهذا أرى أن نص القانون الأردني على عدم ثبوت النسب في هذه الحالة، أدق وأكثر تحقيقاً للغرض من نص القانون المصري الذي اكتفى بعدم سماع الدعوى فقط، وترك للخصوم المجال واسعاً في اعتبار هذا النسب عن غير طريق القضاء.

وعلى أي حال فإن تعليل القانون في مذكرته الإيضاحية للأخذ بمنتهى السنة، متعيناً للتزوير والاحتياط، هو حكم سياسي شرعي مبناه على المصلحة ودرء المفسدة في منع التحايل والتزوير، خاصة في هذه الأيام التي ضعف فيها الوازع الديني وفسدت فيها الذمم، فلا يعقل أن يترك الأمر لهذه الذمم لتتحقق بالرجل ولذاً ليس من نسله، وقد نهى الرسول ﷺ المرأة أن تدخل على القوم ولذاً ليس لهم أو أن يتسبب المرء إلى غير أهله [دروي الدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه]

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين أنزلت آية الملاعنة أيها امرأة أدخلت على قوم نسأً ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤى الأولين والآخرين [١٥٣/٢: ١٧] فيكون من المصلحة للرجل وللمجتمع أن لا يحدث ذلك، فمنعه من باب السياسة الشرعية جائز شهد له أصول السياسة الشرعية، ومنها المصلحة ودرء الفسدة بمنع الاحتيال والتزوير.

المسألة الثانية: إمكانية التلاقي:

قوله ﷺ (الولد للفراش) ظاهره يدل على ثبوت النسب بمجرد العقد الصحيح أو العقد الفاسد الذي حصل به دخول، وهو المعروف عند الفقهاء بالوطء بشبهة، احتياطًا لنسب الصغير وحتى لا يترك هملاً. وقد قضى الرسول ﷺ بذلك في حديث تنازع سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة رغم وجود الشبه بين الولد والزاني، وقال للعاشر الحجر يعني أنه لم يرتب حكم النسب إلا على الفراش. إلا أن الفقهاء قيدوا هذا الاطلاق الوارد في النص بحكم العقل أو بحكم العادة، فقرروا أنه يشرط مع العقد الصحيح شرط آخر تقتضيه العادة والمعقول، وهو إمكانية التلاقي بين الزوجين، وأن لا يمنع من ذلك مانع حتى، لأن العقل يأبى ذلك، فلو كان الزوج مسجوناً من حين العقد وجاءت بولد ولو لستة أشهر من تاريخ العقد، فإنه من الثابت يقين عند هؤلاء الفقهاء أن الزوجين لم يتلقيا حتى يتكون الجنين، وكذلك إذا كان الزوج غائباً في بلد بعيد كمشرق تزوج بمحرية ولم يتلقيا، فليس من المعقول أن يكون الولد له واليak أقوال الفقهاء في ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى اشتراط إمكانية التلاقي لثبوت النسب، وقالوا: لو تزوج مشرقي بمحرية ثم مضت ستة أشهر وأنت بولد لم يلتحق به الولد، لأنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد فلم يلتحق به الولد، وعلقوا الحكم على إمكانه في النكاح، وقالوا: لا يجوز حذف الامكان عن الاعتبار، لأنه إذا انتفى الامكان حصل اليقين بانتفاءه عنه فلم يجز المحاقه بدفع اليقين كونه ليس منه [٦٥٩/٢: ٨٨ ، ٧٩/٨: ١١٦ ، ٦٥٩/٢: ١٠٩]، ولأنه لا يمكن اجتماعها عادة بعد المسافة، فلو قدم بعد العقد مباشرة كان الباقى من الزمن لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به، نكف إذا علم يقين بقاء كل منهما في محله، فلا يثبت النسب في هذه الحالة

لقيام المانع العادي [٩١/٤:١٢٣] على نفيه.

وبحالفهم الخنفية في ذلك، و قالوا: أن قيام الفراش كاف، ولا يعتبر امكان الدخول بل النكاح قائم فقام مقامه، كما في تزوج المشرقي بالمرغبية. ويقول ابن الهمام (والحق أن التصور شرط ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبة، والتصور ثابت لثبت كرامات الأولياء والمستخدمات فيكون صاحب خطوة أو جنى) [*]. والذي يظهر أن الخنفية أيضاً يشترطون تصور التلاقي في زواج المغربي بالشرقية، وعندهم أنه متصور بأمر خارق للعادة، لأنهم يثبتون الكرامات للأولياء، فقد يكون الزوج منهم، ويستطيع إذا كان من أهل الخطورة أن يلتقي بزوجته، وهو متصور عقلاً عندهم، وهذا كاف اضافة إلى العقد الصحيح.

وهذا ما ذكره المحقق الزيلعي من الخنفية، فقد نص على أن القياس أن النسب لا يثبت إذا لم يمكن الوظء، ولكن الاستحسان، وهو قول محمد الأخير، أنه يثبت لأن النسب يحتال لأسباته وهو يمكن كتزوج المغربي بالشرقية وبينهما مسيرة ستة، فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجهها للإمكان العقلي، وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة من الله تعالى وقال: وهذا لا يدرك بالرأي، وأحكام الشرع تبني على الأعم الأغلب، وما زاد عن ذلك في غاية التدرة فسلا تتعلق به الأحكام [٦٦/٣:٣٨].

فالخنفية يشترطون التصور العقلي لحصول الوظء بينهما، والجمهور يشترطون امكان التلاقي عادة، وذهب بعضهم إلى اشتراط تحقق العلم بالدخول. وقد توسط المحقق الشوكاني في ذلك حيث قال: وقد افترط من قال أنه لا يعتبر امكان الوظء، وأن العقد بمجرده يكفي، فإن هذا آيات للفراش بما لا يصدق عليه اسم الفراش لا لغة ولا شرعاً، وفترط من قال: أنه لابد من العلم بالدخول، فإن معرفة هذا متسرعة جداً، فاعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، فالتوسط بين الأفراط والتغريط هو الحق [٢٠/٦:٣١] فكانه يوافق الجمهور في أن الفراش يثبت بنكاح صحيح أو فاسد مع امكان الوظء فيهما.

* الاستخدام معناه لغة طلب الخدمة، ورجل مخدوم أي له تابعة من الجن ويقصد بها هنا الرجل الذي تخدمه الجن فتفعل ما يأمرها به من أمور خارقة للعادة لا على سبيل المعجزة بل على سبيل الكرامة الثابتة لأولياء الله الصالحين. [٣٦٩/٢، ٨٠٠/١:٣١]

والواقع أن هذا القول هو الذي أميل إليه، لأن امكان التلاقي عقلاً وعادة ضروري لاببات النسب، وإن لم يرد به نص، لأن هذا هو المحسوس وهو المتفق مع الواقع، فلا يمكن أن يكون الجرين بدون وطء، فالعقد الذي لم يقع به الدخول يقيناً إذا ثبت ذلك بالقرائن القاطعة كالسجن، أو الغياب البعيد الذي يتعدى معه اجتماع الزوجين، غير كاف لتصور وجود الولد عقلاً. وما ذهب إليه الختنية من اعتبار الكرامات نادر، والأحكام لا تبني على الاحتمالات بعيدة، ومع أنني مع استحسان الختنية من حيث الاحتياط في اببات النسب للولد، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى الغاء حكم العقل والعادة المطردة غالباً، أو حكم الواقع المحسوس.

وجه السياسة الشرعية في قول الجمهور:

إن قول الرسول ﷺ "الولد للفراش" نص عام يدخل فيه امكان التلاقي أو عدم امكانه، إلا أن الجمهور قيدوا هذا النص، لا بنص مثله بل بالعادة والمحسوس والمعقول، فاشترطوا اضافة على العقد الصحيح امكانية التلاقي بين الزوجين، وليس لهم من مستند في ذلك سوى حكم العقل وهو ما سموه بالأمكان العقلي، أو العادة المضطربة غالباً وهو ما سموه بالأمكان العادي [١٢٦:٤١] وهذا من باب السياسة الشرعية، حيث انهم قيدوا المطلق به، رعاية لمصلحة الرجل، وقد غلبوها هنا على مصلحة الصغير في اببات النسب، ترجيحاً لحكم العقل والواقع المحسوس.

وما ذهب إليه الختنية أيضاً من استحسان، يدخل في باب السياسة الشرعية، حيث انهم اشترطوا التصور. وتصور التلاقي عقلاً لم يرد به نص خاص، وإنما النص الوارد كما ذكر جاء مطلقاً لم يشترط الامكان ولا التصور، وقد اعترفوا أن الاصل عدم ثبوت النسب بمجرد العقد، وهذا ليس اعتماداً منهم على النص، لأن النص يثبته بالفراش والفراش يثبت بالعقد، والتصور أمر زائد على النص، وقد خالفوا هذا الاصل استحساناً، لاببات النسب والاحتياط فيه إلى أبعد درجات الاحتمال البعيد، وجعلوا التصور العقلي للانتقام قائماً مقام الانتقام نفسه، أو امكان الانتقام الذي اشترطه الجمهور.

فالجمهور رأوا أن المصلحة في عدم اببات النسب رعاية لحق الأب، والختنية رأوا أن المصلحة في اببات النسب رعاية لحق الصغير، وهو أولى بالرعاية عندهم، وكل ذلك من باب السياسة

موقف قانون الأحوال الشخصية:

أخذ القانون بذهب جمهور العلماء الذين يشترطون التلاقي بين الزوجين لثبوت النسب، ولا يكتفون بمجرد العقد فقد نصت المادة ١٤٧ منه على ما يلي: " لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد".

إلا أنه من الملاحظ أن القانون لم يقرر نفي نسب الولد في هذه الحالة، وإنما اكتفى بالنص على عدم سماع الدعوى بذلك، فالقضاء متبعون من سماع دعوى اثبات نسب لولد وضمه أنه بعد ستة أشهر من تاريخ العقد مع عدم التلاقي بين الزوجين، فيكون الادعاء بالالتلاقي لابد منه لثبوت النسب وقد جرت العادة القضائية [٢٤٠: ١٧٤] في مثل هذه الدعوى أن يدعى بالزوجية والدخول، وليس بالالقاء أو عدمه، لأن الدخول قائم الالقاء وزيادة، فلا تسمع الدعوى بالنسبة دون الادعاء بالزوجية والدخول معاً، ومعلوم أن هذا لا يمنع من اثبات النسب بأي طريق آخر غير طريق القضاء، لأنه متترك في هذه الحالة إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

كما يلاحظ أيضاً أن القانون اشترط ثبوت عدم التلاقي، وهذا دفع يلكه الزوج المدعى عليه، فله أن يدفع دعوى اثبات النسب بعدم التلاقي، وله أن يثبت ذلك حتى لا ينسب إليه الولد. وثمة أمر آخر، وهو أن القانون خصص عدم سماع الدعوى بحالة الانكار، فإذا كان الزوج مقرراً بالنسبة غير معتبر على الحاق الولد به فالدعوى باثبات النسب تسمع في هذه الحالة، والحكم الصادر بها يعتبر قانوناً، وفي هذا احتياط أيضاً لنسب الصغير، ومراعاة لتراضي الطرفين على ذلك، لأنه من الثابت قضاة أنه كلما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح فهو أولى [١٧٤: ٢٣٨].

المسألة الثالثة: شرط أن يولد مثله

لا يكفي لاعتبار الزوجية فراشاً يثبت به النسب حصول العقد فقط، أو إمكان الدخول أو تحقق الدخول على الخلاف السابق ذكره، بل يجب أيضاً أن يكون الزوج من يولد مثله لأن لا يكون

صغيراً أو مجبوباً ونحو ذلك، إذ لا يتصور عقلاً أن ينجيب هؤلاء، لأنه لا ماء لهم يخلق منه الطفل، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

١- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت النسب إذا ادعته امرأة الصغير الذي لا يولد مثله، لأن كان أقل من عشر سنين، ولا لزوجة المجبوب أو مقطوع الآثرين. وما جاء في أقوالهم بهذا الخصوص: أنه إن كان الزوج أقل من عشر سنين فاتت امرأته بولد لم يلتحقه، لأنه لا يولد ولد مثله ولا يمكنه الوظء قبل البلوغ. وأنه لا يمكن أن يكون منه ويتنفي عنه من غير لعان، وأنه من المستحيل أن يتزد مع قطع الآثرين. وقالوا في تعليل ذلك أن الحس يكذبه لوجود القرينة على نفيه، وقيام المانع العقلي على ذلك [٦٥٩/٢:٨٨ ، ١٢٠/٢:١٠٦ ، ١١٦/٢:٣٠].

ويلتقي الخفي في هذه المسألة مع رأي الجمهور، فهم ينتزرون لصحة الاقرار بالنسبة أن يكون المقرب محتمل الثبوت، لأن الاقرار أخبار عن كائن، فإذا استحال كونه فالأخبار عنه يكون كذباً محضًا، وبيانه كما يقولون: أن من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يولد مثله لا يصح اقراره، لأنه يستحيل أن يكون ابنًا له فكان كاذباً في اقراره يقين، فالمجبوب والخاصي لا يثبت نسبة للاستحالة المادية التي عرفت بالاستقراء [٦٦٩/٤:٦١].

وأشترطوا إضافة إلى ذلك أن لا يكون الصغير معروفاً النسب، وأن لا يكذبه في ذلك، فلا يكفي أن يولد مثله بل لابد أن يكون مجهولاً النسب [٦٢٩/٢:٥٩] فإذا أقر بالنسبة لعلوم النسب ولو كان من يولد مثله مثله لا يثبت النسب بهذا الاقرار.

٢- وذهب الزيدية إلى عدم اشتراط أن يولد مثله بل قالوا بشبوب النسب للخاصي والمجبوب، لأمكان القائه الماء في الرحم، وهو رأي الإمام يحيى وعنه أنه لا عبرة بقول الأطباء أن ماءه رقيق لا يخلق منه الولد [٣٣١/٢:١٢٧] واستدل بقوله تعالى ﴿وَالله خلق كل دابة من ماء﴾ [الأية ٤٥ من سورة التور] لكن صاحب البحر الزخار رد على ذلك وقال: إن فيه نظراً لاطراد العادة على أن مثله لا يولد له.

والحاصل أن جمهور الفقهاء متتفقون على اشتراط أن يولد مثله لأن المعمول والمحسوس عادة وطبعاً، فلا يستقيم في أحكام العقل أن يقر انسان مثلاً عمره ثلاثون عاماً بينما انسان آخر أكبر منه سنّاً، لأن المعهود أن يكون الأب أكبر سنّاً من ابنه، وكذلك فليس من المعمول أيضاً أن ينسب

للمجبوب أو من لا ماء له أصلاً كالصغير دون البلوغ بأن امرأته جاءت بولد، وليس للفقهاء من دليل على ذلك من نص أو اجماع، وإنما هو الاستقراء العقلي والعادة الغالبة المشاهدة في أرض الواقع، وهو أمر لا يستطيع العقلاء أن يتجاهلوه، فعده الفقهاء شرطاً في ثبوت النسب.

وجه السياسة الشرعية في المسالة:

على الفقهاء اشتراطهم أن يولد لثله في باب ثبوت النسب كما رأينا، بالاستحاللة العقلية والمحسوس، دفعةً للضرر عن الأب بالحاق نسب لا دخل له فيه، ويدفع الضرر عن الصغير أيضاً بالحاقه لغير أبيه، فمن مصلحته أن يلحق بأبيه الحقيقي، لا أن يلحق خلافاً للواقع برجل لا يعتبره أباً له، وهذا سيلحق به أكبر الضرر إذا فرض عليه، حيث أنه لن يعامله معاملة الأبناء، ولن يحترم حقه كرولد له، بل سينظر إليه على أنه دخيل على الأسرة، وأنه يأخذ حق غيره، وليس هذا من مصلحة الولد في شيء.

والذى أراه أن مستند الفقهاء في اشتراطهم لهذا الشرط هو القرائن في المجبوب والخصي والصغير الذي لم يبلغ، فكل هؤلاء تدل القرينة القاطعة من الواقع المحسوس والشاهد أنهم لا ينجيبون، وإذا قيل غير ذلك فهو نادر لا يبني عليه حكم شرعى. والحكم بالقرينة القاطعة أصل من أصول السياسة الشرعية.

وما قاله الحنفية من أن الاقرار بالنسبة لمن لا يولد لثله كذب يقين، فلا يعقل أن يحكم بالكذب الثيق، هو أيضاً من باب الحكم بالقرائن القاطعة المستندة إلى الواقع والعقل والعادة المطردة، فهو حكم يدخل في باب السياسة الشرعية ويستند إلى أصولها.

موقف القانون الأردني:

أخذ القانون الأردني بما ذهب إليه الحنفية من اشتراط تصديق المقرئ بالنسبة إذا كان بالغًا معتبراً الاقرار، وأن يكون فرق السن بينهما يتحمل ذلك، وأن يكون المقر له مجهول النسب، فقد نصت المادة ١٤٩ منه على أن (الاقرار بالشورة ولو في مرض الموت لمجهول النسب، يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يتحمل هذه البتوة مع تصديق المقر له إن كان بالغاً، وأقرار مجهول النسب بالأبوبة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يتحمل ذلك).

ويلاحظ أن القانون اشترط ثبوت النسب ما يلي:

١- تصديق المقر له بالنسبة إذا كان بالغاً، لأن اقرار غير البالغ ليس معتبراً، وإنما اشترط القانون تصديقه لأن ثبوت النسب لمصلحته وهو حق من حقوقه، فإذا أسقط حقه في ذلك فقد رضي بالضرر نفسه، والعاقل يؤخذ بأقراره وتصرفاته، ولا يجوز الزامه بما هو حق له.

٢- أن يكون فرق السن بينهما يحتمل هذه البنية أو الآبوة، وهذا واضح لأن المعقول والمحسوس يائي أن يكون الأكبر سنًا ابناً للأصغر سنًا، وهذا يكذبه الواقع فلا يقبل الاقرار بخلاف المحسوس.

وهذا ما نصت عليه المجلة حيث اشترطت أن يكون المقر عاقلاً بالغاً، واشترطت رضاء المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر، كما اشترطت أن لا يكذب المقر ظاهر الحال [انظر المواد ١٥١٢ و ١٥٧٥ و ١٥٧٧ من المجلة].

٣- أن يكون المقر له مجهول النسب، فلا معنى للاحاق ولد ثابت نسبة للغير بانسان آخر بمجرد الاقرار، لأن الاقرار حجة قاصرة [المادة ٧٨ من مواد مجلة الاحكام العدلية وشرحها على حيدر ٦٨/١] ولا تتعدي إلى الغير، وليس من المصلحة الاقرار لعلوم النسب، ليبقى الحكم على الاصل. أما مجهول النسب فمن مصلحته الحاقة بباب يتسببه، لا أن يقي هملاً بدون اتساب.

والذي أراه أن اشتراط أن يولد منه صحيح وفي محله، ولكن لا ينبغي أن يترك ذلك للرأي والاجتهاد العاري عن دليل. فاما كان الانسال من المجبوب أو الخصي أمر لا يجوز تركه للقاضي أن يقدر بعرفته الشخصية أو عقله المجرد، وإنما يجب اعتماد الخبرة الطبية المتخصصة، فهي القدر على أن تقول أن هذا الشخص مثلاً لا يستطيع الانجاب، أو أن هذا المجبوب غير قادر على الانسال، ومع هذا العجز الثابت طيباً لا يثبت النسب لعدم تحقق شرط أن يولد منه.

لذلك أرى أن القول باعتماد الخبرة الطبية لا في اثبات النسب، بل في اثبات أن يولد منه تحقيقاً لما اشترطه الفقهاء، أمر ضروري ويجعل من احكام القضاء أدلة قاطعة تستند إلى الخبرة الدقيقة، لا إلى مجرد الظن أو ما هو الواقع فقط، فإذا أمكن تأكيد هذا الواقع بالخبرة الطبية العلمية، فلا ينبغي تركها، لأن الاجتهاد في أمر شرعي خطير كاثبات النسب يجب فيه بذل الجهد وتحري الحق بمختلف الطرق المتاحة. وليس من المصلحة اهمال التقدم الطبي العلمي في مسألة يستطيع فيها

العلم أن يوضح الطريق للحكم الصحيح، ويدعم قناعة القضاء بما هو الحق.

ثم انه من الواضح من تعليل الفقهاء لعدم ثبوت النسب للمجبوب والخصي، هو عدم امكان الانسال منها عادة، ولم يرد في ذلك كتاب أو سنة أو اجماع، فما دام الأمر متروكاً الى عدم الامكان عادة، فالاولى أن يقرر ذلك أهل الخبرة بالامكان وعدمه، وهم الأطباء أصحاب الاختصاص في ذلك. ولا تمنع أحكام الشريعة من الاستعانة ب أصحاب الخبرة في الأمور التي تحتاج الى ذلك، خاصة مع تقدم علم الطب في هذه الأيام، ولا يتناقض هذا مع ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية من أن المعتمد في اثبات النسب هو النصوص الشرعية وليس الفحوص الطبية [٢٣٩: ١٧٤] لأننا نقول أن الفحص الطبي لا يثبت النسب أو ينفيه، وإنما يقرر امكان الاجهاب أو عدمه وهل يولد مثله أم لا ، فإذا تحقق القاضي أنه لا يولد مثله بالوسائل الفنية المعتبرة، يكون حكمه مبنياً على النصوص الشرعية التي اشترطها الفقهاء في مثل هذه الحالة، ولا يكون اعتماده على الفحوص الطبية المجردة، لأنه يقرر بعد الاستعانة بالخبرة الطبية أنه لا يولد مثل هذا المجبوب أو الخصي، وبالتالي يحكم بعدم ثبوت النسب بناء على عدم تتحقق الشرط الذي اشترطه جمهور الفقهاء.

المسألة الرابعة: ادعاء نفي النسب بعد مضي مدة التهنة على الولادة:

إذا حصل الحمل في الفراش الصحيح، ووضعت المرأة مولودها، فللأب شرعاً إذا كان يتهم زوجته بالزنى أو يعتقد أن هذا الحمل ليس منه أن ينفي الولد عنه بالملائنة، وقد ورد حكم اللعان صريحاً في القرآن الكريم بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامْسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَا عَنْهَا الْعَذَابُ إِنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامْسَةُ أَنْ غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [الأيات من ٩٠-٩٥ من سورة التور] فهي من الرجل شهادة مؤكدة باليمن على عدم صحة ذلك. إلا أن هذا اللعنان بين الزوجين الذي ورد مطلقاً في الآية، اشترط له الفقهاء شروطاً منها: أن لا يكون الزوج قد اعترف بالولد صراحة أو ضمناً، ومنها أن يحصل النفي من الزوج في

الوقت الذي تقبل فيه التهنة بالولود أو ابتياع آلة الولادة كالمهد، أو تقبل فيه الهدية، وهذه هي المسألة موضوع البحث وقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي :

مذهب المالكية أنه يشترط في اللعان التعجيل بعد علم الزوج بالحمل أو الولد، ولا يتقيد ذلك بزمان عندهم وإنما يشترط عدم التأخير في ذلك [٩١: ٤٢٦].

وقال الحنابلة: إذا ولدت امرأته ولذا فسكت عن نفيه مع امكانه لزم نسبه ولم يكن له نفيه بعد ذلك، فالمعتبر عندهم عدم العذر في السكوت وعكله من النفي. وعللوا ذلك بأنه خيار لدفع ضرر متحقق عن الزوج فكان على الفور كخيار الشفعة، وقالوا ان قوله عليه السلام «الولد للفراش» لا يتعارض مع ذلك، لأنه عام يخرج منه النفي باللعان فوراً حسب العرف والعادة [٧٦: ١١٦]. فكأنهم يرون تخصيص عام النص بالعادة والعرف.

ومذهب الشافعية أن للزوج الخيار في ثلاثة أيام، لأنه قد يحتاج إلى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفي يجعلوا الثلاثة حداً لأنه قريب، وقيل: على الفور لأنه خيار غير مؤذ لدفع الضرر، فكان على الفور، فإن حضرت الصلاة فبدأ بها أو كان جائعاً فبدأ بالأكل أوله مال غير محرز واستغل باحرازه أو كان عادته الركوب واستغل باسراج المركوب، فهو على حقه من النفي، لأن تأخير لعذر، وإن كان محبوساً أو مريضاً أو قياماً على مريض أو غائباً لا يقدر على المسير، وشهد على النفي فهو على حقه، وإن لم يشهد مع القدرة على الاشهاد سقط حقه [١٠٦: ٢٢٢]. وقالوا: أيضاً إن هذه رجل بالولد فقال بارك الله لك في مولودك وجعله الله لك خلفاً، وأمن على دعائه، سقط حقه في النفي لأن ذلك يتضمن الاقرار به.

و واضح من الأمثلة المضروبة أن الشافعية يشترطون الفور إلا لعذر أو لوقت قريب لا تدل القرينة على أن سكوته عن النفي رضا بالولد.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا تناه أوان الولادة أو بعده بيوم أو يومين صح، وإن سكت حتى مضى أيام ثم تناه لا يصح، وكذلك لو سكت عند التهنة، وهذا مذهب أبي حنفية، وقد قال به استحساناً، لأن النفي عقب الولادة يشق فقدر يومين لقلته. وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى تقدير ذلك بجدة النفاس، لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم [٧٣: ١٨٧]. وقيل في مذهب الحنفية إن تحديد المدة في ذلك متrock لرأي الامام [٧٦: ٢: ١٥١] أي أنه ليس فيها وقت محدد، وإنما يقرر

القاضي قبول نفي الولد أو عدمه بالنظر إلى ظرف كل قضية، وإلى معرفة ظروف النافي إن كان معدوراً في تأخيره أو غير معدور.

وقال غيرهم من الفقهاء لا تقدر بعده بل هي على ما جرت به العادة، وحكي عن عطاء مجاهد أن له تقيه ما لم يعترف به [١١٦: ٧٦].

ويظهر من أقوال الفقهاء أن جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية، يرون سقوط حق الزوج بالنفي لنسب الولد الثابت بالفراش الصحيح عن طريق الملاعنة إذا أخر ذلك عن الوقت المعاد اليه أو قبل بالتهتة، لأن في هذا دلالة واضحة منه على ثبوت نسب الولد، وتأخير الملاعنة مع عدم العذر قرينة على رضاه بالحق الولد به فليس له بعد ذلك تقيه. وعللوا قولهم هذا بأنه احتياط للنسب، حفظاً لصلحة الولد ولرفع الضرر عنه بنفي نسبة.

بينما خالفهم في ذلك عطاء ومجاهد فلم يأخذوا بهذه القراءة، وتركوا حق النفي للزوج بلا تحديد مدة، تمسكاً بالأصل في ثبوت حق الملاعنة بالنص السابق الوارد في الآيات من سورة النور. والذي أراه أن السكت عن النفي إلى أن تمضي مدة التهتة، فيه اقرار من الزوج بأن الولد منه، وإن لبادر لنفيه بعد الولادة مباشرة بل وحتى قبل ذلك عندما يعلم بالحمل ويستمر هذا الحمل مدة تسعه أشهر وهو ساكت لا يفهم زوجته، ثم يأتي بعد الولادة بادعاء جديد مقاده أن الولد ليس منه! إن هذا لا يحکم العقل بصدقه، وإن موضوع نفي النسب أخطر من أن يترك لزاج أحد، بل لابد أن تحكمه قواعد عامة وعادات تعتبر قرائن صادقة في مثل هذه الحالة، لذلك فإنني أرى أن ادعاه الزوج نفي نسبة ولده يجب أن يكون عقب الولادة ففور علمه بأن له ابنآ من زوجته التي يتهمها، لأن الشارع أقام السكت مقام الرضا في كثير من الأحيان، كما في سكت البكر عن اعلان موافقتها على الزواج، وكما في المطالبة بحق الشفعة ونحو ذلك. ومن المقرر فقهاً أنه لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكت في معرض الحاجة إلى البيان بيان [المادة ٦٧ من مجلة الأحكام العدلية]، كما أن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامها [المادة ٦٨ من مجلة الأحكام العدلية].

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

ورد النص في آية الملاعنة مطلقاً وغير محدد بفترة زمنية طالت أم قصرت، وأعطى الشارع

الزوج حق نفي ولده باللعنان ولم يبين وقت المطالبة بهذا الحق، هل هو حين الولادة أو بعدها أو قبلها. والاصل في المطلق أن يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التخصيص، ولم يرد نص من كتاب أو سنة أو اجماع يقيد وقت الملاعنة بزمن معين، إلا أن الفقهاء قيدوه بالعادة والعرف، واعتبروا قبول الزوج بالتهئة له بالولود اقراراً ضمنياً بينته ومنعوه من النفي بعد هذا الاقرار الضمني، وأنا فهموا هذه الدلالة غير المخصوص عليها من القرآن، وهي أن قبوله بالتهئة قائم مقام الرضا، وسكته عن النفي خلال هذه المدة دليل اقراره بالنسبة، وإن فالمعهود في مثل هذه الحالات أن يادر من يعتقد أن المولود ليس منه إلى نفيه فوراً، وهذا هو الاصل كما قال أبو حنيفة إلا أنه أمهله يوماً أو يومين استحساناً، حتى لا يتسرع في أمر خطير [٢١/٣:٦٦]. فإذا مضت هذه المدة البسيرة وقبل التهئة بالولد وأمن على دعاء المحتدين، فهو مقر بالنسبة ضمناً. وحفظاً لحق الصغير في ثبات نسبه قرر الفقهاء منع الأب من نفيه بعد ذلك، احتياطاً في نسب الصغير ومؤاخذة للأب باقراره الضمني في أمر يثبت بالاحتمال. وهو فقه جيد من جمهور الفقهاء تزيده السياسة الشرعية، لأنه حكم بالقرآن واعتبار لها، وهي من مستندات السياسة الشرعية .

المسألة الخامسة: ثبوت النسب بإقرار الورثة:

الاصل في الاقرار أنه حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره [٦٢٧/٢:٥٩]، فلا تثبت الأحكام على الآخرين ولا تكون متعددة بمجرد الاقرار، لأن الاقرار هو اخبار عن فعل الإنسان نفسه أما الاخبار عن فعل الغير، فهو الشهادة، وفرق بين الاقرار على النفس والشهادة على الغير، إلا أن الفقهاء في باب النسب قبلوا هذا التعمدي مع أنه على خلاف الاصل، وجعلوا الاقرار حجة تثبت على الغير ويثبت بها النسب. وما ذلك إلا ل الاحتياط في ثبات النسب لما له من أهمية في حياة المجتمع.

فإذا حدث أن توفي زوج وله امرأة معندة عدة الوفاة، وجاءت بولد، فان نسب هذا الولد يثبت من المتوفى إذا صدقها الورثة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية فقد جاء في تبيين الحقائق: (أن نسب ولد المعندة من وفاة يثبت بتصديق الورثة كلهم، وثبوته بحقهم ظاهر، ويثبت بحق غيرهم استحساناً، وإن كان القياس يأبه، لما فيه من حمل النسب على الغير وهو الميت. ووجه الاستحسان عندهم أن الورثة

قائمون مقام الميت فيقبل قولهم) [٤٤/٣:٦٦].

وقد جاء في شرح العناية أنه يشترط أن يصدقها على الولادة جميع الورثة، أو جماعة منهم يقطع الحكم بشهادتهم، كرجلين أو رجل وامرأتين منهم، وقال سعدي جلبي في حاشيته على هذا الشرح: أن الظاهر أن لا يقيد الورثة بهذا القيد، فإنه إذا كان المصدق رجلاً واحداً أو امرأة واحدة ثبت نسبة في حق الأرث [١٧٦/٤:٦١].

والذي يظهر لي من نصوص الحنفية في هذه المسألة أن العبرة بتصديق الورثة، فلو كانوا وارثاً واحداً أو ابناً و يتّساً فإن النسب يثبت بهذا التصديق لعدم وجود وارث سواهما، كما ان اشتراط التصديق وليس الشهادة يثبت أن المقصود هو مجرد التصديق وعدم انكار النسب من قبل الورثة، وأنه لا عبرة بتصاب الشهادة ولا لم ينصوا على التصديق، لأن المقصود أن يصدقها فيما قالت من نسب الولد ولا يشهدوا بذلك. والشهادة غير التصديق.

وقد أيدهم في ذلك الشافعية حيث نصوا على أنه إذا أحق النسب بغيره كقوله: هذا أخي أو هذا عمي ثبت نسبة من الملحق به، لأن الورثة يختلفون مورثهم في حقوق النسب بشرط أن يكون الملحق به ميتاً، المعتمد في ثبوت النسب على التصديق أي تصديق الورثة لا على الاقرار، وقد عللوا اشتراط ذلك بما في الحق النسب من العار على الميت، والوارث لا يفعل إلا ما فيه حظر المورث [٢٦١/٢:١٠٩].

والحاصل أن الحنفية والشافعية يجعلون الاقرار من الورثة حجة متعددة على خلاف الاصل في ذلك، ويثبتون به النسب مع ما فيه من تحويل الحكم على الغير الذي لا يصح في الاصل إلا بالبيبة الشخصية الكاملة.

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

الاصل المتفق عليه في باب القضاء أن الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يجوز أن يتعداه إلى غيره، لما فيه من الحكم على الغير بدون ينته ولا دليل، إلا أن فقهاء الشافعية والحنفية رأوا أنه من المصلحة مخالفة هذا الاصل وتقييده في باب النسب، فالمرأة المعندة بعد الوفاة جاءت بولد وتدعى نسبة على الميت وقد يلحقه العار بذلك وهو عاجز عن الدفاع عن نفسه لموته، فلا يستطيع أن ينفي

الولد أو أن يثبته، فجعل الفقهاء المذكورون ورثة الميت يقومون مقامه في هذا الأمر، فإذا أقرروا للولد بالبنوة أو قالوا هو أخونا، أي ابن أبينا لزمهم هذا الاقرار ولا اشكال في ذلك، أما أن يثبت نسب الولد باقرار الورثة فقط ويلحق بالميت فهذا ما أثبته الفقهاء من باب السياسة الشرعية لحفظ نسب الولد وتصديق الورثة يدرأ المفسدة عن الميت، لأنهم ورثته في ذلك ويقومون مقامه، والأصل أنهم لا يقبلون أن يلحق العار بمورثهم ولا يصدقون بنسب الولد إلا إذا كان الحمل صحيحاً وثبتاً من مورثهم.

وهذا الاعتبار من الفقهاء لا نص عليه من كتاب ولا سنة، ولكنهم حكموا قرائن الأحوال وما علية عرف الناس في هذا الأمر، فالورثة أدرى بصلحتهم وتصديقهم بنسب الولد يحملهم أعباء، وتقص في الحصص الأرثية ويلحق بهم الضرر ظاهراً، والعاقل لا يقر بما يضره فاقيمت هذه القرينة مقام الدليل على صدق الورثة باقرارهم بنسب الصغير، حيث إن التهمة في هذا الاقرار مت فيه، لأنها لا تتحقق لهم مصلحة وإنما قد تجلب لهم مفسدة من حيث تقص حصصهم الأرثية، أو وجوب النفقة عليهم للصغير المقر بنسبه لمورثهم ونحو ذلك.

فهو حكم من باب السياسة الشرعية يستند إلى القرائن في نفي التهمة، والحكم بظاهر الحال، لأن الاقرار حجة قاصرة، وهم جعلوها متعدية على الميت باقرار ورثته وأثبتوها بنسب ابنه منه بتصديق الورثة دون بينة، حفظاً لحق الصغير في النسب لذلك كان هذا الحكم من السياسة الشرعية.

موقف القانون الأردني من هذه المسألة:

من القانون الأردني سمع الدعوى باثبات النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة وذلك في المادة ١٤٧ منه.

وظهر نص هذه المادة يقيد أن المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولده بعد سنة من تاريخ وفاة زوجها، لا يثبت نسبه للمتوفى ولا تسمع الدعوى بذلك.

ويلاحظ أن الفقهاء لم يشترطوا مدة السنة، وإنما قال الحنفية أن أكثر مدة الحمل ستان، وقال الشافعية أربع سنين، وغيرها من الأقوال التي ذكرت سابقاً. وقد رأى القانون الأردني بذهب غيرهم من الفقهاء أو بالخبرة الفنية الطبية التي تعتبر أكثر مدة الحمل سنة واحدة، لذلك قيد وضع الحمل للمتوفى عنها زوجها بسنة بعد الوفاة على افتراض أنه تم العلوق بالزوجة في آخر يوم مات فيه

الزوج، فتتمتد مدة الحمل إلى سنة وهي أقصى المدة فإذا جاءت بالولد لأقل من سنة تسمى دعواها، لأن الواقع يشهد لها أما إذا جاءت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة فلا تسمى دعواها، لأن الواقع يكتفي بها.

إلا أنه من الملاحظ أن القانون لم ينف نسب ولد المتوفى عنها زوجها، إذا جاءت به لأكثر من سنة من تاريخ وفاة الزوج، ولكنه منع سماع الدعوى بذلك، وليس هذا فحسب وإنما منع سماع الدعوى عند الانكار فقط، أما إذا كان الورثة مقررين بالنسبة غير منكريين له فإن الدعوى ببابات نسب الصغير، تسمى في هذه الحالة ويثبت بهذا الإقرار نسب الصغير فيكون ما ذهب إليه القانون متفقاً مع ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة، من حيث الإقرار والتصديق بنسبة الصغير، لأن المنوع قانوناً هو سماع الدعوى عند الانكار كما صرحت بذلك المادة ١٤٧ من قانون الأحوال الشخصية المؤقت.

وواضح من نصوص الفقهاء في المسألة وما نص عليه القانون أنهم يحتاطون لثبوت نسب الصغير بشتي الطرق، رعاية لمصلحته وحفظاً لحقه في النسب، وكل ذلك تزويده السياسة الشرعية ويدخل في أحکامها.

المسألة السادسة: ولادة التوأم والأقرار لأحد هما دون الآخر يثبت نسب الاثنين معاً:
ومن المسائل التي تدخل في باب السياسة الشرعية من موضوع النسب، مسألة ولادة التوأم، فقد تضع الزوجة توأمأً أي ولدين فيأتي الزوج ويقر للأول بالنسبة، وحينما تضع الولد الثاني وهو في بطنه واحد ينفي نسب الثاني ويقول: هذا الولد ليس مني فما هو الحكم في هذه المسألة:
١- ذهب الخبيرة إلى أنه إذا أقر بالولد الأول لزمه الثاني لأن الإقرار بالبعض إقرار بالكل لأنهم من ماء واحد [٦١:٤٦] فالنبي لا يصح عند الخبيرة في التوأمين، إذا حصل إقرار بأحد هما لاتحاد الماء الذي انشأهما.

والتوأمان هما اللذان خلقا من ماء واحد في زمن حمل واحد، فإذا ولد الثاني عقب الأول أو بعده بعده تقل عن ستة أشهر، فهما توأمان لأنه لا يتصور أن يكون الثاني من ماء آخر ما دام أنه لم يجتمع له أقل مدة الحمل، فإذا نفي الزوج الأول منها وأقر بالثاني، حدّ لنفيه الأول لأنه كتب نفسه في هذا النفي لما أقر بالثاني، إذ هما من ماء واحد، ويثبت نسب الأول، لأن الحمل الواحد لا يجوز

أن يثبت بعض نسبة دون البعض لأنهما حمل واحد فيما كالولد الواحد.

وإذا أقر بالأول ونفي الثاني فإنه يلاعن بيهما، لأنه ببني الثاني صار قاذفاً للزوجة، وهو بهذا النفي لم يكذب نفسه ففيجب اللعان، ويثبت نسب الولد الذي نفاه، لأن الأول ثبت نسبة بالاعتراف فلا يصح نفيه للثاني، لأنهما من ماء واحد، ولأن النفي للثاني يعتبر منه رجوعاً عن الاقرار بالأول، ولا يصح رجوعه عن الاقرار الأول، فيثبت النسب ولا ينفع النفي.

والحاصل أن الحنفية يثبتون النسب للتواأم إذا أقر الزوج بأحدهما سواء كان الأول أو الثاني فالنسب ثابت للاثنين معاً في هذه الحالة.

٢- وعنده المالكية أن النفي بالنسبة لأولهما يستبع النفي للثاني، يعني أن نفي الأول يصح ويتبعه الثاني، وإذا استلحق أحد التوامين وما من وضعاً معاً وليس بينهما ستة أشهر، فإن التواأم الآخر يلحق به، لأنهما في حكم الولد الواحد فلا يمكن الحاق أحدهما دون الآخر [١٢٨/٤:٩١].

٣- ومنذهب الشافعية أن الزوج يمكنه نفي الثاني باللعان ويبقى النفي بالنسبة للأول على ما هو عليه، أما إذا لم ينف الثاني فسان نسب الأول يثبت منه ضرورة تبعاً لشبيه نسب الثاني [١٢٣/٢:١٠٦]. وفي ذلك يقول صاحب المذهب (إذا أنت امرأته بولدين توأمانتي وانتف عن أحدهما وأقر بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لأنهما حمل واحد فلا يجوز أن يلحقه أحدهما دون الآخر، وجعلنا ما انتف عنه تابعاً لما أقر به ولم يجعل ما أقر به تابعاً لما انتف عنه، لأن النسب يحتاط لاباته ولا يحتاط لنفيه، ولهذا لو أنت بولد يمكن أن يكون منه ويكون أن لا يكون منه، الحقناء به احتياطاً لاباته ولم تنته احتياطاً لنفيه) [١٢٣/٢:١٠٦].

يتضح مما سبق أن الفقهاء متتفقون على أن الاقرار بالنسبة للأحد التوامين يثبت النسب لهما جميعاً لأنهما في حكم الولد الواحد والخلاف بين الفقهاء أنما هو في نفي أحدهما، والمسألة محصورة في الاقرار للأحد التوامين فإنه يلزم الزوج بشبيه نسب التواأم معاً في قول الحنفية والمالكية والشافعية، وعللوا ذلك بأن اقراره بالنسبة لاحدهما وهم حمل واحد قرينة على اقراره الضمني للثاني، لأنهما حمل واحدة، والمدة بين وضعهما أقل من ستة أشهر فيثبت النسب. وظاهر من تعليلهم أنهم يحتاطون في إثبات النسب للصغير، وهذه من مصلحته المتحققة.

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

أن قول الفقهاء المذكورين بثبوت نسب كلا التوأمين لا يهم إذا أقر بنسب واحد منها ولو أنه نفى الآخر، وعدم اعتماد قوله بالنفي رغم أنه صريح في ذلك، هو اعتماد على القرائن القاطعة في إثبات النسب والاحتياط فيه لمصلحة المولود، إذ لا يعقل أن يثبت نسب أحد التوأمين ولا يثبت نسب الآخر، وهو ما حمل واحد بالشاهد المحسوس، ومخلوقان من ماء واحد، لأن المدة بين وضعهما تقل عن ستة أشهر، فلا يمكن أن يكون الحمل الثاني من غير الزوج، لأن المدة هي أقل من مدة أدنى الحمل وهي ستة أشهر، فيلحق نسب الاثنين بأييهما المقر لأحدهما، عملاً بالقرينة القاطعة أنهما منه يقيناً لأنهما حمل واحد، والحمل لا يكون من مائين، ثبت أن ماء واحد هو ماء الزوج الذي أقر ببنوة أحدهما. وهذا القول من الفقهاء لا يؤيده نص ولا اجماع، وإنما هو مبني على القرينة القاطعة في ذلك، والاعتماد على القرائن من باب السياسة الشرعية، فيكون حكم الفقهاء بإثبات نسب التوأمين لأييهما إذا أقر بأحدهما هو حكم سياسي تزيده السياسة الشرعية، ويشهد له أصل من أصولها، وهو اعتماد القرائن القاطعة وصحة بناء الأحكام عليها، ولو لم يرد بذلك نص خاص.

الفصل الثالث

في الطلاق والعدة

و فيه مباحث

المبحث الأول : في الطلاق

المبحث الثاني : التعويض عن الطلاق التعسفي

المبحث الثالث: في العدة

المبحث الأول

الطلاق

المطلب الأول: الطلاق لغة وشرعًا

الطلاق اسم يعني المصدر الذي هو التطليق كالسلام بمعنى التسليم، أو مصدر طلقت طلاقاً. والطلاق من الأبل هي التي أطلقت في المرعى [٦٠٦/٢:٣١] وقيل هي التي لا قيد عليها، وطلاق النساء له معنيان أحدهما: حل عقدة النكاح، والأخر: بمعنى التخلية والارسال، ويقال للإنسان إذا عنق صار طليقاً أي: صار حراً.

فالطلاق هو رفع الوثاق مطلقاً سواء كان حسياً كوثاق البعير أو معنوياً كوثاق المرأة. ومثله الاطلاق. فلفظ الطلاق والطلاق يستعملان في اللغة لرفع القيد الحسي والمعنوي، إلا أن العرف - كما يقول بعضهم [١٤٥: ١٢٤]، قصر الاطلاق على رفع القيد الحسي وقصر الطلاق على رفع القيد المعنوي، ففي العرف يقال: السجين مطلق سراحه ولا يقال طلاق سراحه، وكذلك يقال طلق الرجل زوجته ولا يقال أطلقها.

أما في الشرع فقد عرفه ابن عابدين بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مالاً [٥٩/٢: ٤١٤] وقيل: هو حل قيد النكاح [١١٥: ٣/١٣٢]، وعرفه بعضهم بأنه تصرف عملوك الزوج يحدده بلا سبب فيقطع النكاح [٢٧٩/٣: ١٠٩] ومن المحدثين من عرفه بأنه: حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المال، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو ضمناً، تصدر من الزوج أو القاضي بناء على طلب الزوجة [١٤٥: ١٢٤].

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

- ١- ان تعريف الطلاق بأنه رفع عقد النكاح أو حل رباط الزوجية، يلتقي مع المعنى اللغوي

للطلاق، لذلك فهو أولى بالاعتبار، لأن الأحكام الشرعية ومنها الطلاق لها تعلق بمدلولات اللغة، أما التعبير عنه بأنه تصرف مملوك للزوج فهو بعيد عن المعنى اللغوي كما أن التصرف لنفس مطلق يدخل فيه ما يتوقف على قبول الطرف الآخر كالعقود الرضائية التي تحتاج إلى عاقددين، والعقود التي تم بالأرادة المنفردة ولا تتوقف على قبول الطرف الآخر، ومنها الطلاق في بعض صوره، لأن الطلاق قد يتوقف على ارادة الطرف الآخر في صورة الأخرى كالطلاق على مال أو المخالعة، لذلك يرى أن التعبير عن الطلاق بالتصريف غير دقيق، لأنه يدخل فيه سائر العقود، ولا يميزه عن غيره كقولنا رفع قيد الزواج.

٢- ان تعبير بعض الفقهاء عن الطلاق بأنه يحدثه الزوج بلا سبب، لا يلتقي مع معنى الطلاق المشروع، لأن الطلاق على قول بعض الفقهاء [١١٥ : ١٣٢/٣] لا يشرع بلا سبب بل يكون مكروراً، والأصل كما يقولون أن لا يقع الا حاجة. فلو اكتفى بقوله يحدثه الزوج لكان أولى.

٣- ان تقيد عبارة الطلاق بصدرها من الزوج او القاضي غير دقيق، لأنه لا يشمل صورة تقويض الطلاق الى الزوجة، ففي هذه الحالة تصدر العبرة من الزوجة بما ملكها من حق تقويض الطلاق اليها، ويعتبر الطلاق بعيارتها وليس من الزوج ولا من القاضي كما قيدها التعريف المذكور.

لهذا أرى أن تعريف ابن عابدين من الخنفية للطلاق بأنه: رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مالاً، هو أقرب هذه التعريفات إلى الصواب لما يلي:

أولاً: لأنه اطلق التعريف ليشمل كل أنواع الطلاق سواء من الزوج أو من المفوضه أو من القاضي، سواء كان بالأرادة المنفردة أو على مال، ليشمل المخالعة بين الزوجين.

وقوله بلفظ مخصوص أيضاً على اطلاقه ليشمل كل الفاظ الطلاق الصريحة منها والكتابية، وحتى حكم القاضي برفع عقد النكاح، طلاقاً كان أو فسخاً.

ثانياً: احتذر بقوله ولو مالاً للطلاق الرجعي الذي لا يزيل الزوجية في الحال، بل تبقى بعض أحكامها مثل: العدة، وحق الرجعة خلالها بدون موافقة الزوجة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق

جاءت أحكام الشريعة لتحقيق مصالح العباد، وفي ذلك يقول سلطان العلماء رحمه الله: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل ولا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصيin» [١٠٧: ٧٣/٢]. من هنا كانت مشروعية الطلاق اكمالاً للمصلحة في النكاح، لأن أحد الزوجين قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص، فمكته الشارع من ذلك، وجعله عدداً، وجعل حكمه متاخراً ليجرب نفسه في الفراق كما جربها في النكاح، ثم حرم الشارع الزوجة على زوجها بعد فراغ العدد، قبل أن تتزوج بزوج آخر، ليتأدب الزوج بما فيه غبيظه وهو الزواج الثاني، على ما عليه جبلاً الفحولة، بحكمته تعالى ولطفه بعباده [٦٦: ١٨٨/٢].

والطلاق مشروع في نفسه، إلا أنه منوع عنه لغيره، لأن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة والله تعالى لا يحب الفساد [الآية ٢٠٥ من سورة البقرة] وهذا معنى الكراهة الشرعية عند الحنفية بخصوص الطلاق أي أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به، إلا أنه قد يخرج - كما يقول صاحب البدائع - (من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وبيان الطياع) [٧٤: ٣/٨٨].

وقوله ﷺ (أبغض الحال إلى الله الطلاق) [١٠: ٢٥٥/٢] يقيد أن الطلاق وإن كان حلاً إلا أن الأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، كان تكون بذينة اللسان، وقد يحرم الطلاق إذا علم الزوج أنه ان طلقها وقع في الزنا، ولا قدرة له على الزواج من غيرها [٨٨: ٥٣٥/٢].

وعلى كل حال فإن الطلاق مشروع، ويقع بالالفاظ الدالة على ذلك صراحة أو ضمناً، على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل انتفاء عذرتهن في الطلاق الرجعي، ولا يقع على الأجنبيات.

وأجمع المسلمون أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها، لقوله تعالى: «ويعولتهن أحق بردهن في ذلك» [الآية ٢٢٨ من سورة البقرة]. وإن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بأجماع الفقهاء، لقوله تعالى: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُوهُنَّا» [الآية ٤٩ من سورة الأحزاب]. أما المدخول بهن وذوات الأقراء الحرائر إذا طلقن، فعدتهن

ثلاثة قروء، والحوامل منهن عدتها وضع العمل واليائسات فعدتها ثلاثة أشهر، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء [٨٤ : ٨٥، ١١٦ : ٥١٥/٧، ٤٢ : ٧٥].

المطلب الثالث: مسائل السياسة الشرعية في الطلاق

أن أحكام الطلاق كثيرة لا يمكن التوسيع فيها بهذا المقام، إلا أنه بعد الاطلاع عليها ودراستها، رأيت أن أحصر البحث فيها بالمسائل التالية التي لها علاقة بالسياسة الشرعية عند الفقهاء وهي:

- ١- وقوع الطلاق الثلاث المكرر في مجلس واحد، وقد يكون بلفظ واحد مثل أنت طالق ثلاثة، أو ثلاثة فقط متفرقة مثل أنت طالق- أنت طالق- أنت طالق.
- ٢- طلاق السكران ووقعه تعزيراً.
- ٣- طلاق الآخرين مع القدرة على الكتابة لا يقع بالاشارة استحساناً.
- ٤- صيغة علي الحرام وما شاكلها من الطلاق الكنائي إذا شاع استعمالها عرفاً في الصریح يعني بوقعه بلا نية.

المسألة الأولى

وقوع الطلاق المكرر في مجلس واحد

اتفق الفقهاء أن طلاق المرأة طلقة واحدة في ظهر لا وطه فيه وتركها حتى تمضي عدتها هو طلاق السنة، لأنه أقل ضرراً بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة، ولم يقل أحد من الفقهاء أنه مكروه إذا كان حاجة [٨٤ : ٦٠، ١١٩ : ٢٥١، ٥٩ : ٤١٩/٢، ١٠٩ : ٢٨٠/٣] مع أن بعضهم يقول أنه لا يباح إلا للضرورة [٦٦ : ١٨٨/٢].

وهذا هو الطلاق الذي أذن به الشارع لقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع باحسان﴾ [الأية ٢٢٩ من سورة البقرة] وهذا يعني أنه يقع مرة بعد مرة، والثالثة يكون بعدها التسريع باحسان، واضح أن هذا في المدخول بها، لأن غير المدخول بها تبين من زوجها بطلقة واحدة، لأنه لا مجال لرجاعها إذ الرجعة تكون في العدة، ولا عدة على غير المدخول بها.

وهذه المسألة ليست في محل التزاع، وإنما صورة المسألة موضوع البحث هي: أن يكرر الطلاق

أكثر من مرة بلفظ واحد أو بالفاظ مختلفة في مجلس واحد، كان يقول لزوجته أنت طالق ثلاثة، أو طلقتك ثلاثة أو أكثر، أو يقول لها أنت طالق أنت طالق ثلاثة مرات، بصيغة واحدة أو بصيغ مختلفة لكنها تقع في الفاظ الطلاق الصريح، كان يقول لها أنت طالق، أنت مسرحة، أنت مفارقة ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق في هذه الحالة هل يقع به طلقة واحدة أو تقع الثلاث؟ والسبب في اختلافهم أن الحكم الذي جعله الشارع من البيونة للطلقة الثالثة، هل يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم لا يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع [٦٣/٢:٨٤] فالشارع أعطى الحق للزوج في إيقاع الطلاق حكمة ذكرت سابقاً، وجعل الطلاق رجعياً لإفساح المجال أمام الأسرة لتدرك ما فاتها من أسباب الطلاق الرجعي، ولكن الزوج إذا تعجل بإيقاع الطلاق البائن، واستعمل حقه في جميع ما يملكه من الطلقات الثلاث مرة واحدة، وفوت على نفسه وعلى الأسرة فرصة الرجعة إلى الحياة الزوجية، هل يقره الشرع على ذلك، أو لا يعتبر الشرع هذه المخالفة حكمة مشروعية الطلاق، ولا يوقع عليه إلا طلقة واحدة تنفيذاً للحكم الشرعي في ذلك، ولا اعتبار لما يخالف حكم الشرع؟

للعلماء في حكم هذه المسألة اتجاهان رئيسيان:

الأول: تقع الثلاث، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم [١٦١/١:١٢٣].

والثاني: تقع طلقة واحدة فقط، وهو مذهب عبد الله بن عباس وأبيين تميم وابن القيم، وروى عن الشيعة أنه لا يقع لأنها بدعة محمرة. فيكون اتجاهان ثالثاً في المسألة [٢٠/٦:٢٦٠].

وهناك من العلماء من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فقال إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة بلفظ واحد فإنه يقع في المدخول بها ثلاثة وبغيرها واحدة، وهو مروي عن بعض أصحاب ابن عباس [المرجع السابق] وهذا الاتجاه يمكن ادخاله في الاتجاهين الأول والثاني، فلا يفرد ببحث مستقل.

أما أصحاب الاتجاه الأول:

فقد جاء في مذهب الحنفية أن تطليق الزوجة ثلاثة في طهر أو بكلمة واحدة بدعى، سواء قال

طلاق طالق طالق، أو طالق بالثلاث من باب أولى . وقالوا: الطلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة ولا حاجة إلى البائن، لأن الحاجة تندفع بالرجعي، فكان البائن طلاقاً من غير حاجة فلم يكن سنة، لأن فيه احتمال الوقوع في الحرام لاحتمال الندم ولا يمكنه المراجعة [٧٤: ٩٦/٣، ٥٩: ٤١٩]. إلا أنهم جعلوا حكم الطلاقة الثالثة، وقالوا أنه يقع ثلاثة كما تلفظ بها، واستدلوا بقوله عليه السلام «ثلاث جدّهن جد وهزّهن جد» [٢٠: ٢٥٨/٦] ومنها الطلاق، واستدلوا أيضاً بجماع الصحابة على فعل عمر حينما أمضاه عليهم ثلاثة، فلم يخالفه في ذلك أحد . واجابوا عما روي عن عمر رضي الله عنه في حديث ابن عباس (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله عليه السلام وزمن أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر وفي رواية وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آنة فلو أمضيناهم عليهم فامضوا عليهم) [٢٧: ٦٩/١٠، ١٢٣: ١٧٠/١٠] أنه انكار على من يخرج عن سنة الطلاق باتفاق الثلاث، وأخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصررين، كأنه قال: الطلاق المقع الأن ثلاثة كان في ذيئك العصررين واحدة، أو قوله طالق، طالق، طالق، كانت طلاقة واحدة لقصدهم التأكيد والأخبار، وصار الناس بعدهم يقصدون به الانشاء والتحديد، فالزمام عمر ذلك لعلمه بقصدهم، يدل عليه قول عمر: قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آنة [٦٦: ١٩٢/٢].

ومذهب المالكية أن المطلقة ثلاثة بل فقط واحد مطلقة لغير سنة، ولكنهم قالوا أنه يقع كما كرره . سواء عطف بواو أو فاء أو ثم أو بغيره، لزمه ما كرر مرتين أو ثلاثة في المدخول بها، لأن الرجعية يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، وكذلك غير المدخل بها، فإنه يلزم بقدر التكرار مرتين أو ثلاثة . [٨٨: ٥٧١/٢].

ويلاحظ أنهم أوقعوا الثلاثة أيضاً على غير المدخل بها [روى ابن حزم عن الحكم بن قبيبة أنه سئل عن قال لزوجته غير الداخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال: تبين بالتطليقة الأولى والثانية التي أتبع لبستا بشيء] [١٢٣: ١٧٥/١٠] مع أنها في الطلاقة الأولى تبين من مطلقتها، للعدم العدة ولا تكون محلأ للطلاق، بخلاف الرجعية، فكانهم يرون أن الطلاق البائن يلحق البائن ولو بلا عدة .

وهم بذلك يخالفون الحنفية الذين يشترطون بقاء العدة حتى يلحق الطلاق البائن البائن أو الرجعي[ُ] البائن [١٧٤: ٢٠٤].

ومذهب الشافعية وقوع الثلاث عند جمعهن، أما عند فصلهن فإنه إن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخللها فصل فثلاث طلقات، أما أن لم يخللها فصل: فإن قصد تأكيداً فواحدة، أو قصد استئنافاً فثلاث [١٠٩ : ٢٩٦ / ٣].

والحاصل عندهم أنه إن جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث [١٠٦ : ٧٩ / ٢]. واستدلوا بحديث ركناة بن عبد يزيد، أنه طلق امرأته البتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركناة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله ﷺ [٢٠ : ٢٥٥ / ٦].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لو لم تقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ، لم يكن لاستحلافه معنى. ثم أنهم أجابوا عن حديث عمر السابق بما أجاب به الحنفية، من أن معناه أن الطلاق المعتمد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن يوقعون الثلاث دفعة واحدة، فنفذه عليهم، فيكون أخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة، ومعناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة واحدة، أما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة فقط، وهذا يفهم من لفظ الاستعجال، وقوله: انه كان للناس فيه آناء، أي مهلة في الطلاق فلا يوقعونه إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة، وإنما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الأول أغا يقع واحدة، وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ، فما الذي استعجلوه؟

وأجابوا بجواب آخر، مفاده أنه محمول على من فرق اللفظ فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فكانوا أولاً يصدقون في ارادة التأكيد لقلة الخيانة فيهم، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه ورأى تغير الأحوال، لم يقبل ارادة التأكيد وامضاه على الاستئناف، وذكر النووي في شرح مسلم: أن هذا أصح الأرجوحة. وقال السبكي: أنه أحسن محامل الحديث. وشنع صاحب مغني المحاج على من قال لا تقع إلا واحدة بقوله: [واختاره بعض المؤخرین من لا يعبأ به واقتدى به من اضلله الله تعالى] [١٠٩ : ٣١١ / ٣].

أما مذهب الحنابلة فقد جاء فيه [أنه إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق لزمه

الثلاث، وهو مثل أنت طلاق ثلاثة] وقد نصوا على كراهة ذلك، وأجابوا عن قول عمر في ايقاع الثلاث: [أنه إنما جعله لكتارهم منه، فعاقبهم على الأكتار منه لما عصوا بجمع الثلاث، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التعزير الذي يرجع إلى اجتهاد الأئمة] [٢٦١/٧: ١١٩] وهذا الجواب يصلح لمن يرى أنه يقع طلقة واحدة؛ إلا إذا رأى الإمام ايقاعه ثلاثة على أساس أنه تعزير.

وقالوا: ان الرواية عن أحمد اختلفت في وصف هذا الطلاق، فقيل انه غير محرم، وقيل: انه طلاق بدعة محرم، إلا أنه ان طلقها ثلاثة بكلمة واحدة وقع ثلاثة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق عندهم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده، وقالوا: ان معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ إلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله، ولا يسع لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه [١١٦: ٣٧٠/٧].

ويلاحظ أنهم يلتقطون مع جمهور العلماء في وقوع الطلاق الثلاث بهذا اللفظ، كما يلتقطون مع مذهب المالكية في وقوعه قبل الدخول وبعده، وأن البائع يلحق البائع، ولو مع عدم وجود العدة في غير المدخول بها.

ومذهب ابن حزم أيضاً وقوع الثلاث جاء. في المحل: فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه، فهو طلاق سنة لازم كيفرماً أوقعه، إن شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثة مجموعه [١٦١: ١٢٢].

أما أصحاب الاتجاه الثاني:

فقد رأوا أن طلاق الرجل لزوجته ثلاثة بكلمة واحدة لا تقع بها الا طلقة واحدة. ومن هؤلاء ابن عباس، وشيخ الاسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القاسم، ومن قال به أيضاً أبو اسحق، وطاووس، وعكرمة. وقد استدلوا بحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه وقد سبق ذكره وعلق عليه ابن تيمية بقوله [أن عمر رضي الله عنه الرز المطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة] ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بالرثامهم به، ووافقته على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك فقال -أي عمر-: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء فلو أنا أمضيناها عليهم، فامضوا منه فانهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث

جملة وقعت، وأنه لا سبيل له الى المرأة، امسك عن ذلك فكان الالزام به عقوبة من مصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر تجعل واحدة، بل مُضي على ذلك صدر من خلافه حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ لأيات الله هزوا فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم ثم انه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الاسماعيلي في مستند عمر، فقلت لشيخنا القائل هو ابن القيم - فهلا تبع عمر في الزامهم به عقوبة، فان جمع الثلاثة محرم عندك؟ فقال أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما والشافعى يراه جائزًا، فكيف يعاقب الجاهل بالحرم؟

ثم قال ابن تيمية : أيضًا فان عمر الزهم بذلك وسد عليهم باب التحليل ، أما هؤلاء ويقصد جمهور الفقهاء - فيلزمونهم بالثلاث ، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل ، فانه لابد للرجل من امرأته ، فاذا علم أنها لا ترجع اليه إلا بالتحليل سعى في ذلك . والصحابة لم يكونوا يسعون في ذلك ، فحصلت مصلحة الامتناع عن الجمع من غير وقوع في مفسدة التحليل بينهم ، وأضاف قائلًا : ولو علم عمر أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى ان اقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافه أولى] [١١٨ : ١٦].

وأكده هذا المعنى ابن القيم رحمة الله حينما تحدث عن تحريم نكاح التحليل ووازن بيته وبين جعل الثلاث واحدة فقال : (الزهم عمر بالطلاق الثلاث إذا جمعوها ، ليكتفوا عن نكاح التحليل إذا علموا أن المرأة تحرم به ، وأنه لا سبيل إلى عودها بالتحليل ، فلما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم ، وقامت سوق التحليل ونفت في الناس ، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمان النبي ﷺ وخليفة من الافتاء بما يعطي سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها . وإذا عرض على من وفقه الله وبصره بالهدى ، وفقيه في دينه ، مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ووازن بينهما ، يتبين له التفاوت ، وعلم أي المسالتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين) [٤٨/٣ : ١١٧].

اما أصحاب الاتجاه الثالث وهم الشيعة ، فقد ذهبوا الى القول بعدم وقوع الطلاق ثلاثة من غير رجعة بينهما ، لأنه باطل . وبالباطل لا يقع معه طلاق لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد وافقهم في ذلك كل من قال بأن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متتابعة من البدعي . وعدم وقوع الطلاق البدعي هو أيضًا مذهب الباقر والصادق والناصر من الشيعة [١٢٥ : ٢٣/٣ ، ٢٠].

واستدلوا بقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [١٩٢/٩: ٢١، ١٦/٢٧: ٢٧]، وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي ﷺ، كما استدلوا بقوله تعالى «فَامْسِكْ بِمَا رَأَيْتُمْ مَعْرُوفاً وَلَا تُسْرِعْ بِالْحُسَنَاتِ» [الأية ٢٢٩ من سورة البقرة].

ووجه الاستدلال بالأية: أنها اشترطت في صحة وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الامساك بالمعروف، إذ من حق كل مخير بينهما أن يصح كل واحد منها، وإذا لم يصح الامساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية [٢٠: ٢٦٣/٦].

ويجب عن استدلالهم بالحديث بأن العموم الوارد فيه مخصوص بالأحاديث الأخرى التي ذكرناها، مثل حديث ركانه وحديث ابن عباس. أما استدلالهم بالأية فمن غير المسلم أن ذلك يدل على أن الطلاق لا يقع إلا بعد الرجعة، وليس في الآية ما يدل على شيء من ذلك، كما أنه إذا امتنع وقوع طلاق الثلاث فلا يمتنع وقوع طلاق واحدة، ولا سبيل للفاء الطلاق وقد تلفظ به المكلف، فسيجب أن يلزم بما تلفظ به، ويتحقق الخلاف بعد ذلك في وقوع الثلاث أو الواحدة فقط. موضوع البحث في هذه المسألة.

الممناقشة والترجيح:

هذان الاتجاهان الرئيسيان في المسألة، الذي يقول أحدهما بوقوع الثلاث ويقول الآخر بوقوع واحدة فقط، مما موضوع الترجيح. أما القول بعدم وقوع آية طلاقة، فأقل ما يقال فيه: أنه اهدر لالفاظ المتكلم، ومخالفة صريحة للنصوص، واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، وفهم الأئمة من بعدهم.

وثمة أمر آخر في المسألة لا يترتب عليه كبير أثر في هذا البحث، وهو أن قول القائل طلاق بالثلاث، هل هو مثل قوله أنت طلاق أنت طلاق بتكرار اللفظ أم هو غيره، لأن التكرار كما قال الشافعية يتحمل التأسيس والتاكيد كما يتحمل الاستثناء [انظر من ١٣٦ من هذا البحث]. أما مفهوم العدد في قوله طلاق ثلاثاً فليس العدد فيه للحصر والتحديد، ولا مفهوم له عند من يقول

بالمفهوم [٥٥: ٤٦٠] وقد ذكر ابن تيمية أن من قال سبحانه الله ثلاثاً لا يقع له أجر الثلاث وإنما هي واحدة، ولا يحصل له أجر الثلاث حتى يقولها مرة بعد مرة، ولا يجمع الكل بلفظ واحد [١١٧: ٣٣/٣] إلا أن جمهور العلماء لم يفرقوا بين الحالتين على اعتبار أن المقصود هو إيقاع الطلقات الثلاث التي يملكتها الزوج على زوجته في مجلس واحد أو في حادثة واحدة، بدون تفريق للطلاق ولا إيقاعه مرة بعد مرة، كما ورد ذلك في الطلاق السنوي تمثياً مع قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع باحسان﴾ [الأية ٢٢٩ من سورة البقرة] لذلك لا أرى حاجة للتوضع في هذه التفرقة بين صورتي المسألة، خاصة وأن المراد ما يدخل منها في باب السياسة الشرعية، وهو وقوع الثلاث أو الواحدة بلفظ يتضمن صيغة الثلاث تكراراً أو جملة.

وباستعراض النصوص من الأدلة التي استند إليها الجمهور، يلاحظ أنهم اعتمدوا حديث أبي هريرة ثلاط جدهن جد، وحديث ابن عباس في فعل عمر، وحديث ر堪ة بن عبد يزيد في التحليف على قصده.

أما حديث أبي هريرة، فرأى أنه ليس في محل التزاع، ولا يصلح لاثبات ما ذهب إليه الجمهور، لأن الخصم لا ينكر أن جد الطلاق جد وهزله جد، ولكن هل تقع به واحدة أو ثلاث، هذا هو موضوع خلافهم.

وكذلك حديث ر堪ة لا يصلح للأستدلال لأي من الفريقين، لما جاء فيه من أنه طلق امرأته البتة، وهذا يتحمل أنه قال أنت باتة كما يفهم من ظاهر اللفظ، أو أنه أبانها بأبي صيغة من صيغ البيوتنة، ومنها أنت طالق بالثلاث أو أنت محمرة علي، فإذا كانت الصيغة التي أوقع فيها البيوتنة أنت بائنة أو مبانة أو محمرة فأنها ليست في محل التزاع، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال ضعف به المقال وبطل به الاستدلال [٢٠: ٢٦١ /٦ وال扭ري ٢٧: ١٠: ٢٠].

واما يدل أنه أبانها بصيغة تحمل هذه الكتايات أو الألفاظ غير الصريحة في الطلاق، أنه قال لرسول الله ﷺ ما أردت إلا واحدة، فدل ذلك على أن الصيغة التي تلفظ بها صيغة كناية، لأنها تحتمل الواحدة وغيرها، أما صريح الطلاق فلا يتحمل مثل هذا القول، ولا يسأل فيه المطلق عن نيته، كما أنه لا يحلف على أقراره بالصريح، وإنما يحلف وبصدق يسميه إذا كان اللفظ يتحمل مثل هذه الاحتمالات في البائنة أو الرجعية. فقد يكون هذا هو المراد بقوله، وقد يكون أراد به أنه طلقها

بالثلاث أيضاً، ولا ترجيح في نظري لأي الاحتمالين على الآخر.

أما ما روي عن عمر رضي الله عنه عن طريق ابن عباس، فهو موضع التزاع في المسألة، ومحل استدلال الفريقين عليها، مع جميع الروايات الأخرى الواردة بهذا الخصوص من فعل عمر، ومن أنه على عهد رسول الله ﷺ كان طلاق الثلاث واحدة فامضاه عليهم ثلاثة [٢٧: ٦/١٠ - ٧٣ و ٢١: ٣٦٣/٩].

وقد اتجه الجمهور في الاستدلال بهذا الحديث عدة اتجاهات لرفع ما يظهر فيه من تناقض بين ما كان على عهد رسول الله ﷺ، وبين ما فعله عمر، فقال بعضهم محاولاً تضليل الحديث والتشكيك في صحته [وعلى تقدير صحة هذا الحديث أرجيب عنه بجواهير] [١٠٩: ٣/٢١١] والواقع أن الحديث صحيح، وحسبه رواية الإمام مسلم له في صحيحه [٢٧: ١٠/٧٠]

وحاول البعض الآخر، إدعاء النسخ لرفع التعارض بين علم عمر بيقاعها زمان رسول الله ﷺ واحدة، وياقاعه لها ثلاثة، مع عدم مخالفته الصحابة له في ذلك فقال: [إن هذا لا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان التأخر على وجود ناسخ، أو لعلهم بانتهاء الحكم ليعلمهم باناطة بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر] [٢٠: ٦/٢٦٢]. أما وجود هذه المعانى الجديدة واناطة الحكم بها، فذاك كان المقصود به تعليل النص، ليدور الحكم مع عنته، فهذا من السياسة الشرعية التي سترد لاحقاً، أما قوله بوجود الناسخ، فهذا ما لا يقره عليه، لأن النسخ لا يكون بالاحتمال وإنما بوجود الناسخ من كتاب أو سنة أو اجماع فain هذا الناسخ؟ كما أنه من المستبعد أن يستمر الصحابة أيام أبي بكر وستين من خلافة عمر على أمر منسوخ، ولا يجوز أن يكون فعل عمر هو الناسخ، لأن فعل الصحابي لا ينسخ السنة الصحيحة بمحض الرأي والنظر، وكذلك لا يقره الصحابة على ذلك.

وقال آخرون أن ابن عباس عمل بخلاف روايته، حيث نقل عنه القول بأنها كانت على عهد رسول الله واحدة فامضاه عليهم عمر، كما نقل عنه بيقاعها ثلاثة في الفتوى [٢٥٨: ٦/٢٠] ومن المعلوم أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته كان ذلك طعنًا في الرواية وتضليلًا لها، وبذلك لا يصلح حديثه للاستدلال.

ويجاب عن ذلك أن هذه القاعدة عند الحنفية فقط، ولم يوافقهم عليها الجمهور [٤٦: ٢/١٣ - ٤٥: ٢/١٣] فلا يجوز أن يتحجج بها على المخالف، كما أن العبرة برواية الراوي ونقله عن رسول

الله ﷺ، لا برأيه.

كما أراد بعضهم أن يخصصها بغير المدخول بها، لورود رواية بذلك عند أبي داود [٢٠/٦٢٥٩]، ولأن غير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى، أما المدخول بها فتفع الثلاث لوجود روايات أخرى مطلقة، وهذه الروايات المطلقة التي لم تقييد بالمدخل وبها، هي موضع التزاع فلا يحتاج بها على القائلين بوقوعها واحدة. وقيل: أنه ورد في رواية ابن عمر أنه طلقها في الحيض فلم يحتسبها عمر لذلك [٢٧: ١٠/٧٠] ويحاجب عنه أن الجمهور يوقعونها في الحيض، وأنه توجد روايات أخرى ليست مقيدة في الحيض أو غيره.

فلم يق سوى أن يقال: أنه من الثابت المؤكد أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ تقع واحدة، إذا تلفظ بطلاق الثلاث بضم واحد، واستمر الحال على ذلك زمن أبي بكر رضي الله عنه، وستين من خلافه عمر، ثم أصبحت بعد ذلك تقع بها البيينة الكبرى فلا تحل له ما لم تنكح زوجاً غيره. وقد اتفق الجمهور القائلون بوقوع الثلاث، مع المخالفين لهم القائلين بوقع الواحدة على صحة هذه الرواية، وأن الأمر كان كذلك، إلا أنهم اختلفوا في فهمها والمراد منها. يظهر ذلك من اجابتهم على هذه الرواية، وبيانهم سبب أخذهم بفعل عمر، وعدم أخذهم بما كان عليه العمل زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وستين من خلافة عمر، فقالوا: أنه أخبار عما كان يحدث في الزمن الأول، حيث كانت عادة الناس في ايقاعه طلقة واحدة، ثم صاروا في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة، فهو أخبار عن عادة الناس، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة.

والواقع أن النص الوارد في معظم الروايات لا يسعف هذا التأويل، فليست المسألة مسألة تاريخ أو أخبار عن عادة الناس، وإنما هي أحكام شرعية تطبق، وقد ثبت من فعل ابن عباس راوي الحديث أنه افتى بوقوعها ثلاثة، وأنه قال للسائل عصيت ربك فلم يجعل لك مخرجاً، وحرم زوجته عليه، كما جاء في بعض الروايات أن ابن عباس مثل: أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال نعم [٣١/١١٧].

فالقصد من حديث ابن عباس واضح في أن من طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة في زمن الرسول ﷺ كان يوقعها عليه واحدة، وكذلك في زمن أبي بكر، إلى أن جاء عمر واجتهد بخلافة. أما قولهم في الوجه الآخر أنه جواب على هذه الرواية، وهو أنها محمولة على من فرق اللفظ

قال أنت طالق أنت طالق، ولا تشمل من قال أنت طالق ثلاثة، فكانوا على زمن رسول الله ﷺ يصدرون إذا قالوا أردنا التأكيد، لقلة الخيانة فيهم فلما جاء عمر لم يقبل قولهم، لتغير الأحوال وأمضاه على الاستئناف. فان نص الحديث لا يسعفهم أيضاً لأن الصيغة فيه جاءت مطلقة، فهي ثلاثة بكلمة واحدة، فتشمل اللفظ المتفرق والمجتمع، وتقييد المطلق يحتاج الى مقيد، كما أن حملة على بعض وجوهه بدون دليل تحكم، والتحكم في الاستدلال باطل.

إلا أنه يلاحظ في استدلالهم اعتبار لتغير الحال، فقد أشاروا إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تغير حالهم من الصدق إلى عكسه حمل آقوالهم في الطلاق على الاستئناف، ولم يقبل منهم ادعاء التأكيد عملاً بقرائن الأحوال، من تغير الناس بين زمن رسول الله ﷺ وزمانه هو، وهذه المراقبة لتغير أحوال الناس، وتغير القوى تبعاً لها، هي من السياسة الشرعية.

وقد أصحاب من الخاتمة من حمل الرواية على العقوبة والزجر وجعل امضاء الثلاث عليهم لاكتشافهم منها على خلاف السنة، فعاقبهم على الاكثار، وأوقعها عليهم تعزيراً، يرجع إلى اجتهاد الحاكم [٢٦١/٧: ١١٩]. فهو يوافق الاتجاه الثاني على أنها كانت تقع في زمن رسول الله ﷺ واحدة وإن كانت بلفظ الثلاث، إلا أنهم استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، واستعجالهم هذا مخالف للسنة، وقد رأى أنه كان من سبقة يتسلّم معهم حيث لم تكن تقع فيهم بكثره، فلما استكثروا منها بغير حق، رفع عنهم حكم التساهل وأمضى عليهم ما تلفظوا به عقوبة وزجرأ، وللحاكم أن يفعل ذلك كما قالوا.

وهذا الاتجاه من الخاتمة يلتقي في فهمه وتعليله مع ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، إلا أنهم قالوا تقع ثلاثة، وقال أصحاب الاتجاه الثاني تقع واحدة.

وقد عمل أصحاب الاتجاه الثاني فعل عمر رضي الله عنه بقولهم: انه لم يخف عليه أن السنة ان تقع واحدة، وأنها توسيعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة، كاللعنان، ولكن أمير المؤمنين عمر رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بأمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة يراد للدوام، لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى

عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، وأن ما كانوا عليه سابقاً هو الأليق بهم، لأنهم لم يتبعوا فيه، وكانتا يتقرنون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من انتهاء مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله الزمهم بما التزموه، عقوبة لهم.

والواقع الذي لا ينكره أحد أن الناس في زمن رسول الله وزمن أبي بكر كانوا أكثر التزاماً بتعاليم الدين، لقربهم من عصر النبوة كما أنهم كانوا أقرب إلى الفقر منهم إلى الغنى الذي ظهر في زمن عمر، وخاصة بعد الفتوحات العظيمة التي حصلت في عهده، وأثرى الناس ثراء لم يعرفوه من قبل، وبدأ يظهر فيهم شيء من التساهل في أمور الدين نتيجة لهذا الثراء العظيم الذي لم يكن يعرفه الناس في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن أبي بكر، فتغير حال الناس، وما كان يناسبهم من التساهل لم يعد مناسباً لهم. يدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم عن طاووس (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك [*] الم يكنطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحد؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم) [٢٧/١٠:٢٧].

يتضح من قول ابن عباس، أن حال الناس تغير بخصوص ايقاع الطلاق فكان في السابق غير منتشر على هذه الصورة، فقد يحدث من واحد أو أكثر. أما في زمن عمر فقد تتابع الناس فيه، وكثروا إلى درجة كبيرة تفهم من قوله - تتابع الناس - ولا شك في أن ايقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مخالف للسنة، لذلك كان عمر يضرب عليه، وثبت أن الرسول الله ﷺ قال لمن تلفظ به: أيلعب بكتاب الله وأنا بين ظهرانيكم [٢٠: ٢٥٥/٦] ما يدل على أنه لا ينبغي للمسلم فعله على هذا النحو، فلما كان قليلاً في المجتمع كان التسامح فيه والتساهل في ايقاعه على فقر الناس وعدم قدرتهم على الزواج من ثانية، هو الأقرب إلى تحقيق المصلحة، أما في زمن عمر فقد تغير الحال من عدة نواح منها: كثرة المتلفظين بهذه الصيغة المتلاعبين بكتاب الله، كما قال عنهم رسول الله ﷺ، كما ازداد ثراء الناس فلا ترهقهم تكاليف الزواج بأخرى، بل قد يتحقق قصد الواحد منهم ايقاع الثلاث لرغبته بالزواج من ثانية أو ثلاثة أو رابعة، وقلة الالتزام بتعاليم الدين كما كان في زمن رسول الله ﷺ، لذلك فالمسوغ للاجتهاد قائم، وللحالكم أن يفعل ما يراه محققاً لمصلحة الناس.

* هناتك : أخبارك وأمورك المستفربة [٢٧/١٠:٢٧]

وكان عمر رضي الله عنه رأى أن التساهل في إيقاع من الزم نفسه بالثلاث واحده فقط، لا يحقق هذه المصلحة، فامضوا عليهم ثلاثة لصالحتهم في الزجر وترك مخالفة الشرع. وهذه هي السياسة الشرعية في فعل عمر، وهي جلب المصلحة بالتزام شرع الله في الطلاق السنوي على الوجه الذي ينتهي الشارع ودرء مفسدة مخالفة هذه السنة.

فإذا ظهرت نتيجة لتطبيق هذه السياسة، أن الناس أصبحوا يلتجأون إلى نكاح التحليل، لإعادة زوجاتهم إلى عصمتهم، وفي هذا مخالفة أكبر لمقدار الشرع، واستهانة بأحكامه، فلا ينبغي أن يبقى هذا الحكم السياسي متقدماً مع ما فيه من تتحقق المفسدة، حيث يصبح ذريعة إلى المحرم، وهنا لا بد أن يسد باب التحليل بجعل الثلاث طلاق طلاقة واحدة، كما كان الأمر في زمن رسول الله ﷺ.

وخلال هذه القول أنتي مع القائلين من الجمهور أن طلاق الثلاث يقع ثلاثة، ومع القائلين بأنها تقع واحدة، ولكن في حال دون حال، ومع مراعاة ظروف الناس وما يؤدي إليه تطبيق الحكم في هذه المسألة، إذ الأصل في هذا اللفظ أن تقع به الثلاث من حيث الصيغة، فإذا كان الناس على درجة من الالتزام بدينهم، ولا يستعملونها كثيراً تقع واحدة تساهلاً وحملأً حال المسلم على الصلاح والتقوى، حتى إذ ظهر فيهم التلاعب بالدين والاستخفاف بأحكام الشرع، أخذوا بالشدة وألزموا بما أزموا أنفسهم به، بقصد أن يقلعوا عن مخالفة أحكام الشرع، فإذا أدى ذلك إلى عكس المصلحة بانتشار نكاح التحليل، فيجب أن تسد الذريعة إلى الحرام يجعلها واحدة، لأن الموزانة بين مخالفة الشرع في إيقاع الثلاث بكلمة واحدة، طلاقة واحدة، وبين نكاح التحليل، تظهر أن نكاح التحليل أعظم إثماً وأكبر ضرراً على المجتمع، واستهانة بأحكام الشارع.

وإذا كان ما فعله عمر رضي الله عنه من باب العقوبة والزجر فإن ذلك جائز لللامام بشرط أن يتحقق مصلحة، لأن تصرف الإمام على رعية منوط بالمصلحة، ولكن هل يتحقق هذا مصلحة في زماننا أو بعد زمان عمر؟

يقول ابن القيم: (يكتنف في هذه الأزمة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين: أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى غريبه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محراً عند نفسه؟. الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة.

- ١٤٦ -

والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعقاب عليه، كان تركها أحب إلى الله ورسوله، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة-ومعاذ الله-لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه، من باب سد الذرائع، وتعين على المفتين والقضاة المنع منه جملة) [٤٩/٣: ١١٧].

السياسة الشرعية في المسألة:

لقد ورد في حكم هذه المسألة نص شرعي خاص، وهو الوارد في حديث ابن عباس المذكور، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . ويشرط لسائل السياسة الشرعية أن لا يرد بخصوصها نص من كتاب أو سنة أو اجماع، أو يرد بخصوصها نص معمل، وهنا ورد النص الخاص المعمل من السنة، أما ما أدعاه بعضهم من اجماع على فعل عمر فلا يسلم لهم بذلك، لأنه لو وجد الاجماع من الصحابة على فعل عمر لما كان للاختلاف بحكمها معنى ، ولو لم يكن فيها من مخالف سوى ابن عباس وما روي عن علي بن أبي طالب [٢٠: ٢٥٨/٦] لما كان اجماعاً، وبالتالي فهذه دعوى غير صحيحة، ولا اجماع في المسألة، ويمكن القول أن أكثر الصحابة وافقوا عمر على ما فعله وأمضاه، وليس هذا اجماعاً بالمعنى الأصلي [٤١: ١٧٢/٤].

المهم أن النص موجود في السنة الصحيحة، ومع وجوده إذا لم يكن معملاً فلا مجال للسياسة الشرعية ، لأن من شروطها أن لا تخالف النص الشرعي، ومجالها خارج نطاق النص أو فيما لا نص فيه، فهل خالف عمر النص في هذه المسألة؟

رأينا في تعليلات الفقهاء سواء القائلين بوقوعها واحدة، أو ثلاثة، أو بغير الرجز والتأديب، وأنه أوقعها عليهم ثلاثة عقوبة عليهم حتى قال ابن رشد (وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة ثم قال- ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الإية ١ من سورة الطلاق] [٨٤: ٢/ ٦٣].

فكأنه يرى غير ما يراه الجمهور من صحة ايقاعها عقوبة وتغليظاً من باب سد الذرائع، ويشير إلى أن الشارع جعل ايقاع الثلاث واحده من باب الرخصة والتسهيل، حتى يتمكن المطلق من مراجعة زوجته وهو المقصود بقوله تعالى ﴿يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ أي المراجعة وهي لا تكون مع البيونة وایقاع الثلاث، وإنما تكون مع الواحدة الرجعية في المدخول بها، ولا شك أن ذلك أيسر على الناس وأفعى للناس.

والذي أراه - والله أعلم - : أن المسألة لا علاقة للنماذج فيها، وليس للزجر أيضاً، بدليل أن عمر كان يعاقب عليها ويضرب بالدرة [١٤٨ : ١٣٤] ، وحسب بذلك زجراً وعقوبة، أما أن تأخذ الأحكام الشرعية في مسألة تخليل الفروج لغير الأزواج، ومحرمها على الأزواج، مجرد الزجر والعقوبة، فهذا ما لا يظن بأمير المؤمنين ولا بالصحابة الذين وافقوه على ذلك.

والذي أظنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة في زمانه، رأوا أن النص الوارد في هذه المسألة من ايقاع الثلاث واحدة في زمن رسول الله ﷺ هو نص معمل، معلوم الحكم في أمر هذه الصيغة، فالشارع الحكيم جعل الطلاق مرات ثلاث، وأراد ايقاعه مرة بعد مرة، لحكمة بالغة في أمر عظيم من أمور المسلمين، وهو طلاق زوجاتهم، حتى لا يتسرعوا في أمر لا يعود عليهم وحدهم بالضرر، وإنما على زوجاتهم وأسرهم وأولادهم ولربما على أقاربهم أيضاً لذلك كان رسول الله ﷺ يغضب من يوقعها مرة واحدة بلفظ الثلاث مجتمعة [٢٠ : ٢٥٥/٦] وكذلك ما روي عن ابن عباس من تغليظ ونکير على من كانوا يستفتونه فيمن طلق امرأته الفأ [المراجع السابق ٥ / ٢٥٨] ونحو ذلك مما يدل على أنها مخالفة لما ينبغي أن يكون عليه حال المسلمين، من ايقاع الطلاقمرة بعد مرة، وبرورة وتفكير لا يتسرع ورعونة .

لذلك كان رسول الله ﷺ من باب التيسير على أصحابه يوسمها عليهم واحدة، ليتمكنوا من مراجعة زوجاتهم، وينهاهم عن العودة لذلك، حتى سماهم الملاعين بكتاب الله، وكأنه يقول لهم ان الله لم يشرع هذا، فإذا قال أحدهم والله ما أردت بها الا واحدة، كان يقبل قوله ويرد اليه زوجته، هذا الحال كان مع الصحابة في زمن رسول الله ﷺ واستمر في زمن أبي بكر، واضح من نص الروايات أنه لم يكن يقع بكرة عندهم، ولكنه على أي حال كان يقع واحدة إذا تلفظ به من كان في ذينك العصرين، مراعاة لظروفهم المادية وحسن توايدهم لقرب عهدهم بالإسلام، وعدم معرفتهم الواسعة بأحكام الدين الجديد. ولا يعني هذا أن كل من طلق بهذا اللفظ تقع واحدة، وإنما هو نص معمل بحاله هزلاء الأصحاب، فلما تبدل الحال وتغير الزمان وأصبح بعضهم يخالف الأحكام الشرعية مع علمه بها، نظراً لانتشار العلم وكثرة الشراء، وضعف الواقع عما كان عليه جاز أن تبدل الفتوى في هذه المسألة نتيجة لتبدل الأحوال وتغير الزمان.

فكأن الأصل فيها أن تقع ثلاثة، لأنها هكذا باللفظ والصيغة، إلا أنهم أوقعوها واحدة نظراً

لحال الناس في العصرین الأولین، فإذا تغير الحال في زمـن عمر، يعاد إلى الأصل وهي ثلاثة، لعدم وجود السبب الموجب للتخفيف والرخصة، وهكذا إذا تبدل الزمان وعاد الموجب لجعلها واحدة سواء كان للمصلحة كما في الزمن الأول، أو درءاً لفسدة نكاح التحليل إذا حدث ذلك في أي عصر، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا ثبت أن هذا الحكم معلل بحال الناس وبساطتهم وتقواهم وصدقهم في أقوالهم ونواياهم فإنه يتغير إذا تغير هذا الحال وأصبح الناس في بُعدٍ عن هذه الأوصاف.

يدل على ذلك ويشهد، ما جاء في حديث ابن عباس من فعل عمر «فلمما تتابع الناس» فإنه يدل على تغير حالهم، كما يدل قوله فامضوا عليهم، أنه عاد إلى حكم الأصل أي العزية، وعدم الرخصة، لأنه رأى أن معاملتهم بهذه الرخصة لا تحقق لهم المصلحة، فأخذهم بالعزية لتحقيق مصلحة مشروعة، وهي حملهم على عدم الاكتثار من ايقاع الطلاق البائن، وذلك بتنفيذ الحكم الشرعي الأصلي في هذه المسألة وترك التساهل في الفتوى.

ولا يُعد هذا من مخالفة الحكم الشرعي، حيث ثبت أنه حكم معلل بحال المخالفين بالطلاق وعرفهم، والعلة هي التتابع في ذلك. فهو يشبه إلى حد بعيد، رأي عمر في نكاح الكتaiات وقد سبق ذكره [انظر صفحة ٥٩ من هذا البحث] حيث منعه عمر لما رأى من كثرة المتزوجين منهم، مع أن أصله مباح بالنص، وهذه سياسة مستندتها سد الذريعة. كما أن للعرف مدخلًا واسعًا في تحديد مراد الناس من اللفاظ، وتوضيح مدلولاتها عندهم.

حكم المسألة في القانون:

كان قانون حقوق العائلة المعتمد به قبل تاريخ ١٢/١/١٩٧٦ ينص على أن الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة [المادة ٧٢ من قانون حقوق العائلة الأردني رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١]. فقد حصر القانون حالة وقوع الواحدة بصيغة الطلاق المقترب بالعدد، سواء كان ملفوظاً مثل طلاق ثلاثة أو مائة، أو كان يلفظ طلاق مع الإشارة بثلاثة أصابع ليدل على الثلاثة، فإنه لا يقع بذلك إلا طلقة واحدة، ولم ينص القانون على حالة الطلاق المكرر في مجلس واحد. وبموجب نص المادة ١٣٠ منه يجب الرجوع فيما لا ذكر له في القانون إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، ومعلوم أن

الحنفية يتلقون في ذلك مع جمهور العلماء الذين يواعونها ثلاثة، وبناء عليه فقد كانت المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية وحتى تاريخ ١٢/١/١٩٧٦ تقع الطلاقات الثلاث المكررة في مجلس واحد بائنة بيونة كبرى، فإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولو في مجلس واحد وفي حادثة واحدة، فإنه يقع بذلك الطلاق البائن بيونة كبرى، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما هو المنصوص عليه في مذهب الحنفية، ومذهب الجمهور من العلماء.

وقد عانى قضاة المحاكم الشرعية أشد المعاناة من تطبيق هذه المادة، وإيقاع الطلاق البائن بهذا اللفظ المكرر في المجلس، حيث كان الأزواج يراجعون المحاكم بقصد مراجعة زوجاتهم فلا يستطيعون ذلك، لوقع البيونة الكبرى، وعندئذ يلجأ الأزواج والزوجات إلى التحايل على الشرع عن طريق نكاح التحليل، وقد كان كثيراً ما يصرح المحلل أنه إنما يريد بزواجهما أن يرجعها إلى زوجها، ويعتقد أن له الأجر والثواب على ذلك، لأنه جمع شمل الأسرة كما يقولون.

ولما استفحلا خطر هذه الظاهرة، وكثرت الشكوك من وقوع البيونة الكبرى بمجلس واحد جاء قانون الأحوال الشخصية ليعالج هذا الواقع، وما ورد في مذكرته التوضيحية تأكيداً لذلك [أنه نظراً لأن بعض المسلمين لا يتورع عن استعمال الفاظ الطلاق في غير ما شرعت له وأسباب لا تستدعيه، وكان المعمول به أن الطلاق المكرر ثلاثة في مجلس واحد يقع ثلاثة بائنة بيونة كبرى بحيث لا تخل الزوجة بعد ذلك لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وفي ذلك ما فيه من عنت واحراج وعدم للاسرة، فقد نص مشروع هذا القانون على أن الطلاق المكرر ثلاثة يقع به طلقة رجعية كالطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو اشاره، عملاً بما ذهب إليه بعض الصحابة كابن عباس والتابعين كمحمد بن اسحق صاحب المغازي، وافقني به تقي الدين بن تيمية، وابن القاسم مستدلين في ذلك بما روی عن ابن عباس رضي الله عنه]. [١٨١ : ٣].

وقد أضاف قانون الأحوال الشخصية مسألة الطلاق المكرر في مجلس واحد، إلى الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو اشاره فجاء في المادة ٩٠ منه [الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو اشاره والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة].

وبهذا النص أصبح الطلاق المكرر في مجلس واحد يقع رجعياً، خلافاً لما ذهب إليه الجمهور وما فعله عمر، ويكون القانون الحالي قد قضى قضاء مبرماً على مفسدة التحليل، فما عادت تحدث

في المجتمع إلا نادراً.

وهذا ما ترجح لدى في حكم هذه المسألة من أنها من مسائل السياسة الشرعية، فيختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف ظروف الناس وأحوالهم، بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وهذا ما يمكن أن يفسر اختلاف الحكم فيها زمن الرسول ﷺ عنه في زمن عمر رضي الله عنه، ورجوعها إلى ما كانت عليه في زماننا، وليس هذا من قبيل تبدل الأحكام، لأن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، وإنما تغير الفتوى في الأمور المختلفة فيها، تبعاً للتغير ظروف كل مجتمع وعرفه في مدلولات اللفاظ التي لها علاقة بالأحكام الشرعية، ولنق مقاصد الشريعة التي وضعت لصالح العباد.

ومن هذا التطبيق العملي لحكم هذه المسألة في القانون السابق والقانون الحالي، وما تجّع عن الأول من مشاكل اجتماعية ومخالفات شرعية برواج سوق نكاح التحليل، وقيام دواعيه وأسبابه، وبين ما نحن عليه الأن من تطبيق يجعل الثلاث واحدة وما فيه من تيسير على الناس واقالة لعثرات الستهم وحفظ للأسرة والأولاد من قول طاش يهدم بيتاً على رؤوس ساكنيه، وأهم من ذلك إغلاق سوق التحليل وسد منافذه البغيضة، أقول من خلال هذا التطبيق العملي القريب لحكم المسألة في القانونين، يتضح بجلاء أهمية السياسة الشرعية المنضبطة ودورها الفاعل في ضبط الاجتهداد، وحفظ دوره العملي البناء في المجتمع خاصة إذا علمنا أن حدث ابن عباس هذا كما يقول عنه العلماء معدود من الأحاديث المشكّلة [٢٧ : ١٠ / ٧٠]، فإذا وضعته في دائرة السياسة الشرعية، وجعلناه معللاً ببراعة أحوال الناس وأعرافهم وأدراجه مع علته وجوداً وعدمها، والعلة هنا هي تتابع الناس في ذلك، كما فهمها عمر رضي الله عنه، وكما فهم ذلك من بعده ابن تيمية رحمة الله، لم يعد فيه أشكال ولا إيهام.

وما يدل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو يعلم بقيناً أن طلاق الثلاث كان يقع على زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وستين من خلافة عمر طلقة واحدة، فلما أوقعة عمر ثلاث طلقات لم يقل أن عمر خالف أحكام الشرع، ولم ينكر عليه ذلك، وهو أولى من وأجدر بالرد على عمر لو علم من فعله ما ينافي أحكام الشارع، بل على العكس من ذلك راح يفتني الناس بوقعها ثلاثاً وتترك الافتاء بما كان يُفتني به في زمن رسول الله ﷺ [٢٠ : ٦ / ٢٨٥] وهو يعلم ما عليه الفتوى في الزمانين المذكورين، وهذا هو حال العديد من الصحابة الذين كانوا في زمن

عمر والذين لا يُظن بهم أن يواقوه عمر على ما يخالف أحكام الشرع كما لا يُظن ذلك بعمر رضي الله عنه، وإنما هو الفقه والاجتهداد في فهم النص الشرعي وتطبيقه ومراقبة تغير أحوال الناس وظروفهم، يؤكد ذلك تعليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامضاه الثلاث عليهم بقوله (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه آثار).

فكأنه يقول إن الناس لم يكونوا كذلك فيما سبق، فتغير حالهم وأصبحوا يستعجلون في أمر لا ينبغي أن يستعجلوا فيه، وهذا يشير إلى تغير حال الناس مما يستدعي تغيير الفتوى بحقيهم.

وعلة التابع التي تغير لأجلها الحكم ذكرها ابن عباس نصاً في عمل عمر رضي الله عنه، ولا شك أن الأمر إذا فعله عدد قليل من الناس لا يكون له تأثير كبير على المجتمع، ولا يستدعي المعالجة التي يستوجبها تابع الناس عليه والأكثر منه، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى ظهور المشاكل الاجتماعية، أو أن تصبح مخالفة الشريعة ظاهرة تستوجب حلاً وتدخلًا من ولی الأمر وهو ما حدث فعلاً في زمن عمر، وهذا ما يستوجب يقظة ولی الأمر في تطبيق كل حكم شرعي معلم، ليرى ما يؤول إليه هذا التطبيق من تحقيق مصلحة، أو الواقع في مفسدة عملاً بقاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبراً مقصود شرعاً.

فإذا أدى تطبيق الفعل المباح إلى الواقع في محظوظ شرعي أو حرج اجتماعي منعه الحاكم سداً للذرية إلى المفسدة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، وهذا هو دور السياسة الشرعية على أرض الواقع العملي للمجتمع المسلم.

المسألة الثانية: طلاق السكران يقع تعزيراً:

السكران هو الذي يخلط في كلامه، ولا يعرف كما يقولون، رداءه من رداء غيره ولا نعله من نعل سواه [١١٦ : ٣٨٠ / ٧] ونحو ذلك. وقبل السكر سرور يزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض. أو هو اختلط الكلام والهذيان [٥٩ : ٤٢٢ / ٢].

وهذا هو معنى السكران بشكل عام، وهو غير مقصود بهذا البحث، والمقصود المتعدي بسكره. وهو من يشرب شراباً مسكراً أو أي دواء يذهب بالعقل على سبيل المعصية والتعدى على حقوق الله تعالى، الذي حرم الخمر بقوله ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشيطان فاجتبوا» [الآية ٩٠ من سورة المائدة].

وسماء مسكر مجائع أو بجامد، كالخشيش والأفيون وغيره، من كل ما يُذهب العقل ويؤدي إلى الاختلاط في الأقوال والافعال، وهو يعلم أنه يشرب محظياً، أو يفعل أمراً لا يجوز له شرعاً فعلاً، ومع ذلك ي Shirley عاصياً لله متبرداً على حكمه.

ويخرج من ذلك من شرب مسكوناً للضرورة، أو وهو غير عالم بأنه مسكر، أو من شرب حاجة غير متعدٍ ولا متجانف لائم، وكذلك من أكره على شرب الخمر بغير رضاه أو اختياره. يعني أنه في هذه المسألة - مسألة وقوع طلاق من السكران - يفرق بين السكران المتعمدي بسكره غير المعذور فيه، وبين السكران بعذر أو بدون تعمده، مع أنهما في المعنى العام كما قلت، كلامهما يسمى سكراناً ويصدق عليه هذا الاسم، إلا أنهما مختلفان في الحكم بخصوص هذه المسألة، لذلك حضرت البحث في السكران بشراب محرم، عالماً بالحرمة، متعمدياً حدود الله، آئمـاً ب فعلـهـ،ـ غيرـ معـذـورـ فـيهـ،ـ لأنـ وـقـوعـ طـلـاقـ هـذـاـ أوـ عـدـمـ وـقـوعـهـ،ـ هوـ مـدارـ الـبـحـثـ المـتـعـلـقـ بـالـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في وقوع طلاقه. ويمكن إجمال أقوالهم باتجاهين:

الاتجاه الأول: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم أنه يقع، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاحد والحسن وأبي سيرين والشعبي والنخعي والأوزاعي وأبي شبرمة [١١٥ : ٣ / ١٣٢].

والاتجاه الثاني: أنه لا يقع، وهو مذهب عثمان وعمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وريبعه ويعين الانصاري والليث وأبي ثور والزنبي، وبه أخذ الطحاوي والكرخي من الحنفية [٧٤ : ٣ / ٩٩].

وهذه تفاصيل أقوال أصحاب الاتجاه الأول وتعليلاتهم، ليعرف وجه السياسة الشرعية في المسألة.

مذهب الحنفية:

جاء في البدائع [أن السكران إذا طلق أمراته فإن كان سكره بسبب محظوظ بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعاً حتى سكر وزال عقلة نطلاقه واقع] [المراجع السابق] وكذلك جاء في غيره من كتب

وعللوا ايقاعهم للطلاق في هذه الحالة مع أن السكران غير مكلف وفائد للعقل، بأن عقله زال بسبب هو معصية، فينزل عقله بمنزلة القائم الموجود، ولو لم يكن موجوداً فعلاً (عقوبة عليه وزجرأ له عن ارتكاب المعصية).

وصرح ابن عابدين بأن طلاقه واقع زجرأ له كطلاق المكره استحساناً، والقياس أنه لا يقع. ثم قال: (وفي هذا الزمان إذا سكر من الحشيش والبنج والأفيون فيقع طلاقه زجرأ، وعليه الفتوى، أما لو سكر بباج كورق الرمان فإنه لا يقع طلاقه، ونقل ذلك أيضاً عن التأثرخانية وقال وهو مذهب أصحابنا) [٥٩ : ٤٢٠-٤٢٥].

وإيضاً إذا شرب للتداري فلا يقع طلاقه لعدم المعصية.

ويلاحظ أن الحنفية اناطروا وقوع الطلاق وعدم الحصول على المعصية منه بشرب المحرّم، وعللوا ايقاع طلاقه بأنه للزجر عن المعصية استحساناً، وصرحوا بأن الأصل فيه أن لا يقع.

اما مذهب المالكية:

فقد جاء في شرح الخريسي [٩١ : ٤، ٣١ / ٢ : ٨٨، ٥٤٢ / ٢] (أن لو سكر حراماً فيلزم طلاقه) وقالوا: لو سكر المكلف سكرأ حراماً كما لو شرب خمراً عمداً مختاراً فيلزم الطلاق ميزاً أو لم يميز، لأنه أدخله على نفسه.

وصرحوا بأن لا صحة لمن قال أن السكران بحرام لا يقع عليه طلاقه.

ويلاحظ من تعليلهم لحكم هذه المسألة أنهم يرون أن من شرب الخمر عمداً مختاراً وهو يعلم أنها ستذهب عقله، ويختلط كلامه بها، وقد يقول ما يضره كالطلاق مثلاً ومع ذلك يقدم على شربها، وهذا معنى قولهم - أدخله على نفسه - فهو الذي جاء بهذا الشر لنفسه فشرب الخمر وأوقع الطلاق، فهم لا يتظرون إلى حالة سكره، ولكنه قبل شرب الخمر والسكر بها، كان مكلفاً ومحظياً وطلاقه صحيح، لأنه بكمال عقله فاختار أن يشرب المحرّم وأدخله على نفسه بمحض إرادته حيث شربه وهو يعلم أنه سكر وحرام، فكان في ايقاع طلاقه عليه معنى العقوبة والزجر، لأنه إنما جاء بسبب منه، وقد كان باستطاعته أن يتتجنب ذلك بعدم شرب الخمر.

وفي مذهب الشافعية:

إن السكران المتعدي بسكره كان يشرب خمراً أو دواه مُجتنباً بلا حاجة، فإن طلاقه يصح منه ولو كان السكر طافحاً عليه، بحيث يسقط كالمعنى عليه، مع أنه غير مكلف، تغليظاً عليه لعصيائه يلزمه عقلة فجعل كأنه لم يُرُك.

وفي مذهبهم تفصيل آخر وهو أن من لم يعقل بسبب لا يعذر فيه، كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر، أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله، فالمتصوص في السكران أنه يصح طلاقه، وفيه عن أصحاب الشافعي قولان: أحدهما لا يصح، وهو اختبار المزنبي وأبي نور، والثاني أنه يصح وهو الصحيح في المذهب.

وقد عللوا قولهم بوقوع طلاقه بأسباب ثلاثة هي:

الأول: أن سكره لا يعلم إلا منه وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل.

والثاني: أنه يقع طلاقه تغليظاً عليه لعصيته فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ عليه كالطلاق، ولا يصح ما فيه تخفيف عليه كالنكاح.

والثالث: أنه لما كان سكره بعصيبة اسقط حكمه، فكان كالصحي، وعلى هذا يصح منه الجميع [٢٨١/٣: ١٠٩].

ويلاحظ أن القول الصحيح في مذهب الشافعية هو الذي يلتقي مع مذهب الجمهور، وأن الرواية الأخرى التي تقول بعدم وقوع طلاق السكران ليست هي المذهب. كما يلاحظ أنهم يشتكون مع الجمهور بيقاعده عقرية وتغليظاً عليه لعصيته.

اما مذهب الحنابلة:

فقد جاء في المقنع: (إنه إن زال العقل بسبب لا يعذر فيه، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففي صحة طلاقه روایتان: أحدهما يقع، وهو المذهب والثانية لا يقع. وفي رواية ثالثة في المذهب أنه توقف في الجواب، وهذه ليست بقول في المسالة كما يقول صاحب المغني وإنما هي ترك القول فيها لتعارض الأدلة، فيبقى في المسالة روایتان).

وقد عللوا ذلك بقولهم: لأن مكلف فوج طلاقه كالصحي و قالوا أيضاً: انه زال عقله بمعصية. [١١٦ / ٣٦٣ - ٣٧٩].

ويلاحظ ايضاً أنهم يلتقون مع الجمهور في وقوع طلاق السكران بمعصية في الرواية الصحيحة عنهم.

أما أصحاب الاتجاه الثاني:

فقد ذهبوا إلى القول بعدم وقوع طلاق السكران، واستدلوا على ذلك بأنه زائل العقل فأشبه المجنون والنائم، والعقل من شرائطأهلية التصرف، ولهذا لا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل [٧٤ : ٩٩ / ٢ ، ١٠٦ : ٧٨ / ٢] أي انهم استدلوا بالقياس على المجنون وناقص الأهلية وفأدقها. وبالقياس على المكره لأنه مفقود الإرادة.

الترجيح:

الذى أراه بعد استعراض آقوال الفقهاء وتعليقاتهم، أن السكران الذى ذهب عقله بشرب الخمر المحرّم، حينما يوقع الطلاق أو يتلقظ به وهو في هذه الحالة من السكر والخلط وعدم الإدراك، لا يكون مكلفاً شرعاً لعدم العقل، والعقل كما يقول الأصوليون هو مناط التكليف. والواقع أن السكران غير طائع ولا مرید لما يقول، فضلاً عن أن يكون واعياً له. والطلاق تصرف شرعي يتربّ عليه أثره، ومن شروط صحة التصرف، أن يكون التصرف مكلفاً شرعاً عاقلاً طائعاً غير مكره أو مسلوب الإرادة، ومع أن الجمهور الذين يقولون بوقوع طلاقه في هذه الحالة يدركون هذا الأمر تمام الإدراك، إلا أنهم عللوا قولهم بوقوع طلاقه من أنه ليس لهذه الحالة التي أصبحت معها السكران غير مكلف، وإنما تمحاسبه على ما قبل السكر، فهو بالغ عاقل مرید مختار وقد سلك الطريق الذي أدى به إلى خلاف ذلك باختياره، مع علمه بأنه يتحدى الله وشرعه، فيجب أن يقع طلاقه زجراً وعقوبة له.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد بقوا على أصل المسألة من القول بأنه غير مكلف، والتصرفات الشرعية لا تقع من غير المكلف، وأنه لا عقل مع السكر، فهو كالنائم والمغمى عليه والمجنون، وأنتم تقولون بعدم صحة تصرفاتهم، ومنها الطلاق فهذا مثلهم. كما أن العقل شرط التكليف، ولا فرق بين زوال الشرط وهو العقل بمعصية أو غيرها [١١٦ : ٣٨٠ / ٧].

وقد يكون ما ذهب إليه الجمهور صحيحاً إذا كانت هذه العقوبة زاجرة ورادعة عن ارتكاب المحرم بحيث يعلم مسبقاً من يريد أن يشرب الخمر، أنه إذا تلفظ بالطلاق وهو في حالة السكر سيقع عليه طلاقه فبمتع عن شرب المحرم، عندئذ يصح القول بایقاع الطلاق عليه عقوبة، وتأدباً، لحمله على عدم ارتكاب المحرمات أو الوقوع في الأثم كما يرى ذلك الجمهور.

أما إذا علمنا أن ایقاع الطلاق عليه لا يردعه ولا يزدبه ولا ينهى عن شرب المحرم، وإنما هو مدمن عليها وسادر في ضلاله، فهل يصح القول بوقوع طلاقه زجراً، مع أنه لا يتزجر، أو عقوبة مع أنها لا تصلحه؟

الواجب في مثل هذه الحالة أن نعود إلى الأصل وهو عدم وقوع الطلاق على غير المكلف، والسكران غير مكلف، لأننا خالفنا الأصل لمصلحة الزجر والردع عن شرب المحرم فإذا علمنا أن هذه المصلحة لن تتحقق بایقاع طلاقه، وإنما ستفعل مفسدة أخرى وهي هدم الأسرة وازدياد عدد المطلقات في المجتمع، من لا معيل لهن، عندئذ لا يجوز أن تستمر هذه العقوبة التي أوجبها السياسة الشرعية، ولم يوجبها نص من كتاب أو سنة، وإنما إذا وضعت العقوبة لمصلحة معينة يراها الحاكم ثم ثبت بالتجربة والتطبيق العملي أنها لا تتحقق تلك المصلحة، بل تنتجه عنها مفاسد عديدة فينبغي أن يعاد النظر بتلك العقوبة، بما يحقق المصلحة طالما أن الأمر في دائرة الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولا مخالفة لحكم الشارع.

السياسة الشرعية في المسألة:

واضح أن هذه المسألة لم يرد فيها نص خاص من كتاب أو سنة. ولا انعقد عليها اجماع، ولا نظير لها تقاس عليه، وإن حاول أصحاب الاتجاه الثاني أن يلحوظوا بالمجنون أو الصبي غير المميز أو المكره، والواقع أن السكران لا يشبه المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المكره، فهو قبل سكره بالغ عاقل وكاملأهلية التصرف وقد طرأ عليه عارض السكر بأرادته واختياره وقد يكون قاصداً اكتساب الجرأة على الفعل كالتطبيق ونحوه بشرب الخمر، وأين هذا من الجنون الذي سلب العقل ولا إرادة له في ذلك ولا اختيار، وكذلك الصبي والمكره. فالقياس هنا قياس مع الفارق، وقد فرق الفقهاء في جواز استخدام الرخص الشرعية بين من سافر بقصد محرّم أو مباح [١٠١: ٧٤].

وبذلك تكون هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية حيث لا قياس أيضاً.

وما ذهب إليه الجمّهور من إيقاع طلاق السكران عقوبة وزجرًا واستحساناً كما نص عليه الحنفية، هو السياسة الشرعية في هذه المسألة، حيث أنهم ذكروا صراحة في تعلياتهم أن الأصل في طلاق السكران أنه لا يقع لعدم التكليف الشرعي، وإنما أوقعناه عقوبة وزجرًا، وليس لهذا القول من مستند سوى السياسة الشرعية بتحقيق المصلحة في المجتمع، وذلك بحمل العصاة والمخالفين لشرع الله المركبين للمحرمات على الإقلال عن معاصيهم، وإعادتهم إلى جادة الصواب بإيقاع طلاقهم عليهم في حالة السكر، حتى إذا علموا ذلك ابتعدوا عما يفرق بينهم وبين زوجاتهم وهي الخمرة المحرمة، وفي ذلك مصلحة لهم في دينهم، كما أنها مصلحة للمجتمع بقطع دابر الفساد فيه، ومحاربة أم الخباث التي تفتت بأخلاق الأمة وأموالها وقوتها ابنائها وصحتهم.

وهذا واضح من تعليل جمهور الفقهاء القائلين بوقوع طلاق السكران، في حالة السكر بغير عذر والتعدى فيه على حدود الله وحرماته.

فاتخذوا من إيقاع الطلاق وسيلة لمحاربة المعصية في المجتمع، وهذا أمر سياسي مقبول في النظر الاجتهادي، حتى إذا لم تعد هذه الوسيلة ناجحة في محاربة المنكر، والكف عنه، امتنع اللجوء إليها واستمرارها، بما لا يحقق مصلحة ولا يغير منكراً، خاصة وأنه لم يرد من الشارع نص في فرض هذه العقوبة، وإنما وجّب سياسة، فجاز أن تلغى سياسة أيضاً، إذا وجد ما يسرر ذلك من حيث عدم جدوى هذه الوسيلة.

حكم المسألة في قانون الأحوال الشخصية:

عرف أن مذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية وقوع طلاق السكران، إلا أن قانون الأحوال الشخصية لم يأخذ بمذهب الجمّهور في هذه المسألة، وإنما أخذ يقول أصحاب الاتجاه الثاني الذين لا يرون وقوع طلاق السكران، لأنّه غير مكلف شرعاً، والعقل مناط التكليف، والمعصية في نظرهم غير مؤثرة في ذهاب شرط العقل.

لذلك جاء في نص المادة ٨٨ من قانون الأحوال الشخصية، أنه لا يقع طلاق السكران، ومعنى هذا أن كل من سكر وذهب عقله بشراب محرّم أو غيره سواء كان مائعاً أو جامداً كالحشيش

ونحوه، لا يقع طلاقه إذا تلفظ به وهو في حالة السكر، ولا يعتبر هذا التلفظ قانوناً ولا يترتب عليه أي أثر.

وقد راعى القانون في ذلك حال الناس، وما وصلوا إليه من ضعف الوازع الديني، وعدم الردع بایقاع الطلاق، وما نشأ عن ايقاعه من مفاسد ومحظورات، هدمت كيان الأسرة وشردت الأولاد وأخرجت النساء من بيوتهن، بحثاً عن لقمة العيش، بعد أن أصبحن مطلقات من أزواج لا يتورعون عن شرب الخمر صباح مساء، مع انتشار ذلك في المجتمع وسهولة الحصول عليه، وعدم العقوبة الرادعة بتنفيذ حد الله تعالى فيهم، فلم يعد مجال للقول بایقاع الطلاق عقوبة، لذلك عدل القانون عن مذهب الحنفية وجمهور الفقهاء وأخذ بالأصل في هذه المسألة.

وبهذه المرونة تكون أحكام السياسة الشرعية مليئة لحاجات المجتمع، ومحقة للمصلحة حيث كانت، فإذا ظهر خلاف ذلك غيرت مواقعها وبدلت أسلحتها لتجد وسيلة الجماع وعقوبة أردع، وهكذا دواليك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهي في كل ذلك لا تخالف نصاً شرعياً موجوداً، ولا تناقض مقاصد الشرع، وإنما تبدل وسائلها لتحقيق هذه المقاصد، بما يوفر العدل والخير للمجتمع، ب بصيرة نافذة وفهم واع لما يدور حولها من أوضاع الناس في كل ييّنة وزمان.

المسألة الثالثة

طلاق الآخرين مع القدر على الكتابة لا يقع بالإشارة استحساناً

الحرسُ هو ذهب الكلام عِيَّا أو خلقة [٣١ : ٨١١/١]، والآخر هو العاجز عن الكلام، وقد يكون هذا العجز مولوداً معه منذ خلقته، أو يكون ظارتاً عليه بعد الولادة. فإذا كان عاجزاً عن الكلام والكتابة معاً، فلا سبيل له لفهم مخاطبه إلا بالإشارة، وهذا ليس في محل التزاع في هذه المسألة، وإنما محل التزاع في الآخر الذي يعرف الكتابة ويقدر عليها، فإنه يستطيع إفهام مخاطبه بالكتابه الواضحة البينة منه، كما يستطيع إفهامه بإشاراته المعهودة.

فإذا أراد الآخرين الذي يعرف الكتابة ويقدر عليها أن ينشئ عقداً من العقود كالطلاق مثلًا

فهل يكتفى بإشارته المعهودة منه والتي تدل على رغبته في إنشاء الطلاق؟ أم لا بد له من الكتابة الواضحة حتى يُعرف بيقين أنه يريد الطلاق، ولا تقبل مع هذه المعرفة للكتابة والقدرة عليها الاشارة التي تحتمل الطلاق وغيره، ولا تدل على المراد منه بوضوح تام كالكتابة؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول: وهو مذهب الحنفية، أن الطلاق لا يقع بإشارته إلا عند العجز عن الكتابة. [٧٤]

[١٦٩/٢ ، ٦٦ ، ١٠٠/٣]

والثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية، أن الطلاق يقع بإشارته ولو مع القدرة على الكتابة، إلا أنهم فرقوا بين إشارته المفهومة لكل واحد من الناس فتكون صريحة في الطلاق، أما إذا لم يفهمها إلا القطون ف تكون كتابة فيه. [٨٨ : ٥٦٨ / ٢ ، ١٠٩ : ٢٩٠ / ٣]

وإليك أقوال المذاهب في ذلك وتحليلهم لحكم هذه المسألة:

ذهب الحنفية إلى القول أن الآخرين إذا كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالاشارة المعهودة استحساناً، وقالوا في تعليل ذلك أن الضرورة تندفع بما هو أدل على المراد من الاشارة، فإن كان الآخرين لا يكتبون لها إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه فهو جائز، فإن لم يكن يُعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل. وقالوا إنما يقع بإشارته إن لم يكن يُعرف الكتابة، أما إذا عرف الكتابة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة يتحقق، لأنها لا ضرورة مع معرفته للكتابة، إذ باستطاعته أن يعبر بوضوح عن طلاقه بالكتابه، وعليه فلا يقع طلاقه بالاشارة ما دام قادراً على ما هو أوضح منها وهي الكتابة [٥٩ : ٤٢٨ / ٢ ، ٦٦ : ١٦٩ / ٢].

أما أصحاب الاتجاه الثاني:

فقد جاء في فقه المالكية أن الطلاق يلزم بالاشارة المفهومة يد أو رأس، ولو من غير الآخرين، لا بغير المفهوم، ولو فهمتها الزوجة، لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها، والمفهوم هي التي يقطع من رأها بقصد الطلاق، ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقاً [٨٨ : ٥٦٨ / ٢].

ويتضمن من قولهم بقبول الطلاق بالاشارة ولو من غير الآخرين، أن المتكلم أيضاً لو طلق بالاشارة وقع طلاقه، فالآخرين من باب أولى، لأن المتكلم قادر على ما هو أوضح من الكتابة، ومع ذلك يقع طلاقه بالأقل وضوراً وهو الاشارة وكذلك الآخرين إذا كان قادرًا على الكتابة، فمختص

كلامهم أنه يقع طلاقه باشارته.

وصرح بذلك الشافعية فقالوا: ويعتد باشارة أخرين، ولو قدر على الكتابة في العقود، فإن فهم طلاقه بها كل واحد فصريحة، وإن اختص بفهمه فطنون فكتابية. [٢٩٠ / ٣ : ١٠٩].

والواقع أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني بخصوص وقوع الطلاق، وجعله كتابية في الاشارة التي لم يفهمها إلا القطنون، فيه نظر إذ من المعروف أن طلاق الكتابة لا يقع إلا بالنسبة عندهم [١٠٦ : ٨٠ / ٢] فكيف تعرف النية من آخرين؟ إذا كانت اشارته غير واضحة، ولا معتبرة من الطلاق الصريح، فجعلها كتابية يزيدها إشكالاً، وبماذا يوضحها إن لم يكن بالكتابة، وهو قادر عليها كما يقولون، فإذا قلتم باشارة أخرى، فقد تكون كتابية أيضاً فمعنى يقع طلاقه !؟

والذى أراه أن الشارع الحكيم اشترط في العقود الرضا [بدليل قوله تعالى «إلا أن تكون مجازة عن تراضي منكم» الآية ٢٩ من سورة النساء] وبما أنه أمر باطنى لا علم للطرف الآخر من المتعاقدين به، أقام مقامه الصيغة وهي الإيجاب والقبول بالفاظ مفهومة تدل على الرضا بالعقد، فإذا عجز المتعاقدان أو أحدهما عن التلفظ لبيان هذا الرضا، قامت الكتابة مقام ذلك وقد اعتبرها الشارع [يقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تدایتم بذین أیجل مسمی فاكتبوه» الآية ٢٨٢ من سورة البقرة]. أيضاً ولا شك أنها واضحة في الدلالة على المراد بنص صريح مكتوب، فإذا عجز المتعاقدان أو أحدهما عن الكتابة قامت الاشارة مقامها.

ولا شك في أن الآخرين العاجز عن الكتابة لا سيل له لايضاح مراده، وبيان رضاه في عقوده غير الاشارة المفهومة، وفي عدم اعتبارها، حرج وقد نهى الشارع الخرج عن المسلمين، فيجب اعتبار اشارته. أما إذا كان قادراً على الكتابة، فلا ينبغي أن تقبل اشارته، لأنها أضعف دلالة على الرضا بالعقد من الكتابة.

لذلك أرى أن مذهب الختنية، في عدم وقوع طلاق الآخرين القادر على الكتابة بالاشارة وحدها، هو الأرجح والأقوى دليلاً.

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

استحسن الختنية عدم قبول الطلاق من الآخرين باشارته المعمودة مع قدرته على الكتابة.

ووجه استحسانهم أن الأصل في الصيغة والكتابية والاشارة، أنها جميعاً وضعت للدلالة على المراد، فالإنسان يعبر عن مراده بالنطق إذا كان ناطقاً، وبالكتابة إذا لم يكن ابياً وأراد ذلك، سواء في الرسائل أو غيرها، وكذلك بالاشارة حتى أن الناطقين في بعض الأحيان يكتفون بالاشارة ويتعاملون بها، كما أن الحقيقة قالوا: إن ركن الطلاق هو اللفظ أو ما يقوم مقامه [٥٩: ٤٢٩] والذي يقوم مقامه هو الكتابة أو الاشارة، وقالوا تأكيداً لذلك: أنه لو قال لزوجته طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث، لأن الاشارة بالأصابع تقيد العلم بالعدد عرفاً وشرعأً [٦٦: ٢١١] والرسول ﷺ استعمل الاشارة لتدل على العدد بقوله (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) [٢١: ٤٢٦] وهو يشير بأصابعه عشرأً فعشراً فشعراً، وهذا يدل دلالة واضحة أن الإشارة تستعمل لبيان المراد، ولو من القادر على النطق أحياناً.

هذا هو الأصل، إلا أنهم رأوا أن الطلق من الآخرين سيترتب عليه فراق زوجته وإياحتها لغيره، وهلاك ماله الذي بذلك يزواجهها، وغير ذلك من المفاسد المحققة له، فنظراً حاله ومراعاة لعجزه عن النطق، تقبل اشارته للضرورة في بيان مراده، فإذا لم يكن قادراً على الكتابة يكفي منه بهذه الاشارة، لأنه لا يحسن التعبير عن مراده بغيرها فكان ذلك من أحكام الضرورة، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرتها. وكانت الكتابة أكثر وضوحاً من الاشارة، وهو قادر عليها، فلا تقبل منه الاشارة استحساناً للضرورة الشرعية، المتمثلة في الاحتياط للفروج، حلاً وحرمة. فإن قبول اشارته مع قدرته على الكلام سيقع به فراق الزوجة، وإياحتها لازواجاً. وعقد نكاحه إنما يقين فلا يزول إلا بيقين مثله، فإذا كان قادراً على الكتابة لا تكون اشارته متيقنة في الدلالة كالكتابية، لذلك لم يجز اعتبارها ولا يقع بها طلاقه، وهو في نظري مراعاة لمصلحة الآخرين، وحكم بالقرائن القاطعة، فإن الكتابة بحقه فيها مزيد وضوح وبيان، فلا يصار إلى الاشارة مع القدرة عليها.

وهذا حكم سياسي مبناه على المصلحة في الدنيا لآخرين، وفي الدين لزوجته ولعامة المسلمين من يرغبون بنكاحها، وقطعاً للشك باليقين في أمر هام من أمور الدنيا والدين.

كما أن قبول طلاق الآخرين باشارته مع قدرته على الكتابة هو قبول للبدل مع وجود الأصل، ومعرف أنه إذا وجد الأصل لا يصار إلى البدل [٥٩: ٤٠٦] كما في التبسم مع وجود الماء، لأن الأصل أن يقع الطلق باللفظ فإذا عجز عنه فالكتابية، فإذا عجز عنهما بالإشارة المفهومة.

وما كان التشدد في ذلك إلا لمزيد الاحتياط في أمر الدين، والحرص على حقوق الله، وحقوق العباد ، بالطلاق الذي يجب أن تدل عليه امارات واضحة لا لبس فيها ولا خفاء، وهذا الأمر تقره السياسة الشرعية، لأنها مبنية على رعاية مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ولا شك أن هذا الحكم من هذا القبيل، ففيكون سياسة شرعية تعتبر مستندتها المصلحة والحكم بالقرآن، إضافة إلى أن رفض الآخرين قادر على الكتابة بيان مراده بالطلاق خطياً، وهو قادر على ذلك، وإصراره على الإشارة، فيه قرينة على عدم ارادة الطلاق منه، لأنه لو أراده لصريح به بكل طريقة يقدر عليها، ومنها الكتابة فيكون ذلك أيضاً من باب الحكم بالقرآن، لأنه يدل بالقرينة الواضحة أنه لا يريد الطلاق ولا يسعه إليه . والحكم بالقرآن من السياسة الشرعية.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذه المسالة:

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية، ونص على أن الطلاق يقع باللفظ أو الكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة وذلك في المادة ٨٦ منه . فالنطق والكتابة متساويان في نظر القانون من حيث دلالتهما على المراد في موضوع الطلاق، فإن عجز المطلق عن النطق والكتابية معاً، جاز أن يقع طلاقه بالإشارة المعلومة منه، والتي تدل على قصده الطلاق. ويفهم من هذا النص أنه إذا أوقع الطلاق بإشارته وهو قادر على النطق أو على الكتابة فلا يقع طلاقه، ومعلوم أن الآخرين لا يقدر على النطق، فتبقي قدرته على الكتابة مانعة من قبول طلاقه بإشارته المعلومة .

وهذا يتفق مع مذهب الحنفية في هذه المسألة، ويكون القانون قد أخذ بالسياسة الشرعية في عدم ايقاع الطلاق من الآخرين قادر على الكتابة بمجرد اشارته، ولو كانت معلومة . وفي ذلك تضييق لدائرة الطلاق واحتياط لحياة المجتمع الأسرية .

المسألة الرابعة: صيغة «علي الحرام»، أو ما شاكلها من الطلاق الكنائي، إذا شاع استعمالها عرفاً في الصريح يفتى به بلا نية عند الحنفية .

اتفق جمهور الفقهاء على أن الفاظ الطلاق نوعان: صريح وكتابية، فالصريح ما ظهر المراد منه ظهوراً يُئنَّا، حتى صار مكشف المراد، بحيث يبقى إلى فهم السامع بمجرد السمع، حقيقة كان أو

وفي صيغة أنت على حرام ان قالها لأمرأته ونوى بها الطلاق فهي طلاق، لأنه يتحمل التحرير بالطلاق، وإن نوى بها الظهار فهي ظهار، لأنها تتحمل التحرير بالظهار، ولا يكون طلاقاً من غير نية، وإن نوى تحرير عينها لم تحرم. [٨٣/٢ : ١٠٦]

وورد عن أحمد بن حنبل في هذه الصيغة ثلاثة روايات، إحداهن: أنها ظهار، والثانية: كناية ظاهرة، وقيل كناية خفية، والثالثة: أنها عين. [١٨٢/٧ : ١١٩]

فال واضح من أقوال الفقهاء هذه، أن جمهورهم ما عدا الحنابلة، يصرحون بأثر العرف في صيغة الطلاق، وأن من اشتهر عندهم لفظ معين يقع حسب استعمالهم، لأن مرادهم.

أما مذهب الحنفية على وجه الخصوص فقد نحا منحى آخر، وجعل الحكم الشرعي في ايقاع الطلاق يدور مع تغير العرف في كل زمان ومكان، فقرروا: أن الطلاق الكناية إذا اشتهر في عرف جماعة يعني البائن، يقع باتفاقها، وإذا تغير عرف الناس وأصبحوا لا يقصدون به إلا الرجعي، يجب أن يقع اللفظ نفسه رجعياً، واللفظ لم يتغير، وإنما تغير عرف الناس واستعمالهم لهذا اللفظ، وفي ذلك يقول ابن عابدين [إن لفظ علي الحرام مقتضاه وقوع الرجعي في زماننا، لأنه لم يتعارف ايقاع الطلاق البائن به، فإن العامي الجاهل الذي يحلف بقوله: علي الحرام لا أفعل كذا، لا يميز بين البائن والرجعي، فضلاً عن أن يكون عرقه ايقاع البائن، وإنما المعروف عنده أن من حث بهذه [٣١: ١٠١٨/٣] اليمين يقع عليه الطلاق، مثل قوله علي الطلاق لا أفعل كذا، والواقع بقوله علي الطلاق إنما هو للعرف، لأنه في حكم التعليق، وكذا علي الحرام، وإلا فالالأصل عدم الواقع، وحيث كان الواقع بهذه اللقطتين للعرف، فينبغي أن يقع بهما المتعارف بلا فرق بينهما، وإن كان الحرام في الأصل كناية يقع به البائن، لأنه لما غلب استعماله في الطلاق لم يبق كناية، ولذا لم يتوقف على البينة أو دلالة الحال، الحال ولا شيء من الكناية يقع به الطلاق بلا بينة أو دلالة الحال].

والحاصل كما يقول ابن عابدين: أن المتأخرین خالفوا المتقدمین في وقوع البائن بالحرام بلا بينة حتى لا يصدق، إذا قال لم أنو لأجل العرف الحادث في زمان المتأخرین، فيتوقف الآن وقوع البائن على وجود العرف كما في زمانهم، وأما إذا ثُعورف استعماله في مجرد الطلاق، لا يفيد كونه باتفاقه وقوع الرجعي به، ثم قال: [ولم أر أحداً ذكره وهي مسألة مهمة كبيرة الواقع] [٥٩: ٤٦٤/٢].

فالعرف عند الحنفية ينقل الطلاق من الكناية إلى الصريح، ولكن بشرط وجود العرف في ذلك، بحيث إذا تلفظ به لا يت干涉 لذهن السامع إلا ذلك، لأن العرف يقضى به. أما إذا لم يوجد العرف فيقى الحكم على الأصل في الكناية، فلا يقع الطلاق بها إلا بالنية.

وهذا الذي ذكره ابن عابدين في وجوب الحكم بصيغة علي الحرام في زمانه، بأنها طلاق رجعي، مخالفًا بذلك ما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية هو السياسة الشرعية في المسألة، وهو الفقه الحسن الذي ينبغي أن يراعى عند اصدار الأحكام. حيث أن فقهاء الحنفية الأقدمين، الذي افتوا باعتبار الطلاق الكناي في لفظ علي الحرام صريحاً في الطلاق، وأوقعوا به الطلاق البائن، بروا حكمهم هذا على العرف، فإذا تغير العرف وأصبح المطلق لا يريد هذا المعنى ولا يقصده، ولا يشهد العرف به، فينبغي أن تتغير الفتوى به تبعاً للتغير العرف، ولا يجوز أن يستمر المفتون بالعمل على ما افتى به السابقون حكم بنوه على عرف زمانهم، وتغير هذا العرف في زمان آخر. لأن الطلاق إذا تخصص بدلالة العادة والعرف، فينبغي ملاحظة وجود هذا العرف عند الفتوى، وإلا فإنه من غير العدل أن يُحكم على انسان بعرف لم يعرفه، ولم يستعمله أهل زمانه، فيقع عليه الطلاق بغير حق، وفي ذلك اجتراء على حقوق الله وأعراض الناس.

ومن الملاحظ أن هذه الصورة من صور اعتبار العرف في صيغ الناس ودلائلهم على المقصود من الفاظهم، هو عرف صحيح تقره السياسة الشرعية وتقبل به، لأنه نابع من استعمال الناس وعادتهم في ذلك، والعادة محكمة فيما لا يخالف الشرع ولا يناقض مقاصده. أما ما ورد عن فقهاء المالكية مثلاً في العرف من مسائل الطلاق، فإن لي عليه بعض التحفظ وذلك في المسألة التالية:

نص المالكية على أن الطلاق لا يلزم بكلام نفسي، أو فعل كضرب وتفق ثوب أو تزييقه أو قطع حبل، إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم في وقوعه فيلزم به. وعللوا ذلك بان قيام القرينة مثل العادة [٨٨: ٥٧٠].

ومقتضى ذلك: أن الزوج إذا فعل شيئاً مما تعارفه أهل زمانه أنه فعل يقع به الطلاق، ولو لم يتلفظ بأي لفظ صريح أو كنائي، فإن طلاقه يقع بهذا الفعل، عملاً بالعادة. والذي أراه أن هذا ليس من العادة المعتبرة أو المحكمة في مسائل الشرع، ولا تقرها السياسة الشرعية التي يشترط فيها أن لا تخالف مقاصد الشرع ولا نصوصه. وقد جعل الشاعر اللفظ ركناً في العقود. وركن الطلاق

التلفظ بإحدى صيغه الصريحة أو الكناية، إذ لا يمكن أن تعرف رضا المتعاقدين إلا بالتلفظ بصيغة تدل على ذلك، وجعل الاشارة تقوم مقام العبارة عند عدم القدرة على العبارة. أما أن يقوم الفعل مقام ركن العقد وهو الصيغة، فهذا ما أخفظ عليه لأنه مضاد لمقاصد الشارع الذي جعل اللفظ ركناً في العقد.

وقد تعارف الناس قبل الإسلام افعالاً تدل على إرادة الطلاق، كتحويل باب الخيمة [١٤٧] : ١٠٥] ونحو ذلك، وهي افعال لا أقوال، والطلاق من العقود الشرعية المهمة، فلا أرى ضرورة لربطه بمثل هذه الافعال أو إيقاعها بها مع وجود اللفظ والقدرة عليه، فإن حرمة الفروج وحلها أعظم في نظر الشارع من أن يترك أمره لتمزيق ثوب، أو قطع حبل، أو ما أشبه ذلك من اعراض الناس التي لا تقرها الشريعة في نظري ولا ترعاها، وقد جاءت الشريعة بما يقطع الشك ويزيل كل التباس في العقود، وهي الالفاظ، لذلك: لا أرى ما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة صواباً، والالتزام بما نصت عليه أحكام الشريعة في العقود، ومنها الطلاق أولى بالاعتبار وأحق أن يسار على نهجها من ترك دلالة القول، والعمل بدلالة الفعل مع القدرة على الأول.

السياسة الشرعية في المسألة:

لم يرد نص شرعي من كتاب أو سنة أواجماع أو قياس، يذكر حكم من قال لزوجته علي الحرام، هل يقع بها البائن أو الرجعي أو لا يقع، وما ذكره الحنفية من أن الأصل فيها عندهم أنها من كنایات الطلاق، والكنایة كما هو معروف لا تقع بها إلا طلقة واحدة باتفاقية، إلا أن العرف إذا شاع بين الناس في استعمالها في الدلالة على البائن لأنه هو الذي يقع به التحرير، وأصبح عرف الناس في ذلك أنها إذا تلفظ بها المطلق لا يتبادر إلى ذهن السامع إلا الطلاق البائن، بحكم العرف والعادة، فإن العرف المستعمل في هذه الحالة ينقل الطلاق الكنائي إلى البائن وتقع بها طلقة باتفاقية أي ثلاث طلقات، حتى يقع التحرير، لأن الرجعي لا يقع به التحرير، وإنما يملك الزوج فيه ارجاع مطلقته ما دامت في العدة، ورأينا أن المتأخرین منهم مثل ابن عابدين يقرر أنه يجب أن يفتى بالرجعي الكنائي إذا تغير العرف، وأصبح مقصود الناس من استعمالها مجرد ايقاع الطلاق الرجعي، ولا ينصرف ذهنهم إلى البائن مطلقاً، مراعاة لأعرافهم وعاداتهم أيضاً.

إن هذا الحكم من الخفية حكم سياسي، ليس له أي مستند سوى بناء الأحكام الشرعية على عرف الناس واستعمالهم في مدلولات اللفاظ، وقد يتغير هذا الحكم بناء على تغير العرف في الاستعمال، بل يجب أن يتغير إذا تغير العرف، لأنه بالعرف أصبح بائناً، وبالعرف يصبح كنائياً رجعاً بالنسبة، كما كان في الأصل، وهكذا أينما وجد العرف في الاستعمال وجوب أعماله، وحيثما انتفى وجوب اعماله، ولا يجوز الاستمرار على حكم مبني على عرف سابق لا أثر له، ولا وجوده، في استعمالات الناس.

ولا شك أن بناء الأحكام على العرف من أصول السياسة الشرعية، فتكون هذه المسألة على هذا النحو داخلة في باب السياسة الشرعية، وهي فقه حسن ومراعاة لمصالح الناس وأعرافهم في الألفاظ.

حكم المسألة في قانون الأحوال الشخصية:

جاء في المادة ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية ما يلي :

[اليمين بلفظ علي الطلاق وعلى الحرام وامثالها لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة او اضافته إليها].

ولقد شاع استعمال لفظ علي الطلاق في الزمن الحالي بمعنى اليمين، حتى أن أحدهم إذا أراد أن يكرم ضيفه يقول له: علي الطلاق لتكلن معي، وليس في ذهنه أصلاً طلاق زوجته ولا فراقها، وإنما يقصد التأكيد واليمين على صدقه في قوله وعزمها على فعله، وهذا ليس من صيغ الطلاق المنشورة فيه، وإنما هو من الألفاظ التي عمت بها البلوى، وانتشرت على السنة الناس، وغالباً ما يقصد بها اليمين حتى أصبحت معروفة فيه، لذلك جعلها القانون من صيغ اليمين بقوله [اليمين بلفظ علي الطلاق وعلى الحرام]، فكان الأصل فيها في القانون أنها يمين، وهي ليست من صيغ الأيمان المعروفة في الشرع، وإنما استعملها الناس عرفاً في ذلك، فراعى القانون هذا العرف الذي نقلها إلى معنى اليمين، ولذلك نص على أنه لا يقع بها طلاق حيث اعتبرها من الفاظ اليمين.

إلا أن القانون راعى أيضاً استعمال بعض الناس لهذا اللفظ في الطلاق أيضاً، فجعلها من كتابات الطلاق في حالتين فقط.

الحالة الأولى: إذا تضمنت صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة، أي إذا وجه الزوج كلامه للزوجة فقال لها مثلاً: على الطلاق منك أو علي الحرام منك، ففي هذه الحالة تكون الزوجة مراده بالكلام ويكون احتمال الطلاق وفراق الزوجة وارداً أيضاً، فإذا سئل الزوج عن نيته قال إنما قصدت حملها على فعل شيء أو تركه أو لم أقصد طلاقها، يقبل قوله يمينه، كما هو الشأن في جميع كنایات الطلاق، وإذا قال قصدت طلاقها وفراقها، وقع الطلاق بهذه الصيغة المخاطبة بها الزوجة.

الحالة الثانية: إذا أضاف الطلاق إليها كان قال، علي طلاقها أو علي طلاق زوجتي أو علي الحرام من زوجتي فلانة، ففي هذه الحالة أيضاً تكون الزوجة مقصودة بالكلام، وهي ليست كقوله لصديقه علي الطلاق لا تفعل كذا، بل الطلاق هنا مضاف إلى الزوجة فهو معنبر من كنایات الطلاق، فإذا قصد به الطلاق وقع، وإن لم يقع.

وبهذا يكون القانون قد وقف موقفاً معتدلاً من عرف الناس وعادتهم في استعمال هذا اللفظ، حيث جعله من باب اليمين إذا لم تخاطب به الزوجة أو يضاف إليها، وجعله من باب كنایات الطلاق التي يقع بها الطلاق بالنية، إذا خاطب به الزوجة أو أضافه إليها.

ولم يقصد القانون من ذلك تضييق دائرة وقوع الطلاق حيث حصرها في حالات خاصة، وجعل ما عدتها من الفاظ اليمين التي تستدرك بالكافارة، مراعاة لأعراف الناس، ولما يتربى على الطلاق من أثر في المجتمع والأفراد.

كما أنه أوقعها رجعية في الحالات التي نص على أنها تقع فيها طلاقة، جاء ذلك في المادة ٩٤ منه والتي تنص على أن [كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه باطن في هذا القانون] وليس منه هذه الحالة، فتكون طلاقة واحدة رجعة أن وقعت بعد الدخول.

وهو بذلك لا يأخذ بمذهب المتقدمين من الخفيفية الذين يوسعونها بائنة اعمالاً للعرف في ذلك، حيث إنه رأى أنه لا يوجد عرف بين الناس في الوقت الحاضر بإرادة الطلاق البائن بهذا اللفظ، وإنما كما قال ابن عابدين [فعالية ما يقصده أحدهم إيقاع الطلاق الرجعي اضافة إلى أن العامي لا يفرق بين الرجعي والبائن] [٢٦٤/٥٩] فكيف يكون قاصداً للبائن، وهو لا يعرف الفرق بينهما غالباً.

وقد شاع استعمال هذه الصيغة عند الناس اليوم بسبب ويدون سبب، ودرجت على الستهم بما يمكن اعتباره من عموم البلوى، وهي إذا عمت بأمر من الأمور يجب حمل حال الناس فيها على التساهل، فيكون القول بوقوعها طلقة رجعية بالنسبة لعموم البلوى صحيحاً، ومحقاً لمقاصد الشارع في التخفيف على من ابتلوا بذلك.

إضافة إلى أن القول بوقوعها بائنة، يجعل الناس يسعون إلى ارجاع زوجاتهم عن طريق نكاح التحليل، ويلجأون إلى هذه الحيلة المذمومة والمناقضة لقصد الشارع، فسداً للذرية أرى صحة ما ذهب إليه القانون، وهو موافق لما ذهب إليه الشافعية في أحد القولين عندهم، ولأحدى الروايات في مذهب أحمد بن حنبل، كما أنه موافق لما ذهب إليه ابن عابدين من متاخرى الحنفية.

المبحث الثاني

التعويض عن الطلاق التعسفي

المطلب الأول: في التعسف في استعمال الحق:

هذه المسألة لم ترد على ألسنة الفقهاء الأقدمين بهذا النص، يعني أنهم لم يرتبوا على الطلاق تعويضاً مالياً يعطى للزوجة، إضافة لحقوقها التي رتبها الشارع، من نفقة عدة، ومهر مؤجل، ومتعة، عند من يقول بالمتعة للمدخول بها أو لكل مطلقة، أما أن يقول أحد منهم بأنه يجب على الزوج المطلق أن يدفع لزوجته المطلقة مبلغاً من المال، تعويضاً لها على ما أصابها من ضرر نتيجة الطلاق، فهذا ما لم يرد بشأنه نص خاص، من أي فقيه من فقهاء الشريعة الأقدمين.

ولا يعارض هذا الاستنتاج الذي ذهبنا إليه، قول بعضهم بوجوب المتعة لكل مطلقة بحسب العرف أو على قدر يسار المطلق [١١٩: ١١٦، ٤٨: ١٧٠/٧، ١٢٢: ٢٠٢/٨] عملاً بقوله تعالى «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتدين» [الأية ٢٤١ من سورة البقرة] لأنني أقول ابتداءً: أنتي أرى أن التعويض أمر مختلف عن المتعة، وهناك فرق بين وجوب التعويض للمطلقة باتفاقاً بدون سبب شرعي كحق من حقوقها المشروعة، وبين استحباب المتعة للمطلقة بسبب أو بدون سبب، بقصد إزالة الوحشة من قلبهما نتيجة المقارقة، اظهاراً لحسن الخلق والمعاصرة بالمعروف في المدخول بها، وكبدل للمهر في غير المدخل بها التي لم يسم لها مهر حين العقد.

فالمتعة للمطلقة سواء قبل الدخول ولم يسم لها مهر، أو بعده، وسواء قيل بوجوبها لكل مطلقة أو باستحبابها، ورد في حكمها نصوص شرعية كانت مدار بحث الفقهاء، ومحل اجتهداتهم. أما التعويض فهو أمر آخر زائد عن كل ذلك، وهو مرتبط بالضرر الواقع على الغير، نتيجة لاستعمال الحق المشروع، وهو داخل في نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

فالقصد بالتعويض في هذه المسألة، هو الزام الزوج المطلق بدفع مبلغ من المال تعويضاً عن الضرر اللاحق بالأخرين، نتيجة استعماله لحقه المشروع لغاية غير مشروعة، أو مناقضة لحكم الشارع. وهذا هو المقصود بالتعسف في استعمال الحق بشكل عام، حيث عرفه بعض العلماء المعاصرین بأنه: مناقضة قصد الشارع في تصرف ماذون فيه شرعاً بحسب الأصل، بينما عرفه غيره بأنه استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع [١٥٣ : ٨٧].

والذي أراه: أن التعريف الأخير للتعسف غير دقيق، لأن استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع لا يكون تعسفاً، ولكنه مجاوزة لحدود الحق، وهو داخل في باب التعدى أو الخطأ. أما التعسف فهو استعمال الإنسان لحقه المشروع، وقد يكون على وجه مشروع أيضاً إلا أن غايته غير مشروعة، ومثال ذلك يظهر في نكاح التحليل، فإنه عقد على المطلقة البائنة ينونة كبرى، وهو عقد مشروع ابتداء ويجوز للمسلم أن يتزوج بالمطلقة المبتوطة، وإنما جاء التعسف في الغاية التي لاجلها تم عقد الزواج، وهي تخليلها للزوج الآخر، وهو مناقض لحكم الشارع، وأن تم على وجه مشروع بحسب ظاهرة، فالذي جعله مناقضاً لحكم الشارع، هو نية العاقد المناقضة لمقصد الشارع في تحريمه المطلقة على زوجها الأول، لأنه لم يشرع الزواج لهذه الغاية، لذلك فالقصد بالتعسف في استعمال حق الطلاق أو الطلاق التعسفي: هو أن يطلق الزوج زوجته وهو حق مشروع بدون سبب أو لغير حاجة، فیناقض بذلك مقصد الشارع، ويقع في الإثم عند من يقول أن الأصل في الطلاق أنه محظوظ شرعاً، ولا يباح إلا حاجة.

أما أن الطلاق حق مشروع في الأصل فقد دل على ذلك قوله تعالى «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة، ومتعموهن على الموسع قدرة وعلى المتر قدرة، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» [الآية ٢٣٦ من سورة البقرة] وقوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كفتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحأً جميلاً» [الآية ٢٨ من سورة الأحزاب] والراح هو الطلاق، وقد ثبت ذلك أيضاً بفعله عليه ﷺ حيث طلق عمرة بنت الجون حينما تعرفت منه ﷺ بعد أن أدخلت عليه فقال: لقد عذت بمعاذ، فطلقتها وأمر لها بمنعة [٤٩٢/٩ : ٢١].

أما أنه لا يشرع لغير حاجة أو سبب مقبول، فقد ثبت ذلك بنصوص الفقهاء التي ذكرت

سابقاً [انظر من ٤٩ من هذا البحث]. وقوله عليه السلام (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وقد سبق ذكره أيضاً.

وكونه مبغوضاً لا ينافي كونه حلالاً، فان الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض. وقال الحنفية أن الأصل فيه الحظر [٥٩ : ٤٦ / ٢] والقول أنه مشروع في ذاته، لا ينافي الحظر لمعنى في غيره، وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمماً وسفاهاة رأي، ومجرد كفران النعمة، والإذاء للزوجة ولأولادها وأهلها. فحيث تجبره من الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على الأصل من الحظر، ولهذا قال تعالى **﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾** [الآية ٣٤ من سورة النساء] أي لا تطلبوا الفراق، وإذا وجدت الحاجة أبیع. وكذلك ذكر الخاتمة أنه يباح عند الحاجة، ويكره من غير حاجة وفي رواية أنه يحرم [١١٥ : ١٢٣ / ٣].

هذه آقوال بعض الفقهاء التي تدل على أن الطلاق محظوظ شرعاً، إذا كان لغير حاجة، وبدون سبب مشروع، فإذا استعمل الزوج هذا الحق المشروع بدون سبب شرعي، ولغير حاجة، يكون قد تناقض مقصود الشارع من مشروعية حق الطلاق، وبذلك يكون متعملاً في استعمال حقه.

ولا يقال أن استعمال الشخص لحقه المشروع ينافي الضمان، أو الزامه بالتعويض لأنه استعمل حقه باذن الشارع واباحته، والأذن ينافي الجزاء والعقوبة، وهذا تناقض بين اعطاء الشخص الحق ومحاسبته عليه، لا يقال ذلك، لأن مشروعية الحق شيء واستعماله لغاية غير مشروعة شيء آخر فالجهة منتفكة ولا تناقض، حيث لا يحاسب على استعماله لحقه المشروع، وإنما للضرر الواقع من جراء استعمال هذا الحق لغاية مناقضة لقصد الشارع، فهو بهذه المناقضة يكون متعملاً في استعمال حقه. والتعسف يلحقضرر بالغير، والضرر يزال شرعاً، فإذا لم يكن رفعه يجب رفعه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار [١١٤ : ٢٨٥] وإذا لم يكن رفعه كما في مسألة الطلاق، فإنها حكم شرعي ولا يملك أحد ابطاله، فلا يبقى سوى إزالة آثار الضرر بشيء آخر وهو التعويض للمتضركر عملاً لحقه من ضرر، جراء استعمال الحق لغاية غير مشروعة.

والتعسف مرتب بالضرر، فحيث لا يوجد ضرر من الطلاق، أو كان بسبب شرعي مقبول فلا قائل بالتعويض، لأنه لا تمسف هنا، أما إذا حصل الضرر للمطلقة، لأن طلاقها بدون أي

سبب، ولغير حاجة، وهي بذلك ستحرم من نعمة النكاح، ويكسر قلبها بالفرقان، اضافة الى عدم رغبة الازواج بها، وربما اتهمها بأنها ما طلقت الا لريسة او تهمة، فعندئذ يتحقق الضرر من الطلاق الت Tessy، وهو واجب الازالة، وقد تعذر ازالة عين الضرر كما ذكرت، فيجب ازالته آثاره بالتعويض.

اما وجوب التعويض عن الضرر بدفع مبلغ من المال على سبيل العقوبة فقد أجازت النصوص الشرعية [١٥٥: ٤٢٧-٤٤٧] وأقوال الفقهاء مبدأ التغريم بالمال عقوبة، ومن ذلك ما الزم به الشارع الحكيم من كفارة القتل خطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الحنت في اليمين في خصالها المالية، إذ لا تعدو كونها ضرباً من التغريم بالمال على معصية: من فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله تعالى به، وهي لا تعود على بيت المال، وإنما على المستحقين لها.

وقد ثبت ذلك أيضاً بقضائه ^{عليه} في تغريم كاتم الصالة أن يردها ومثلها عقوبة على معصية الكتمان، وأمره ^{عليه} بكسر دنان الخمر، وكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الخمر الأهلية وتغريمه أمكنة المعصية، وهدمها، كما فعل في مسجد الفرار، وحرمان القاتل من الميراث، وغير ذلك من الأقضية الكثيرة الثابتة في الصلاح [٢٧: ٢٠-١٢] والتي تدل على ثبوت أصل مشروعية مبدأ التغريم بالمال في الفقه الإسلامي، وقد فعله الصحابة وطبقوه عملياً، كما في تغريم عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة ضعف قيمة الناقة التي سرقها مواليه، جزاء على معصية تجوييعهم، واحراق علي مال المحتكر جزاء على جريمة الاحتكار، ومصادرة مال المرتد [٨٥: ٢٥١/٢] ونحو ذلك، مما يدل دلالة واضحة أن أحكام الشريعة الإسلامية لا ترفض هذا المبدأ، بل تقره بالنص، وإذا قال المخالف بغير ذلك فان ادخاله في باب السياسة الشرعية يجعله مقبولاً للمصلحة، ولو لم يرد بخصوصه نص، فكيف وقد ورد؟ إلا أن بعض هذه الفراغات يعود على بيت المال كمصادرة الأموال، وببعضها لا يعود على أحد كالاتفاق والاحراق، وإنما غايته الزجر.

من هنا أستطيع القول: أن الطلاق حتى مشروع، واستعماله لغير حاجة مذموم شرعاً، وفاعله آثم والأثم، يستحق العقوبة ليس في الآخرة فقط، بل وحتى في الدنيا بأمر الحاكم، فإذا طلق الزوج زوجته بدون سبب مشروع مخالفًا بذلك حكم الشارع، ومرتكباً للإثم، فإنه يستحق الزامه التعويض نتيجة لهذا الطلاق الت Tessy، للأدلة التي سبق ذكرها، عند من يرى ذلك من الفقهاء.

إلا أنني أرى أن وجوب التعويض عن الطلاق الت Tessy، مرتبط بالضرر الواقع نتيجة لهذا

التعسف، وليس بمعناه الطلاق، ولذلك فهو يشمل كل من أوقع الطلاق على هذه الشاكلة، سواء كان الرجل أو المرأة إذا فوض إليها أمر الطلاق لقوله **بنبيه** «لا ضرر ولا ضرار» إذ العبرة بحصول الضرر على المتضرر، ولا عبرة من أوقع الضرر، حتى أن الفقهاء أوجبوا الضمان على المتسبب بالتعدي، فإذا أتلف مال غيره بقصد أو بغير قصد [٢٤٧/٦: ١٦٨] فإذا أوقع الزوج الطلاق، وتضررت به المرأة، فالامر واضح. أما إذا كانت المرأة هي التي أوقعت الطلاق بما معها من تفويض بذلك، وأوقعته على وجه التعسف في استعمال الحق، وتضرر الزوج بهذا الطلاق، فالتعويض عليها واجب أيضاً، إذ لا أرى فرقاً بين أن يوقعه الزوج فتضرر الزوجة، وبين أن توقعه الزوجة فتضرر الزوج، وكون الزوج مالكاً للطلاق بحكم الشرع، والزوجة مالكة له بما ملكها إياه الزوج، لا يسقط حقه في التعويض عن الضرر الواقع عليه من استعمال وكيله [أو مفوضته] على وجه التعسف، وبدون سبب شرعي، لأن الوكيل ملزم بفعل ما فيه مصلحة الموكل، فإذا الحق به الضرر نتيجة تقديره وتعديه، فإنه يضمن [١٢٦/٢: ١٠٧].

ولا يعني أن الزوج ملکها الطلاق، أو فوضه إليها، أن توقعه بدون سبب مشروع، ولو الحق ذلك الضرر بالزوج المفوض، أو بالأسرة كاملة، فإن نتيجة الطلاق واحدة سواء وقع من الزوج أو من الزوجة المفوضة. وهذا يختلف عن ابقاء الفرقة بين الزوجين من قبل القاضي، لأنها لا تكون إلا بسبب مشروع يثبت لدى القاضي فيحكم بالتفريق، ولا يكون أحد من الزوجين في هذه الحالة متعدفاً، وإنما مدار التعسف على التصرف بالارادة المنفردة بالطلاق، سواء بارادة الزوج أو بارادة الزوجة المفوضة بالطلاق.

المطلب الثاني: طلاق التعسف في قانون الأحوال الشخصية:

ان الفقهاء السابقين لم يرتبوا على المطلق تعويضاً عن الضرر الواقع على المطلقة، واكتفوا بالقول بوجوب المتعة للمطلقة، أو استجوابها، تطبيباً لخاطرها، أو جبراً لما كسر منها بالطلاق.

أما التعويض المالي عن الضرر الحصول بالطلاق لغير حاجة مشروعة، وهو المسمى بالتعويض عن الطلاق التعسفي، فقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية عملاً بنظرية التعسف في استعمال الحق. فقد رأى القانون: أن الاصل في الطلاق المحظوظ إذا كان لغير حاجة، كما هو قول بعض الفقهاء

السابقين [١٤٠ : ١١١] وايقاعه على هذا الوجه، يلحق الضرر بالمجتمع والاسرة والمرأة، فنص في المادة ١٣٤ منه على ما يلي :

(إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كان طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً، بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنها، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة، بما فيها نفقة العدة).

ويلاحظ على نص هذه المادة ما يلي :

١- حصر القانون التعسف في استعمال حق الطلاق بالزوج دون غيره، وبذلك يخرج حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين، فليس من قبيل التعسف، ولا يوجب التعويض، وكذلك لا يعتبر القانون ابقاء الطلاق من الزوجة المفروضة فيه تعسفاً، ولو كان لغير سبب معقول. ولا أرى دليلاً على هذه التفرقة بينهما، حيث ان علة التعويض هي الضرر من حصول الطلاق بالإرادة المنفردة، والزوجة المفروضة بالطلاق إذا أوقعته بدون سبب معقول، وحصل الضرر من ذلك، فإن العلة تكون موجودة في هذه الحالة، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وخروج طلاق المفروضة نفسها ينافي ذلك.

وإذا كان قصد القانون، وضع حد لحالات الطلاق في المجتمع، بفرض هذا التعويض عقوبة على المطلق تعسفاً، حتى إذا علم المطلق بأنه سيدفع مبلغاً من المال جراء ايقاعه الطلاق، وأنه ستترتب عليه التزامات مالية قد لا يطيقها، يعدل عن طلاقه ولا يوقعه. أقول: حتى إذا قصد القانون ذلك، فإنه ينطبق على الزوجة المفروضة أيضاً، فإنها إذا علمت أنها ستتكلف بدفع تعويض مالي جراء استعمال حقها في الطلاق، التي فوضت به، بدون سبب معقول، امتنعت عن ذلك، وفيه ما فيه من حفظ الأسرة، ومنع وقوع الطلاق في الحالتين، فلا وجه للتفريق بينهما، وحصر ذلك في الزوج المطلق.

٢- مثل القانون للتصرف بحالة الطلاق لغير سبب معقول، وقد جاء النص بأداة التشبيه، (كان طلقها لغير سبب معقول) ليدل على أن التعسف غير محصور بهذه الحالة، وإنما وردت على سبيل المثال، وإن كل حالة يقع فيها الطلاق مناقضاً لحكمة مشروعية، أو مزدياً إلى مآل منزع شرعاً

فانها تدخل في نطاق التعسف، وتوجب التعويض [ومثال ذلك لو أنه تزوج عليها واشترطت الزوجة الثانية أن يطلق زوجته الأولى واعتقد أن هذا الشرط لازم فقام بطلاقها تنفيذاً للشرط. فقد يكون هذا السبب معقولاً، خاصة وأنه لا ينافي العقد، ولها فيهفائدة، إلا أنه ينافي حكم الشرع الذي نهى أن تشترط المرأة طلاق اختها بقوله **عليه** «لا تسأل المرأة طلاق اختها لتنكح» ٢١٩/٩ وهذه مرونة في النص، تيسر أمر تطبيق القانون، وتسع للحالات الجديدة التي يمكن ادخالها في باب التعسف.

٣- لم يقدر القانون مبلغاً معيناً للتعويض عن الطلاق التعسفي، وإنما جعله يد القاضي ليقدر الحالات المعروضة عليه بما يناسبها، وإنما جعل له قدرًا أعلى محدوداً بما لا يزيد عن مقدار نفقة الزوجة عن ستة، فإذا كانت قد طلبت النفقة من القاضي قبل الطلاق، وقدرها لها، يكون هذا التقدير أساساً للتعويض، فللقاضي أن يحكم لها بنفقة شهر أو أكثر، شريطة أن لا يتتجاوز نفقة ستة. وإذا لم تكن المطلقة قد حصلت على حكم بالنفقة، فإن القاضي يقدر لها نفقة بواسطة خبراء، ثم يحكم لها بالتعويض المناسب، وفق هذا التقدير الشهري للنفقة، وبما لا يزيد عن مقدار نفقتها عن ستة.

إلا أن القانون لم يربط هذا التعويض المناسب بالضرر الواقع على المطلقة من جراء حصول الطلاق، وكان الأولى وهو يأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق في هذه المسألة، أن يجعل التعويض بمقدار الضرر، لأن الضرر علة التعويض، أما أن يترك النص لما يراه القاضي مناسباً، فليست المسألة متروكة للهوى، وإنما تختلف حالات الطلاق والضرر الواقع منه بين امرأة وأخرى، فالمدخول بها مثلاً ليس كالمطلقة قبل الدخول، ومن عاشت مع زوجها ثلاثين سنة ليست كمن عاشت أقل من ذلك. ومقدار الضرر الواقع على المطلقة من الطلاق التعسفي، أمر يستطيع القاضي أن يقدره من خلال النظر في وقائع الدعوى، أو من خلال خبراء يستعين بهم، وهو الأولى حتى لا يترك أمر التعويض لرأي القاضي وحده.

٤- لم يفرق القانون بين المطلقة قبل الدخول والمطلقة بعد الدخول، فإنه أطلق النص ليجعل حق طلب التعويض لكل مطلقة منها، شريطة أن يكون طلاقاً تعسفياً.

٥- أجاز القانون للقاضي أن يحكم بالتعويض جملة أو قسطاً على أشهر، مراعاة لحالة الأزواج من اليسر والعسر، فمن كان غنياً موسراً حكم عليه بالتعويض جملة واحدة، ومن كان معسراً، أو غير قادر على دفع التعويض جملة، حكم به عليه مقططاً، وفي هذه الحالة يجب أن يبين

بداية استحقاق كل قسط ومقداره، حتى يكن تنفيذ الحكم على وجه صحيح [٤٥: ١٧٤].

٦- نص القانون صراحة أن الحكم بالتعويض لا يؤثر على باقي حقوق الزوجة، كالمهر المزوج ونفقة العدة، فهو حق مستقل يضاف إلى باقي حقوق الزوجة الأخرى، وهذا يدل على أن القانون لم يربطه بالمعنة، حيث أنه نص على وجوب المتعة في المادة ٥٥ منه [نص المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية: إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة، فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والمادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل] فالمطلقة التي تستحق المتعة تستحق التعويض أيضاً، بالشروط المذكورة في القانون، ويدل أيضاً على أن المتعة غير التعويض في نظر القانون، رغم ما ورد في مذكرته الإيضاحية من أن مشروع القانون أخذ بجداً التعويض على المرأة في حال طلاق التعسف، من استحباب المتعة للمطلقة، وجاء فيها أن للحاكم أن يأمر بالمندوب أو المحايج إن كانت فيه مصلحة شرعية فيصير واجباً عند فقهاء الحنفية، وعلى هذا الأساس وضعت المادة ١٣٤ من القانون [٦: ١٨١].

وقد رأيت أن ربط التعسف بالضرر أولى، لأنه ربط للحكم بعلمه، لا بأمر مختلف عنه، وهو المتعة للمطلقة التي ورد النص بشأنها لأمر غير الطلاق التعسفي، أو التعويض عن الضرر بشكل عام.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية في المسألة:

يتضح مما سبق أنه لم يرد نص شرعي خاص يوجب على المطلق أن يدفع لزوجته المطلقة تعويضاً مالياً عن طلاقه لها، إن كان لغير حاجة مشروعة، لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع. وما ورد بخصوص المتعة لا يمكن اعتباره تعويضاً عن الطلاق التعسفي، لأنه عند القائلين بوجوبه، إنما يجب لكل مطلقة سواء كان الزوج متعرضاً في طلاقه لها أم غير متعرضاً، فأمر التعسف غير وارد في المتعة، وإنما هو مرتبط بنظرية التعسف في استعمال الحق التي توجب التعويض على المتعرض في استعمال حقه، ومنه المطلق جزاءً مالياً على الضرر الواقع منه، والذي لا يمكن رفعه، لأنه حكم شرعي، فلا أقل من إزالة آثاره، لأن الضرر يزال شرعاً بقدر الامكان، والتعويض المالي عن الضرر يمكن فيصار إليه.

وقد وجد الفقهاء نتيجة الاستقراء بجزئيات الشرعية أن لنظرية التعسف ثلاثة معايير، إذا وجد واحد منها كان المستعمل لحقه متعملاً، وترتب عليه جزاء التعسف وهي:

- ١- المعيار الأول: استعمال الحق لمجرد قصد الضرار.
- ٢- المعيار الثاني: خلأة المصلحة قرينة على قصد الضرار.
- ٣- المعيار الثالث: عدم مشروعية المصلحة، التي يقصد تحقيقها من استعمال الحق [١٥٣: ١٧٣، ٣٤٤: ٨٤٢].

ويتطبق هذه المعايير على التعسف في استعمال حق الطلاق، يرى أن الذي يطلق زوجته بدون سبب شرعي أو لغير حاجة تدعوه لذلك، ولم يحدث منها ما يستوجب الطلاق، فاما يقصد الضرار بها او باهلها للقريئة الدالة على ذلك، وهي عدم وجود أي سبب معقول يحمله على الطلاق، فاذا تم حضن قصد الضرار منه، يكون متعملاً في استعمال حقه المشروع، ويكون التعويض في هذه الحالة واجباً رفماً للضرر الواقع على المطلقة بقدر الامكان.

وكذلك إذا طلقها لسبب غير معقول ولا مقبول، ولو كان يتحقق له مصلحة صغيرة أو ضئيلة لا تناسب مع الضرر الذي سيقع من تطليقها، فإنه يكون متعملاً وفق المعيار الثاني لنظرية التعسف، فمن طلق زوجته لأنها طلت منه شيئاً غير واجب عليه أو أمراً يسيراً لا يوجد طلاقها، فهو مستعمل لحقه في الطلاق لغير حاجة شرعية، ويكون متعملاً في ذلك.

والمعيار الثالث، وهو أوضح هذه المعايير دلالة على مسألتنا، لأنه اتضح أن الطلاق عند بعض الفقهاء محظور شرعاً، إذا كان لغير حاجة وبدون سبب معقول فاستعماله على هذا الوجه يكون تعسفاً، فإذا طلق الزوج زوجته مثلاً بسبب أنه يريد الزواج من غيرها، فإن هذه المصلحة غير مشروعة؛ لأنه يستطيع ذلك دون حاجة إلى طلاق الأولى، فكيف إذا طلقها بدون آية مصلحة، لا جرم أنه يكون متعملاً من باب أولى.

والذي أراه في هذه المسألة من باب السياسة الشرعية: أن التعويض عن الطلاق التعسفي يرتبط بنظرية التعسف في استعمال الحق، وهو تعويض مالي فيه معنى العقوبة على أمر محظور شرعاً بحسب الأصل، عند من يرى ذلك من الفقهاء، والعقوبة إنما وضعت للذجر والردع؛ لأن الشارع لا يريد هذه المعصية فوضع لها عقوبة مناسبة وملائمة، فإذا رأى ترجيح مذهب من يقول أن

الطلاق محظور شرعاً، يكون ايقاعه دون سبب شرعي معصية لأمر الشارع، والتعويض المفروض في هذه الحالة فيه معنى العقوبة حتى لا يقدم المسلم على تلك المعصية؛ لأنه إذا علم أن الحكم سيفرض عليه مبلغاً من المال يعطي له أضراره إذا أوقع الطلاق متعمداً، امتنع عن التسرع في ذلك واحتاط حتى لا يتعدى الأضرار بالغير، وفي هذا مصلحة له ببقاء نكاحه وحفظ ماله الذي انفقه في الزواج، واجتماع شمله باسرته وأولاده، وفيه أيضاً مصلحة للاسرة والمجتمع بيقائه متاماً تظلله المودة، لأن الطلاق يورث البغضاء والعداوة بين الاسر والأهل.

ولا شك أن تحقيق المصلحة للفرد والجماعة مما يجب على الحكم مراعاته شرعاً، فيكون الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي عند القائلين به، مستنداً للمصلحة في هذه الحالة. وهي من أصول السياسة الشرعية.

إلا أنه يجب على الحكم أن ينظر باستمرار إلى مآل تطبيق هذا الحكم في الواقع المعاش، فإذا رأى أنه يحقق هذه المصلحة بان يضيق بباب الطلاق بلا حاجة وينبع من التسرع في هذا الأمر الخطير، الذي يمس المجتمع بأسره، ويتحقق قصد الشارع من مشروعية الطلاق، أصدر فيه أمره وأمضاه على الناس، حكماً سياسياً يستند إلى المصلحة المشروعة، واعتماداً على رأي من قال به من فقهاء المسلمين من قبيل التخير من الآراء الفقهية الإسلامية، وتبني الأحكام في المسائل المختلف فيها، لا تقليداً لاعداء المسلمين أو اعجاباً بأنظمتهم، أما إذا رأى نتيجة التطبيق، أن هذا الحكم لا يحقق تلك المصلحة، ولكنه يضيق الأمر على فقراء الأمة دون أغنيائها، حيث ينبعهم عدم المال من الاقدام على الطلاق، وقد يكون له ما يبرره، إلا أن الناس يفضلون اخفاء مثل هذه المبررات الخاصة حفاظاً على سمعة الاسرة والأولاد، أو كان ماله لا يتحقق مقاصد الشارع، فإن الحكم في مثل هذه الحالة يعدل عن حكم التعويض، ويرجع إلى ما يتحقق مصلحة المسلمين، طالما أنه حكم فقهي مختلف فيه.

وفي ذلك مراعاة للأحوال الناس، وتيسير عليهم، وعمل بحسب مآلات الافعال، وأن النظر فيها معتبر مقصود شرعاً، وهو أصل من أصول السياسة الشرعية أيضاً.

المبحث الثالث

في العدة

العِدَّة مصدر كالعِدَّ وهو احصاء الشيء، من عِدَّه يعده عِدَّاً، وعِدَّة المرأة أيام اقرارها [٧٠٢/٢:٣١].

أما في الاصطلاح، فالمقصود بالعدة هو: لزوم تبريص مدة معينة شرعاً دون زواج [٥٩٨/٢:٥٩]. وقيل: هي مدة من الزمن معينة شرعاً، لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح [٨٨/٢:٦٧١، ٩١/٤:١٣٦].

وهي بهذا الاطلاق في التعريف الأول، شاملة للمدة التي تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو موت زوجها عنها، كما تشمل أيضاً المدة التي يجب على الرجل أن يقضيها دون زواج، كمن طلق امرأته فيحرم عليه التزوج بأختها حتى تنقضي عدتها. غير أن اصطلاح الفقهاء جعل اسم العدة خاصاً بتبريص المرأة لا بتبريص الرجل [٥٩٨/٢:٥٩].

وقد بين القرآن الكريم أنواع العدد، ومدة كل نوع منها، وما يلزم المعتدة في أثنائهما، فذكر سبحانه وتعالى أربعة أنواع من العدد، شاملة لكل معتدة في الحالات الطبيعية على النحو التالي:

١- عدة الحامل: وتنص بوضوح الحال مطلقاً، سواء كانت بائنة أو رجعية أو متوفى عنها زوجها يقول تعالى ﴿رُوا لَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [آل عمران ٤ من سورة الطلاق].

وهذا العموم الوارد في النص يدل على أن جميع أولات الأحمال المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن، دخلات في هذا العموم، كما يبين أن أجلهن أو مدة عدتهن هي وضع الحمل.

٢- عدة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [الآية ٢٢٨ من سورة البقرة]. والقرء، اسم مشترك يشمل الطهر والحيض، إلا أن المهم في ذلك، أن عدة المطلقة التي تحيض هي ثلاثة قروء، وهذا واضح أنه في المدخول بها، لأن غير المدخول بها لا تجب عليها عدة الطلاق لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمَنَاتَ فَمِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ قُسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْدُونَهَا، فَمَتُّوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الآية ٤٩ من سورة الأحزاب].

وهو صريح في أن غير المدخول بها لا عدة عليها، فيكون وجوب العدة بثلاثة قروء، خاصاً بالمطلقة بعد الدخول من ذات الأقراء، لا من أولات الحمل.

٣- عدة المرأة التي لا حيض لها سواء كانت صغيرة السن لا تحيض أو كبيرة قد يتسبت من الحيض، وقد بين القرآن الكريم عدة المرأة في هاتين الحالتين بقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَتَسَّنَّ مِنْ الْمُحِيطِينَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الآية ٥ من سورة الطلاق] أي فعدتهن كذلك [٢٧/٣:٦٦]. وهذه هي العدة بالأشهر.

٤- عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الآية ٢٣٤ من سورة البقرة] أما الحامل فقد خرجت بعموم قوله تعالى ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الآية ٤ من سورة الطلاق].

هذه هي أنواع العدة التي ذكرها القرآن الكريم وأيدتها السنة المطهرة، ولا نزاع فيها بين العلماء.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مسائل لم يرد فيها النص، وليس هذا مجال بحثها، وأذكر منها المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية وهي:

المسألة الأولى:

المعتدة بالحيض إذا انقطع حيضها أثناء العدة وتسمى فقهها «المتحيرة» [**] ومنتدة الطهر: فقد

* معتدة الحيض أو معتدة الطهر أو المتحيرة التي نسيت عادتها ٢٠١/٢:٥٩.

تطلق المرأة ذات الحيض، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تعتد بثلاثة حيضات، عند من يرى أن معنى القرء هو الحيض، فيطرقها مرة أو مرتين ثم يرتفع حيضها لسبب أو لغير سبب، فهي لم تكمل الثلاث حيضات مدة العدة، فهل تتضرر إلى ما لا نهاية حتى يطرقها الحيض مرة ثالثة، أو تتغير عدتها المنصوص عليها؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على النحو التالي:

١- مذهب الحنفية أنه إذا لم تمض لها ثلاث حيض، بأن امتد ظهرها لم تنتهي عدتها حتى تمضي، وإن مكثت سنتين، ما لم تدخل سن اليأس فتعتبر بالأشهر، وسن اليأس عندهم خمسون سنة على القول المفتى به، وقيل للرومية خمس وخمسون ولغيرها ستون، وقيل ستون مطلقاً، وقيل سبعون [٢٩/٣:٦٦ ، ١٤٣/٣:٦١].

واستدلوا على ذلك بأن النص ورد في عدة ذات القراء، كما ورد في من بلغت سن اليأس وهذه من ذات القراء، حيث حاضت مرة أو مرتين فلا تنقضي عدتها إلا بالثالثة أعمالاً للنص فإذا دخلت في سن اليأس، فقد ين الشارع عدتها بالأشهر أما قبل ذلك فلابد أن تنقضي عدتها بالحبيبة الثالثة.

لذلك قالوا: إنه إذا تأخر حيض المطلقة لعارض أو غيره، بقيت في العدة حتى تحيض أو تبلغ من اليأس [٦٠٢/٢:٥٩] وقالوا: إن المسألة نصية لا قياسية [١٤٦/٣:٦١ ، ١٧٥/٣:٧١]. ولا يخفي ما في هذا القول من اطالة أمد العدة على المطلقة.

لذلك ذهب متأخره الحنفية إلى القول بأنه يقتضي بهذه المسألة بقوله مالك للضرورة من أنها تعتد بسنة. كما قال ابن عابدين [ولو قضى مالكي بذلك نفذ] [٦٠٢/٢:٥٩] لأن مجتهده فيه.

إلا أن مذهب الحنفية هو الأول، ومفاده أنها إذا حاضت ثم امتد ظهرها فتعتبر بالحبيب إلى أن تبلغ سن اليأس، وغير هذا القول في المذهب غريب مخالف لجميع الروايات. وهو قول عطاء وطاووس والشعبي والزهري والشوري وأبو عبيد.

٢- أما مذهب المالكية:

فقد رأوا أن من تأخر حيضها بعد طلاقها لغير عذر، أو لعذر غير الرضاع، تربضت سنة كاملة وحلت للأزواج بعد السنة، منها تسعة أشهر مدة الحمل غالباً لزوال الريبة، ثم تعتد بثلاثة أشهر عام

السنة وهي عدة الآية، فهذه ستة يضاهى لا دم فيها.

وقد جمعوا بين عدة الحمل وهي أطول عدة، وعده اليأس دفعاً للتوكه كما قالوا مع القطع
ببراءة رحمة بعد حيبة واحدة، وحتى لا تطول عليها العدة، فتتصدر بذلك [٢: ٨٨، ٦٧٥ / ٤: ٩٢،
٣٨٥ / ١: ٩٢].

٣- أما مذهب الشافعية:

فقد ورد عن الشافعى روايتان: الأولى: أن من انقطع دمها لعلة تعرف، كالرضاع أو
المرض، تصير حتى تخيس فتعتد بالاقراء أو تيأس، بمعنى أن تصل إلى سن اليأس، وهو عندم
الثنان وستون سنة في هذه الأقصى، فتعتد حيتذ بالأشهر، ولا يالي بطول مدة الانتظار، وكذا إذا
انقطع دمها لا لعلة تعرف. فعليها أن تصير حتى تخيس فتعتد بالاقراء، أو تيأس فتعتد بالأشهر.
أي أنهم لم يفرقوا بين من انقطع دمها لعلة أو لغير علة، وهذا قول الشافعى في المذهب الجديد.
وعللوا ذلك بقولهم: أن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تخس والأئمة، وهذه
ليست واحدة منها، لأنها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف. وهم في هذه
الحالة يلتكونون مع الخفية رأياً ودليلأ.

والرواية الثانية عند الشافعية وهي في القديم من المذهب: أنها تربص غالب مدة الحمل، وهي
تسعة أشهر لتعرف فراغ الرحم، لأن الغالب أن الحمل لا يكث في البطن أكثر من
ذلك، وقالوا: كان يقضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بين المهاجرين والأنصار، ولم
ينظر عليه، فكيف نجوز مخالفته؟ وفي قول من القديم تربص أكثر مدة الحمل، وهي أربع سنين
عندهم لتعلم براءة الرحم يقين، وفي قول آخر: أنها تربص ستة أشهر أقل مدة الحمل
[٣: ١٠٩ / ٣: ٣٨٣].

وحاصل ما ورد في المذهب القديم أنها تربص مدة الحمل، ولكن غالبه أو أكثره أو أقله، هذا
الذي وقع الخلاف فيه، ثم تعتد بالأشهر على جميع هذه الأقوال، إذا لم يظهر حمل.

وهذه الرواية في المذهب، تلتقي مع ما ذهب إليه المالكية من أنها تعتمد بستة أو مدة الحمل
مضافاً إليها مدة عدة اليائسة، وهي ثلاثة أشهر.

فقد جاء فيه أن ذات القرء إذا ارتفع حيضها، لا تدرى ما رفعه، اعتدت بستة أشهر للحمل تعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم ين الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهراً، فتعتدى بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، فتكون جملة عدتها ستة.

وعللوا ذلك: أن الغرض من العدة معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة رحمها، فاكتفى به، ولأن عليها في تطويل العدة ضرراً، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائماً، وتضر الزوج بایجاب السكنى والنفقة عليه، وقد قال ابن عباس: لا تطولوا عليها الشقة، كفافاً تسعه أشهر.

وأصحابوا على اعتراف من يقول: أن براءة الرحم ظاهراً تعلم بمضي تسعة أشهر، فلم تعتمد ثلاثة أشهر بعدها؟ لأن الاعتداد بالقرء والأشهر معاً، إنما يكون عند عدم الحمل، وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم، بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل، فوضعته وقع الطلاق من تاريخ حصول المعلن عليه، وهو الحمل، ولزموها العدة بعد ذلك [١١٦: ٩٦، ١١٠].

وهذا يلتقي مع مذهب المالكية، واحدى الروايتين عن الشافعى، وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو رواية عن الحسن.

٥- وقد ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الحنفية:

فقال: (إن حاضرت حيضة ثم لم تخض، أو حاضرت حيضتين ثم لم تخض، أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأتها، بعد أن كانت قد حاضرت في عصمة زوجها أو قبلها، فلا بد لهؤلاء كلهم من التربص أبداً حتى يحضرن تمام ثلاث حيض، كما أمر الله عز وجل، أو حتى يصرن في حد اليأس من الحيض، فإذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر ولا بد، لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضرن، وعلى الآيسات من المحيض، وهذه ليست واحدة منها، فإذا صارت من الآيسات، فحيبتذ دخلت في أمر الله تعالى لها بالعدة ثلاثة أشهر) [١٢٣: ٢٦٩ / ١٠]

ويلاحظ أن الفقهاء اتجهوا اتجاهين في هذه المسألة أحدهما: القول بأنها تربص أبداً حتى تبلغ سن اليأس، وهذا فيه ما فيه من الضرر على المرأة وحبسها عن النكاح، والثاني: أنها تعتمد بستة، منها تسعة أشهر غالباً مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسات وبعد ذلك تحل للأزواج.

والسبب في اختلافهم كما يظهر من أدلةهم: أن أصحاب الاتجاه الأول رأوا أن العدة من الأمور التعبدية التي لا تتعلّم، فهي محكومة بالنص، بينما رأى أصحاب الاتجاه الثاني أنها معللة ببراءة

الرحم، ولا شك أنها تتحقق بالسنة، بل فيها مزيد احتياط لهذا الأمر.

المذاقنة والترجيح:

والذي أراه: أن المطلقة إذا حاضت مرة أو مرتين ثم دخلت سن اليأس، تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيزة، إذا لم يظهر بها حمل، وهذه المسالة ليست في محل التزاع. وإنما يحصل التزاع في المطلقة التي لم تقترب من سن اليأس، ولم تدخل فيه حسب عادة النساء، ثم انقطع حيضها بعد الطلاق، وقبل انقضاء عدتها بالحيبة الثالثة، ولم يظهر فيها حمل، فهذه التي ذهب الجمود من العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية في أحد القولين عندهم إلى أنها تعتد سنة ثم تخل بعد ذلك للأزواج. وهذا الرأي هو الذي أرجحه للأسباب التالية:

- ١- ان قول المخالفين بأن المسالة نصية لا قياسية غير مسلم، لأنها لم يرد بخصوصها نص، وإنما ورد النص بذات الاقراء وباليائزة، وهذه ليست منها، لأنقطاع حيضها قبل بلوغ سن اليأس بسنوات طويلة، فليست بيائزة، لأنها لم تبلغ هذا السن عادة، ولنست بذات قوله، لأنقطاعه من غير حمل. ثم ان القول بأن العدة مسألة نصية، خاص بذاتها حسب ما هو وارد في القرآن الكريم، فلا اجتهاد في تغيير هذه المدة لواحدة من أصحاب العدة المنصوص عليها، أما ما بعد ذلك من تعليل للنص في أنه للتأكد من براءة الرحم، فقد رأى غيرهم من العلماء ذلك، والمسألة في التعليل وعدمه موضوع اجتهاد فلا يحجج بها على المخالف.
- ٢- ان القول بأن عليها أن تعتد أبداً حتى تحيض أو تدخل في سن اليأس، لا دليل عليه من كتاب أو سنة، وإنما ورد النص بخصوص ذات الاقراء أو الحامل أو اليائزة أو المتوفى عنها زوجها وهذه ليست واحدة منه، والزامها بالعدة أبداً مخالف لأطول مدة في العدد المنصوص عليها، كما أنه لا يخفى ما فيه من ضرر بالغ على المرأة التي طلقها زوجها، حيث ستلزم بالامتناع عن الزواج إلى مدة لا يعلمها إلا الله، وإذا بلغت سن اليأس فليس للأزواج فيها رغبة، اضافة إلى ما فيه من ضرر على الزوج نفسه، حيث سيلزم بأحكام عدتها من نفقة وسكنى وميراث ونحو ذلك.
- ٣- ان أصحاب الاتجاه الأول من الخنفية، رجم المتأخرن منهم عن القول بما رأه المتقدمون، وخالفوه في ذلك، وأفتوا بذهب الجمود وذهب بعضهم إلى جواز الحيلة في الخلاص من هذه المشكلة بأن يقضى بانتهاء العدة بمنتهي سنة قاضي مالكي [٦٠٢/٥٩] من يرون ذلك، فيجوز حكمه

ولو كان مخالفًا لذهب الحنفية، لأنها فتوى تأكيد بحكم القاضي، وما ذلك إلا لما ظهر لهم من المشقة الخاصلة بتطبيق المذهب، ومن أن الفتوى بخلافه أقرب إلى الصواب وأبعد عن الضلال، وهي المحققة للمصلحة في هذه المسألة.

٤- أرى أن وجوب العدة على المطلقة معمل بالتأكد من براءة الرحم، لحفظ الأنساب وضمان عدم اختلاطها، بدليل أن الله تعالى لم يوجب العدة على غير المدخول بها، بخلاف عدة الوفاة التي أوجبها على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولًا بها أم غير مدخول بها، لأن العلة فيها اظهار الحزن على فقد الزوج، وليس التأكيد من براءة الرحم، بدليل أنها لو كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل وليس بالأشهر والأيام على حد قول من يرى أنها تعتد بأبعد الأجلين [١١٦: ٨].

لذلك فالعلة متحققة بالسنة على وجه التأكيد، حيث ستلزم بانتظار مدة الحمل، وهي تسعة أشهر، ثم تستمر في العدة مدة ثلاثة أشهر أخرى، فهذه سنة كاملة لا يعقل بعدها أن يكون رحمها مشغولاً بحمل، أو يقال أنها لم تنته عدتها.

٥- أضف إلى كل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة، ووافقه معظمهم على ذلك، ويسعنا ما وسعهم، ولقد ادعى أنه حصل اجماع من الصحابة على ذلك [١٤٨: ١٤١] والواقع أنهم لم يجمعوا، حيث خالف في ذلك علي وعثمان وزيد بن ثابت [١١٦: ٨: ١١٠] ولا حاجة للاستدلال بالأجماع، ولكن أكثر الصحابة في زمن عمر قد وافقوه على اجتهاده في هذه المسألة، وعلى حكمه فيها، فقد روى ابن القيم رحمة الله أنه صر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى في امرأة طلقت فحاضرت حبضة أو حضتين، ثم يرتفع حি�ضها لا تدرى ما رفعه، أنها تربص تسعة أشهر، فان استبيان بها حمل والا اعتدت ثلاثة أشهر [١٨٨: ٤: ٢٠٦] ولهذا قال جمهور العلماء أنها تحمل بعد ذلك للازواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين، كما روی عن الشافعي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قضى به بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته [٣٨٧: ٣: ١٠٩].

لكل هذه الأسباب فإني أرى ترجيح مذهب الجمهور، القائلين بأنها تعتد سنة كاملة، وفي هذا القول احتياط للناساب بالتأكد من براءة الرحم بيقين من جهة، ورفع الضلال عن المطلقة وزوجها بتطويل مدة العدة عليها إلى درجة لا يقبلها العقل من جهة أخرى، وليس فيه مخالفة لنص من كتاب

أو سنة، بل إن ايجاب العدة عليها أبداً، لا دليل عليه من كتاب أو من سنة.

السياسة الشرعية في المسالة:

تبين أن النص الوارد في العدة خاص بمن ذكر، وليس في مسألة ممتددة الحيض أو التحирية نص خاص يلزم بمدة معينة، وإن قال قائل بورود النص، فيجاب : بأن العدة معلومة العلة، وليس من الأمور التي لا تدرك علتها، وبالتالي لا يكون للإجتهداد مورد فيها. والدليل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه وقضاءه بأمرها، وفهم من معه من الصحابة لهذه المسالة، بأنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع العدة المنصوص عليها، والا ما ساغ لهم الإجتهداد في مورد النص.

وحيث انه لا نص على حكم هذه المسالة بخصوصها، فهي بذلك تكون داخلة في مسائل السياسة الشرعية من حيث مجالها، والذي يظهر واضحاً أن الاخذ بذهب الحنفية والظاهرية ومن معهم بأنها ترخيصاً أبداً حتى تبلغ من اليأس فتعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، فيه من المشقة والضرر والخرج ما تاباه الشريعة الإسلامية، ولا يتفق مع مقاصدها وقواعدها العامة، لأن الضرر في الشريعة ممنوع، والخرج فيها مرفوع، وكل ما ادى الى ذلك فهو غير مشروع.

أما ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن ممتددة الحيض أو التحيرية تعتمد سنة فقط، فهو الموقف لأحكام الشريعة ويسراها، مع أن براءة الرحم تتحقق بوضع الحمل، ومدته تسعة أشهر إذا كانت المطلقة من أولات الاحمال، وبثلاثة قروء ومدتها ثلاثة أشهر إذا كانت من ذوات الحيض، إلا أن جمع المذتين عليها نظراً لوضعها الخاص -حيث لم يتضح أنها من ذوات الحمل أو من ذوات القرء- فيه احتياط للالنساب، وهو مطلوب شرعاً، ولا تضرها مدة الترخيص، لأنها لن تكون طويلة بالقدر الذي قال به الآخرون، بل هي مدة مقدور عليها غالباً، وهي تكليف بمشقة معتادة.

والذين قالوا بعدة السنة، إنما نظروا إلى الضرر الواقع على المطلقة بمنعها من الزواج مدة طويلة، قد تستغرق عمرها كلها أو معظمها، ومن الثابت شرعاً أن الضرر يزال، وهو واقع أيضاً على الزوج الذي سترهقه نفقاتها، ولن يباح له التزوج بأختها أو بخامسة حتى تنقضي عدتها، وهي غير معلومة، فالضرر حاصل على الطرفين، والخرج ثابت، ورفع الحرج وإزالة الضرر مأمور بها شرعاً، والعمل بما يرفعهما موافق لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وهذه من مستندات السياسة

الشرعية وأصولها المعتبرة.

ولا أدل على تحقق المصلحة في قول الجمهور، من رجوع متأخري الحنفية إليه والفتوى به. فان التطبيق العملي اثبت وقوع الضرر والخرج على المكلفين بانتظار هذه المدة الطويلة، فكان من المصلحة أن يفتى بما يرفع الضرر والخرج عنهم، سداً لذريعة الفساد، أو اعتباراً لهذا المال المنزع، وهو التكليف بما لا يطاق.

فمما لا شك فيه أن بقاء المرأة المطلقة مدة طويلة قد تصل إلى عشرات السنين، دون أن تتمكن من الزواج بالطرق المشروعة، سرف يوتها في الخرج إن هي صبرت، أو في المعصية ان عجزت عن الصبر، وإذا أدى هذا القول إلى مثل هذا المحظور الشرعي، وجب سده بجعل عدتها سنة كاملة، درءاً للمفسدة عنها وعن المجتمع، ودرء المفاسد أيضاً من أصول السياسة الشرعية، فكان القول بما ذهب إليه الجمهور موافقاً لأحكام السياسة الشرعية، وهو الذي تشهد له المصلحة المعتبرة.

ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بذهب الجمهور في هذه المسألة وما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في المادة ١٣٦ منه (إذا لم تر العتدة في المدة المذكورة حيضاً أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر: فإذا بلغت سن الإيام تعتمد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه، وإن لم تكن بلغت سن الإيام تربص تسعة أشهر تسمى للسنة) [المقصود ما ورد في المادة ١٣٥ من القانون ونصها: مدة عدة التزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة فروع كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإيام].

وواضح من نص هذه المادة أن القانون جعل عدة من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع ولم تكن حاملاً سنة كاملة، منها تسعة أشهر مدة الحمل، وثلاثة أشهر مدة الاقراء الثلاثة، وهذا عدول عن مذهب الحنفية، لما فيه من تيسير وسهولة على المطلقات، ورفع للخرج والضرر عنهن، وقد جاء في مذكرة القانون الإيضاحية ما يسرر هذا العدول حيث قالت: (بما أن عدة من تسمى بالمحيرة أو عمتدة الطهر في مذهب أبي حنيفة تستمر حتى تبلغ المرأة سن البأس، ثم تعتمد بعد ذلك بثلاثة أشهر، وفي هذا من الخرج والضرر للمرأة ما لا ينكر، وفيه الأضرار بالزوج المطلق باستمرار الإنفاق عليها خلال هذه المدة الطويلة، لذلك ولمصلحة كل من المرأة والرجل فقد روي الأخذ بذهب مالك

ووُضعت المادة ١٣٦ من هذا القانون على هذا الأساس) [٦:١٨١].

المسألة الثانية:

ثبوت العدة من يوم الاقرار زجراً.

الاصل في العدة لطلاق أو وفاة أنها تثبت من يوم الطلاق أو الوفاة، ويجب على المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تعتقد من يوم حصول الطلاق أو من يوم حصول وفاة الزوج، إلا أن العلماء استثنوا من هذا الاصل حالة اقرار الزوج بوقوع الطلاق منه، واستناده هذا الواقع إلى تاريخ سابق، مع عدم علم الزوجة به، كأن يقول الزوج: انتي كنت قد طلقت زوجتي قبل ستين مثلاً وهي لا تعلم بذلك، فالاصل أن يقع الطلاق من التاريخ الذي استناده إليه الزوج، لأنه يملك ايقاعه في أي وقت ومع عدم علم الزوجة به أو عدم علمها، لأن من يملك الانتفاء لا يكذب بالاقرار [الاقرار لا يحتاج في ثبوته إلى تصديق ١٧٧:٦٩] فهو يملك أن يطلقها في هذه اللحظة مثلاً، فلا يكذب بقوله انتي طلقتها بتاريخ سابق، إلا أن هذا الاصل قال الفقهاء بخلافه وجعلوا مبدأ العدة في هذه الحالة من وقت الاقرار، لأن الزوج كتم الطلاق عن الزوجة والحق بها الشرر بإطالة العدة عليها، وهي تظن أنها زوجة، فإذا هي مطلقة، وقد يكون الزوج قاصداً من ذلك أن يتزوج بأختها، فحتى لا يلزم بانتظار مدة تنتهي عدة زوجته فيها، يقر بالطلاق مستنداً إلى تاريخ سابق، فتكون الزوجة قد باتت منه، ويحل له أن يتزوج بأختها، أو بخامسة، ونحو ذلك.

هذه هي صورة المسألة وقد وردت في فقه الحنفية والمالكية على النحو التالي :

مذهب الحنفية:

قالوا: ان مبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور، وتنتهي العدة وأن جهلت المرأة بهما، لأنه أجل فلا يشترط العلم بهما، سواء اعترف الزوج بالطلاق أو انكر، فلو طلق امرأة ثم انكره، وأقيمت عليه بينة، وقضى القاضي بالفرق، كان أدعيته عليه في شوال، وقضى به في المحرم، فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء. أما لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض، فإن الفتوى أنها من وقت الاقرار، نقياً لتهمة المواجهة، وهذا هو ظاهر كلام محمد في المسوط. وجاء في الكتز: أنها تعتبر من وقت الطلاق، إلا أن المتأخرین من الحنفية اختاروا وجوبها من وقت

الاقرار، حتى لا يحل له التزوج باختها وأربع سواها، زجراً له، حيث كتم طلاقها. وهو المختار [٥٩: ٦١ / ٤٠: ٦١].

وقد حاول السعدي من الحنفية أن يوفق بين ما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية والتأخرون منهم، لحمل كلام محمد على ما إذا كانوا متفرقين في الوقت الذي أُسند إليه الطلاق، أما إذا كانوا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الأنساد.

وجاء في فتح القدير [أن فتوى المتأخرین مخالفۃ للائمة الاربیعة وجمهور الصحابة والتابعين، وحيث كانت مخالفتهم للتهمة، فينبغي أن يتحرى بهامحالها، والناس الذين هم مظانها] [٦١: ٤٠ / ٦١: ٥٥].

وحصل ما عليه الفتوى عند المتأخرین من الحنفية، أنه لو كتم طلاقها لم يحکم بانقضائه عدتها، بل تبدأ عدتها من تاريخ اقراره، لا من تاريخ اسناد الطلاق لزمن سابق، وذلك زجراً له عن الكتمان [٥٩: ٦١ / ٤٠: ٦١].

أما مذهب المالكية:

فقد جاء فيه: أنه ان أقر بطلاق متقدم استأنف العدة من اقراره، وهذا يعني أن الشخص إذا أقر في صحته أنه وقع منه طلاق على زوجته ولا بينة له بذلك، فإنه يواخذ باقراره في الطلاق، فيلزمـه ما أقر به من أمر الطلاق، ولا يقبل منه في تاريخ الطلاق المتقدم، لأنـه يـتهمـهـ علىـ اسـقـاطـ العـدـةـ، وهي حقـ للـهـ تـعـالـيـ، فـتـسـأـلـ المـرـأـةـ العـدـةـ مـنـ يـوـمـ أـقـرـ بـالـطـلـاقـ، أـمـاـنـ كـانـتـ لـهـ بـيـنةـ تـشـهـدـ بـاـقـارـاهـ، فـالـعـدـةـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ ذـكـرـتـ الـبـيـنةـ أـنـ هـلـقـ فـيـهـ] [٩١: ٤٥ / ٩١: ٤٥].

هذا ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية في المسألة ولم أجد لغيرهم من الفقهاء قولًا فيها، فكانـهم بقوا على الأصل وهو وجوب العدة من تاريخ الطلاق عولـوـ أـسـنـدـهـ إـلـىـ تـارـيـخـ سـابـقـ.

ومن الملاحظ: أنه لا يـسـتـحـثـ فيـ الـمـسـأـلـةـ إـذـ قـامـتـ عـلـيـهـ بـيـنةـ وـلـيـسـ فـيـ مـحـلـ التـزـاعـ لأنـ الـبـيـنةـ مـسـتـنـدـ لـلـحـکـمـ وـلـاـ عـبـرـ بـاـ يـقـولـهـ أـحـدـ الزـوـجـينـ خـلـافـاـ لـلـبـيـنةـ، وـاـنـماـ صـوـرـةـ الـمـسـأـلـةـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ، هـوـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ اـقـرـارـ الزـوـجـ بـطـلـاقـ زـوـجـتـهـ، وـاـسـنـادـ هـذـاـ اـقـرـارـ تـارـيـخـ سـابـقـ، يـكـفـيـ لـاـ نـقـضـاءـ عـدـتـهـ، وـهـيـ لـاـ تـعـلـمـ، فـقـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـقـبـلـ الـحـنـفـيـةـ وـلـاـ الـمـالـكـيـةـ اـقـرـارـهـ بـخـصـوصـ الـتـارـيـخـ، وـيـلـزـمـونـهـ بـالـطـلـاقـ، وـلـكـنـ وـجـوـبـ الـعـدـةـ يـكـوـنـ مـنـ تـارـيـخـ اـقـرـارـهـ بـهـذـاـ الطـلـاقـ، زـجـراـ لـهـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ، وـالـتـهـمـةـ عـنـ

الملكية. وهذا التعليل من فقهاء المذهبين، هو موضع السياسة الشرعية في المسألة.

السياسة الشرعية في المسألة:

من المتفق عليه أن المقر مؤاخذ باقراره [٦٦: ١٧٧]. ولكن هذا ليس على اطلاقه، لذلك جاءت القاعدة الأخرى لتبين: أن الاقرار حجة قاصرة على المقر [المادة ٧٩ من المجلة] فلا يجوز أن يتعدى أثر الاقرار إلى الغير، ولا يلزم الآخرون باقرار غيرهم عليهم. ومن هنا فإن اقرار الزوج بأنه أوقع الطلاق على زوجته ملزم له، وهو مؤاخذ به فلا يجوز له الرجوع عن هذا الاقرار. أما استناده ايقاع الطلاق إلى تاريخ سابق، فإن هذا الاقرار يؤثر على الزوجة، وليس حقوقها، فهي لا تعلم بالطلاق وكل ظنها أنها زوجة، لذلك لا تستطيع حتى مجرد التفكير بالزواج من غيره، لأنها على عصمه، كما أنها لا تستطيع أن تطالب بحقوقها الشرعية المتوقفة على البيئنة وانقضاء العدة من الطلاق، كالمهر المؤجل، ونفقة العدة، ونحو ذلك، فإذا استد الزوج الطلاق إلى تاريخ سابق ولم يعلم الزوجة به، إلا بعد انقضاء عدتها بزمن، فإن حقوقها المذكورة ستضيع عليها، إضافة إلى حبسها عن الزواج، أو ربما أراد الزوج باستناده الطلاق إلى تاريخ سابق أن يبيّنها، وتكون متقدمة العدة منه، حتى يتمكن من زواج آخرها أو التزوج بأربع، كما علل ذلك فقهاء الملكية، وهذه التهمة تجعل اقراره مظنوناً أو مشكوكاً فيه، وقد دلت القرائن على وجود مثل هذه التهمة، والقرينة هنا هي كشمان الطلاق وعدم إبلاغ الزوجة به، حتى انقضت عدتها ومضى عليها زمن، وهي لا تعلم بطلاقها.

لذلك رأى المتأخرون من الخفية أن هذا الكشمان من الزوج لأمر طلاقه، الحق الضرر بالزوجة، وهو غير محق فيه، فيجب زجره عن مثل هذا العمل، ورأوا أن الزجر يكون بعد اعتبار اقراره في استناد تاريخ الطلاق، والزامه بالطلاق الذي أقر به، ولكن لا تبدأ العدة إلا من تاريخ هذا الاقرار، كأنه أوقع الطلاق اليوم، حتى لا تتضرر الزوجة بضياع حقوقها، كالنفقة التي تستحقها بوصفها زوجة، ونفقة العدة التي تستحقها بعد الطلاق، ومهرها المؤجل الذي تستحقه بانقضاء العدة، ونحو ذلك وحتى يرد عليه قصده.

أما تعليل الملكية فمقتضاه العمل بالقرائن التي تدل على أنه متهم باقراره، وهذه التهمة تجعل الاقرار غير معتبر في الأدلة، ولا تبني عليه الأحكام الشرعية، حفظاً لحق الله تعالى في أحكام

العدة، سواء ما يتعلق منها بالمرأة أو بالزوج المطلق.

لذلك تكون هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية، ومستندتها المصلحة، ورفع الفسرر عند الحنفية، والحكم بالتهمة واعتبار القرائن عند المالكية، وجميعها من أصول السياسة الشرعية.

حكم المسألة في قانون الأحوال الشخصية:

لم يأخذ قانون الأحوال الشخصية بما رأه المتأخرون من فقهاء الحنفية، وإنما نص على جعل مبدأ العدة من وقوع الطلاق، أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج، ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال جاء ذلك في المادة ١٤١ منه [نص المادة ١٤١ من قانون الأحوال الشخصية هو: مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق ووقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال. وهو نفس النص الموجود في قانون حقوق العائلة الأردني السابق في المادة ١٠٧ منه].

والدليل على أن القانون لم يأخذ بالسياسة الشرعية في هذه المسألة، ولم يظل استناد الطلاق إلى تاريخ سابق، هو ما جاء في نص المادة المذكورة من أن مبدأ العدة هو وقوع الطلاق، ولو لم تكن الزوجة مطلعة عليه، وهذا يشمل ابتعاد الزوج عن الحال، كما يشمل اقراره بابتعاد الطلاق في زمن مضى، فيكون مبدأ العدة من ذلك التاريخ، بدليل قول القانون [لو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال] ومنها الاقرار بالطلاق في زمن مضى.

هذا فهمي لنص هذه المادة، أما محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية فقد جاء في قرارها رقم ٨٦٨٨: ان التوفيق بين النصوص الشرعية الذي حققه السندي، واعتمده في البحر، أن العدة تبدأ من التاريخ المستند إليه الطلاق، في حالة تحقق افتراق الزوجين عن بعضهما بعد الطلاق، وإلا فتعتبر من تاريخ الاقرار [٢٢٠: ١٧٤]. ومقتضى هذا أنه يجب على القاضي أن يتحقق في افتراق الزوجين أو عدمه بعد التاريخ المستند إليه الطلاق، فان ثبت لديه أن الزوجين كانوا مفترقين من التاريخ الذي استند إليه الطلاق، فلا تهمة باختفاء أمر الطلاق عنها أو عدم علمها به، فتلزم بالعدة من التاريخ الذي استند إليه الطلاق. أما إذا ثبت لديه أن الزوجين كانوا يعيشان معاً عشرة الأزواج، أو كانوا معاً في بيت واحد ولم يفترقا، فإنه يلزم المرأة بالعدة من تاريخ اقرار الزوج، لا من التاريخ المستند إليه الطلاق، وهنا يأتي الزجر، ويكون بكتمانه أمر الطلاق مع أنه يعيش مع زوجته ولم يفارقها قاصداً الأضرار بها، فيرد عليه قصده، ولا يعتبر مبدأ العدة من التاريخ الذي استند إليه الطلاق، بل من تاريخ

اقراره به، وكان الطلاق لم يقع الا في الحال.

فالمحكمة الاستئنافية لم تأخذ بقول المتقدمين من الحنفية، ولا بقول المتأخرین، وإنما اعتمدت التوسط بينهما بما يعرف في فقه الحنفية (بتوفيق السعدي) [١].

المسألة الثالثة:

إذا تزوجت المطلقة بعد انقضاء عدتها فهو دليل على اقرارها بانقضاء العدة وردت هذه المسألة في فقه الحنفية، وصورتها: أن تطلق امرأة، ثم تمضي المدة التي يحتمل أن تنقضى بها عدتها من هذا الطلاق، وتتزوج بزوج آخر، فإذا حصل نزاع بينها وبين زوجها الأول حول حق من حقوقها عليه، ثم قالت الزوجة إن عدتي لم تنقض من الأول، ولا زلت في العدة، فهل يقبل منها هذا القول وقد تكتم أمر زواجها من الثاني أو يطلقها الثاني؟

الثابت في فقه الحنفية أن القول في انقضاء العدة هو قول المطلقة يمينها [٦١/٤:٦١]، ولكن في هذه الحالة لو قالت الزوجة إن عدتها لم تنقض، وحلفت باليمين وفق قولها، فقد نص الحنفية على عدم قبول ذلك منها جاء في رد المحتار (لو تزوجت بأخر بعد مدة تنقضي في مثلها العدة، فلو قالت بعده لم تنقض، لم تصدق، لأن الاقدام عليه دليل الاقرار) [٥٩/٢:٦١٢].

وقولهم لم تصدق مع أن الأصل في انقضاء العدة أن يقبل قولها مع يمينها، إذا لم يكن للزوج يمين على ذلك. فمن حقه أن يقيس البينة، ومن حقها أن يقبل قولها باليمين، هو استثناء من هذا الأصل، وخروج عليه. وقد عللوا ذلك بوجود القرينة الدالة على اقرارها السابق بانقضاء العدة حيث أنه لم يصدر منها اقرار قولي، وإنما هو اقرار ضمني تدل عليه قرينة فعلها للزواج من آخر، لأن حال المسلم تحمل على الصدق والصلاح، ولو أن عدتها لم تنقض لما تزوجت من زوج آخر، وهي تعلم أن ذلك محرم شرعاً. فهذا الاقرار الضممي منها، وهو فعل الزواج، يمنعها من الرجوع عن ذلك والادعاء بخلاله، فإذا قالت لم تنقض العدة بعد ذلك، لا تصدق في قولها لدلاله الفعل على تقديره، وهو اقدامها على الزواج من غيره.

*السعدي: هو شيخ الاسلام تأسيي القضاة علي بن الحسين بن محمد السعدي البخاري المتوفي سنة ٤٦١ هـ صاحب كتاب السن في الفتاوى وهو منسوب الى سند من نواحي سمرقند. ١٢١:١٩٧.

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية نص حول هذه المسألة، وإنما ورد ذلك في اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية، حيث رأت أن المطلقة إذا تزوجت بعد مدة تحتمل انقضاء العدة، ثم قالت: لم تنقض عدتي لا يقبل منها ذلك، لأن الاقدام على النكاح اقرار بانقضاء العدة. وبعد اجراء العقد يتعلق حق الزوج بهذا الزواج، فلا يجوز فسخه بلا وجه شرعي، وهو يلتقي تماماً مع النص السابق في مذهب الحنفية [٢١٩:١٧٤].

السياسة الشرعية في المسألة:

ان فقهاء الحنفية استثنوا حكم هذه المسألة من الاصل ثابت عندهم، وهو أن كل من كان القول قوله لا يقبل الا يمينه، وفي أمر انقضاء العدة القول في ذلك قول المرأة مع اليمين، فإذا عجز الزوج المطلق عن الاثبات، لأن أمر انقضاء العدة لا يعرف غالباً إلا من قبلها، إن لم تكن بوضع الحمل فإنه ظاهر يمكن اثباته، أما انقضاء العدة بالقرء مثلاً فلا يعرف إلا من قبلها، واليمين: توثيقاً وتاكيداً لقولها، ومزيداً من الاحتياط في حق الله تعالى وحقوق العباد.

وهذا الاستثناء من الاصل، استحسنـتـ الحنفـيةـ، لـوـجـودـ القرـائـنـ الدـالـةـ عـلـىـ الكـذـبـ، وـاـنـ قـالـتـ وـحـلـفـتـ؛ لأنـهاـ أـتـدـمـتـ عـلـىـ الزـوـاجـ مـنـ زـوـجـ آـخـرـ، وـهـذـاـ فـعـلـ مـنـهـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـقـضـاءـ عـدـتـهاـ، لأنـ الشـأـنـ فـيـ الـمـسـلـمـ أـنـ لـاـ يـرـتـكـبـ الـمـحـرـمـ، وـزـوـاجـهـاـ قـبـلـ انـقـضـاءـ عـدـتـهاـ مـنـ الـأـوـلـ حـرـامـ شـرـعـاـ، لأنـهاـ تـكـوـنـ مـعـتـدـةـ الغـيـرـ، فـتـرـلـوـاـ هـذـاـ الـاقـدـامـ عـلـىـ الزـوـاجـ مـنـزـلـةـ الـاـقـرـارـ الضـمـنـيـ بـمـضـيـ العـدـةـ بـدـلـالـةـ القرـائـنـ، وـالـرـجـوعـ عـنـ الـاـقـرـارـ غـيرـ مـقـبـولـ فـيـ حـقـوقـ الـعـبـادـ، حـيـثـ يـسـتـعـلـقـ بـفـسـخـ الزـوـاجـ حـقـ الزوجـ، اـضـافـةـ إـلـىـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ، وـهـذـاـ حـكـمـ بـالـقـرـائـنـ. وـالـحـكـمـ بـالـقـرـائـنـ مـنـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ؛ لـذـلـكـ قـالـوـاـ انـهـاـ لـوـأـدـعـتـ بـعـدـ زـوـاجـهـاـ أـنـ عـدـتـهـاـ لـمـ تـنـقـضـ وـحـلـفـتـ الـيـمـينـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـاـ وـلـاـ تـصـدـقـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ، وـلـوـلـاـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ، وـهـيـ اـقـدـامـهـاـ عـلـىـ الزـوـاجـ لـكـانـ قـولـهـاـ مـقـبـولاـ فـيـ انـقـضـاءـ العـدـةـ.

وـلـاـ دـلـيـلـ لـلـحـنـفـيـةـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـمـ لـهـذـاـ الـاـصـلـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ مـنـ سـنـةـ، وـلـكـنـ عـمـلـ بالـقـرـائـنـ، وـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـاـفـعـالـ التـيـ نـزـلـوـهـاـ مـنـزـلـةـ الـاـقـرـارـ، وـهـوـ فـقـهـ حـسـنـ تـؤـيـدـهـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ.

القانون:

ذكر سابقاً أن المطلقة ذات الاقراء تعتد ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [الآية ٢٢٨ من سورة البقرة] وقد اختلف الفقهاء في معنى القرء، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه الطهر، وقال الحنفية هو الحيض، كما أنهم اختلفوا في أقل الحيض، وأقل الطهر التي تصدق المرأة فيه بانقضائه عدتها.

ومذهب الحنفية أن أقل مدة تصدق فيها بانقضائه عدتها هي ستون يوماً، فيجعل بأنه طلقها في الطهر بعد الوطء، ويؤخذ لها أقل الطهر خمسة عشر، لأنه لا غاية لأكثره، وأوسط الحيض خمسة لأن اجتماع أقلهما نادر، ثلاثة اطهار بخمسة وأربعين يوماً، وثلاث حيض بخمسة عشر، فصارت ستين يوماً، وهذا على تخريج محمد لقول الإمام. أما على تخريج الحسن له، فيجعل بأنه طلقها في آخر الطهر احترازاً عن تطويل العدة عليها، ويؤخذ لها أقل الطهر وأكثر الحيض، ليعدلا، فطهران ثلاثين يوماً، وثلاث حيض بثلاثين أيضاً، فتكون أقل مدة تصدق فيها المطلقة بانقضائه عدتها عند الإمام ستين يوماً.

وعند الصاحبين أقل مدة تصدق فيها الحرة تسعة وثلاثون يوماً، ثلاث حيض بستة أيام، وطهران بثلاثين يوماً [٦١٢/٢:٥٩].

ومذهب المالكية أن القرء هو الطهر، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، أما أقل الحيض فيرجع إلى العرف عندهم، وأخبار النساء العارفات بعاده بلادهن، فقد تعد العارفات اليوم حيضاً باعتبار بلدهن، وقد تعد عارفات آخر أقل منه حيضاً باعتبار بلدهن أيضاً. فلو جعلنا أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوماً واحداً أو بعض يوم، فتكون أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضائه عدتها هي ثمانية وأربعون يوماً، خمسة وأربعون منها ثلاثة اطهار، وثلاثة أيام أو بعضها لثلاث حيض [٦٨٠/٢:٨٨، ١٣٦/٤:٩١].

ومذهب الشافعي أنه لا يقبل قول المرأة في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، ولا يقبل في أقل من ذلك بحال، لأنه لا يتصور عنده أقل من ذلك، لأن أقل الحيض عنده يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن، فان طلقها فحاحت بعد لحظة، انقضت عدتها بمضي طهرين آخرين والشروع في الحضرة الثالثة، وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة اطهار كرامل، فإذا شرعت في

الحيضة الرابعة انقضت، ولا فرق بين أن يتقارب حبضها أو يتبعدها فإذا كانت تحيض يوماً وليلة وتظهر خمسة عشر يوماً وطلقت في آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، أو في آخر حيض فسبعين وأربعين يوماً ولحظة، وهو أقل الممكن في الحرة [٨٦:٩٩ ، ٦١:١٠٠].

ومذهب الخنابلة أنها إن ادعت انقضاض عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها، لأننا نعلم كذبها، عملاً بقول شرير من أن المرأة إذا ادعت أنها حاضرت ثلاثة حيض في شهر، وجاءت بيضة من النساء العدول، فقد انقضت عدتها، وإنما هي كاذبة، وقد وافقه علي بن أبي طالب على ذلك [١١٦:٥٢٦/٧].

هذه آقوال العلماء في المسألة، وأطول مدة ذهب إليها الفقهاء هي ما نقل عن أبي حنفية من أنها ستون يوماً. وجميعهم قال: إنها إذا ادعت انقضاض العدة في أقل من المدة التي ذهب إليها، لا تصدق ولا يقبل قولها، لأن كذبها ظاهر.

حكم المسألة في قانون الأحوال الشخصية

جاء في المادة ١٣٥ من القانون أن المطلقة إذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاض عدتها فلا يقبل منها ذلك.

وقد عدل القانون عن آقوال جميع العلماء في هذه المسألة، وحدد مدة لا تقل عنه ثلاثة أشهر، وقد الحق ذات الأقراء بالأئمة التي وردت عدتها في القرآن الكريم بثلاثة أشهر، واشتركتهما في الحكم بحيث لا يقبل منها الادعاء بانقضاض عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر كالأئمة، وفسرت محكمة الاستئناف الشرعية مدة الثلاثة أشهر بستين يوماً [٢٢٣:١٧٤].

هذا في الوقت الذي حدد فيه النص الشرعي عدة ذات الحيض، وعدة الأئمة، إلا أن النص لم يرد في أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاض عدتها، لذلك رأينا اختلاف الفقهاء الواسع في حكم هذه المسألة حتى بين العلماء في المذهب الواحد.

وكان القانون نظر إلى حال الناس، وشيع الكذب فيهم، نظراً لقلة الوازع الديني، فإن أمر الحيض بالنسبة للمطلقة لا يعرف إلا من قبلها، ولم يأمرنا الشارع بتكذيب النساء في هذا الأمر أن يكن مؤمنات، والاطلاع عليه غير ممكن، لذلك حدد القانون أقل مدة تتضمنها العدة بأمر معروف

ويكن الاطلاع عليه، وهو الاشهر. وهذا اقطع للنزاع وأحوط في أمر يتعلق فيه حق الله تعالى.

رأيي في المسألة:

أن تحديد مدة معلومة لانقضاء العدة يقطع النزاع في هذا الأمر، ويرفع الكثير من الخرج عن المرأة، وعن القاضي، حتى لا يضطر في البحث بأمر يعتبر من أخص خصوصيات المرأة، إلا أن هذا لا يعني من القول أننا نطبق أحكام الشرع، ونحكم بأمرها، لا بما نراه من غير دليل معتبر. والشارع لم يحدد مدة لأقل ما تقتضي به عدة المرأة، وإنما ترك ذلك لاختلاف أحوال النساء بين إمرأة وأمرأة، وبين بلد وآخر، وذكر أن عدة المطلقة ذات الاقراء إنما تكون بثلاثة قروء، وإذا علم أن عادة معظم النساء أن يطريقن الحيض في كل شهر، فتكون مدة الثلاثة أشهر هي أقصى مدة العدة للذوات الاقراء، وليس أقلها، وهذا لا يعني أن بعض النساء لا تقل عدتها عن هذه المدة. وصحيح أن أمر عدتها لا يعلم إلا من قبلها، فكان الأولى أن يتسرع ذلك لقول المرأة، فهي مؤمنة على دينها، وإن وجدت ريبة أو تهمة فقد احتاط الفقهاء في هذه الحالة وقالوا: أن القول قولها يسميتها.

والشأن في المسلم أنه إذا حلف اليمين أمام القضاء، وهو يعلم ما يترتب على الكذب فيها من عظيم الوزر عند الله تعالى، أن يكون صادقاً وقد جعل الشارع اليمين الشرعية من أدلة ثبوت الدعوى، أو من وسائلها المعتبرة [لقوله عليه السلام: البيعة على المدعى واليمين على من انكر. ٢٧:١٢:١] فلماذا لا يكون اليمين في مثل هذه الحالة كافياً للحكم بصححة قولها وتصديقها، وليس قولها المجرد، لوجود التهمة أو فساد الزمان.

وهذا لا يعني أن الحكم بعدم سماع قول المرأة في انقضاء عدتها إذا ادعتها مدة قليلة وغير معقولة غالباً أنه غير مقبول فقهياً، بل قد نص الفقهاء على عدم سماع دعواها إن ادعت انقضاء عدتها قبل مرور شهر مثلاً، لظهور كذبها في أن الحيض طرقها ثلاث مرات في شهر واحد، فهذا غير معهود [٥٢٦:١١٦] ولكنني أقول: أن تحديد أقل المدة بما حدده بها الفقهاء أولى من الحقها بالبيان مع ورود النص، فلو أن القانون أخذ بمذهب أبي حنيفة مثلاً من أن أقل المدة ستون يوماً، لكان في ذلك معتمداً على نصوص فقهية معتبرة، وهذا أولى من أن يقول الإنسان برأيه في مسألة يتعلق بها حرمة الفروج، وحلها للأزواج، وحرمه أموال الناس بوجوب النفقات، وغيرها من

الحقوق.

اضف الى ذلك أن المطلقة رجعياً وهي من ذوات الحيض يملك زوجها ارجاعها ما دامت في العدة، فاذا جاء الزوج المطلق ليرجع زوجته في اليوم التاسع والثمانين مثلاً، فان القاضي بوجب هذا النص يقبل منه الرجعة ويعتمدتها، لأن الزوجة لا زالت في العدة بحكم القانون، حيث لم تمض مدة الثلاثة أشهر، التي جعلها القانون الحد الأدنى لقبول قول المرأة في انقضاء عدتها. وقد تكون المرأة قد بانت منه حقيقة لاحتمال طرائق الحيض لها ثلاث مرات في مدة التسعة والثمانين يوماً، وهذا متصور جداً، خاصة اذا طلقها الزوج في آخر يوم من طهورها.

وهنا تقول الزوجة انها أصبحت بانته لانقضاء عدتها، وتقسم على ذلك، بينما يتمسك الزوج بحقيقة في صحة الرجعة، وقد تكون فعلاً قد بانت منه ديانة عند الله تعالى بمضي ثلاثة قروء على الطلاق، فماذا تصنع الزوجة وهي تعلم يقيناً أنها لا تخل له، وأن رجعتها غير صحيحة، لوقوعها بعد انقضاء العدة؟

وثمة أمر آخر في غاية من الأهمية، ذكره القانون وهو أنه نص على عدم قبول قول المرأة في هذه الحالة، ولم ينص على عدم سماع الدعوى، وهناك فرق كبير بين عدم سماع الدعوى لغاية تنظيم القضاء، وبين عدم قبول قولها مطلقاً. لأن عدم سماع الدعوى لا يمنع الحق ولا ينفيه، وكل ما في الأمر أن القضاة منوعون سياسة من سماع الدعوى بخصوصه، وقد يكون حقاً فلو أن الزوجة أبته أو طالبت به عن غير طريق القضاء، لكن لها ذلك ديانة، أما أن ينص القانون على عدم قبول قولها، فاني أرى أن هذا مخالف لنصوص الفقهاء الذين اعتبروا أن القول في إنقضاء العدة هو قولها مع اليمين، فالنص على خلافه، يناقض الأحكام الفقهية، ويتعارض معها، وليس من السياسة الشرعية ما ينافق ذلك، خاصة وقد روى أحمد بن حنبل الحديث «ان المرأة اتمننت على فرجها» [١١٨/٧: ٥٢٦، ٣: ٥].

ولو أن القانون نص على عدم سماع الدعوى في مثل هذه الحالة، لكن أولى وأقرب الى الصواب. لذلك أرى أن تحديد أقل مدة انقضاء العدة بستين يوماً، وفقاً لما نقل عن الامام أبي حنيفة، بحيث لا تستمع الدعوى من المرأة قبل مضي هذه المدة، وببقى قولها مقبولاً خارج القضاء، هو الأولى بالاعتبار لما ذهب اليه القانون، ولا يترب عليه مثل هذا المحظور، كما أنه يستند الى نص

فقهي معتبر، في مذهب من المذاهب الإسلامية.

السياسة الشرعية في المسالة:

لم يرد نص من الشارع الحكيم يحدد أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضائه عدتها بثلاثة قروء، كما لم يرد نص يحدد أقل مدة الحيف أو أكثره، أو أقل مدة الطهر أو أكثرها، وإنما عرف ذلك بالاستقراء والعادة والمشاهدة، كما أن الشارع ترك هذا الأمر إلى المرأة المسلمة التي يفترض فيها الصدق، فإذا قالت: انقضت عدتي وهي مؤمنة غير متهمة صدقت في ذلك، وقد أضاف القهاء إليها اليمين في هذه الحالة، زيادة في الاستئناف، والاحتياط لأسر الفروج، والاحتياط في الأمور الشرعية مطلوب، وهو من السياسة الشرعية التي تحرس مقاصد الشريعة، وتحفظ حق الله تعالى في أمر من أمور الشرع عند فساد الزمان واتهام الذم، وهذا يحقق مصلحة مشروعة للمجتمع المسلم بحفظ حق الله تعالى فيه، وحفظ حقوق الأزواج في عدم إبطال الزواج، وصحة الرجعة، والنفقة، ونحو ذلك.

كما أن تحديد مدة معينة تصدق فيها المرأة بخصوص أقل ما يمكن أن تنقضي فيها العدة من مدة زمرة، دل عليها الاستقراء لأحوال الناس والمشاهدة في الواقع المحسوس، بحيث يمنع سماع الدعوى منها إذا ادعت انقضائه عدتها قبل مرور هذه المدة، هو أمر مقبول فقهًا وشرعًا لحاجة القضاء إلى التنظيم، وعدم اشغال القضاة بما يكذبه الواقع، كما أن فيه حفظاً للحقوق، فالزوج إذا رغب في ارجاع زوجته لا يمنعه ادعاء مزعوم من مطلقته بانقضائه عدتها، لتفوت عليه هذا الحق الشرعي، وبذلك يظل نكاشه ويخسر أمواله التي أنفقها فيه، إضافة إلى هدم الأسرة بالبيرونة الصفرى، وما يترب على ذلك من فساد في المجتمع، لذلك فالحكم بعدم سماع الدعوى بانقضائه العدة قبل مضي مدة معينة، يستند إلى المصلحة، وهي من أصول السياسة الشرعية.

أما القول بعدم قبول قول المطلقة بانقضائه عدتها، فانتي أرى أنه ينافي النصوص الفقهية التي جاءت باعتماد قول المرأة بانقضائه عدتها، ولا يستند إلى مصلحة، لذلك فهو ليس من السياسة الشرعية، وإنما هو من السياسة غير المقبولة، لوجود هذه المناقضة، لأنها يشترط في أحكام السياسة الشرعية العادلة أن لا تناقض النصوص المعتبرة، كما أن عدم قبول قول المرأة في أمر لا يعرف إلا من قبلها- رغم عدم وجود التهمة، لأن كانت المدة التي تدعى انقضائه عدتها فيها لا يكذبها الواقع، بل هي محتملة، ويشهد لها الاستقراء والعادة- فيه تضييع حق الشارع وحقوق الأزواج، وما كان كذلك لا يصح القول به ولا اعتباره.

الفصل الرابع في التفريق

وفي المباحث التالية:

المبحث الأول: تحديد أجل للعنين وتطليق زوجته بعد الأجل.

المبحث الثاني: الحكم في زوجة المفقود.

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين للضرر.

المبحث الرابع: الزام الغائب عن زوجته بالإنفاق أو الطلاق.

المبحث الأول

تحديد أجل للعنين وتطليق زوجته بعد الأجل

المطلب الأول: معنى العنّة وصورة المسألة:

العنّة: لغة بضم العين ، هي عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع ، من عنّ الرجل عنّه فهو معنون وعنّين ، ويقال : امرأة عنينة فلا تشتهي الرجال [٦٣٢/٢: ٢٨].

والعنين عند الفقهاء ، من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة ولو كان يصل إلى امرأة دون أخرى فهو عنين بالنسبة لن لا يصل إليها ، لفوات المقصود بحقها [١١٦/٧: ١٨٦ ، ١١١/١٦: ٨٨ ، ٤٧٥/٢: ٢٦٥].

فإذا كان الرجل عاجزاً عن الجماع ، وتزوج امرأة واحتلى بها الخلوة الشرعية الصحيحة ، ولم يستطع الوصول إليها رغم أنها مكتئه من نفسها ، فإنه والحالة هذه يكون عنيناً ، وهو عيب بالزوج تتضرر به المرأة ؛ لفوات حقها في المعاشرة الزوجية واحسان نفسها بالاستمتاع الكامل ، وهي لا تملك الطلاق لرفع الضرر عنها ، فهل يبقى الزوج متمسكاً بحقه الذي ملكه بعقد الزواج ، أم أن هذا العيب في الرجل موجب حل عقدة النكاح ، إذا طلبت ذلك الزوجة ، رفعاً للضرر عنها؟ وهل إذا طلبت ذلك تجاب إلى طلبها فوراً ويفرق بينها وبين زوجها لهذا العيب ، وفي ذلك ما فيه من الحق الضرر بالزوج ، وفوات نعمة النكاح عليه واتلاف ماله الذي انفقه في هذه الغاية؟ أم أنها لا تجاب إلى طلبها أبداً ، وهي امرأة ابنتي فلتتصبر ولو استمرت على هذه الحال طول حياتها ، ما لم يتبع الزوج بطلاقها ، لأنه يملك حل عقدة النكاح برضاه إذا شاء؟ أم يتوسط فيقال: يُضرب للزوج أجل ، فإذا وصل إليها خلال الأجل فهي زوجته ، وإنما فرق المحاكم بينهما ، رفعاً للضرر عنها؟

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء

اختلاف الفقهاء في تأجيل العنين مدة معينة وتطليق زوجته عليه بعد الأجل ، إذا لم يتمكن من

جماعها على قولين:

الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء [٢٧٤: ٩٥، ٣٢٧/ ٢: ١١١، ٢١٤ / ٢: ١٦٥] من الحنفية والمالكية والحنابلة أن العنين يؤجل سنة ثم يُفرقُ الحاكم بينه وبين زوجته بعد الأجل إذا عجز عن الوصول إليها.

والثاني: وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم [١٢٣: ١١١، ٥٨/ ١٠: ٢٧١/ ١٦] والحكم بن عيينة أنه لا يؤجل، وهي أمرأته. وهذه هي أقوالهم مفصولة وتعليلاتهم في ذلك:

١- مذهب الحنفية:

إن العنين يؤجل سنة، فإن قدر عليها ولا أخذت منه الصداق كاملاً، وفرق بينهما وعليها العدة. وقد ذهبوا في تعليل قولهم هذا، إلى أن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي الزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تقويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها وظلم في حقها، وقد قال تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُ رِبُّكَ أَحَدًا﴾ [الآية ٤٩ من سورة الكهف] وقال النبي ﷺ «لَا ضررٌ وَلَا ضرارٌ فِي الإِسْلَامِ» [سبق تخرجه انظر صفحه ١٨٩ من هذا البحث] فيؤدي إلى التناقض، وذلك محال، لأن الله تعالى أوجب على الزوج الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج، ليس من الامساك بالمعروف في شيء».

وقالوا إذا انتهت المدة أمر القاضي الزوج بطلاقها، فإن أبي فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة، لأن المقصود بالرجعي لا يحصل. فالمقصود إزالة ظلم التعليق، وفي الرجعي يستبد الزوج بالمراجعة، مع أن حكم الرجعة مختص بعدها واجبة بعد حقيقة الدخول، وذلك غير موجود هنا.

أما كون المدة سنة، فقد قالوا: لأن السنة تشتمل على الفصول الأربع، فإذا كان امتناع وصوله إليها لعنة معتبرة أو آفة أصلية في أصل الخلقة، فإنها تعرف ب تمام السنة، فان مضت السنة ولم يصل إليها، عرف أن ذلك بآفة أصلية لا معتبرة [٦٦: ٢١/ ٣، ٧٠: ٥، ٦١: ٤/ ١٢٨].

٢- مذهب المالكية :

جاء عن مالك [أن امرأة العنين لها أن تقول أضربوا له أجل سنة، لأن الرجل ربما تزوج فأعرض له دونها، ثم يفرق بينها، ثم يتزوج أخرى فيصيغها وتلد منه، فتقول هذه تركتكة وأنا

أرجو، لأن الرجال بحال ما وصفت لك ،فذلك لها ،إلا أن يكون أخبارها أنه لا يجامع. ويكون فرافقه تطليقه] [منه عبارة المدونة الكبرى لمالك ٩٥ : ٢١٤].

ويلاحظ أن المالكية أعطوا المرأة حق طلب التفريق للعنة في الرجل ،بشرط عدم علمها بذلك قبل العقد ،واعتبروا ذلك من باب العيوب التي يود بها البيع ،وأنهم قالوا بتأجيل العينين سنة، فإذا انقضى الأجل أمر الحكم الزوج بطلاقها ،فإن أبي وطلبت الزوجة الطلاق ،طلقها الحكم ،أو قال لها طلقني نفسك منه ولها الصداق [٤٦٧/٢: ٨٨].

٣- مذهب الشافعية:

ان الرجل يرد بعيب العنة لأن النكاح يراد للدوام ومقصوده الأعظم الاستمتاع ،والعنة عيب يمنع الجماع فيثبت الخيار بسبب ذلك ،لأننا لو لم ثبت الخيار بالفسخ بذلك لأدى إلى دوام الضرر، ولا ضرر في الاسلام ،ولأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ،واشترطوا رفع الأمر إلى الحكم ،لأنه مجتهد فيه، ويكون الخيار على الفور، وقالوا: إذا ثبتت العنة يضرب القاضي لها سنة ،ثم يفتح النكاح كما يفسخ البيع بالعيوب.

وعملوا ضرب مدة السنة :بان تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء ،أو برودة فتزول في الصيف ،أو بيوسفة فتزول في الربيع ،أو رطوبة فتزول في الخريف ،فإذا مضت السنة ولا اصابة ،علمنا أنه عجز خلقي] (ومعنى الفورية في الخيار: أن المطالبة والرفع إلى الحكم بطلب فسخ العقد للعنة يكونان على الفور، أي أن المتضرر مأمور بالمبادرة إلى طلب الفسخ ؛لأنه خيار عيب عندهم فيكون على الفور كما في البيع [٢٠٤/٣: ١٠٩].

ويلاحظ أنهم جعلوا التفريق بالعنة فسخاً لا طلاقاً، وأنهم عملوا جواز هذا الحق للمرأة برفع الضرر عنها ،بعد الاستمتاع الناتج عن العجز بالعنة، كما أنهم اتفقوا مع الجمهور في مدة الأجل ، وهي سنة .

٤- مذهب الحنابلة:

فقد جعلوا العنة من جملة العيوب المجوزة ،لفسخ ،لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، ولكنهم اشترطوا لثبوت الخيار بالعيوب أن لا تعلم المرأة به قبل العقد . وقالوا: أنه يجب لها خيار الفسخ على التراخي وليس على الفور كما قال الشافعية،لأنه خيار لدفع ضرر متحقق ،فكان على

التراخي . كما اشترطوا الرفع الى الحاكم ، لأنه مجتهد فيه فيحتاج الى حكم حاكم بشيوه .
وهم يلتلون مع الشافية في تأجيل السنة ، وأنه فسخ لا طلاق [١٥٨/٧: ١١٦] .

أما أصحاب الاتجاه الثاني :

فقد ذهبوا الى عدم جواز التفريق للعنة ، ومنعوا التأجيل سنة ، وفي ذلك يقول ابن حزم :
” ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطنها ، سواء كان وطنها مرة أو مراراً ، أو لم يطأها قط ،
فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً ، ولا أن يؤجل له أجلاً ، وهي امرأة ان شاء
طلق وان شاء أمسك ” [٥٨/١٠: ١٢٣] .

وقد احتج بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : أنها كانت تحت رفاعة ، فطلقتها
آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأنه والله ما معه الأمثل هذه الهدبة ،
وأخذت بهدبة من جلبابها ، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال : لعلك تريدين أن ترجعي الى
رفاعة ، لا حتى تذوقى عسلته ويدوقي عسلتك ” [٤٦٣/١: ٢٧ ، ٥٤/٧: ٢١] .

ووجه الاستدلال بالحديث كما ذكره ابن حزم ، أن زوجها لم يطأها ، وأن احليه كالهدبة لا
يتشر إليها ، وتشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ وتريد مفارقتها ، فلم يشكها ، ولا أجل لها شيئاً ، ولا
فرق بينهما ، وفي هذا كفاية لمن عقل .

وقد أجاب أصحاب الاتجاه الأول عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

١- ان تلك المقالة منها لم تكن دعوى العنة ، بل كانت كنایة عن معنى آخر ، هو دقة

القضيب [٣٢٢/٢: ٧٤]

٢- ان الرواية الصحيحة التي وردت عن علي رضي الله عنه ، أن تلك المرأة قالت لم يكن
ذلك منه إلا مرة . وفي هذه الحالة إذا استطاع الزوج أن يصل إليها ولو مرة ، لا يفرق بينها عند
الحقيقة [١٠٠/٥: ٧٠]

٣- أنها كانت ترید الرجوع الى زوجها الأول رفاعة [٢٠٠/٧: ١١٦] فبین لها رسول ﷺ أن
ذلك غير ممكن قبل أن يدخل بها الثاني ، بدليل ما ورد في نص الحديث [تریدين أن ترجعي الى
رفاعة ..]

المطلب الثالث: الترجيح

والذى أراه أن حديث امرأة رفاعة ليس نصاً في العنين، حتى يصح الاحتجاج به على الجمهور ، ولم تسأل المرأة رسول الله ﷺ عن حكم العنين ، وإنما هو نص وارد في المطلقة المبتوطة، اذا رغبت في الرجوع إلى زوجها ، فلابد أن تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، وليس مجرد المخلوة الشرعية ، ونحو ذلك . ويدل عليه قوله ﷺ للسائلة(لا حتى تذوقى عسيته ويدوّق عسيتك) [العسلة هي الجماع ١٨ / ٢٣٨] وهذا واضح من سياق الحديث ، ومن قصة امرأة رفاعة كما حصلت ، ولذلك أقول: انه لم يرد نص بخصوص امرأة العنين عن رسول الله ﷺ ولا من القرآن الكريم ، فيكون حكم المسألة غير منصوص عليه ويسوغ الاجتهاد فيه بما يوافق مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ومصالح العباد.

وان ما ذهب إليه الجمهور من جواز التفريق بين العنين وامرأته بعد سنة ، يوافق هذه المقاصد ، ويحقق المصلحة في المجتمع ، وبيان ذلك:

ان عقد الزواج مشروع على التأييد ومقصد الشارع منه: اعفاف النفس باستمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر ، استمتاعاً كاماً مشروعاً . والطلاق يد الرجل ، فإذا تزوجت امرأة من زوج ثم تبين لها بعد الزفاف أنه لا يستطيع اعفافها ، وأنه عاجز عن الجماع ، وهذا أمر لا يمكنها الاطلاع عليه قبل ذلك ، ولم تعلم به ولم ترض بوجوده فيه وطلبت منه طلاقها فما هي فكيف ترفع الضرر عن نفسها في هذه الحالة ، وهي لا قلck الطلاق ، والذي يملأ الطلاق متنع عن بذلك لها أو مخالفتها؟ ان النصوص الشرعية العامة والقواعد الكلية ، تؤكد أنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، وان المسلم مأموم بالامساك بالمعروف أو التسریع بمحاسن ، وليس من الامساك بالمعروف تركها بدون جماع الى ما لا نهاية ، والحادي الضرر بالزمامها العيش الى الأبد مع زوج لا يصل اليها ، كما هو الشأن في الرجال ، لذلك فان قواعد الشرع لا تمنع من رفع الضرر عنها ، بل توجيهه . والضرر لا يزال يضرر مثله فكان من عدالة التشريع أن يعطي مدة يحاول فيها إزالة الضرر عن الزوجة بنفسه ، بأن يلجأ للعلاج ويجرب مع اختلاف الفصول مدة سنة كاملة ، فإذا عجز لم يكن بد من طلاقها ، فان ألى فرق بينهما الحاكم ، رفعاً للضرر عنها وتحقيقاً لمقاصد الشرع في الزواج . وهذا الحكم

الفقيهي الذي رأى الجمehور لا يعارض نصاً شرعاً ، بل تقره الشريعة. وليس أدل على ذلك من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، حينما رفع الأمراليه وقد وافقه الصحابة عليه. روى ذلك عنه من عدة طرق، منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه [٢٥٤/٣:١٨] عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في العينين أن يؤجل سنة . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وزاد في لفظ : وقال - أي عمر - ان أتاها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً.

ومن طريق آخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار [٢٥٤/٣:١٨] عن أبي حنيفة عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب : أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فاجله حولاً فلما انقضى حول ، ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر ، وجعلها تطليقه بائنة.

فهذا فعل عمر وحكمه في المسألة ، ولم يذكر أن أحداً من الصحابة خالقه في ذلك أو انكر عليه قضاءه وحسبنا في فهم عمر لفقه الشريعة وقواعدها العامة ترجيحاً لحكم هذه المسألة في مذهب الجمehور.

اضف إلى ذلك ، أنه لم يرد نص خاص في الكتاب أو السنة أو الاجماع ، يفرق بين العين وزوجته ، أو يعطي أجلاً له مدة سنة ، أو لا يفرق بينها وبينع ذلك . وما ورد في حديث امرأة رفاعة لا يتعلق بالعينين وإنما يقصد المرأة المطلقة باتفاق الرجوع إلى زوجها الأول ، خاصة وأنه ورد في الحديث [١٣/٧:١٩٢] أن عبد الرحمن بن الزبير وهو المدعى عليه ، انكر ذلك وقال : كذبت والله يا رسول الله ، أني لا نفتها نفس الأديم ، ولكنها ناشز ، تزيد رفاعة . فقال رسول الله ﷺ فان كان كذلك ، لم تحلي له ، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيتك .

وهذا الحديث يؤكد ما ذكر من أنه لا علاقة له بالعينين من النواحي التالية :

- ١- قوله "نفسي الأديم" كناتية عن قوته لا عن عجزه ، فالاديم هو الجلد ، وبذلك يكون قول المرأة مجرد ادعاء يكذبه الواقع ، أو ادعاء صغر الآلة ، وليس العجز والعنة .
- ٢- قوله [لكنها ناشز] يدل على أنها لم تتمكن من نفسها لأن الناشز هي العاصية لزوجها والمقصود بها هنا المعصية بعدم التمكن من الجماع ، فهي لا تزيد أن يصل إليها لترجع إلى رفاعة .
- ٣- القرائن المصاحبة لهذه الواقعية دلت على أنها تزيد الرجوع إلى زوجها الأول ، الذي أبانها

ثلاثاً، ولا تزيد اعطاء الزوج الثاني حقه، بدليل ما ورد في احدى طرق هذه الرواية [٤٦٦/٩:٢١] أن رفاعة كان واقفاً ومعه ولداه منها يتضرر أن يقضى الرسول برجوعها اليهم ، وقولها إنما معه مثل هذه الهدبة وانكاره لذلك ، وادعاء نشوزها ، مما دعا إلى قوله عليه السلام: إن كان ذاك أى أن كان الهدف برجعوك إلى الأول ، فإنه لا يجوز قبل التمكين ، فيكون حكمه عليه السلام محصوراً في هذه المسألة، لا في حكم العين.

وإذا ثبت أن هذه المسألة لم يرد في حكمها نص خاص ، وقد ثبت ذلك ، فت تكون داخلة في مجال السياسة الشرعية ، يزيد هذا قضاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وموافقة الصحابة ، ولو كان فيها نص خاص ما جاز لعمر ولا لغيره من الصحابة أن يخالفه ، أو أن يجتهد فيه .

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

أما وجه السياسة الشرعية في قضاء عمر ، وفي حكم هذه المسألة عند الجمهور ، فيظهر في تاليتين:

الأولى: اعطاء العينين مهلة:

وفي هذا تحقيق مصلحة له ودفع ضرر عنه ، فيما لو كان التفريق بدون مهلة . وبيان ذلك: إن الزوج ينفق أمواله في سبيل الزواج ، وبه يحصل نفسه ويعفها عن الحرام ، وفيه مقاصد أخرى ، كالإيناس والمودة ونحو ذلك ، وهو مشروع على التأييد . فلم يدر بخلد هذا الزوج أنه سيفقد كل ذلك بمرض عارض لا يدله فيه ، فليس من المصلحة ولا من تمام النظر له أن يُفرق بينه وبين زوجته فور ثبوت عَتَّه ، وإنما يُعطى مهلة ويمكّن من زوجته سنة كاملة ، حتى يجرب نفسه في الفصول الأربع المختلفة ، فإن كان هذا المرض العارض لأسباب لا علاقة لها بمرض خلقي أصلي يؤدي إلى عجز دائم ، وزال في خلال السنة ، فقد أنصف الزوج واستمر على نكاحه ، ولا قائل بالتفريق بينه وبين زوجته .

ومدة السنة ، لا ريب أنها مدة كافية للتحقق من ذلك ، خاصة وأنها تبدأ من وقت ثبوت العلة ، وأنه يشترط للحكم بالتفريق بعدها أن تُمكّن المرأة زوجها من نفسها خلال مدة الامهال . ولا ضرر على المرأة في ذلك لأنها؛ تبذل البذل ، وليس المقصود هو التفريق ، وإنما اعطاء كل ذي حق حقه

والتأكيد من وجود وجوب التفريق، الذي يتعدى رفع الضرر عنها بغيره.

والثانية: التفريق بعد الأجل.

فإذا ثبتت عنة الزوج ، وجرب نفسه مدة سنة كاملة ولم يتمكن من الوصول إلى زوجته، وأبي أن يطلقها، فإنه مسّك لها بغير المعروف، وإن الضرر الواقع عليها يبيّنها في عصمة زوج هذا حاله، يجب أن يزال ، ولا يمكنها أن تنتظر إلى ما لا نهاية، فإذا طلبت التفريق فرق بينهما الحاكم بطلقة بائنة ، أو بفسخ العقد. وهذا فيه مصلحة الزوجة برفع الضرر عنها ، واطلاق سراحها للتزوج من يُعفّها، فليس من المعقول ، ولا من المقبول شرعاً ، أن تبقى الأثنى المتزوجة من غير جماع، بل لابد من رفع الضرر عنها ، ودرء مفسدة الانحراف ، وكل من جلب المفعة ودرء المفسدة، من مستندات السياسة الشرعية وأصولها.

المطلب الخامس: حكم المسألة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نصت المادة ١١٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردنية على ما يلي:

إذا راجعت الزوجة القاضي ، وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر: فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وإن كانت قابلة للزوال ، كالعنة يهل ، الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له ، أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً . وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كبيرة بصورة تمنع من الدخول ، أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه، لا تحسب من مدة الأجل ، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب . فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق ، والزوجة مصرة على طلبها ، يحكم القاضي بالتفريق. فإذا ادعى في بدء المراجعة أو في ختامها ، الوصول إليها ينظر: فإذا كانت الزوجة ثيأ ، فالقول قول الزوج مع اليمين . وإن كانت بكرأ ، فالقول قولها بلا يمين .

ويؤخذ من هذا النص ما يلي:

- ١- ان القانون اعتبر العنة من العلل القابلة للزوال ، وفرق بينها وبين العلل الأخرى الموجودة في الإنسان خلقة ، كالجح و الخصا ، التي لا يمكن زوالها
- ٢- أوجب القانون الامهال في العنة مدة سنة ، وبين ما يحسب ، من المدة وما لا يحسب

فغياب المرأة عن زوجها أو مرض أحد الزوجين أثناء مدة الأجل بصورة تمنع من الدخول ، لا يحسب من المدة وان طال . أما غياب الزوج عن زوجته أثناء الحيض ، فان هذه المدة تمحب من السنة ، لأن المانع شرعي وهو الحيض ، والغياب من قبله لا من قبلها.

٣- اشترط القانون للحكم بالتفريق للعنة من قبل القاضي ، أن لا تزول العلة خلال المدة ، وأن تكون الزوجة مصرة على طلبها التفريق ، فلو اختارت البقاء في عصمة زوجها فلها ذلك.

٤- لم ينص القانون على حالة طروء العنة بعد الدخول ، فهل للزوجة التفريق في هذه الحالة؟ مع أنه نص في حالة طروء العلل على الزوجة بعد الدخول ، أن دعوى طلب الفسخ من الزوج لا تسمع [المادة ١١٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ونصها: العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج .] إلا أن محكمة الاستئناف الشرعية ، قررت أنه لا يحق للزوجة بعد الدخول أن تطلب التفريق للعنة الطارئة [١٧٤: ٩١].

٥- اعتبر القانون علم الزوجة أو رضاها بالعنة قبل الزواج غير سقط حقها في الخيار . جاء ذلك في المادة ١١٤ منه [نص المادة ١١٤ من قانون الأحوال الشخصية: الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بيب زوجها المانع من الدخول ، والتي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود ، يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار].

وهذا يخالف قول الفقهاء الذين يشترطون عدم علم الزوجة بالعيوب [صفحة ٢٢٠ من هذا البحث] في موضوع العنة.

فالقانون اعتبر علم الزوجة أو رضاها بالعيوب ، مسقطاً لحقها في طلب التفريق ، واستثنى من ذلك العلم بالعنة فإنه نص : إن الاطلاع عليها قبل الزواج ، لا يسقط حق الخيار للمرأة ، ولم يرد في مذكرة القانون الإيضاحية ما يعلل هذا الاستثناء ، خاصة وأنه يخالف مذهب الإمام مالك ، الذي أخذ القانون منه ومن غيره من المذاهب حكم هذه المسألة ، قياساً على الرد بالعيوب في عقد البيع . فقد جاء في المذكرة الإيضاحية ما نصه :

«من المقرر أن عقد الزواج يبنى ويتم على أساس السلامة من العيوب ، وأن كل عيب في أحد الزوجين ينفيه الآخر ، يمنع حصول مقصود النكاح من الرحمة والمرارة والوفاق ، فإذا انتهت السلامة فقد ثبت الخيار ، وبما أن مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ، هو أن لكل من الرجل

والمرأة طلب التفريق إذا وجد أحدهما بالأخر عيًّا جنسياً أو عيًّا مفترأ ، بحيث لا يمكن القيام معه بلا ضرر، كما ذهب إلى ذلك ابن شهاب الزهرى وشريح وأبو ثور... .

وبما أن من تدبر مقاصد الشع في مصادره ومواده وعلمه وحكمته وما اشتمل عليه من صالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، لذلك رؤي الأخذ به [٤: ١٨١].

ولعل السبب في أن القانون فرق بين علم المرأة ورضاهما بسائر العيوب، وأنه مسقط لاختيارها، وبين علمها بالعنة، وأنه لا يؤثر على اختيارها، يرجع إلى أن العنة عيب قابل للزوال، فقد يكون الرجل العين مع امرأة، وليس بعين مع أخرى ، فيكون رضاهما في هذه الحالة غير مقطوع فيه، بل هو متعلق على أمل الشفاء. بخلاف سائر العيوب الأخرى، كالجح والخصا فانها غير قابلة للزوال، ودخول المرأة في العقد مع الرجل ، وهو على هذه الحالة ، مع علمها ورضاهما بعيه، محض حقها ، فتملك اسقاطه، فإذا اسقطته فإنه لا يعود. أما امرأة العين فهي ترجو براءة، فإذا لم يحصل ذلك كان خيارها قائماً ، لأنها تزوجته على أمل الشفاء ، فكانه اسقاط مشروط بالبراءة، ولم يتحقق الشرط فبني الخيار.

المبحث الثاني الحكم في زوجة المفقود

المطلب الأول: في تعريف المفقود

المفقود في اللغة والقيد يعني واحد، وهو اسم مفعول، من فقد الشيء: إذا ضاع منه [٢٨: ٦٩٦ / ٢: ٢٨] والمراد به في اصطلاح الفقهاء، من فقد فلا يعلم مكانه أو غاب عن أهله وانقطع خبره، فلا يعرفون حياته من موته. وهو بهذا المعنى يشمل من خرج من بيته ولم يعد إليه وانقطعت أخباره، أي في غيبة ظاهرها السلامة، كما يشمل من فقد بين الصفوف في المعركة، أو من كسرت به سفينه وغرق بعض أصحابه، ولا يعرف أهله هل غرق معهم أم لا، والغيبة التي ظاهرها عدم السلامة، كمن فقد اثر غارة للعدو أو زلزال ونحو ذلك [١١٦: ١١٠، ١٣٠ / ٨: ١١٠، ٤٠٠ / ٨: ٤٠٦، ١٤٦: ٧٤، ١٩٦ / ٦: ٦١، ٣٦٨ / ٥: ٩١، ١٤٨ / ٤: ٩١].

ويخرج به الاسير إذا كان معلوم مكان الأسر ومعلوم الحياة، فإن خبره لم ينقطع، كما يخرج به المحبوس الذي لم يعرف مكان حبسه وإن عرفت الجهة التي حبسته وعرف أنه محبوس عندها، كما يخرج به الغائب في مكان مجهول مع تيقن حياته. فكل هؤلاء لهم أحكام خاصة عند الفقهاء ولا يدخلون في أحكام المفقود. وإنما مدار البحث فيما إنقطع خبره وغلب على الظن هلاكه، قال ابن عابدين نقلًا عن البحر [فالمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته، لا على الجهل بمكانه، لذلك عرفوه بأنه غائب لم يدر أحيي هو فيتوقع، أم ميت أو دفع اللحد البلقع] [٣٢٨ / ٣: ٥٩].

هذا المفقود الذي لا تعرف زوجته متى يعود إليها، أو ربما لا يعود أبداً، هل تبقى تتضرر عودته وهي على عصمتها؟ وإلى متى تتضرر بدون زوج؟

إن قيل: هي امرأة ابتليت فلتتصبر رغم ما وقع عليها من ضرر كبير بحسبها على ذمة رجل غائب لا تعلم حياته من موته، فإن هذا القول يوقعها في الخرج، والخرج مرفوع شرعاً، وهو تكليف بما لا يطاق، والشارع أبطله، وأن قيل: يفرق الحاكم بينها وبين زوجها، فقد يحضر الزوج ويكون

متضرراً ببطل نكاحه واضاعه ماله وحرمانه من زوجته! فما الحل الذي وضعه السياسة الشرعية لزوجة المفقود، بما يحقق المصلحة ومقاصد الشريعة؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الحكم بزوجة المفقود على النحو التالي:

مذهب الحنفية:

انه لا يفرق بين المفقود وزوجته، وانها امرأته حتى يأتيها البيان، وعليها ان تنتظر. فليس لها ان تتزوج من غيره حتى يستثنى موته.

وقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة بالملدة التي يستثنى فيها موته، ويحكم بعدها لزوجته بالميراث، وباختها للأزواج. ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا تم للمفقود مائة وعشرون سنة من يوم ولد، حكمنا بموته، وفي ظاهر الرواية في المذهب: أنها تقدر بموت الأقران، وفي المروي عن أبي يوسف: أنها تقدر بمائة سنة، وقدرها بعضهم بستعين سنة، وقال هذا هو الأرفق [٣٤/١١:٧٠، ٣١٠/٣:٦٦، ٢١٠/٦:٧٤].

وقال بعضهم: (يفرض الى رأي القاضي، فلما وقعت رأى المصلحة حكم بموته، واعتبرت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة، كأنه مات فيه معاينة، إذ الحكم معتبر بالحقيقي) [٣٧٤/٥:٦١].

وقالوا: أن الألائق بطريقه الفقه أن لا يقدر بشيء، لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولا نص فيه، ولكن إذا لم يقع أحد من أقرانه يحكم بموته اعتباراً لحاله بحال نظائره.

وقد استدلوا على عدم جواز التفريق بين المفقود وزوجته بقوله عليه السلام في امرأة المفقود [انها امرأته حتى يأتيها البيان] [٣١١/٣:٦٦ وهو حديث ضعيف ٤٧٣/٣:١٨].

اما مذهب المالكية :

فقد قسموا المفقود الى خمسة أقسام:

- ١- مفقود في بلاد الاسلام في غير زمان الوباء فإذا رفعت زوجته أمرها للقاضي أو بجماعة المسلمين [١] عند عدم وجود القاضي، وكتب القاضي كتاباً بصفة المفقود وحرفته واسمه، الى البلد * (المقصود بجماعة المسلمين هنا: الملعول منهم، وقيل جيرانها الصالحون ويكتفى الواحد منهم أن كان عدلاً عارفاً شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس. وهذا إنما يكون عند عدم وجود الحاكم الشرعي. ٦٩٤/٢:٨٨)

الذى يُظن أنه خرج اليه، ولم يحصل على جواب أو خبر عنه، أمهلها أربعة أعوام ثم طلقها عليه، واعتذر عددة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢- مفقود في بلاد الاسلام زمن الوباء، كمن رحل الى بلد فيه طاعون، أو فقد زمن الوباء، فان زوجته تعتذر بعد ذهاب الطاعون حملأً حاله على الموت. أي انه يحكم بموته بعد ذهاب الوباء، دون امهال أو مدة.

٣- مفقود في مقاتلة بين اهل الاسلام، فان شهد الشهود أنه حضر صيف القتال، تعتذر زوجته، ويحكم بموته من يوم النساء الصيفين، وقيل: بعد انفصال الصيفين، والرواية الأولى أرجح في المذهب.

٤- مفقود في أرض الشرك: وزوجته في الحكم كزوجة الأسير، فانها تمكث مدة التعمير ان دامت نفقتها، والا فلها التطبيق لعدم النفقة، ومدة التعمير عندهم سبعون سنة من ولادته، وهذا هو القول المشهور في المذهب. وقيل: أنها ثمانون، وقيل: خمس وسبعون، أما من فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين فقال ابن عرفة: يزيد له عشرة أعوام وقيل يجتهد فيما يزيد له.

٥- مفقود في مقاتلة بين المسلمين والكافر، فهذا يبحث عنه السلطان، فإذا غلب على الظن موته يحكم بذلك، وتعذر زوجته بعد سنة من النظر والتقيش عليه، وهي الرواية الصحيحة في المذهب، وقيل: بعد سنة من الرفع الى الحاكم [٩١:٤١٤٨-١٥٣].

وقد استدلوا مدة السنين الأربع بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١٢٣:١٠:١٣٤] وقالوا: أنه على سبيل التعبد، واشتراطوا لجواز الحكم بالتفريق بين المفقود وزوجته، أن يكون له مال تتفق منه، فإذا لم يكن له مال فرق الحاكم بينهما لسبب آخر هو عدم الانفاق، واشتراطوا كذلك أن لا يكون بينهما شرط، كان تكون اشتراطت عليه أن لا يغيب عنها، فإذا غاب فرق الحاكم بينهما للشرط، فهو أولى [٩٣:٤:١٤٩]. إما إذا لم يكن شرط بينهما وله مال وطلبت زوجته التفريق أو الحكم بوفاته، فإن على القاضي أن يبحث عن المفقود بشتى الوسائل في جميع الأقسام الخمسة المذكورة، وعليه أن يكلف الزوجة اثبات الزوجية، ويشهد الشهود بغلبة الظن على وفاته أو وجود الطاعون أو وجوده بين الصيفين في القتال ونحو ذلك، مما تدعيه المرأة فإذا ثبت كل ذلك ومضي الأجل المفروض، سواء كان سنة في حالات وأربع سنين في حالات أخرى، فان للحاكم بعد ذلك

أن يحكم بوفاته، ويقسم أمواله بين ورثته، وتعد زوجته عدة الوفاة، ثم تخل للأزواج حسب ما هو مذكور في حكم كل قسم من أقسام المفقود الخمسة في المذهب [١٤٩/٤:٩٣].

وفي مذهب الشافعية:

وردت رواياتان عن الإمام الشافعي، أحدهما: توافق مذهب الحنفية، والأخر: توافق ما قاله المالكية. فقد جاء عنه: أن من غاب عن زوجته أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفيهه وانقطع خبره ولم يعرف حاله، فليس لزوجته نكاح غيره حتى يتيقن موته. واستدلوا بهذه الرواية بما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (امرأة المفقود ابنتك فلتتصبر ولا تنكح حتى يأتيها موته) [١٢٣/١٣٨]. ولأن الأصل بقاء الحياة. وهذا مذهب الشافعي الجديد.

أما الرواية الأخرى فعلى المذهب القديم عنده أنها تتربص أربع سنين من وقت انقطاع خبره، ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح غيره.

واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بذلك، كما روي مثله عن عثمان وابن عباس، كما استدلوا بالقياس على الجب والعتنة بجامع فوات الاستمتاع في كل من فقد والعتنة [٤٠٠/٨:١١٠].

اما في مذهب الحنابلة:

فقد فرقوا بين غيبة وغيبة، وقالوا إن غياب الرجل عن أمراته لم يخل من حالين:
الأول: أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويصل كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج
بأجماع أهل العلم. وهذا ليس داخلاً في معنى المفقود، ولا هو في محل التزاع.

والثاني: أن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع وهذا ينقسم عندهم تبعين:-

أحدهما: أن يكون ظاهر غيبته السلام، كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم. وحكم
هذا أن لا تزول الزوجية بينه وبين امرأته حتى يثبت موته. وروي عن أحمد أنه يحكم بموته إذا
قدر أن عمره بلغ التسعين سنة، لأنه لا يعيش أكثر من ذلك غالباً، إلا أن المذهب هو الأول.

والثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهاك، كالذي يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد بين
الصفين، أو يتكسر به مركب، أو يفقد في صحراء، فالظاهر من مذهب أحمد أن زوجته تتربص أربع
سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتخل بعد ذلك للأزواج.

وروي عن سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين، أنها تربص ستة لغبة هلاكها، واستدل الخاتمة بقضاء عمر رضي الله عنه في زوجة المفقود، ولم يعرف في الصحابة له مخالف فهو اجماع [١٣١/٨: ١١٦].

وذهب ابن حزم إلى أن (من فقد فعرف موضعه أو لم يعرف، في حرب فقد، أو في غير حرب، وله زوجة ومال، لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً، وهي امرأته حتى يصح موته، أو ثبوت هي، ولا يفرق ماله، ولكن يتفق على أهلها منه. فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمحضه، ولا إيجاب عدة من لم يصح موته، ولا أن يطلق أحد عن غيره، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ) [١٤٢-١٣٣/١٠: ١٢٣].

وواضح أنه لم يأخذ بما روي عن عمر، رغم أنه صحيحه، لأنه يرى أنه لا حجة إلا في كتاب أو سنة، كما أن السلف اختلفوا في حكم هذه المسألة، وليس أحدهم أولى بالاتباع من الآخر.

وعند الشيعة الزيدية:

ان امرأة المفقود، إذا كان امساكها والزامها على استمرار نكاح الغائب، فيه اضرار بها، كان ذلك وجهاً للفسخ، وهكذا: إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتصرّر بترك النكاح، فالفسخ لذلك جائز، وإذا جاز الفسخ للعنة فجوازه للغيبة الطويلة أولى، لأنّه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الامساك ضراراً، والنهي للأزواج عن الضرار، فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل عمكن، وإذا لم يكن إلا بالفسخ، جاز ذلك، بل وجب.

أما الأجل الذي يضرب لها لانتظاره، فهو مجال اختلاف العلماء، ولم يرد فيه نص عن الشارع. والأمر في ذلك يرجع للحاكم، فله أن يقدر الوقت، وهو يختلف باختلاف الأزمان [١٢٦: ٥٦، ١٢٧: ٢٥٧].

وواضح أن مستندهم في جواز التفريقي بين المفقود وزوجته، هو رفع الضرار عنها، ولم يستندوا إلى نص شرعي في ذلك، بل صرحووا أنه لا يوجد نص بخصوص المدة.

المطلب الثالث: الترجيح

يتضح من آقوال الفقهاء: أن الحنفية ومذهب الشافعي الجدید وابن حزم، لا يرون جواز التفريقي

بين المفقود وزوجته، بينما يرى جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعى في القديم والشيعة الزيدية: أنه يحق لزوجة المفقود أن تطلب التفريق بينها وبينه، على خلاف بينهم في المدة المفروضة لها قبل التفريق.

وأنتي أرى أن مذهب الجمهور هو الأرجح والأقوى دليلاً لما يلي:

- ١- ان الحديث الذي استدل به المانعون من قوله عليه السلام في امرأة المفقود: (هي امرأة حتى يأتيها البيان) [١٨: ٤٧٣] هو حديث ضعيف، وقيل منكر، لأن في رواه محمد بن شرحبيل، وهو مترونك الحديث ويروي الأباطيل.
- ٢- ان ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة المفقود، وأنها تتربص أربع سنين، ثبت عنه بروايات صحيحة من عدة طرق [١٢٣: ١٣٤/١٠] وقد وافقه على ذلك عدد من الصحابة منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأبي عباس، وغيرهم. وهذا كاف للترجيح اذا تساوت الأدلة، ولم يوجد مرجع.
- ٣- من الثابت أنه لم يرد بخصوص هذه المسألة نص شرعى من كتاب أو سنة ولا اجماع فيها. أيضاً، بدليل ما ورد عن مخالفة علي بن أبي طالب وغيره لقضاء عمر، فيرجع في حكمها إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، ولا شك أن إبقاء الزوجة على عصمة زوج مفقود يغلب عن الغلن موتة، والزامها بالاستمرار على الزوجية حتى يموت اقرانه، أو تمضي مائة وعشرون سنة على مولده، فيه من العنت والخرج على الزوجة الشيء الكثير، والخرج لا يشرع، كما أنه ضرر ملحوظ على المرأة التي فقد زوجها، والضرر يزال، ولابد من رفعه، فإذا لم يكن بد من التفريق لرفع الضرر، فيكون ذلك مشروعًا وموافقاً مقاصد الشعـعـ، لأنـهـ الطـرـيقـ الـوحـيدـ المـعـيـنـ لـازـالـةـ الـضـرـرـ الـواـجـبـ رفعـهـ.
- ٤- ويؤكد صحة قضاء عمر ما رواه البخاري عن سعيد بن المسيب في باب حكم المفقود في أهله وماله أنه قال: "إذا فقد في الصدف عند القتال تتربص امرأته سنة، وقال الزهرى في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسته سنة المفقود"، وذكر الشارح أن مذهب الزهرى في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين، وقال انه رأى خمسة من الصحابة هم عمر وابن عباس وعثمان وابن مسعود وعبد الله بن عمر، وهو مروي عن جمع من التابعين كالنخعى

وعطاء والزهري ومكحول والشعبي [٤٢٩/٩:٢١].

وبهذا يتراجع مذهب الجمهور القائلين بالتفريق بين المفقود وزوجته بعد الأجل.

المطلب الرابع السياسة الشرعية في المسألة:

من الواضح انه لم يرد نص بخصوص هذه المسألة من كتاب او سنة او من اجماع ولا نظير لها تقام عليه. وأن ما ذكره المانعون من نص في السنة النبوية غير صحيح، ولا يعتد به، وبذلك تكون هذه المسألة داخلة في مجال السياسة الشرعية، وقد رفت فعلاً الى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصة رجل انتصفه الجن، فاتت امرأته عمر، فامرها أن تترىص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها تزوجت "٤٧١/٣:١٨".

والذى أراه أن هذا الحكم الذي قضى بن عمر بن الخطاب، وأخذ به جمهور الفقهاء، فيه نظر للمفقود وزوجته، وتؤيده السياسة الشرعية، ويحقق المصلحة، ويوافق مقاصد الشريعة وأصولها العامة، وبيان ذلك:

ان زوجة المفقود تتضرر من غياب زوجها عنها، ويزداد ضررها اذا لم تعلم حياته من موته، فلا هو حي ترجو عودته فتصبر، ولا ميت تعتمد له وتنتهي عصمة الزواج بعدها، لتنظر في شأنها، وقد يطول بها الحال إذا انتظرت موت أقرانه، وقد تكون شابة فتذهب نصارتها وتقضي حياتها بدون زوج، فمن عقد عليها فقد وحبسها بعده، ولا سبيل لها الى الزواج من غيره وهي على عصمتها، وكثيراً ما يؤدي مثل هذا في المرأة إلى الاتحراف جرياً وراء اشباع حاجاتها الطبيعية، فكان في اجتهاد الفقهاء بخصوص رفع الضرر عن زوجة المفقود، عين الحكمة والمصلحة للمرأة والمجتمع، والفقه الحسن لقواعد الشريعة، التي تنص على رفع الحرج وازالة الضرر.

إلا أن الحكم بالتفريق بين المفقود وزوجته بعد مدة بسيطة، يلحق الضرر بالمفقود، والضرر لا يزال بضرر مثله، فقد يعود فيجد زوجته قد تزوجت بغيره، وفي هذا ضياع ماله وأسرته، فكان في تحديد مدة الأربع سنين مراعاة حال المفقود والنظر اليه، والغائب يحتاط له. وهذه مدة كافية جداً، خاصة في هذه الأيام التي تقدمت فيها وسائل الاتصالات، وأساليب التحريرات، فإذا لم يظهر للغائب أي أثر بعد هذه المدة كان من المناسب أن يفرق بينه وبين زوجته، ومع أنها مدة قد تكون طويلة بحق المرأة، إلا أن فيها الاحتياط لأمر عظيم، هو حرمة الفروج، وحرمة أموال

الناس، وأعراضهم، وفيها يتحقق غلبة الظن بوفاته وانقطاع خبرة، أو الأمل في عودته، وبناء الأحكام على غلبة الظن مقبول فقهًا، وهو من السياسة الشرعية التي تستند إلى المصلحة والحكم بالقرائن.

فيكون وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة، ظاهراً في درء المفسدة عن المرأة وعن المجتمع، وجلب المنفعة لها بحلها للأزواج، والمصلحة للغائب بالاحتياط له في تربص الأربع سنين، كما أن ما ذهب إليه المالكية من انتظار سنة في حالة فقد في معركة بين المسلمين والكافر، أو بعد انتهاء الوباء في البلد الذي فقد فيه دون تربص، يستند إلى الحكم بالقرائن، لأن المفقود في المعركة يغلب على الظن هلاكه أكثر من المفقود في حالة السلامة، وكذلك المفقود في حالة انتشار الوباء، فإن قرائن الأحوال تجعل تربص الأربع سنين بلا فائدة، فخُفضت إلى سنة عملاً بهذه القرائن، والعمل بالقرائن من السياسة الشرعية، وليس للفقهاء أي مستند في ذلك سوى هذه المرونة في قواعد الشريعة وأصولها العامة، والتي تضيّعها السياسة الشرعية.

المطلب الخامس: حكم المسألة في قانون الأحوال الشخصية:

فرق قانون الأحوال الشخصية في موضوع المفقود بين أمرين:

الأول: التفريق بين المفقود وزوجته للضرر، دون الحكم بوفاته.

والثاني: الحكم بموت المفقود.

أما الأول: فقد تطلب الزوجة التي فقد زوجها التفريق بينها وبينه، كما تطلب زوجة الغائب التفريق للغيبة والضرر، ولا تطلب الحكم بوفاته.

ففي هذه الحالة نصت المادة ١٣١ منه على أنه (إذا راجعت زوجة المفقود القاضي، وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس التفقة، وطلبت منه تفريقيها لتضررها من بعده عنها، فإذا ينس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه، يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يكن أخذ خبر عن الزوج المفقود، وكانت مصراً على طلبها، يفرج القاضي بينهما في حالة الأمان وعدم الكوارث. أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها، كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك، فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده، وبعد البحث والتحري عليه).

ويلاحظ أن القانون أخذ بمذهب أحمد بن حنبل في هذه المسألة، ولكنه فرق بين زوجة الغائب وزوجة المفقود، فوضع لزوجة الغائب حكاماً في المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ منه تناقض أحكام زوجة المفقود. وأهم فرق أراه بين المفقود والغائب: أن المفقود لا تعلم حياته من موته، أما الغائب فهو معلوم الحياة باستصحاب الحال، ولكنه قد يكون معلوم المكان أو مجهوله، لذلك أوجب القانون التحري والبحث في حالة المفقود بشتى الوسائل التي يمكن بواسطتها معرفة حياته أو موته أو الوقوف على خبر بخصوصه، وهذا لا يحدث في الغائب. اضف إلى ذلك أن التأجيل في زوجة المفقود يكون لأربع سنوات إذا كان فقد في حالة الأمن وعدم الكوارث، ومدة سنة واحدة إذا كان فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها، بينما يكون التأجيل في حالة الغياب والضرر من ذلك مدة ستة بحيث تُبعَّن المرأة من رفع الدعوى قبل مضي هذه المدة [المادة ١٢٣ من القانون اشترطت غياب الزوج ستة أشهر بدون علم مقبول وتقرر الزوجة من هذا الغياب].

وقد جاء في مذكرة القانون الإيساحية [١٨١:٥] أن القانون أخذ بمسألة زوجة المفقود بمبدأ تخصيص القضاء بالحادثة. وكان واضع القانون يقصد أن يخصص حالة الأمن بأربع سنوات ويخصص حالة الكوارث وعدم الأمن بسنة واحدة.

وأرى أن هذا المبدأ لا ينطبق على هذه المسألة، لأنه ليس فيه تخصيص للقضاء ولا منع من سماع دعوى التفريق في حالة دون حالة، وإنما هو أخذ من مذهب الإمام أحمد في جواز التفريق، لا في تحديد المدة، حيث أخذ بالمدة بمذهب جمهور الفقهاء في الأربع سنوات، وبنذهب سعيد بن المسيب في السنة، فيكون مستمدًا من أقوال الفقهاء بالتلقيق بين أكثر من قول، وليس فيه تخصيص القضاء بالحادثة، بل هو تخيير من الفقه الإسلامي بمجموعه.

أما الأمر الثاني وهو الحكم بوفاة المفقود:

فقد نص عليه القانون في المادة ١٧٧ منه والذي جاء فيها: المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته، يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده، ما لم يكن فقده أثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن، وحدوث القوضى وما شابه ذلك، فيحكم بموته بعد سنة من فقده. أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه، فيفرض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي، على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن

موته، وفي كل الأحوال، لا يد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصيل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً.

كما نص القانون أنه [المادة ١٧٨ من قانون الأحوال الشخصية] بعد الحكم بموت المفقود، تعتد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم. ونص [المادة ١٧٩ من القانون] أيضاً: أنه إذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها، ثم تحققت حياة الزوج الأول، لا يفسخ النكاح الثاني بعد الدخول. وأما قبل الدخول فيفسخ.

وقد ينتن المذكرة الإيضاحية للقانون سبب وضع هذه الأحكام الخاصة بموت المفقود فقالت [١٨١ : ٨-٧] (بما أن مذهب السادة الخفيف لا يحكم بموت المفقود إلا بعد مضي مدة من الزمن يغلب علىظن هلاكه فيها، وهي سبعون أو مئانون سنة، وفي هذا ما فيه من المخرج والشدة على زوجة المفقود، وعلى ورثته من أهله، ولذلك رأى من المصلحة الأخذ بمذهب الإمام مالك بأن من فقد في جهة معلومة ويغلب علىظن هلاكه، فيحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده. أما إذا فقد أثر كارثة كزلازل أو غارة جوية أو في حالة حرب واضطراب أمن، فيحكم بموته بعد مضي سنة من تاريخ فقده، كل ذلك بعد البحث والتحري عنه في الحالتين).

أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب علىظن هلاكه فيها، فيؤخذ بالقول الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو تقويض أمر تقدير المدة التي يحكم بموته بعدها إلى القاضي، على أن تكون مدة طويلة وهي تختلف باختلاف حالة المفقود، ومكانه الاجتماعية.

وال مهم من الأمرين، الأول والثاني: أن القانون أخذ بالسياسة الشرعية في مسألة التفريق بين المفقود وزوجته من باب رفع الضرر عنها. كما أخذ بمسألة الحكم بموت المفقود بالسياسة الشرعية أيضاً، لأنه لم يرد في المسألتين نص خاص، وهي حالات تقع في المجتمع، ولا بد أن يتصدى لها ولـي الأمر بالمعالجة وإيجاد الحلول المناسبة، الأمر الذي تتضطلع به السياسة الشرعية، وتنهض بتحقيقه في كل زمان بما يصلحه، وفق قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

المبحث الثالث التفريق بين الزوجين للضرر أو للنزاع والشقاق

المطلب الأول: المقصود بالضرر

يقصد بالضرر الذي نهى الشارع عنه، الحاق الأذى بالأخرين بغير حق [١١٤: ٢٨٨]، وهو بهذا المعنى العام يشمل كل ضرر مهما كان نوعه.

ومنه الضرر الواقع على الزوجة من زوجها، وهذا أيضاً يشمل أنواعاً كثيرة من معنا بعضها فيما سبق، كالعيبون التي لا يمكن المقام معها أو المفروضة التي تجعل الحياة صعبة لا تطاق، والغياب عن الزوجة بدون حق، والفقد أو عدم معرفة الحياة أو الموت، وترك الإنفاق عليها، إلى غير ذلك من أنواع الضرر المختلفة. إلا أن كل ما ذكر غير مقصود في هذه المسألة، وإنما المقصود نوع خاص من الضرر المباشر من الزوج لزوجته الناتج عن سوء المعاملة والمعاشرة بين الزوجين، أو ما يعرف بالقانون بالشقاق والنزاع.

فالمقصود بالشقاق أو الضرر [١٦٨: ٥٢٧] : النزاع الشديد والخلاف المتحكم بين الزوجين، وإيذاء الزوج لزوجته بالضرب المبرح أو الشتم المقذع، والتقييع المخل بالكرامة، أو الطعن فيها بما يسيء إلى الشرف والمرارة، والحمل على فعل ما حرم الله، أو الاعراض والهجر بغير حق، ونحو ذلك من الإساءة القولية أو الفعلية التي تجعل الحياة بين الزوجين على غير ما يحب الله ويرضى من المودة والرحمة، بحيث يتذرع استمرار الحياة الزوجية إلا بتحمل الضرر العظيم.

لذلك فلا يقصد في هذه المسألة، من أنواع الضرر إلا ما كان قولاً أو فعلاً من أحد الزوجين للأخر، وهو الضرر الناتج عن نشوء أحد الزوجين وخروجه عن الجادة بالاعتداء أو الأذى، وقد يكون متكرراً أو إيذاء فاحشاً، والزوجة لا تملك رفع الظلم عن نفسها، لأنها لا تملك الطلاق. فهل لها أن ترفع أمرها للقاضي ليخلصها من زوج يظلمها بالضرب والسب والإهانة، أو يرتكب ما حرم الله تعالى، فتتأذى بذلك، أو يحملها على ارتکاب المعاصي، وتحرر ذلك من الشقاق والخلاف بين

الزوجين؟ أم أنها لا تملك ذلك وليس لها إلا الصبر على الأذى، أو محاولة اصلاحه بالوسائل الممكنة، أو رفع أمره للحاكم ليزجره أو يحبه.

المطلب الثاني: حكم المسالة عند الفقهاء

أعطى الشارع الحكيم الزوج حق تأديب الزوجة الناشرة فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَهْنَ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [الأية ٣٤ من سورة النساء].

فالزوج مأمور شرعاً بمحاولات اصلاح وتأديب الزوجة الناشرة، بالوعظ والتصح أولاً، فإن لم يجد ذلك فله أن يهجرها في الفراش، فإن لم يفع كأن له أن يضربها ضرباً غير مبرح، فإذا تجاوز الزوج الحد المشروع في ذلك وأذاها بلا سبب أو باكثرة مما تستحق، بأن ضربها ضرباً مؤلماً أو سبها بما لا يليق بها وسب أباها وأهانها أو يغير ذلك من وسائل الإيذاء غير المشروع، ووصل بهما الحال إلى حد الشقاق، فقد جعل الله لهم مخرجاً وعلاجاً آخر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعِثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِا أَنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا يُوقَنَ اللَّهُ بِنِيهِمَا﴾ [الأية ٣٥ من سورة النساء] والمخاطب في هذه الآية هم الحكماء، والمراد بقوله [أن يريدا اصلاحاً] هما الحكماء، وقد قال ابن بطال أجمع العلماء على ذلك [٤٠٣/٩:٢١].

ولست بصدده بحث شروط الحكماء ومهمتهم ومن يعيثهما، وغير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء، ولكنني أقول: إذا عجز الحكماء عن الاصلاح بين الزوجين ولم يتوفقاً حل لлем شمل الأسرة، ويقع الزوج مصراً على الإساءة والزوجة مصرة على التفريق، فهل يجوز التفريق بين الزوجين في هذه الحالة، أم تنتهي مهمة القضاة عند ذلك، دون آية نتيجة؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة، بناء على اختلافهم في جواز التفريق للتزاع والشقاق على النحو التالي:

أولاً: قال فريق من العلماء [١٠٩: ٣/٢٥٩، ٢٣٦: ٥٨، ٢٢١/٧: ١١٦، ١٢٥، ٣٢١/٤٠: ٤٠/٤: ١٨٨، ٧٥٨/٢: ١٤٢، ٩٦: ١٦٤، ٣٣٩/٢] أن مهمة الحكماء الاصلاح والتوفيق بين الزوجين، وليس لهما التفريق، لذلك فالتفريق للتزاع والشقاق غير جائز. وهذا مذهب الحنفية

والشافعي في القول الثاني وابن حنبل في رواية والشيعة الإمامية، وقال به من التابعين الحسن البصري وعطاء وقتادة، بمعنى أنهم لا يجيزون التفريق للنزاع والشقاق.

ثانياً: وقال آخرون: إن مهمة الحكمين إيجاد حل للشقاق الواقع بين الزوجين، فإن تم الصلح بينهما والتوفيق فيها، والا فرضاً بينهما، وهؤلاء يجيزون التفريق للنزاع والشقاق إن تذرر الإصلاح بين الزوجين، وهذا قول الإمام مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قولين وابن حنبل في رواية عنه [٩٦/٢: ١٠٨، ٢٢٣: ٨٣].

اما المانعون وهم اصحاب القول الأول، فقد جاء في نصوصهم وادلتهم ما يلي:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن للزوج على زوجته ولامة التأديب، إذا لم تطعه فيما يلزم من طاعته فله أن يؤذبها، ولكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق واللين، فإن نجحت فيها الموعظة، وإلا هجرها في الفراش، فإن لم يفع ذلك، ضربها ضرباً غير مُبرح ولا شائن، وإن رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين، حكماً من أهلها وحكماً من أهلها. وقالوا أن سيل ذلك هو سيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢٣٣/٢: ٢].

وصرّح الجصاص من الحنفية: انه ليس للحكمين أن يفرقوا الا برضاء الزوجين، لأن الحكم ليس له ذلك، فكيف يملأ الحكمان، وإنما الحكمان وكيلان.

ويلاحظ أن الحنفية اعتبروا الحكمين مجرد وسيلة من وسائل التأديب، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس لهما أكثر من محاولة الإصلاح بين الزوجين، فإذا لم يتم الصلح وبقي النزاع قائماً فما الحل؟

ثم أن الحنفية ذكروا ذلك على أنه وسيلة يلجأ إليها الزوج في حالة نشوء زوجته، مع أن له حق الطلاق ويستطيع أن يرفع الضرر عن نفسه بالطلاق إذا شاء، فإذا كانت المتضررة هي الزوجة، والنشوز من الزوج فما العمل وهي لا تملك الطلاق؟

مذهب الشافعية:

جاء فيه أن التعدي بين الزوجين أو الشقاق أما أن يكون من الزوجة، أو الزوج، أو منهما:

إذا كان النشوء من الزوجة، وعذها بلا هجر ولا ضرب، فإن تكرر هجرها في المضجع، فإن

اصرت على النشوز ضربها، إذا كان مفيدة في تأدبيها، وإنما لا يضرها، كما صرخ بذلك الإمام الشافعي. ولا يكون ضرباً مبرحاً ولا على الوجه والمهلك، والأولى له العفو عن الضرب، ولا يحق له أن يرفع الأمر إلى القاضي ليؤدبها، لما فيه من العار والمشقة، وتحريش القلوب.

أما إذا كانت الإساءة من الزوج بضرب أو غيره بدون سبب، نهاد القاضي عن ذلك، فإن عاد وطلبت الزوجة تعزيره، عزره بما يليق به لتعديه عليها.

وأما إن كان التعدي من الزوجين، واشكل الأمر بينهما، تعرف القاضي الحال، فإذا تبين له، منع الظالم منهما، فإن اشتد الشقاق، بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلهما، لينظران في أمرهما. والبعث واجب بالنص، وهو وكيلان في الأظهر عن الزوجين، وقيل: هما موئيان من الحاكم، لأن الله تعالى سماهما حكمين، والوكيل مأذون ليس بحكم [١١٠: ٧/٣٦٧].

فالالأظهر من الروايتين عند الشافعية أن الحكمين وكيلان، فليس لهما أن يفرقوا بين الزوجين إلا برضاهما، يؤيده ما جاء في آخر كلام الشارح، أنه إن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتتفقا على شيء، أدب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقه، ويعمل بشهادة الحكمين.

واستدلوا للقول بأن الحكمين وكيلان وليسوا موئيان، بقولهم (إن الحال قد يؤدي إلى الفراق، وبغض بعض حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهو رشيدان، فلا يولى عليهما، والطلاق لا يدخل تحت الولاية) [١٠٩: ٣/٢٥٩].

وعند الحنابلة:

جاء في المغني، أنه روى عن أحمد أن الحكمين وكيلان للزوجين لا يملكان التفرير إلا براذنهما، وفي رواية أخرى عنه أنهما حاكمان [١١٦: ٧/٣٢١]، وصرّح صاحب الاصناف أن الصحيح في المذهب: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلاهما [١٢٢: ٨/٢٨٠].

وعند الشيعة الإمامية:

إن النشوز إن كان من الزوجة والزوج معاً، وخشي الشقاق، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وأخر من أهل المرأة، ولكن: هل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل؟ الا ظهر أن تحكيم، فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفرير لم يصح إلا برضاهما الزوجين في الطلاق ورضا المرأة في البذر إن كان خلعاً [١٢٥: ٢/٣٣٩].

وواضح من هذا النص أنهم حكمان بخصوص الاصلاح فقط، أما بخصوص التفريق فلا ينفذ لهم قول إلا بموافقة الزوجين.

وقد استدل المانعون على الجملة بما يلي :

- ١- إن مهمة الحكمين هي الاصلاح بين الزوجين كما نص على ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿إِن يرِيدَا اصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾ [الأية ٣٥ من سورة النساء] ولم يذكر التفريق، فدلل على أن إيفاد الحكمين هو لوعظ الظالم من الزوجين، وأعلام الحاكم بذلك ليأخذ على يده.
- ٢- إن في تعریق الحكمين اخراج الملك من صاحبه بدون رضاه، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكْبِرُونَ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [الأية ٢٩ من سورة النساء].
- ٣- إن سلطة الحكمين بالتفريق لا أصل لها، لأن ذلك أما أن يكون مستمدًا من الحاكم، أو من الزوجين، فإن كانت مهمتها مستمدّة من الحاكم فالحاكم نفسه لا يملك حق التفريق، وإن كان من الزوجة فلا تصح بدون توكيلاً.

أما الفقهاء القائلون بجواز التفريق للشقاق والضرر فهم المالكية، اضافة إلى ما ذكرت من روایة عند الشافعية وأخرى عند الحنابلة، فلا تعاد هنا ويكتفى بذكر أقوال المالكية:

فقد جاء في المدونة: أن الحكمين إذا استطاعا الصلح أصلحاً بين الزوجين، وإلا فرقاً بينهما [٩٥: ٢٦٧].

وفي شرح الخرشفي: إن الزوج إذا كان يضار زوجته، فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا ثبت ذلك لديه، زجره وضرره إذا لم ترد الزوجة التطبيق، وإن استمر الاشكال بعث حكمين. والمشهور أن طريقهما الحكم، وليس الوكالة، ولا الشهادة، فإذا حكما بطلاق نفذ، ولا يحتاج إلا رضا الزوجين، وتكون الطلاقة بائنة [٨٨: ٥١٤].

وقد ذكروا صوراً للضرر من الزوج لزوجته، ومنها قطع كلامه منها، وتحويل وجهه عنها، وضربها ضرباً مؤلماً. وقالوا إن لها حق طلب التطبيق للضرر، ولو بنوع واحد منه، أو لو حصل مرة واحدة ولم يتكرر.

وقد أورد ابن فردون أمثلة عديدة من مذهب مالك على الضرر الموجب للتفريق منها: إذا فعل

الزوج بزوجته ما يوجب القصاص لها منه وكان شريراً يخاف عليها منه إذا اقتصرت منه، فإنها تطلق عليه، وإذا مثل الرجل بزوجته طلقت عليه، وقال إن هذه من مسائل السياسة الشرعية [١٣٩/٢:٨٥ - ١٤١]، وذكر ابن جزي [٢٢٣:٨٣] ثلاث حالات للشذوذ الأولى: أن يكون الشذوذ منها فيعظامها، فإن قبلت والا هجرها، فإن انتهت والا ضربها ضرباً غير مخوف، فإن غالب على ظنه أنها لا ترك الشذوذ إلا بضرب مخوف، تركها.

والثانية أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى، فيُجزئ عن ذلك ويجب على العود إلى العدل، والا طلقت عليه لضرره.

والثالثة: أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكاواها، ولم يقدر على الاصلاح بينهما، فيبعث حكمان من جهة الحاكم، فإذا حكما بالفرارق فهي طلقة بائنة، فإن حكما بأكثر من واحدة، لم يلزم، وقيل يلزم.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

١- إن الله تعالى قال: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما» فدل ذلك على أنها حكمان، ولو كانوا وكيلين لقال: ابعوا وكيلًا عنهم، والحكم يحکم بما يراه من المصلحة، فإن وفق الحكمان إلى الاصلاح كان خيراً، وإنما التفريق بين الزوجين.

٢- إن الله تعالى أمر الزوج بقوله: «فامساك بمعرف أو تسرع باحسان» فإذا حصل الشفاق تعين التسرع، لأن وقع التغور والشذوذ بين الزوجين وحاول الحكمان الاصلاح فلم يصل إلى نتيجة، لذلك وجب التفريق ولو بدون رضا الزوجين.

٣- إن القاضي بعثهما لتحقيق العدالة بين الزوجين، فكما أن العدالة تكون بالإصلاح بينهما قد تقتضي العدالة التفريق بينهما، وليس من العدالة عدم التفريق بينهما، وليس من العدالة أن يقبل القاضي حكم الاصلاح ولا يقبل حكم التفريق، فإذا قررا التفريق وجب على الحاكم تنفيذ ذلك. هذه أقوال الفريقيين في حكم هذه المسألة وأدلةهم، ويلاحظ على أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بجواز التفريق للضرر ما يلي:

١- انهم أعطوا هذا الحق للزوجة [يفهم هذا من الحالات الثلاث التي ذكروها والا فإن قولهم بجواز التفريق للضرر يفهم منه ما هو أعم من ذلك] إذا تضررت من زوجها أو إذا اشكل الأمر وظهر الشفاق

بينهما ولم يعرف المتسبب فيه منهما وتكررت شكاواها، فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليفرق بينها وبين زوجها للضرر. أما إذا كان المتضرر هو الزوج، فقد انتصروا على وسائل التأديب الواردة في النص من الوعظ أو الهجر في الفراش، والضرب غير المبرح، وله أن يطلقها إذا شاء، لأنه يملك ذلك، أما هي فلا تملكه، فكان من العدالة رفع الضرر عنها بالطلاق إذا تعذر الإصلاح.

٢- أنهم لم يحصروا الضرر بصورة معينة، وإنما كل ما كان فيه إساءة للمرأة قوله أو فعله ولو لم يتكرر، يكون موجباً لبعث الحكمين، إذا ثبت لدى الحاكم، وتعذر عليه الإصلاح بين الزوجين.

٣- أنواع الضرر التي ذكرها ابن فردون، وهي فعله بها ما يوجب القصاص أو التمثل بالزوجة، هذه الأنواع من الضرر الجسيم، وقد نص على أنها توجب الطلاق، ولكن هل تحتاج إلى بعث حكمين لمحاولة الإصلاح بينهما أم لا تحتاج إلى ذلك؟ لأنها من الجسامه بحيث يتعذر معها الإصلاح بداهه، لم أجد في المذهب المالكي ما يفيد تخصيصها بإجراءات قضائية معينة، مع أنني أرى أنها ليست اضراراً عاديه يمكن التغلب عليها، بل هي بجسمتها تجعل الحياة مستحيلة مما يجب النظر إليها باعتبار خاص.

المطلب الثالث: المعاقبة والترجيع

من استطلاع أقوال الفريقين وأدلةهم، أرى: أن مذهب القائلين بجواز التفريق للشقاق والضرر هو الأرجح لما يلي:

١- اعتماد المانعين في الاستدلال على مذهبهم بأن الحكمين وكيلان، يخالف ظاهر نص القرآن الكريم، الذي سماهما حكمين. وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله:

”العجب كل العجب من يقول مما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانوا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، وأيضاً لو كانوا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً فإنه جعل الحكم إليهما فقال: إن يريدنا أصلاحاً يوقن الله بينهما، والوكيلان لا ارادة لهم إلها يتصرفان بارادة موكليهما، وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً فالحكم من له ولادة الحكم واللزم وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير

الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما [٤٢/٤: ١٨٨] :

فهذه الوجوه التي ذكرها ابن القيم رحمه الله، تكفي للدلالة على عدم صحة القول بأن الحكمين وكيلان، والمانعون بنوا جملة أدتهم على هذا الاعتبار، فإذا فسد ذلك سقط المعارض، ونهض القول بجواز التفريق قضاء لعدم المعارض له في ذلك.

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿لَا تأكلوا أموالكم ينكسم بالباطل﴾ فليس لهم فيه أدنى معتمد، لأن الحكم بالتفرق بين رجل ثبت ظلمه وامرأة مظلومة أو العكس، وما يتربت على هذا التفارق من حقوق مالية يقدرها الحكمان، هو أكل للمال بالحق وليس بالباطل، لأن رد المال إلى صاحبه لا يعد أكلاً مال الناس بالباطل، ورفع الغبن عن مظلوم لا يحتاج إلى رضا الظالم، لأن رفع الظلم واجب شاء الظالم أم لم ي.

٣- إن عجز الحكمين عن الاصلاح بعد أن عرفا المشكلة القائمة بين الزوجين، واستعصى عليهما حلها رغم بذل الجهد في ذلك، يعتبر دليلاً على استحالة الحياة الزوجية بينهما على الوجه الذي أراده الله تعالى من المودة والرحمة والسكن، وتتصبح الحياة الزوجية شقاء لا يطاق، وهذا يخالف مقاصد الشريعة في الزواج، ويخالف وضع الشارع للأحكام، وكل ما خالف وضع الشارع فهو باطل، فوجب إنهاء هذا الشقاء ولو بالفارق بين المتنازعين، تحقيقاً لمقصد الشارع في بناء الأسرة المسلمة.

٤- إن اعتماد المانعين على القول بأن الحكم لا يملك التفارق فلا يملك الحكمان، يخالف قولهم بأن للحاكم التفارق للعنة فقد قال المانعون من الخفية والشافعية [انظر صفحة ٢١٩ من هذا البحث] والحنابلة: بأن العنة من العيوب المجزية للفرقة، وقالوا: لا بد فيها من حكم الحكم، لأنها أمر مجتهد فيه، وبهذا فإن الحكم يملك التفارق وإن رفض الزوج العين ذلك، وقالوا: انه عسك بغير حق، وعلمه برفعضرر عنها، فلماذا لا يكون التفارق للشقاق مثله، والضرر هو الضرر، فإذا صلح أن يكون علة في العين، صلح أن يكون علة هنا.

٥- إن قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وهي قاعدة كبرى من قواعد الدين التي تبني عليها الأحكام، يمنع الضرر أياً كان نوعه، لأن النهي عن الضرر في الحديث جاء مطلقاً، ولم يرد دليل التخصيص، فيبقى على إطلاقه، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يقال يمنع نوع من الضرر واباحة نوع

آخر، ولو كان أشد منه ضرراً، فالمعروف أن المرأة تتضرر من عنة زوجها، ولكنها قد تتضرر أكثر من ضربه لها ضرباً مبرلاً وإنماها بالفاحش من القول، إضافة إلى هجرها وترك جماعها، فامرأة هذا، امرأة عنين وزباده ومعلوم [الضرر يزال ويراعى اعظم الضررين - ٨٦: ١٠٣ و ٨٧] إن الضرر إذا زاد عظم الضرر وزادت الحاجة إلى زواله، وليس أعظم من ضرر فساد ذات البين الذي قال عنها رسول الله ﷺ هي الحالة] عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: إلا أخبركم بأفضل من درجة القيام والصلة والعصدة قالوا بلى يا رسول الله قال: اصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالة . ٢٨٠ / ٤: ١٠

وزاد الترمذى: لا أقول تخلق الشعر ولكن تخلق الدين - ٢٥: ٦٩ / ٥، وفي الموطأ: ولماكم والبغضة فإنما هي الحالة ٢٢: ٩٠٤ / ٢] التي تخلق الدين، فلا توجد مفسدة أعظم من ذهاب الدين بالشقاق والاختلاف والعداوة الدائمة والتزاع المستحكم بين الزوجين، الذي يؤثر على جميع أفراد الأسرة من الأبناء والبنات، ويتندى إلى الأهل والعشيرة والأصدقاء ويجعل من المجتمع مسرحاً للحقد والبغض، وربما أدى إلى الاعتداء على المال بشهادة الزور، أو الاعتداء على العرض بالطعن فيه وقدف المحسنات، أو ربما أدى إلى الاعتداء على النفس بالقتل والثأر ونحو ذلك.

وإذا كانت هذه المفسدة لا تزول إلا بالتفريق بين الزوجين فهو اختيار لأنفع الضررين، ويكون التفريق للشقاق والضرر مشروعًا في هذه الحالة دفعاً لضرر أعظم أو سداً للذرية المذكورة وقد فهم ذلك صاحب فتح الباري [٤٠٤: ٢١] حيث قال: (أنه يؤخذ من قوله تعالى: «وإن حفتم شقاق بينهما» العمل بسد الذرائع، لأن الله تعالى أمر بعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه،) وكيف إذا وقع وتجاوز حدود الأسرة إلى الأهل والعشيرة فعندئذ يكون سد الذريعة أكيد وأشد وجوباً.

وبهذه الأسباب مجتمعة يترجح لدى مذهب المالكية في جواز التفريق للشقاق والضرر، بعد العجز عن الاصلاح وبذل الجهد في ذلك من الحاكم والأهل والحكمين، وتعيين الفرقة حلاً للتزاع المستحكم.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسالة
عالج القرآن الكريم حكم نشوز الزوج، وحكم نشوز الزوجة، وأمرهما بحسن المعاشرة

والسعى إلى الاصلاح بشتى الوسائل، حرصاً على استمرار الحياة الزوجية على أساس من المودة والتراحم.

إلا أنه لم ينص على التفريق بين الزوجين، إذا فشلت وسائل إصلاح الحياة الزوجية، وتعد استمرارها على الوجه المقصود شرعاً، فإذا تضرر الزوج من نشوء زوجته كان له أن يتخلص من حياته معها بالطلاق، الذي جعله الشارع يده، ويدفع بذلك الضرر عن نفسه ليتزوج بن شاء غيرها، أما إذا تضررت الزوجة من نشوء زوجها وعجزت عن منعه من ذلك، واستعانت بالأهل والحكام، فلم يكفل الزوج عن ابناها، ورفعت أمره للقاضي ليزجره، فلم ينجزر، كان لها أن تلتجأ إلى المخالعة وفداء نفسها منه، بما تملك من المال أو المهر المدفوع لها، ولكن ذلك مشروط برضاء الزوج وموافقته، إذ المخالعة أو الطلاق على مال لا بد فيهما من توافق أرادتين، أو التراضي بين الطرفين، لأنها في حكم الطلاق المعلق على شرط، فلا بد أن يشترط أحدهما ويوافق الآخر، فإذا حصل أن حاولت الزوجة الاتفاق مع زوجها الذي يؤذيها وسيء إليها وتضررت منه، أن تفدي نفسها بما يشاء من مال، فإليه، أو يشترط ما يشاء مقابل الطلاق فإليه، أو يحسن معاشرتها ويسكتها بالمعروف فإليه، أو يتحاكم إلى من يرضون حكمه لصلاح أمر الأسرة، فإليه إلا الامساك مع الإيذاء والضرر والإهانة، فإنه في هذه الحالة يكون مضاراً، ويصدق عليه ما قاله رسول الله ﷺ لصاحب النخلة: إنما أنت مضار و قال لصاحب البستان: اذهب فاقلع نخله. [حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود في مسنده انه كان له عجسلاً من نخل في حانط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتاذى به وشق عليه فطلب إليه أن ينالله قاتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فإليه نطلب إليه أن ينالله قاتي قال فهل له ولد كذلك أو كذا كذا أو كذا امراً رغبه فيه فإليه فقال: انت مضار فقال النبي ﷺ للأنصاري اذهب فاقلع نخله، ٣١٥: ٣: ١٠].

قال أحمد بن حنبل بعد أن روى له هذا الحديث: كل من كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك وإن أجره السلطان ولا يضرب فيه [١١٤: ٢٩٠].

إذا حصل ذلك من الزوج، كان للحاكم أن يفرق بينهما على وجه يحقق العدل للطرفين، لأن الزوجة لا تملك أن ترفع الضرر عن نفسها بالطلاق، ولا سبيل لها إلى التراضي مع اباء الزوج، فلا بد من إزالة الضرر عن طريق المحاكم، لأن الضرر يزال. وفي هذا تحقيق مصلحة للمرأة بخلاصها من

اضرار الزوج بها، وتحقيق مصلحة للمجتمع بوقف أسباب التزاع فيه بين الأسرة، وقد يمتد إلى الأهل والأولاد، ولا يكون هذا الحكم مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولو لم يرد بخصوصه نص، وهو حكم توجيه السياسة الشرعية، لأن تحقيق المصلحة ورفعضرر، من مستدات السياسة الشرعية ومن أصولها المعتمدة. وقد ذكر في مذهب المجازين للتفرير في هذه الحالة، وهم المالكية أنهم عللوه بالضرر، وهو كما يفهم من تعليتهم يشمل الضرر الواقع على الزوجة من زوجها، كما يشمل الضرر الواقع على الزوج من زوجته، فمع أنه يملك الطلاق ويستطيع أن يرفع الضرر عن نفسه به، إلا أن ذلك قد يكلفه مبالغ طائلة، إضافة إلى ما اتفقه في زواجهما، كدفع المهر الموجل ونفقة العدة والتعويض عن الطلاق عند من يرى وجوبه ونفقات زوجة أخرى، وهو المتضرر من نشوز الزوجة، فله أن يطلب التفرير أيضًا للشقاق والضرر، لأن النص عند المالكية مطلق [٢٢٣: ٨٣] وهو يقى على اطلاق، ليشمل كل حالات الضرر.

وبهذا تكون السياسة الشرعية في المسألة على وجه يحقق العدالة بين الزوجين ويرفع الضرر عن المتضرر منها بقدر امساة الآخر، شريطة أن يتذرع الاصلاح وتفشل كل وسائل التبرير الأخرى، فالتفريق هو العلاج النهائي لمشكلة زوجية استعانت على المصلحين والحكام، وتعيين التفرير حلًا للشقاق الدائم ورفعا للضرر المستمر، وهذا تستطيع السياسة الشرعية أن تغير من وسائلها بما يحقق هذه الغاية، فقد تعطي الحق للقاضي في تعرف أسباب التزاع والشقاق، ومحاولة التوصل إلى طريقة مرضية لاستمرار الحياة الزوجية، وقد تعطي القاضي حق جس الظالم مدة معينة على أمل الرجوع عن ظلمه، وقد يضرب القاضي أجلًا للإصلاح بين الطرفين أو يحيلهما إلى محكمين، أو غير ذلك من الوسائل المشروعة التي يجب أن تبذل للإصلاح، قبل أن يقرر الحاكم التفرير، مع مراعاة اختلاف اعراف الناس وبيناتهم، فقد يصلح هذا ما لا يصلح ذاك، وقد تكون المرأة شريفة يسيئها مالا يسيء غيرها، أو وضيعة ترضى بما لا يرضي به غيرها، فكل ذلك يجب مراعاته والتقطُّن إليه، لأن مقصد الشارع الأصلي من الزواج هو الديومة والاستمرار، على أساس من المودة والرحمة، ولا يصار إلى هدم الزواج إلا إذا تعذر تحقيق مقاصده بشتى الوسائل المتاحة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى : فإنه إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين إلا بضرر دائم وشقاء متكرر وظلم لا يطاق ، فإنه يجب على الحاكم أن يتدخل لمنع استمرار الظلم فالزوج

يصر على الإمساك مع الأذى، والزوجة لا تملك الطلاق، وهذا قد يؤدي بالزوجة أيضاً إلى الانحراف، فإن الإنسان يستطيع أن يصبر إلى حين، ثم قد تلجم المرأة للخلاص من هذا الواقع إلى وسائل محرمة، إذا رأت أن لا حل لحياتها، كالانتحار، أو فعل ما يجلب لها العار، لتدفعه إلى طلاقها. وهذا متوقع، المتوقع كالواقع، فعندئذ تتدخل السياسة الشرعية بأصل آخر من أصولها، وهو سد الذرائع لتضع حداً للظلم الذي يصر الزوج على بقائه، أو للمفسدة المتوقعة من ذلك، وسد الذرائع في هذه الحالة يمنع الظلم الواقع من الاستمرار، كما يمنع الفرار المتوقع قبل وقوعه من أن يقع، وهذا ما فهمه صاحب فتح الباري [٤٠٤/٩:٢١] من أن قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا...﴾** يدل على العمل بمبادئ سد الذرائع، لأنه يريد للشقيق أن لا يقع بين الزوجين، ف مجرد خوف الحكام من وقوعه أمرهم الله تعالى يبعث الحكيمين للنظر في أمر الزوجين، يفهم ذلك من قوله تعالى: **﴿خَفْتُمْ﴾**.

وهذا دور وقائي تقوم به السياسة الشرعية، وهو منع المفسدة من الواقع عن طريق مبدأ سد الذرائع الذي هو أصل من أصول السياسة الشرعية.

المطلب الخامس: حكم المسألة في القانون

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمذهب المالكية في جواز التفريق بين الزوجين للتزاع والشقاق، وبهذا يكون القانون قد أخذ بحكم السياسة الشرعية في هذه المسألة، وعدل عن مذهب الحنفية الذين لا يجيزون التفريق لهذا السبب.

وقد علل واضح القانون الأخذ بهذا الحكم المخالف للسياسة الشرعية، بما نص عليه في مذكرة القانون الإيضاحية والتي جاء فيها: (إن وقوع التزاع والخلاف بين الزوجين يسبب اضراراً كبيرة لهما ولأولادهما، ويهدم كيان الأسرة، وقد تعددت الحوادث التي شغلت المحاكم الشرعية سنين طويلة، بسبب النزاع دون الوصول إلى نتيجة حاسمة تقضي على هذه المشاكل، ولما كان مذهب الحنفية لم يعالج هذه المسألة علاجاً شائياً بما يدفع ضررها، وبما أن مذهب الإمام مالك يجيز للزوجة أن تطلب من القاضي تطبيقها إذا تضررت من زوجها، وبما أن قانون العائلة العثماني الذي كان معمولاً به أجاز للزوج حق طلب التفريق بسبب التزاع والشقاق كما هو للزوجة، ولما لذلك من

المساواة في تحقيق العدالة بين الزوجين فقد روى الأخذ بهذا القول " [١٨١ : ٥]. وقد يُبين القانون حكم هذه المسألة في المادة ١٣٢ منه بفقراتها من ١-٦ والمادة ١٣٣ على النحو التالي :

١- أعطى القانون الحق لكل من الزوج والزوجة في أن يطلب التفريق للتزاع والشقاق، إذا أدى اضرار الآخر به قوله أو فعلًا، بحيث لا يمكن مع هذا الاضرار استمرار الحياة الزوجية بينهما، وهذا يتلقي مع ما ذكر من أن اطلاق الفسر في مذهب المالكية باعتباره علة لجواز هذا النوع من التفريق، يشمل الفسر الواقع على الزوج كما يشمل الفسر الواقع على الزوجة، وهذا أكثر تحقيقاً للعدالة وأقرب إلى روح التشريع ومقاصده، لأن بناء الحكم على علة، يقتضي وجوده حيث توجد هذه العلة.

٢- فرق القانون بين أن يكون الطلب من الزوج أو يكون من الزوجة، وذلك بخصوص الاجراءات القضائية، وما يجب على القاضي فعله، لا بخصوص الحكم بالتفريق فقال: إذا كان طلب التفريق من الزوجة فلا بد أن ثبت اضرار الزوج بها، فإذا ثبت ذلك، بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما، فإذا لم يكن الاصلاح أتذر الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما، أحال الأمر إلى الحكمين. وهذا يعني أن القاضي بعد أن يبذل جهده مع الزوجين في الاصلاح، ويعجز عن ذلك، يعطي الزوج المدعى عليه مهلة لا تقل عن شهر، ليحاول خارج المحكمة الاصلاح مع الزوجة عن طريق الجهات والمعارف، وهذه المهلة تعتبر انتشاراً للزوج بأنه إذا لم يصلح حاله مع زوجته ويزيل أسباب الشقاق التي تدعىها الزوجة، فإنه سيحال الأمر إلى الحكمين.

أما إذا كان المدعى هو الزوج، فلا بد أن ثبت وجود التزاع والشقاق بينه وبين زوجته، فإذا ثبت ذلك بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما، فإذا لم يكن الاصلاح، أجل دعواه مدة لا تقل عن شهر أيضاً، أملاً بالمصالحة، فإذا انتهت المدة ولم يتم الصلح وبقي الزوج مصرًا على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ويلاحظ أن القانون زم الزوجة بآيات اضرار الزوج بها، إذا كانت هي طالبة التفريق، بينما زم الزوج بآيات وجود التزاع والشقاق، إذا كان هو طالب التفريق.

وهذا يدل على أن القانون جعل علة التفريق بين الزوجة وزوجها عند طلبها هي الضرر الواقع عليها من الزوج، أما علة التفريق إذا طلبه الزوج فهي وجود النزاع والشقاق، سواء وجد الضرر أم لا . . . هذا ما يفهم من النص الحرفي للفقرتين أ، ب من المادة ١٣٢ ، الواقع أنسني لا أرى فرقاً بين أن يثبت الزوج النزاع والشقاق، أو أن تثبت الزوجة الضرر، فكلاهما في التبيجة ضرر، خاصة وإن القانون في مقدمة المادة اشترط على الطرفين الادعاء باضرار الآخر به قولهاً او فعلهاً، فكيف يشترط الادعاء بالضرر، ثم يقتصر على اثبات النزاع والشقاق، مع أن البيئة كما هو معلوم يجب أن تطابق الدعوى، فدل ذلك على أن معناهما بالتبيجة واحد، فوجود النزاع والشقاق في الأسرة ضرر على الزوج، كما هو ضرر على الزوجة، وإيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل ضرر عليها، غير أنه قد يصعب على الزوج اثبات إيذاء الزوجة له قولهاً أو فعلهاً، لأن ذلك إنما يحدث غالباً بينهما، ولا يطلع عليه أحد، باعتباره حوادث عائلية، خاصة عندما تظهر آثار ذلك للناس، من الخلاف المستحكم وعدم الاحترام أو الطاعة ونحو ذلك، مما يسع الشهود أن يشهدوا به دون الحوادث الجزرية الخاصة، أما اضرار الزوج القولي أو الفعلي بزوجته، فقد يظهر للناس من الأقارب وال المجاورين بحكم العادة أو نتيجة لقوتها وضعفها خلقة، فيمكن اثباته ومشاهدته، فيكون الضرر هو علة التفريق في الحالين إلا أن الزوجة مكلفة باثبات حوادث الأضرار، والزوج مكلف باثبات نتائج هذه الحوادث، وما أدت إليه من شقاق ونزاع على الجملة.

٣- ثُم بين القانون بعد ذلك شروط الحكمين وكيفية عملهما ومقدار العوض الذي يقدرانه إذا قررا التفريق، وكيفية احتساب نسبة الإساءة وغير ذلك من الأمور الإجرائية التي تنظم العمل القضائي ، فلا أطيل القول فيها.

٤- بين القانون أن الحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن، وهذا يوافق مذهب المالكية لأن الضرر لا يرفع عن الزوجة بالطلاق الرجعي، بل يستطيع الزوج مراجعتها، وعندئذ لا تتحقق الغاية من هذا التفريق، ويبقى النزاع بين الزوجين قائماً لذلك نصت المادة ١٣٣ من القانون على وقوعه بائناً.

ويلاحظ أن القانون اشترط للحكم بالتفريق للنزاع والشقاق، أن تقوم البيئة على ذلك لأنه نص على الادعاء، بينما لم يشترط قانون حقوق العائلة السابق، سوى مجرد التثبت وجود القرائن التي

تدل على تعذر استمرار الحياة الزوجية، كأن ترتفع أصوات المتخاصلين أمام القاضي، أو يترك الزوج الانفاق على زوجته، أو يعترف أنه قتل شقيقتها ونحو ذلك، والذي أراه أن عدول القانون الجديد عن التثبت واشتراط الأثبات بالبيبة أو الاقرار ونحوه من وسائل الأثبات، أقرب إلى الفقه، لأن أمر التفريق بين الزوجين من الأمور الهامة التي ينبغي أن لا ترك للاحظات قاض، أو لزلة لسان من رجل أو امرأة، نتيجة ل موقف معين، أو لاشتداد خصومه في إحدى جلسات المحاكمة، إذ لا بد أن يكون الفسر الموجب للتفرق سابقاً على الدعوى، لأنها بعدها، أو اثناءها، لأن الفسر هو علة التفرق، والعلة توجد أولاً ثم يتربّ عليها الحكم. [هذا ما فهمته محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية بقرارها رقم ٢٣٢٣٩ من أن قانون حقوق العائلة في المادة ٩٦ منه نص على (بعد التثبت) واستبدلت في قانون الأحوال الشخصية (وابيت) فهذا التغير في النص يدل على مقصد المشرع أن ينقل كيفية اثبات الزواج والشقاق لحكمة رأها من مجرد التثبت إلى البيبة الكاملة. ١٧٤: ٨٣]

كما أن الاحتياط في أمر التفرق واجب، والبيبة تتحقق هذا الاحتياط، ولا شك أن الحكم بموجب البيبة عند وجودها، أولى من الحكم بالقرائن وحدها.

المبحث الرابع الزام الغائب عن زوجته بالإنفاق أو الطلاق

المطلب الأول: المقصود بالمسألة وصورتها

مثّل فيما سبق [انظر صفحة ٨٩ من هذا البحث] ان من آثار عقد الزواج النفقة، وأنها واجبة للزوجة على زوجها، حاضراً كان أو غائباً، غنياً كان أو فقيراً، حسب حاله ومقدراته، وإن النفقة تشمل المأكل والملبس والمسكن.

فإذا حصل أن غاب الزوج عن زوجته وتركها بدون نفقة ولم يرسل لها ما تنفق منه على نفسها، أو اعسر ببنفقتها فلم يستطع أن يطعمها ولم يوجد ما ينفق منه على عياله، [١]، أو امتنع عن الإنفاق عليها رغم يساره، ولم يقم بإيفاء الواجب عليه رغم الزام الحاكم له بالنفقة، ظلماً وأضراراً بالزوجة، ففي جميع هذه الحالات من عدم الإنفاق على الزوجة سواء كان الزوج معراً أو معتداً أو غائباً، وليس له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه جبراً عليه، ستبقى الزوجة المحبوسة بعقد الزواج بدون نفقة، مع أهمية ذلك لقيام حياتها وبدنها، لأنها من الضروريات التي لا تحفظ النفس بدونها، وحفظ النفس مقصد ضروري من مقاصد الشارع.

إذا حصل ذلك ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي وطلبت منه انصافها ورفع الظلم عنها، فماذا يفعل؟ هل يحضر الزوج ويأمر بسحبه لأداء حق النفقة كسائر الحقوق أو الديون الأخرى؟ وقد يكون الزوج غائباً يتذرع على الحاكم احضاره، أو معراً فلا فائدة ترجى للزوجة من حبسه الذي سيزيده اعساًراً، لأنه لن يتمكن من العمل، أم يقول للزوج إذا لم تقم بالإنفاق على زوجتك خلال مدة معينة ولم تطلقها فسوف أطلقها عليك، بما للقاضي من سلطة في ذلك، رفعاً للظلم واحتفاً للحق؟

ويعنى آخر: إذا حكم للزوجة على زوجها بنفقة وتعذر تحصيلها من هذا الزوج، لغيابه أو

* المعنى هو من لم يوجد ما ينفق على عياله ١٣٧:٣٢

اعساره وعجزه عنها أو امتناعه، ولم يكن له مال ظاهر يمكن للحاكم أن ينفذ حكم النفقة فيه، فهل للحاكم في هذه الحالة أن يفرق بين الزوجين، حتى تتمكن المرأة التي حرمت من الإنفاق عليها من الزواج بمن ينفق عليها، أم ليس له ذلك وهي امرأة ابتليت فلتصرير؟

المطلب الثاني : حكم المسألة عند الفقهاء

اختلاف الفقهاء في جواز التفريق لعدم الإنفاق على قولهن:

الأول: إنه ليس للقاضي أن يفرق بينهما، ولكنه يأذن لها بالاستدانته وترجع على الزوج إذا أيسر أو حضر، وللحاكم أن يحبسه إن كان مكتنعاً حتى يرغمه على دفعها، أو يبيع ماله، وإذا لم يكن ذلك فهي امرأة ابتليت فلتصرير.

وهو قول الحنفية [٤٢: ٧٤، ٦١: ٣٣٥، ٦١: ١٩٢، ٥٩: ٧٠، ٥٩: ١٩٠] والزيدية [٣: ١٢٧، ٦٥٦: ٢: ٥٩]

وابن حزم [١٢٣: ٨٨/١٠] والإباضية [١٢٤: ٨/٤*]، ومن قال به من الصحابة [١١٦: ٨/٢٠٤]

[١٢٣: ٩٦/١٠، ٢٢٥: ٣: ٢٣] : عثمان بن عفان وعمرو بن العاص وابن عباس رضي الله عنهم.

وما جاء بهذا المخصوص عن الحنفية (إن بقاء الزوج قادرًا على النفقة ليس بشرط لبقاء النكاح لازماً، حتى لو عجز عن النفقة لا يثبت لها حق المطالبة بالتفريق)، وقد عللوا ذلك بقولهم (إن التفريق ابطال ملك النكاح على الزوج من غير رضاه، وهذا في الضرر فوق ضرر المرأة بعجز الزوج عن النفقة، لأن القاضي يفرض النفقة على الزوج إذا طلبت المرأة الفرض، ويأمرها بالإنفاق من مال نفسها إن كان لها مال، وبالاستدانته إن لم يكن إلى وقت اليسار، فتضليل النفقة ديناً في ذمته بقضاء القاضي، فترجع المرأة عليه بما أنفقت إذا أيسر الزوج، فيتأخر حقها إلى يسار الزوج، ولا يبطل، وضرر الإبطال فوق ضرر التأخير).

وعلى الجملة فقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول منها:

١- قوله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سِعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقِهِ فَلَيُنْفِقُ مَا أَتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عِصْرٍ يُسْرًا» [آل عمران: ٧ من سورة الطلاق].

* (الإباضية هم اتباع عبد الله بن أبياض الذي خرج على الدولة الأموية في أيام مروان بن محمد وذكرهم الشهروستاني في فرق الخوارج، ١٩٥: ١: ١٣٤)

ووجه الاستدلال بالأية: إن الله تعالى أوجب على المعاشر أن ينفق مما أتاهم الله، فإذا أُعسر الرجل ولم يجد سبيلاً يمكنه من تحصيل النفقة، فلا تكليف عليه. بدليل قوله تعالى في الآية نفسها [لَا يكلف الله نفساً إِلَّا مَا آتاهَا] فإن الله لم يكلفه النفقة في هذه الحالة، وترك ما لا يجب لا إثم فيه، فكيف يكون سبيلاً للتفریق بينه وبين زوجته [٦٦/٣:٥٤].

٢- ومن السنة ما رواه أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالساً حوله نساء وأجهاً ماسكتاً، فقال أبو بكر يا رسول الله: لو رأيت بنت خارجة سالتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولي كما ترى، يسألتنى النفقة. فقام أبو بكر على عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلامهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلن عليه الصلاة والسلام شهر [٨١/١٠:٢٧].

وقد استدلوا بهذا الحديث من وجهين:
أولاً: أن أبو بكر رضي الله عنه ضرب أمراته حينما سأله ما لا يجد من النفقة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر مع عائشة وحفصة، وكان ذلك بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقرراهما ولم ينكرا عليهما ذلك، ولو كان طلب النفقة مع إعساره صلى الله عليه وسلم حقاً لما ضربا بهما عليه، إذ من المحال أن يضررا طالبي حق ويقرراهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل أنه ليس للمرأة أن تطلب من زوجها ما ليس عنده، فكيف يكون لها الحق في طلب التفریق لعدم النفقة [١٢٣/١:٩٧، ١٨٨/٤:١٨٩].

ثانياً: إن اعتزاله صلى الله عليه وسلم لسائه بعد طلب النفقة، يدل على أنهن طلبن ما لا حق لهن به، وإن فلا يعقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاقب نساء بالاعتزال على طلب هو لهن حق، كذلك ظلم، قد عصمه الله تعالى منه.

٣- ومن المعقول: استدلوا بالقياس على الدين، فإن الله تعالى أمر صاحب الدين أن يُنظر الميسر إلى الميسرة بقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ) [الأية ٢٨٠ من سورة البقرة].
وغاية النفقة أن تكون ديناً للزوجة على زوجها، فما عليها إلَّا أن تصبر حتى الميسرة. ووجه

الشبه بين الدين والنفقة: أن الدائن وجب عليه إمهال مدنته إذا كان معرضاً بالنص، وكذلك يجب على الزوجة إمهال زوجها بالنفقة حتى يساره، لأنها دين أيضاً.

القول الثاني:

إن للقاضي أن يفرق بينهما إذا لم يكن لزوج مال ظاهر، يمكن تنفيذ حكم الفقة فيه، وأصحاب هذا القول هم المالكية [٩٥: ٩٥/٤: ٩١، ٢٦٣/٢: ٩٠، ١٩٦/٤: ٩٠] وبعض الشافعية [١٠٤: ١٦٣/٢، ٥٩: ٣/١٠٤، ١٤٧/٢: ١٠٨، ٩٢/٢: ٩٦] والخانبلة [١١٦: ٢٣٧-١٩٥/٨: ١١٦، ٢٠٦/٨: ١١٩، ٨٣/٣٤: ١١٣، ٣٨٣/٩: ١٢٢] وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، ومن قاله به من الصحابة رضوان الله عليهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة [١١٦: ٢٠٤/٨] وهؤلاء المجizzون للتفرير لعدم الانفاق، اختلفت عبارتهم في بعض الأمور وتعليلاتهم، ومن المناسب ذكر بعض نصوصهم، لمعرفة وجه السياسة الشرعية فيها، ومن ذلك:

قال المالكية:

أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته أو عن كسوتها، ورفعت أمرها إلى الحاكم، وشككت ضرر ذلك، فإن الحاكم يأمر زوجها بالنفقة أو الطلاق، فإن انفق فلا كلام، وإن ألى من ذلك ومن الطلاق أيضاً، فإن الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده [٩١: ٤/ ١٩٧].*

وهو عندهم طلاق رجعي، إلا أن الزوج لا يملك فيه الرجعة، إلا بعد أن يوجد معه يسار يقوم بواجب مثلها. وواضح إن هذا في المدخول بها، أما غير المدخل بها فيقع بائنا. وعللوا قولهم بعدم صحة الرجعة إلا باليسار، بأن الطلاق إنما كانت لأجل ضرر فقره، فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب الطلاق، وهو الإعسار.

مذهب الشافعية:

فقد جاء فيه (أن الزوج إذا أفسر بنفقة المعرس، فلها أن تفسخ النكاح، لأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن الفقة، والضرر فيه أكثر، أولى) [١٦٣/٢: ١٠٦].

واما إذا امتنع الزوج عن الانفاق وهو موسر، لم يثبت لها الفسخ، لأنه يمكن الاستيفاء

* (ومعنى التلوم الامهال وضرب الأجل).

بالحاكم، وإن غاب وانقطع خبره لم يثبت لها الفسخ، وفي المذهب وجه آخر.

ويلاحظ: أنهم خالفوا المالكية بجعل التفريق للإعسار فسخاً لا طلاقاً، والفسخ يزيل العقد ولا ينقض عدد الطلقات، وأنهم حصروا جواز التفريق بالإعسار فقط، فالامتناع والغياب ليسا من أسباب جواز التفريق؛ مع أنهم عللوا الجواز بالضرر، وهو موجود في كل ذلك.

كما أنهم قيدوا الإعسار المجزي للتفريق، بأنه الإعسار بتقعة المهر فقط، أما إذا كانت النفقة المقدرة للزوجة حسب حال الزوج، وكانت أكثر من تقعة المهر، مثل أن تكون تقعة المتوسط أو المهر، فإن هذا الإعسار لا يجوز التفريق، حتى يصبح الزوج معسراً عن تقعة المهررين في أقل مقدار لها.

اما مذهب الحنابلة:

فقد جاء فيه أنه [١١٩: ٢٠٦/٨] إن أسر الزوج بتفقها أو بعضها أو بالكسوة، خيرٌ بين فسخ النكاح والبقاء معه لقوله تعالى: «فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسْرِيعُ بِإِحْسَانٍ» [الآية ١٢٩ من سورة البقرة] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بالمعروف، فتعين التسريع ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز عن الوطء.

وقالوا: أنها لو اختارت البقاء معه، ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك، حتى لو تزوجته عالمه باعسارة أو شرط عليها أن لا ينفق ثم عن لها الفسخ ملكته أيضاً، لأن النفقة يتجدد وجوبها للزوجة على زوجها كل يوم، فيتجدد لها حق الفسخ، ولا يصح استقطاعها حقها فيما لم يجب لها.

وقالوا أنها إذا اعتادت الطيب والناعم، فعجز عنها فلها الفسخ، وكذلك إذا أسر بالسكنى، لأنها لا بد منها. والمقصود أجرة السكن.

ويلاحظ: أن القائلين بالجواز، بنوا قولهم هذا على الضرر الواقع على الزوجة، نتيجة عدم الإنفاق، ورفع الضرر واجب شرعاً، فجواز التفريق لذلك، اضافة إلى أدلة أخرى من الكتاب والسنّة أو جزءها فيما يلي:-

- 1- من القرآن الكريم قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُظُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ خَرَارًا لَتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الآية ٢٢١ من سورة البقرة].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ نهي عن إمساك الزوجة على وجه الأضرار بها، وفي امساكها مع الامتناع عن اعطائها ثقتكها، أضرار واعتداء عليها. وعلى القاضي رفع هذا العدوان والاضرار بالتفريق متى طلبت الزوجة ذلك [٥٠١/٩:٢١، ٤١٠/٦:١٥٥].

ولا يقال أن الأعسار لا يد للإنسان فيه، فلا يكون ظلماً ولا منافيًّا للإمساك بالمعروف، لأن العنة أيضاً لا يد للإنسان فيها ولا اختيار، ومع ذلك يقول المانعون بجواز التفريق للعنة.

٢- أما من السنة: فقد استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة وابداً من تغول. قال أبو هريرة: تقول امرأتك اطعمني، ولا طلقني ويقول خادمك: اطعمني ولا فبعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني؟ قالوا يا أبا هريرة هذا شيء تقوله من رأيك، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا بل هذا من كلامي [٤٧١/٧:١٤، ٥٠٠/٩:٢١].

ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل للمرأة طلب الفراق عند الامتناع عن الإنفاق، وذلك بقوله: تقول امرأتك: اطعمني ولا طلقني، فحق طلب التفريق لعدم الإنفاق ثابت للمرأة بالنص المذكور.

٣- أما القياس على العنة فقد قالوا فيه [٢٣:٢٣، ٢٢٤/٣:٨٤، ٥٢/٢:٩٦، ٩٢/٢:٩٦]: إن الزوج إذا عجز عن الوصول إلى زوجته بسبب العنة، فرق القاضي بينهما لتصل الزوجة إلى حقها عن طريق غيره، فكذلك إذا عجز عن النفقة وجب التفريق، لتصل الزوجة إلى حقها في النفقة عن طريق غيره بل إن العجز بالنفقة أولى، لأن حاجتها إلى النفقة أظهر من حاجتها إلى قضاء الشهوة. هذا مجمل لأدلة كل من الفريقين في حكم هذه المسألة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيع

الذي أراه: أن النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة سواء من القرآن الكريم أو السنة، لا تشهد لأحد الفريقين، ولا يمكن الاستدلال بها على هذا الموضوع بعينه، فهي لا تتحدث عن جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، أو عدم جواز ذلك، وإنما هي نصوص تحتمل هذا وغيره.

قوله تعالى: لِيْنَفِقْ ذُو سَعَةَ مِنْ سَعَتِهِ، أَمْ بِالْأَنْفَاقِ بِقَدْرِ الْوَسْعِ. واعترافه صلى الله عليه وسلم لنسائه، وضرب أبي بكر وعمر لابتيهما، لا دليل فيه على عدم جواز التفريق، إذ لم يرد فيه أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم طلبن فراقه وأبى عليهن ذلك، بل عكسه قد حصل، فقد خيرهن [١٩٤: ٢٣١، ١٨٨: ٤٨٣] صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فاخترنـه، ولا يعقل أن يقتصرـ الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يجب عليه من النفقة، وهو يملـك ذلك.

وكذلك موضوع تكليفه فوق طاقتـه غير وارد، بل يقال له طلقها لـ تستريح من نفقتـها، وأيضاً فإن عدم جواز طلب المرأة من زوجها ما لا يملـكه ولا يقدر عليهـ، المستفاد من ضرب الصاحـينـ أـبي بـكرـ وـعـمرـ لـابـتيـهـماـ، فهوـ لـيسـ فيـ محلـ النـزـاعـ فـيـ ذـلـكـ، ولكنـ يـقالـ هـلـ لـلـمـرـأـةـ آـنـ تـطـلـبـ التـفـرـيقـ عـنـ العـجـزـ عـنـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ يـمـلـكـ الزـوـجـ.

أما استدلال المـجـيـزـينـ بـقولـهـ تـعـالـيـ (وـلـاـ تـمـسـكـوـهـنـ ضـرـارـاـ لـتـعـدـوـاـ)، فهوـ نـصـ عـامـ فـيـ تـحـريمـ اـمـسـاكـ النـسـاءـ بـقـصـدـ الـإـضـرـارـ بـهـنـ، وـإـنـ كـانـ وـارـداـ فـيـ الرـجـعـةـ، لأنـ الـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـاـ بـخـصـوصـ السـبـ.

والنهـيـ عـنـ الضـرـرـ وـالـإـضـرـارـ، هوـ أـقـوىـ الأـدـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ التـفـرـيقـ.

وأـرـىـ تـرجـيـحـ مـذـهـبـ القـاتـلـينـ بـجـواـزـ التـفـرـيقـ لـعـدـمـ الـأـنـفـاقـ لـلـأـسـابـ الـتـالـيـةـ:

- ١ـ أنـ القـوـلـ بـجـواـزـ التـفـرـيقـ، تـزـيـدـهـ قـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ وـنـصـوصـهـاـ الـعـامـةـ الـوـارـدـةـ بـوـجـوبـ رـفعـ الضـرـرـ وـدـفـعـ الـحـرـجـ، لأنـ اـمـسـاكـ الـمـرـأـةـ بـدـوـنـ طـعـامـ وـلـاـ شـرـابـ وـلـاـ مـأـوـيـ اـضـرـارـ كـبـيرـ بـهـاـ، وـبـالـاـنـسـانـ بـشـكـلـ عـامـ، إـذـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـاـنـسـانـ أـنـ يـصـبـرـ طـوـيـلـاـ بـدـوـنـ ذـلـكـ.
- ٢ـ أنهـ يـوـافـقـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ فـيـ حـفـظـ النـفـسـ، لأنـهاـ لـاـ تـحـفـظـ مـنـ الـهـلاـكـ إـلـاـ بـالـنـفـقـةـ، وـالـإـمـسـاكـ بـدـوـنـ ذـلـكـ، هـدـرـ لـهـذـاـ الـمـقـصـدـ الـفـرـوـرـيـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ.
- ٣ـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـمـلـكـ رـفعـ الضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـاـ بـالـطـلاقـ، كـمـاـ يـمـلـكـ الرـجـلـ، فـمـنـ الـعـدـلـ أـنـ تـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ عـنـدـ وـجـودـ سـبـبـ مـوـجـبـ يـثـبـتـ أـمـامـ الـقـضـاءـ، وـالـقـوـلـ بـأـنـهـاـ اـمـرـأـ اـبـتـلـيـتـ فـلـتـصـبـرـ، لـيـسـ وـاقـعـيـاـ، لأنـ الصـبـرـ مـرـكـبـ صـعـبـ، قدـ لـاـ يـطـبـهـ الـكـثـيـرـونـ، فـيـؤـدـيـ إـلـىـ مـقـاصـدـ أـكـبـرـ مـنـ التـفـرـيقـ.
- ٤ـ قـاعـدـةـ مـرـاعـاـتـ أـخـفـ الضـرـرـينـ أـيـضاـ تـوـيـدـ قـوـلـ الـمـجـيـزـينـ، لأنـ الضـرـرـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـزـوـجـ بـالـتـفـرـيقـ أـقـلـ بـكـثـيرـ مـنـ الضـرـرـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ بـالـصـبـرـ عـنـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـالـمـأـوـيـ، أـوـلـاـ يـمـكـنـهـاـ

أن تصبر على ذلك سوى بضعة أيام ثم تهلك، وهلاك النفس أشد ضرراً من حياة بلا زوجة، لأن الأول امداد للحياة وتغريط بها، والثاني حياة بشقاء، ولكنها حياة، وليس موتاً كال الأولى.

٥- ما استدل به المانعون من قيام النفقة على الدين في غاية البعد عن جوهر المسألة، إذ هو قياس ما تقوم الحياة بدونه، على ما لا يمكن أن تقوم بدونه حياة انسان، فالدين يكون زائداً عن حاجة الدائن في معظم الأحيان، والا كيف يمكن أن يفرض غيره؟ أما النفقة فهي الطعام والمأوى، وهي من الفضوريات، فلا تشبه الزائد.

٦- إن القائلين بجواز التفريق لعدم الانفاق، اشترطوا شرطاً تحقق مصلحة الطرفين يقدر الامكان، وتحفظ حق الزوج والزوجة معاً، بما يرفع الضرر عن الزوجة، ويقلل من ضرر التفريق، ومن ذلك أن الزوجة إذا شاءت أن تصبر فلا قائل بالتفريق، بل هي مخيرة بين طلب التفريق والصبر على الابتلاء، وهي ماجورة على الصبر ان استطاعته، ومنه عدم وجود المال الذي يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، فإذا وجد المال للزوج باعه الحاكم جبراً عليه ولا تفريق، لامكانية رفع الضرر عن الزوجة عن غير طريق التفريق.

اضافة إلى ذلك فإن من القائلين بجواز التفريق، كالمالكية مثلاً، يرون انه يقع طلاقاً رجعياً، فإذا أيس الزوج خلال العدة كان له أن يرجع زوجته، وبذلك يرفع الضرر عن نفسه بمنع التفريق، وعن زوجته بحصولها على النفقة، ويمكنه استدراك ذلك أثناء العدة. بخلاف من قال منهم أنه فسخ لا طلاق، فلا يملك الرجعة، لأن الفسخ يزيل العقد.

كما إن الفقهاء في حالة التفريق للأعسار عن دفع النفقة، يسترطون الاعسار عن نفقة الضرورة بأدنى صورها، والتي يمكن معها الابقاء على حياة الزوجة، فإذا كان الزوج مالكاً لما يحفظ حياتها ولو يوماً يوم، فلا تفريق وإنما عجزه عن مثل هذه النفقة الفضورية، والتي هي نفقة المعاشر، هو الموجب للتفريق.

ومن ذلك أيضاً أنهم يسترطون على الحاكم أن يضرب للزوج أجلاً، ويعطيه مهلة قبل الحكم بالتفريق، ليتدبر أمره. وفي هذه احتياط للحياة الزوجية ولمصلحة الزوج، فإذا كان راغباً فعلاً بزوجته، سارع خلال المهلة لتأمين الانفاق عليها، وإن فلن امتناعه عن ذلك وعدم التزامه بنفقة زوجته، يكون قرينة على الاضرار بالزوجة، وعدم الرغبة في استمرار الحياة الزوجية معها.

ولم أر من الفقهاء القائلين بجواز التفريق للأعسار بالنفقة، من اشتراط اعسار الزوجة أيضاً، لأنهم نظروا إلى أن النفقة حق للزوجة، ولو كانت غنية [١٢٣: ٨٨]. وهذا حق في حالة يسار الزوج ومقدرته على الإنفاق، أما في حالة اعساره ويسار الزوجة، فإن طلبها التفريق من زوج معاشر لسبب لا تحتاج إليه وهو النفقة، فربما على عدم رغبتها بالزوج وذراعه للخلاص منه، فاري أن السياسة الشرعية لا تمنع من اشتراط اعسار الزوجة أيضاً سداً للذراع، ومنعاً من التوصل بما هو حق إلى ما هو محظوظ شرعاً، وهو هدم الحياة الزوجية لغير حاجة أو مبرر حقيقي، فهذه الشروط تضيق من دائرة وقوع التفريق لعدم الإنفاق، وتجعله قليل الحصول في الظروف العادلة، وتحفظ التوازن بين حق الزوجة ورفع الضرر عنها والإبقاء على حياتها، وبين حق الزوج في ماله وأهله. وما يؤكد ترجيح قول المحيزين للتفريق لعدم الإنفاق، ما روى من قضاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزام الغائب عن زوجته بالإنفاق أو الطلاق.

وذلك حينما توسيع الدولة الإسلامية في عهده، وتعددت جبهات القتال خارج الجزيرة العربية، واقتضت الظروف بناء المدن والثغور، واحتاج الجندي إلى المرابطة فيها لفترات طويلة، وهذا لم يكن يحدث زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا زمن أبي بكر، وقد ترتب على استمرار الجهاد والمرابطة من قبل الجيوش لحماية الأرض المفتوحة، أن تأخر الجندي عن زوجاته في المدينة زمن عمر، وربما قصرت في الإنفاق عليهن، فرأى عمر رضي الله عنه أن الأمر الجديد بحاجة إلى معالجة ووضع حل مناسب، خوفاً من فساد نساء الجندي أو الأضرار بهن، فعرف أسماء الأزواج الغائبين عن نسائهم، فترة طويلة وكتب إلى أمراء الجندي أن يعرضوا على هؤلاء الغائبين، أن يرجعوا إلى نسائهم أو يعنوا إليهن بنتفقة كافية، أو يطلقونهن ويرسلوا إليهن نتفقة ما مضى [٢٢٦: ٢٣]. إن هذا الاجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يدل على أنه يجب على الأزواج أحد الأمرين: الإنفاق أو الطلاق.

وصحيع أنه لم يحكم بالتفريق، بل اكتفى باصدار أمره بذلك إلى أمراء الجيوش، ليقوم الأزواج بإيقاع الطلاق من أنفسهم، إلا أن هذا لا يدل على أن التفريق من الحاكم غير جائز، اذ لو أن الزوج الغائب رفض الطلاق فسوف يكرهه الحاكم على ذلك، بدليل ما جاء في نص قضاة عمر من أنه (كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا) [المراجع]

السابق]، ومعنى يأخذوهم: أي يحملوهم على ذلك بما لهم من ولية عليهم، فلا بد من حصول أحد الأمراء: الإنفاق أو الطلاق.

وهذا القضاء من عمر حظي بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ به جمهور العلماء، وفي بيان الرأي الراجح، قال صاحب زاد المعاد (إذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهـما، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهـما، تبين لك القول الراجح ومنه كما يرى ابن القيم: (إذا كان الزوج ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على اخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ) [١٨٨: ١٩٠ - ١٩١]

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

من الثابت انه لم يرد نص من الكتاب أو السنة، يقول: أن الزوج إذا لم يقم بالإنفاق على زوجته يتquin على الحاكم أن يفرق بينهما إذا طلبت الزوجة ذلك، أو ان الامتناع أو الاعسار عن تفقة الزوجة، وكذلك الغياب وتركها بدون تفقة موجب للتفريق بين الزوجين.

وان النصوص التي استدل بها الفريقيان، تصوّص عامة تشمل الضرر الواقع على الزوجة بعدم الإنفاق عليها، كما تشمل غير ذلك من أنواع الضرر الكثيرة، فلا يقال أنه قد ورد نص خاص في المسألة.

وكذلك لا إجماع على حكمها، لما عُرف من اختلاف الصحابة في ذلك، ففريق منهم قالوا بالجواز، وآخرن قالوا بالمنع، فلا اجماع.

أماقياس فهو أيضاً غير موجود سواء بالنسبة للقاتلين بالجواز أو القاتلين بالمنع، لأن المانع قاسوه على الدين، وقد أوضح البون الشاسع والفرق الكبير، بين دين زائد عن الحاجة غالباً، وبين تفقة لا تقوم الأبدان إلا بها، وقياس المجرزين على العلة بجامع الضرر في كل، ليس قياساً على أمر ثابت بالنص أو الاجماع، وإنما على أمر مجتهد فيه يقول به الخصم، فقد ثبت أن التفريق للعنة عند القاتلين به لم يرد بشأنه نص خاص، ولا اجمع عليه الصحابة، فلا يكون قياساً بالمعنى الأصولي، الذي هو الحق فرع باصل لاشراكهما في العلة، والذي من شأنه أن يكون حجة ملزمة في الدين، ولكنه قياس على أمر مسلم لدى الخصم، لازماه بما يشبهه.

وعليه فإن حكم هذه المسألة حكم اجتهادي، وبذلك يكون داخلاً في أحكام السياسة

الشرعية، وما لا شك فيه أن الزام الزوج الغائب عن زوجته، أو المتنع، أو المسر بتفقها، بالاتفاق عليها أو طلاقها، فيه رفع للضرر الواقع فعلاً على الزوجة، ودرء للمفسدة المترقبة من بقائهما على عصمة زوج لا ينفق عليها، لأن النفقة من الأمور الضرورية للحياة البشرية، ولا يقوم البدن بدونها عادة، والمرأة محبوسة عن الاشتغال بمصالح نفسها، متفرغة للاشتغال بمصالح الزوج، فهو ملزم بتفقها مقابل هذا الاحتباس، كما أنها محبوسة عن الزواج بغيره حتى يطلقها، وهي لا تملك الطلاق لترفع الضرر عن نفسها تخلصاً من مهلكة الجوع، وأمام هذا الواقع لا بد أن تتدخل مناجم الاستبساط والخطط الشرعية لوضع حل يوافق مقاصد الشريعة، ويحقق المصلحة والعدل.

فالشرعية تقول إن الزوج مكلف بالاتفاق على زوجته، والنفقة من ضروريات حفظ النفس، وعدم الاتفاق ضرر بل مهلكة، والضرر يزال، فكيف يمكن أن يزال هذا الضرر؟ إذا وجد للغائب أو المتنع أو المسر مال من غير جنس النفقة، فيجب على الحاكم أن يبيعه ويعطي ثمنه للزوجة، لتفق على نفسها منه، وتدفع عنها خطر الموت جوعاً، وبذلك تبقى الزوجة بينهما قائمة، ولا ضرر على الزوج في ذلك، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال. وإذا لم يوجد مال ظاهر، وعلم الحاكم أن الزوج يخفي مالاً، وهو يقصد بامتناعه عن الاتفاق مجرد إيهام الزوجة، والإضرار بها، فله أن يحبسه أو يخوفه ليظهر ماله، فإذا أظهره وأعطاه للزوجة فلا تفريق أيضاً.

وإذا رضيت الزوجة باعساره واعتبرت المقام مع زوجها فلا قائل من العلماء بالتفريق، لأنه محض حقها ولها أن تسقطه بارادتها.

أما إذا لم يتحقق شيء من ذلك، فلم يتعذر له على أي مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، ولم توجد آية وسيلة لرفع الضرر عن الزوجة، ورفعت أمرها إلى الحاكم تطلب التفريق ليستولى الاتفاق عليها زوج غيره، فقد تعين عندئذ التفريق، لأن الوسيلة الوحيدة لرفع الضرر الواجب رفعه شرعاً هذا من حيث الضرر الواقع فعلاً على الزوجة، فإن رفعه من السياسة الشرعية ومستندها المصلحة برفع الضرر. أما الضرر المترقب نتيجة ترك الزوجة بلا اتفاق، فهو الهلاك جوعاً، أو الانحراف بحثاً عن يسد الرمق، وكلام ما مآل من نوع شرعاً، فشَّدَ الذريعة إليه. وسد الذريعة من أصول السياسة الشرعية، ومن مستنداتها المعتبرة.

كما أن مقاصد الشريعة في حفظ النفس، واعتبار ذلك من الضروري لقيام البدن، يشهد لصحة فقه السياسة الشرعية في هذه المسألة.

المطلب الخامس : حكم المسألة في قانون الأحوال الشخصية:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب جمهور الفقهاء، القائلين بجواز التفريق لعدم الانفاق، وعلل ذلك برفع الضرر عن الزوجات جاء في مذكرة القانون الإيضاحية.

(مذهب الحنفية: أن العجز عن نفقة الزوجة لا يجوز تطبيقها، وقد أدى ذلك إلى تهاون كثير من الأزواج في الإنفاق على زوجاتهم، وما طلوهن بها، مما الحق ضرراً كبيراً بهن).

و عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، يجوز التطبيق للأعسار بالنفقة، لهذا روى تحقيقاً لمصلحة الزوجات، ورفعاً للضرر عنهن، الأخذ بالمذاهب المشار إليها [١٨١: ٥].

وقد فرق القانون بين الزوج الغائب والزوج الحاضر، إلا أنه لم يفرق بين الاستثناء عن دفع النفقة والأعسار بها، فقال بخصوص الزوج الحاضر [المادة ١٢٧ من قانون الأحوال الشخصية]، إنه إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليها بنفقته، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ولم يقل أنه معسر أو موسر، أو قال أنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، وإذا أدعى العجز، فإن لم يثبته طلاق عليه حالاً، وإن ابته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلاق عليه بعد ذلك.

أما بخصوص الزوج الغائب فقد جاء فيه: [المادة ١٢٨ من قانون الأحوال الشخصية] إن الزوج إذا كان غائباً غيبة قرية، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، نفذ حكم النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال أعدل إليه القاضي وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تتفق منه الزوجة على نفسها، أو لم يحضر للاتفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد الأجل، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهولاً محل الإقامة وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي بلا اعتذار وضرب أجل.

ثم بين القانون [المادة ١٢٩ من قانون الأحوال الشخصية] أن تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، إذا كان بعد الدخول أما إذا كان قبل الدخول، فيقع باهتاً، وإن للزوج الحق في مراجعة زوجته



أثناء العدة إذا ثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما ترك لها عليه من نفقتها، وياستعاده للاتفاق عليها فعلاً أثناء العدة، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة، ولم يستعد للاتفاق، فلا تصح الرجعة.

ويلاحظ أن القانون في جميع حالات التفريق لعدم الاتفاق، اشترط عدم وجود المال الذي يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه ولم يشترط المال الظاهر أو غيره وإنما مطلق المال، لأنه إذا أمكن تنفيذ حكم النفقة في ماله لم يعد موجباً للتفريق، وهذا يتفق مع أقوال الفقهاء المجازين للتفريق.

كما أن القانون جعل مدة الإمهال تراوح بين شهر وثلاثة أشهر، يقدرها القاضي بما يراه مناسباً، وهذا يعطيه مجالاً واسعاً للحركة عند التطبيق، وإن كانت أرى إن مدة ثلاثة أشهر، كثيرة وطويلة على من تتضمن المأكل والمسكن، فقد لا يعيش الإنسان بدون طعام طوال هذه المدة.

إلا أنه ومن جهة أخرى، فيه احتياط للزوج ليتذرر أمره، ويكتسب أو يجد يسارةً، لأن هذا الأهمال، حصره القانون بالمعسر. أما الممتنع الذي يقول أنه موسر ولكنه يصر على عدم الاتفاق، فإن القاضي يطلق عليه في الحال، فلا تضرر زوجته مع ظهور امتناعه، أما المعسر الذي يثبت اعساره فاعطاوه مهلة كافية أولى من التسرع في تطبيق زوجته عليه.

وهذا من الفقه الحسن، لأنه وضع للأمور في نصائحها، فالممتنع مع البصار ظالم، والظالم لا يستحق النظر في مصلحته، أما المعسر فهو غير ظالم، إن لم يكن اعساره بسبب منه، كترك العمل والخلود إلى الكسل، وغير الظالم ينظر له بقدر الإمكان، مع أن القانون لم يفرق بين معسر ومعسر. أما الغائب فقد نص القانون على إعطائه مهلة ليرسل ما تتفق منه الزوجة على نفسها، أو يحضر هو للاتفاق عليها، فإن لم يفعل طلتها عليه بعد مضي هذه المهلة. وغاية هذا الاعذار استنفاذ الوسائل من قبل القاضي لتحقيل النفقة، درءاً لفسدة التفريق، فإذا لم يكن ذلك، ولم يستجب له الزوج، كان ظلماً بمنع صاحب الحق حقه، وفرق بينهما، رفعاً للظلم.

الفصل الخامس

في المواريث

وتناول فيه بالبحث المسائل التالية:

المبحث الأول: توريث المطلقة بائناً في مرض الموت.

المبحث الثاني: العول.

المبحث الثالث: التشريح بين الاشقاء والاخوة لام.

المبحث الرابع: المسألة الغرّافية

المبحث الأول

توريث المطلقة باننا في مرض الموت*

المطلب الأول: تعريف مرض الموت وصورة المسألة:

المقصود بمرض الموت: أن يعجز الإنسان المريض عن القيام بحروائجه خارج البيت، كعجز الفقيه عن الاتيان إلى المسجد، وعجز السوقي عن الاتيان إلى دكانه، أما من يذهب ويجيء ويحمل، فلا يعتبر مرضه مرض موت، وهذا في حق الرجل. أما بالنسبة للمرأة فيعتبر عجزها عن القيام بصالحها داخل البيت، كالطبخ ونحوه، مرض موت [٥٨:٤٦، ٥٩:٢٠/٥٢٠]، وكل ذلك بشرط أن يستمر في حدود السنة، ويعقبه موت. سواء كان ملازماً لفراشة أو لم يكن [المادة ١٥٩٥ من المجلة].

ويدخل في حكم المريض مرض الموت، كل شخص يغلب على حاله الهالك مثل:

- ١- المسجون المقرر قتلها قصاصاً، إذا أخرج لساحة الاعدام لتنفيذ القصاص، لا قبل ذلك.
- ٢- الشخص الذي يبارز مع شخص آخر.
- ٣- الشخص الذي تسقط عليه السفينة، ويغرق بعض أصحابه، ويقع على خشبة بعد غرق السفينة.

٤- الشخص الذي يفترسه السبع ويكون في فم السبع.

إلى غير ذلك من الصور التي ذكرها الفقهاء [١٠٩: ٣/١١٦، ٥٢: ٣٩٥/٦: ٥٩، ٥٢٠/٢: ٥٩]. وهي تأخذ حكم مرض الموت ولو لم يكن صاحبها مريضاً، لأنها حالات تدل على هلاك صاحبها غالباً.

لذلك يعتبر الإنسان مريضاً مرض الموت إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون في حال يكون فيه خوف الموت هو الأكثر والغالب.

* ذكرت هذه المسألة في باب المواريث وليس في باب الطلاق لأن البحث في ميراثها وليس في وقوع طلاقها أو عدمه واتباعاً لما سار عليه ابن فرجون في تبصرة الحكماء [٨٥: ٢/١٥٧].

٤- أن لا يكون قادراً على رؤية مصالحه وأشغاله العتادة، سواء داخل البيت كالمرأة، أو خارجه كالرجل .

٣- أن يستمر المرض ويلحقه الموت قبل مرور سنة [١٧٦: ١١٨].

فمن كانت هذه حالي من المرض المتصل بالموت، أو من كان في حكمه بحيث يتربى الموت، إذا طلق زوجته وهو على هذه الحالة طلاقاً بائناً لا رجعاً. ثم مات الزوج وهي في العدة، فهل ترث منه هذه الزوجة المطلقة أم لا ترث؟ وهل لهذه الفرينة من اشرافه على الموت، علاقة بقصده حرمان زوجته من الميراث؟

هذه صورة المسألة عند الفقهاء وهي تعرف بطلاق الفرار، أو طلاق الفار أي: الهارب. وسميت بذلك لأنه يقصد الفرار من ميراثها، والهروب من كتاب الله تعالى وحكمه [١٢٣: ١٠١].

وقد تكون الزوجة هي الفارة إذا حدثت الفرقة من جهتها وهي مريضة مرض الموت ونحوه، مما يغلب فيه الهاك، كأن يكون لها خبار الفسخ فتخمار وهي على هذه الحالة، أو ترتكب مع أحد أصوله أو فروعه في مرض موتها ما يوجب حرمة المصاهرة، أو ترتد عن الاسلام وهي في مرض الموت، ففي كل هذه الحالات وأمثالها تكون الزوجة فارة من ميراث زوجها؛ لأن الفرقة جامت بسبب من جهتها، ويكون لها الحكم نفسه بخصوص ميراث زوجها منها [٦٦: ٢٤٨].

وسأقصر البحث في حكم توريث المطلقة بائناً من زوجها الذي طلقها في مرض موتها. والشأن في الإنسان أن يكون في أشد الحاجة إلى الزوجة في حالة المرض، فان طلقها فهل يدل ذلك على أنه يقصد حرمائها من الميراث، أو أن هذا الفرينة وهي مرض الموت، لا ان لها على استحقاق المطلقة بائناً للميراث من زوجها؛ لأن سبب الميراث هو الزوجية وقد انتهت بالبيونة فلا ميراث؟

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته حال صحته طلاقاً بائناً أو رجعاً، فبانت منه بانقضاء عدتها، فلا توارث بينهما [٣٩٥: ٦: ١١٦ ، ٨٣: ٢: ٨٤ ، ٢٤٠: ٨٣] ، لأن الزوجية سبب الميراث وحيث لا زوجية بينهما فلا أثر، والزوج في حال صحته فلا تهمة.

كما اتفقوا أيضاً على أن الزوج المريض إذا طلق زوجته، فطلاقه نافذ كالصحيح، فان مات من ذلك المرض وكان طلاقه رجعاً ورثه المطلقة ما دامت في العدة؛ لأن المطلقة رجعاً هي

زوجته، ويلك ارجاعها ما دامت في العدة بدون رضاها وبدون عقد جديد، فاحكام الزوجية قائمة بينهما لوجود العدة، والزوجية سبب للميراث.

وهاتان الصورتان ليستا في محل النزاع وهما موضع اتفاق بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في ارث الزوجة المطلقة طلاقاً بائنما، إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق على قولين، أحدهما: أنها ترثه، والأخر: لا ترثه.

وهذه أقوال العلماء وتعليقاتهم في المسألة:
مذهب الحنفية:

أن الزوج إذا طلق زوجته بائنما في مرض موته، ومات في عدتها ورثت، أما بعد انقضاء العدة فلا ترث. وعللوا ذلك بقولهم: [أن الزوجية سبب ارثها في مرض موته، والزوج قصد ابطاله غيره عليه قصده، بتأخير عمله إلى زمن انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن؛ لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار، فجاز أن يبقى في حق ارثها منه، بخلاف ما بعد الانقضاء؛ لأنه لا إمكان، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه عنها، فيبطل في حقه، خصوصاً: إذا رضي به.]

أما لو ابانها بأمرها أو اختلت منه، أو اختارت نفسها بتغويشه، لم ترث؛ لأنها رضيت بابطال حقها فلا تهمة بقصد الفرار ولا ظلم؛ لأنه لا قصد، ولا ظلم إلا عن قصد] [٦٤:٥٨].

وقالوا أن امرأة الفار ترث إذا مات وهي في العدة استحساناً [٦٠٥/٢:٥٩] بأن تجعل البيئة معدومة حكماً، كما جعلت القرابة الثابتة معدومة حكماً بالقتل، جزاء لظلمه.
مذهب مالك:

ان المطلقة المبتوطة في مرض الموت ترث من زوجها مطلقاً، سواء كانت في العدة أو لم تكن، حتى لو تزوجت بعده، عملاً بمبدأ سد الذرائع؛ لأن المريض متهم أنه إنما طلق زوجته في مرض موته ليقطع حظها من الميراث، فيعاقب بتنقيض قصده [٨٤/٢:٨٣، ١٤١/٢:٨٥، ٢٢٨:٨٣].

وقد ذهب المالكي إلى أبعد من ذلك، فقالوا بتوريثها ولو كان الطلاق بناء على طلبها، أو بسيبها. جاء في جواهر الأكليل: (وأن مات المريض بمرضه الذي طلق فيه، ورثته زوجته التي طلقها في مرضه المخوف، ولو خيرها زوجها البقاء في عصمه أو فراقه، فاختارت في مرضه المخوف فرافقه فان مات منه ورثته، وإن مات قبله فلا يرثها، حتى الزوجة التي ملكها زوجها الطلاق فطلقت

نفسها منه في مرضه ومات منه، فترثه) [٣٣٣/٩٢].

وهذا الاجتهد من المالكية بناء على أكتافهم بالمنظنة، وهي مرض الموت، واقامتها مقام المثلثة. وهو كما يقول أحد العلماء المعاصرین: (نظر موضوعي، لا ينطر إلى الصور في آحادها، بل في مجموعها، تطهيرًا للمجتمع من الفساد) [١٧١: ١٥٣].

اما مذهب الشافعية

فقد اختلفت الرواية عن الشافعی رحمة الله، فيمن بنت طلاق امراته في المرض المحرف، واتصل به الموت، فقال في أحد القولين: أنها ترثه؛ لأنها متهم في قطع أرثها، فورثت. كالقاتل لما كان متهمًا في استعمال الميراث، لم يرث.

والثاني: أنها لا ترث. وهو الصحيح؛ لأنها بيتها قبل الموت، فقطعت الأرث. كالطلاق في الصحة. وعلى القول الأول اختلفت الرواية أيضاً عن الشافعی في المدة التي ترث فيها: فقيل: أن مات وهي في العدة ورثت؛ لأن حكم الزوجية باق، وأن مات وقد انقضت العدة، لم ترث؛ لأنها لم يتحقق حكم الزوجية [٢٨٦/٣: ١٠٢، ٥٠/٣: ١٠٩، ٢٥/٢: ١٠٦] وهذا القول موافق لذهب الحنفية.

وقيل: ترث ما لم تتزوج؛ لأنها إذا تزوجت علمتنا أنها اختارت ذلك.

وقيل: ترث أبداً؛ لأن توريثها للفرار، وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها. وهو كمدحه المالكية.

وفي مذهبهم: أنها أن سأله الطلاق لا ترث؛ لأنه غير متهم. واستدلوا بأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب.

اما مذهب الحنابلة:

فالمشهور عن أحمد: أنها ترثه في العدة وبعدها، ما لم تتزوج؛ لأن من طلق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت، يكون قد قصد تصديقاً فاسداً في الميراث، فعرض بتفليس قصده، كالقاتل القاصد استعمال الميراث يعاقب بحرمانه.

اما دليهم على أنها ترثه ما لم تتزوج حتى لو مضت العدة، فهو أن سبب توريثها عندهم فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانتفاء العدة.

وقد روي عن أحمد رواية أخرى مفادها أنها لا ترث بعد العدة؛ لأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز ذلك، كما أن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها [١١٦/٦: ٣٩٤].

و قبل أن أصح الروايتين عن أحمد: أن الزوج إذا كان متهمًا في طلاقها باتفاقاً يقصد حرمانها من الميراث ترثه ما دامت في العدة، أما إذا لم يكن متهمًا فيه باتفاقه الطلاق فهو كطلاق الصحيح [١١٥/٢: ٤٥٢].

وفي مذهب ابن حزم:

(ان طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، مات من ذلك المرض أو لم يمت؛ لأنه قد يرث من مرضه، وقد يموت الصحيح قبل ذلك المريض، وهي ليست وارثة منه قبل موته، فلا يقال أنه فار من ميراثها، وقال: أن هذا أكل المال بالباطل بلا شك؛ لأنها توريث من ليست زوجة بل هي أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثاً، وكيف ترث بسب الزوجية وهو أن وطشها رجم، ويحل لها الزواج بغيره، بل وقد تكون زوجة لغيره. وهذا كله خلاف كتاب الله تعالى) [١٢٣/١٠: ٢١٨].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

يتضح من استعراض آقوال الفقهاء في المسألة، أن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وأحدى الروايتين عند الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة: أنها ترثه أن طلقها باتفاقاً ومات أثناء العدة، على خلاف بينهم في استحقاقها لميراثه أن مات أثناء قيام عدتها، أو يستمر هذا الحق إلى ما بعد ذلك. واختلافهم أيضاً في توريثها أن كان الطلاق بسبب منها أو بناء على طلبها، أو عدم توريثها في هذه الحالة؛ لانتفاء التهمة وعدم الضرار والضرار، إلا أنهم جميعاً يقولون بتوريثها مناقضة لقصده ورفعاً للضرر عنها.

أما باقي الفقهاء كابن حزم والشافعي في أحدى الروايتين عنه، فلم يروا توريثها؛ لأنها ليست زوجة فبماذا تستحق الميراث؟ حتى قال ابن حزم أنه أكل مال الزوج بالباطل.

كما يلاحظ أن جمهور العلماء القائلين بتوريثها اختلفوا في تعليل ذلك، فمنهم من بناء على

المصلحة برفع الضرر عن الزوجة، ومنهم من بناء على مبدأ سد النزاع وسائل الأفعال، ف قالوا بتوريثها منعاً لوقع المحرم مالاً، وهو التوصل بطلاقها إلى حرمانها من الارث.

والذي اراه من استعراض أقوال الفريقين وأدلتهم أن مذهب الجمهور هو الأرجح لما يلي:

١- قول المانعين بأنها ليست زوجة غير مسلم، فهي زوجة طلقها زوجها، والطلاق لا يلحق إلا الزوجة، والأثار الزوجية لا تزال قائمة وهي العدة، صحيح أنها ليست زوجة من كل وجه كغير المطلقة لكنها أيضاً ليست كالأجنبية من كل وجه، والقائلون بتوريثها إنما نظروا إلى أنها في الأصل زوجة طرأ عليها الطلاق، والخلاف في هذا الطاري وليس في أصل الزوجية.

٢- أما قولهم أنه قد يموت الصحيح قبل المريض، وقد يرث المريض فليس هذا في محل النزاع؛ لأن القائلين بتوريثها يشترطون أن يستمر المرض ويستهوي بالموت قبل موتها الزوجة، فإذا لم يتحقق ذلك فلا يعتبر مرض موتها يوجب تهمة الفرار أو قصد الأضرار.

٣- والغريب من هذا قولهم أنه أكل مال الزوج بالباطل؛ لأنها أجنبية ولست زوجة، وقد اتفق أنها ليست أجنبية من كل وجه بل هي زوجة وقع عليها الطلاق البائن، ولا تزال في عدته، وهي أثر من آثار الزوجية الصحيحة، ولها عليه النفقة والسكنى، وهذه لا تجب لو لم تكن زوجة، فإذا أخذت منه نفقة العدة في هذه الحالة فهل يقال أنها أكلت ماله بالباطل؟

٤- وما يؤكد مذهب الجمهور ويؤيده أنه مروي عن خمسة من كبار الصحابة هم: عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين، ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا طلق امرأة ثلاثة ورثته ما دامت في العدة) [٣٩٤/٦: ١١٦] كما روي عن عثمان رضي الله عنه (أن زيداً طلق امرأته وبه فالج فعاش ستين ثم مات فسوريها منه) [١٢٣: ٢٢٨/١٠].

٥- إلا أنني انحالف الفقهاء الذين قالوا بتوريثها بعد العدة، حتى لو تزوجت، أو الذين قالوا: ما لم تتزوج؛ لأنها في حالة زواجهها من غيره تصبح وارثة من زوج آخر فتوريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة [٣٩٥/٦: ١١٦] كان يكون قد تزوج رابعة بعد طلاقها. وهذا غير معهود في الشرع، كما أن التوارث من أحكام النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة. وفي حالة عدم زواجهها بعد انقضاء العدة فإنها لا ترث أيضاً؛ لعدم تحقق شرط مرض الموت وهو

وفاته أثناء عدتها، ليكون الطلاق قرينة على الفرار من ميراثها ولا عبره بقولهم: (ان سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة) [٣٩٥/٦: ١١٦]؛ لأن هذا السبب لا يتحقق الا بتحقق شروطه وهي أن يموت صاحب الفراش قبل انتهاء العدة، فإذا مات بعد ذلك لا يكون فاراً من الميراث؛ لأن قصده الفرار من ^{مِيراثاً عَرَفَ} بالقرآن، وهي طلاقها في مرض موته الذي مات فيه مع بقاء العدة، وموته في مدة عدتها دليل على قرب العهد بين طلاقه لها ووفاته عنها، وهذا القرب من قرائن الأحوال التي تدل على قصد الفرار من الميراث، وليس مجرد الطلاق أو مجرد المرض.

٦- كما انتي اخالف الفقهاء الذين قالوا بتوريثها ولو كان الطلاق بطلبها، لأن قصد الاضرار في هذه الحالة يتضمن التصریح بتفیضه فلا يقى أثر للقرآن وأعمال المذنة، مع هذا التصریح يطلب الطلاق منها. فكيف يكون فاصداً الاضرار بها وهو يتحقق لها رغبتها وينفذ لها أمرها، وهي حين تطلب الطلاق تكون متيبة في ابقاءه مختاراً له، كما لو كان فسخ النكاح من قبلها أو بناء على طلبها، فلا يتحقق معنى الفرار ولا قصد الاضرار في هذه الحالة، ولا يقال انه نظر موضوعي يهدف الى تطهير المجتمع من الفساد؛ لأن طلاق الزوجة بناء على طلبها وتحقيقاً لاختيارها ليس فساداً بل هو تضحيه من الزوج وتسریح باحسان، ولا يتحقق فيه قصد الاضرار الذي هو علة توريث المطلقة في مرض الموت، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة:

ورد النص من الشارع باعتبار الزوجية سبباً من أسباب الميراث [وذلك في قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية يوصون بها أو دين .﴾ الآية ١٢ من سورة النساء] فإذا طلقت الزوجة وانقضت عدتها انقطع هذا السبب وانتهى التوارث بينهما. أما لو كانت الزوجة في العدة وتوفي عنها زوجها وكان الطلاق رجعياً فإن التوارث بينهما يكون قائماً لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وإنما تبقى آثاره موجودة بوجود العدة.

هذا القدر لا مجال للسياسة الشرعية فيه لورود النص. (اما لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائنأ

وهو في مرض الموت ثم توفي أثناء العدة، فهذه الحالة لم يرد فيها نص خاص من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ ولا يوجد عليها اجماع بل خالف في ميراثها (عبد الله بن الزبير وروي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف) [٣٩٥/٦:١١٦] وقد قيل أن المسألة مجمع عليها، بدليل أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتهما، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً [المراجع السابق]. إلا أن دعوى الأجماع هذه غير مسلمة خلاف عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة في توريثها فلا ينعقد اجماع مع هذه المخالفة، فتكون المسألة داخلة في نطاق السياسة الشرعية والاجتهداد فيما لا نص فيه. وهذا ما يظهر من تعليلات الفقهاء القائلين بتوريثها حيث قال بعضهم: أنها ترث استحساناً للمصلحة في رفع الضرر عنها برد قصده السيء ومعاملته بنقبيضه. بينما قال آخرون أنها ترث سداً للذرية في حرمانها من الميراث [انظر مصفحة ٢٦٩ من هذا البحث]، واستدل بها العلماء المعاصرون على نظرية التغافل في استعمال الحق في الفقه الإسلامي وقالوا: (إن الطلاق لم يشرع للزوج وسيلة إلى الأضرار بزوجته وحرمانها من حقوقها في الارث، فإذا كان الباعث على الطلاق هو حرمان زوجته من ميراثها عومن بنقبيض قصده، محافظة على حقوقها ودفعاً للظلم والهضم عنها، ومرض الموت هو مظنة هذا القصد) [١٥٣:١٧٢].

[وحيث ثبت أن المسألة لم يرد فيها نص خاص من كتاب أو سنة أو اجماع وقد اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء من بعدهم، فيكون للسياسة الشرعية فيها مدخل. وهذا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما كان خليفة للمسلمين، فحكم بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه، بعد أن طلقها في مرض موته، لا اعتماداً على نص سابق، وإنما محض اجتهاد ونظر في أمر من الأمور الشرعية أوكله الشارع خليفة المسلمين، ليصدر فيه حكمه وأمره الذي يجب على الرعية تنفيذه.

ولكن هذا الحكم ليس مبنياً على الهوى أو مجرد رأي ارتأه بلا دليل، وإنما هو حكم سياسي تشهد له المصلحة، ويبداً سد الذرائع، وتزيده القرائن، وبيان ذلك: -

ان الشارع الحكيم أعطى الزوج حق طلاق زوجته، ولكنه في الوقت نفسه حرّم الأضرار ومنع الظلم، فإذا طلق الزوج زوجته وهو مريض مرض الموت طلاقاً بائناً لا رجعاً وهو يعلم أن الرجعة

ترث من زوجها، أما البائنة فلا ترث، ومع ذلك يختار ايقاع الطلاق البائن، فان هذا الاختيار من الزوج المطلق قرينه تدل على قصده الاضرار بالزوجة، ومنعها من حق كتبه الله تعالى لها، لو لم يقع عليها الطلاق، وإنما فما معنى أن يكون الزوج المريض في أشد الحاجة لشريكه حياته في هذه اللحظات الخطيرة من أيام الحياة، أو ربما الأخيرة فيها، ثم يختار ايقاع الطلاق البائن عليها، وقد جعل الله له مخرجاً في الطلاق الرجعي، إن قصد مجرد الخلاص منها أو نحو ذلك. فلما ظهر بهذه القرائن- من مرض الموت، وشرافه على الهلاك، و اختياره لنوع الطلاق الذي يحرمنها من الميراث- قصده المخالف لحكمة الشارع وأمره العام في تحرير الظلم ومنع الضرر، كان من المصلحة رد قصده عليه ومعاملته بنقضه جلباً للمنفعة بحق المطلقة ودرءاً للمفسدة عنها بتركها ضائعة من غير ميراث، وربما تكون أفت عمرها في خدمته وخدمة أولاده، فلا تستحق هذا الجزاء الظالم، وليس في توريثها ما يخالف أحكام الشرع من حيث وقوع الطلاق، فقد اتفق الفقهاء القائلون بتوريثها على وقوع طلاقه وصحته، ولكنهم أبطلوا قصده حرمانها من الميراث، وقالوا بتوريثها رغم وقوع الطلاق البائن، ما دامت في العدة تحقيقاً للمصلحة المذكورة.

وأقرب من هذا رأي الفقهاء الذين علوا، توريثها بسد الذرائع، واعتبار مآلات الأفعال، فان الطلاق في مرض الموت وان كان مشروعًا إلا أنه يؤدي إلى مآل يناقض مقصد الشارع، وهو حرمان المستحق من حقه بوسيلة لم تشرع مثل هذه الغاية؛ لأن الطلاق لم يشرع ليتوصل به الزوج إلى حرمان زوجته من الميراث، ومنعها من حق أوجبه الله تعالى لها، فإذا فعل ذلك حكم عليه بتوريثها مناقضة لقصده، وسداً للذريعة هذا القсад، وهو حرمان صاحب الحق من الوصول إلى حقه، واعتباراً مآلات الأفعال التي تؤثر على الحكم صحة وفساداً، وتدخل في تشكيله ليوافق مقصد الشارع.

ـ سواء كان الحكم بتوريث المطلقة البائنة للمصلحة أو سداً للذريعة، فلا شك أن الذي دل على ذلك وأشهره إنما هي قرائن الأحوال، فالطلاق لم يتلفظ بقصده ولا اظهر مبتغاها صراحة، وإنما قامت القرينة وهي أقدامه على الطلاق البائن وهو مشرف على الهلاك مقام ذلك؛ لأن المقام مقام بر واحسان، لا مقام اسامة ونكران، وقد ثبت ان اعتبار القرائن والحكم بوجبها، من مستبدات السياسة الشرعية ومن أصولها القوية فيكون الحكم في هذه المسألة من أحكام السياسة الشرعية وتطبيقاتها.

إلا أني أرى الوقوف عند توريث المطلقة بائناً إذا توفى عنها زوجها المريض وهي في العدة، وعدم التوسع في هذا الحكم أكثر من ذلك، وأرى أن قول من ذهب إلى توريثها ما لم يتزوج منها امتدت المدة بعد الطلاق من السياسة غير الشرعية، لعدم تحقق شروطها في هذه الحالة، وهي وجود القرينة الدالة على قصده الأضرار، إذ ليس من المعقول أن يطلق المريض زوجته طلاقاً بائناً، ثم يستمر على مرضه واصراره على طلاقها سنوات طويلة، قبل أن يتوفى وتنتقطع كل وشائع الزوجية بينهما، ثم تأتي بعد وفاته لطالب بميراثه، وقد كان يملك ارجاعها بعقد جديد لوارد أو لو كان قاصداً من طلاقه الأضرار بها، إذ قد طالت أيام مرضه وبعد العهد بطلاقها، فلا قرينة على قصد الأضرار، ثم أني أرى أن في الحكم بتوريثها في هذه الحالة مخالفه للنص الشرعي، الذي لم يجعل الميراث إلا لسبب ومنه الزوجية وهذه ليست زوجة من أي وجه، فبماذا تستحق الميراث؟ بخلاف ما لو مات عنها وهي لا تزال في العدة، فإن العدة من آثار الزوجية، والقرينة قائمة فيمكن القول بتوريثها على هذا الأساس.

وأبعد من ذلك عن الصواب-في نظري- ومن السياسة غير الشرعية، قول من قال بتوريثها ولو بعد انقضاء العدة وكان الطلاق بسبب منها أو بطلبها و اختيارها، فلماين قصد الأضرار في هذه الحالة؟ وقد جاء التصريح منها بقصد الأضرار به، إذ أنه ليس من المقبول أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها وهو يعاني في مرض موته، وحاجته إلى وقوفها بجانبه لا تخفي على ذي لب، وإن مجرد أن تطلب منه الطلاق وهو على هذه الحالة أضرار منها ما بعده أضرار، وهو ليس ظلماً في اجابة طلبها وتلبية رغبتها، حتى يقال أن الشريعة تحرم الظلم وتنزعه، بل الظلم أن تظفر بالطلاق وبالميراث معاً، والسياسة العادلة توجب عدم توريثها رفعاً للظلم عن الزوج، الذي أجاب طلبها التسريح باحسان تنفيذاً لأمر الشارع.

وكذلك فاني أرى أنه ليس من السياسة العادلة ما ي قوله بعض الفقهاء، من أن المطلقة بائناً ترث من مطلقاها المريض ولو تزوجت بغيره؛ لأن هذا يؤدي إلى مآل منوع شرعاً، وهو توريث أكثر من أربع زوجات لزوج واحد، فقد تكون رابعة فيطلقها في مرض الموت، ثم يتزوج بغيرها بعد انقضاء عدتها، فإذا قيل بتوريثها منه بعد العدة ولو تزوجت من غيره فإنها سترث منه بالاشتراك مع زوجاته الأربع، فيكون ثمن التركة أو ربعها هو نصيب الزوجة موزعاً على خمسة أسهم، وهذا غير معهود

في الشع وليس بجائز أيضاً، اضافة الى ما فيه من ظلم الورثة من الزوجات، حيث لا يجوز أن يقل نصيب أحداًهن من تركة الزوج عن ربع الثمن في أي حال من الأحوال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنه لو قيل بتوريثها من مطلقتها بائنـا في مثل هذه الحالة فإنها ستكون وارثة لزوجين في آن واحد، أحدهما: الذي طلقها بائنـا ومات عنها في مرض موته بعد انقضاء عدتها وقد تزوجت بغيره، والثاني: هو هذا الزوج الذي تزوجته بعد طلاقها لو مات عنها (والوارثة من زوج لا ترث زوجاً سواه) [٣٩٦/٦: ١١٦] في وقت واحد؛ لأن المرأة لا تكون في عصمة زوجين معاً.

من هنا أرى ان الاقتصار على مذهب الجمهور في هذه المسألة، هو السياسة الشرعية العادلة التي تضع الحق في نصابه، وتشهد لها المصلحة، ومبدأ سد الذرائع، والعمل بالقرائن.

المطلب الخامس: موقف القانون الأردني

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية الأردني نص يتعلق بتوريث المطلقة في مرض الموت. وقد أوجبت المادة ١٨٣ منه في مثل هذه الحالة على القاضي أن يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة. وقد سبق أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة هو أن من كان مريضاً مرضـاً يغلب عليه الموت منه، أو واقعاً في حالة خطيرة يخشى منها ال�لاـك غالباً، وطلق امرأته طلاقـاً بائنـا وهو على هذه الحالة، ورثـه امرأته، لأنـه يعتبر هارباً من ارثـها فـيرـد عليه قـصدـه، ويـجعل عـقدـ الزـواج باقـياً. وهذه المطلقة لا ترث إلا بشرطـ هي:

- ١- أن يقع الطلاق المذكور طائعاً، فلو كان مكرهاً فلا ترثـ، لأنـه مضطـر في ايـقاعـه، فـليس له قـصدـ سيـء حتى يـرد عليهـ. وأـرى أنـ يـقيـدـ هذا الشرـطـ بـأنـ يكونـ الـاكـراهـ منـ الـزوـجـةـ، لأنـه قدـ يـكونـ منـ الـورـثـةـ أوـ بـعـضـهـمـ بـقـصدـ حـرـمانـ الـزوـجـةـ منـ مـيرـاثـ زـوـجـهـاـ بـالـطـلاقـ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ أنـ يـردـ عـلـيـهـمـ قـصـدـهـمـ، فـإـذـاـ قـيلـ بـوقـوعـ الطـلاقـ مـنـ الـمـكـرـهـ فـانـهـ تـرـثـ إـذـاـ كـانـ الـاكـراهـ مـنـ غـيرـهــ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـهــ فـلاـ مـيرـاثـ لـهـ مـنـ زـوـجـهـاـ الـمـطـلـقـ معـ هـذـاـ الـاكـراهــ.
- ٢- أنـ يـكـونـ بـغـيرـ رـضاـ الـزوـجـةـ، فـلوـ طـلـبـتـ مـنـ الطـلاقـ الـبـائـنـ مـخـتـارـةـ فـلاـ تـرـثـ، لأنـهـ رـضـيـتـ باـسـقـاطـ حـقـهاــ.

- ٣- أن يموت في هذا المرض، أو وهو على تلك الحالة.
- ٤- أن يموت المرأة في العدة، فلو مات بعد انقضائها فلا ترث؛ لأن الزوجية سبب ارتها في مرض موته، والزوج قصد ابطاله، فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة، دفعاً للضرر عنها بقدر الامكان [٣٧٤/١:٧٥].
- وقد أخذت بذلك محكمة الاستئاف الشرعية، حيث عرفت مرض الموت بأنه الذي يمنع صاحبه من أداء الأعمال خارج البيت، ويستمر إلى الوفاة [٣٤٠: ١٧٤].

المبحث الثاني

العول

المطلب الأول معنى العول لغة واصطلاحاً:

العول في اللغة: من عال يعول عولاً إذا جار ومال عن الحق، ومنه قوله تعالى «ذلك أدنى أن لا تعلووا» [الأية ٣ من سورة النساء]. وعال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، وقيل: العول رفع الصوت بالكاء، وكذلك العويل. [٢١: ٩٣٢ / ٢: ٦٣٧]

ويقال: عالت الفريضة في الحساب إذا زادت وارتقت [٤: ٢٤ / ٢٣]، ومن ذلك قولهم: اعال الرجل عولاً إذا كبرت عياله الذين تجب عليهم نفقة، وتأتي بمعنى افتقر، لأن كثرة العيال تستلزم النفقات الكثيرة فينذر ماله، فالعول له معان كثيرة في اللغة ومنها الزيادة والجور.

أما في اصطلاح الفقهاء: فمعناه (أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم) [٦: ١١٦ / ٢٨٢]. وقيل (هو زيادة السهام على مخرج الفريضة) [٥٩: ٥٠١].

والمعنى واحد، فإذا اجتمع عدد من أصحاب الفروض وتراحمت سهامهم على التركة ازداد أصل المسألة، ولم تعد تفي بسهامهم، فتكون المسألة قد عالت إلى أصل جديد يترتب عليه نقصان سهام أصحاب الفروض عن المقدار الذي أوجبه لهم الشارع، حالهم في ذلك كحال أرباب الديون الذين تضيق عن ديونهم التركة، وليس بعضهم أولى من بعض في الاستحقاق فيعود النقص على الجميع بقدر حقوقهم.

ويلاحظ أن المعنى الإصطلاحي للعول، مأخذ من الزيادة والأرتفاع، لأن المسألة الاربعة إذا

ضاق مخرجها بالفروض المجتمعة، ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة، ويصبح أن يكون مأخوذاً من الجور والميل، لأن المسالة مالت على أهلها بالجور، حيث نقصت فروضهم لترابح الورثة على التركة.

وأياً ما كان الأمر، فإن المقصود بالعول في اصطلاح العلماء هو أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال، ويتضح ذلك بما سيأتي من أمثلة.

المطلب الثاني: صورة العول وأمثلته:

تقسيم الفرائض على مستحقيها من حيث زیادتها على السهام أو نقصانها، لا يخلو عن احدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال، وتسمى الفريضة حيث عادلة. ولها صورتان، أحدهما: أن يكون المستحقون كلهم من أصحاب الفروض، ويكون مجموع فروضهم مساوياً للمال ومثال ذلك:

أن يتوفى شخص عن اختين شقيقتين وأختين لأم، فهو لاء جمياً من أصحاب الفروض. فالشقيقتان فرضهما ثلثا التركة، لأنهما تقومان مقام البتين عند عدمهما، والاختان لأم فرضهما الثالث، لعددهما وعدم وجود القرع أو الأصل الوارث لهما والثانان والثالث مجموع التركة كلهما، فلا زيادة أو نقصان.

والصورة الثانية: أن يكون المستحقون للتركة خليطاً من أصحاب الفروض والعصبات، وأصحاب الفروض لا تستغرق فروضهم جميع التركة، فيكون جميع ما يبقى من التركة بعد ذلك للعصبات، فلا زيادة أيضاً أو نقصان، لذلك سميت العادلة.

الحالة الثالثة: أن تكون سهام أصحاب الفروض أقل من جميع التركة، وليس هناك عصبة وتسمى الفريضة حيث، قاصرة [٩٢/١٦:١١١، ١٦٠/٢٩:٧٠] ومثالها:

أن يترك الميت اختين شقيقتين وأاماً، فللأختين الشقيقتين ثلثا التركة، وللام سدس التركة لوجود العدد من الأخوات، فيبقى السادس، وليس معهما عاصب، يأخذها، فيصبح أصل المسالة من خمسة

بدلاً من ستة وحكم السادس الباقى في هذه الحالة أن يرد على أصحاب الفروض نسبة فروضهم، وهذا ما يعرف بالرد [٥] وتكون المسألة قاصرة، لأن مجموع سهام أصحاب الفروض وهي هنا خمسة، نقصت عن مجموع سهام التركة وهي ستة.

وهاتان الحالات العادلة والقاصرة، ليستا في محل البحث، لانه محصور في الحالة الثالثة، وهي العائلة. وبيانها:

الحالة الثالثة: أن تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من جميع التركة، وذلك كان ثبوت امرأة وتترك زوجاً وأختين شقيقتين، فإن فرض الزوج حيثذاك نصف التركة لعدم وجود الفرع الوارث للبيت، وفرض الأخرين الشقيقتين ثلثا التركة، لأنهما تقومان مقام البتين عند عدمها، ومجموع النصف والثلثان أكثر من جميع المال، فلو كان أصل المسألة ومحرر جها من ستة، فإن نصفها للزوج يساوي ثلاثة، وثلثاهما للشقيقتين يساوي أربعة، ومجموع الأربعة والثلاثة سبعة، بينما أصل المسألة ستة، فنقول عندذاك أن المسألة قد عالت من ستة إلى سبعة، وهذا معنى العول في اصطلاح علماء الفرائض. [٣٢/٣: ١٠٩، ٢٨٢/٦: ٥٠١/٥: ١١٦، ١٦٠/٢٩: ٧٠]

وأصول المسائل التي تعول هي ستة وأثنا عشر وأربعة وعشرون. فالستة تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة عشرة، ولا تعول إلى غير ذلك.

^{وأم}

وقد ذكرت مثال العول إلى سبعة، أما الثمانية فمثالها زوج وأختان شقيقتان، فللزوج ثلاثة من ستة أي النصف، وللأخرين الشقيقتين الثلثان أي أربعة، ولأم السادس وهو واحد، فيكون المجموع ثمانية، بينما أصل المسألة ستة.

ومثال ما يعول إلى تسعة: أن تتوفى امرأة عن زوجها وأختين شقيقتين وأخوة لأم، فللزوج النصف أي ثلاثة من ستة، وللشقيقتين الثلثان أي أربعة من ستة، ولأخوة من الأم الثالث أي ثلثان، فيكون المجموع تسعة.

ومثال ما يعول إلى عشرة أن تتوفى امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوة لأم وأم. فللزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأخت الشقيقة النصف أيضاً، وللأخت لأب السادس تكملة

*الرد عكس العول وهو أن تنقص سهام أصحاب الفروض عن جميع التركة وليس ثمة من يستحق الباقى بقرابة أو لا.

للثثنين، ومقداره واحد، وللآخرة لأم الثالث وهو اثنان من ستة، وللأم السادس، فيكون مجموع ذلك عشرة بينما أصل المسألة ستة.

وكذلك يمكن القول في الأصل الثاني، وهو اثنا عشر، فإنها تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وبسبعين عشر، ولا تعول إلى غيرها. أما الأصل الثالث وهو أربعة وعشرون، فيتعول إلى سبعة وعشرين، ولا يتعول إلى غيرها.

وبذلك يتضح معنى العول وأمثلته، فلا أرى ضرورة للتوسيع بذكر المزيد من هذه الأمثلة، لأنها جميعاً تقوم على أساس زيادة سهام الفروض عن سهام التركة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في العول:

يئن القرآن الكريم نصيب أصحاب الفروض، وحدد لكل واحد منهم مقدار ما يستحقه من تركة مورثة، فلا يجوز أن يزداد عليها أو أن ينقص منها، لورود النص القاطع بخصوصها [الأياتان ١١، ١٢ من سورة النساء]. فإذا حدث أن تزاحم الورثة من أصحاب الفروض على التركة، ولم تعد تفي بسهامهم، كما مرّ في أمثلة العول السابقة، فهل يعطى أصحاب الفروض فروضهم التي يستحقونها بالنص كاملة، ويحرم غيرهم من أصحاب الفروض الآخرين، وهم أصحاب حق أيضاً؟ وإذا قبل بذلك، فمن يقدّم منهم ومن يؤخّر، وعلى أي أساس يكون ذلك؟ أم توزع التركة على أصحاب الفروض جميعاً، لأنهم متساوون في الاستحقاق، ولو نقص نصيب كل واحد منهم جزء معين بقدر فرضه، فيكون الوارث منهم أسوة الورثة؟!

اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن المال يقسم بين الورثة على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالمحض، أي أنهم يقولون بالعول: وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وما عليه عامة الصحابة رضوان الله عليهم كعمر وعلي والعباس وابن مسعود وزيد، وقال به الثوري وأبو ثور وغيرهم.

وقد استدلوا بالقياس على الغرماء في دين التركة، وهم متساوون بالاستحقاق من التركة بالفرضية الثابتة لهم بالنص، كما يتساوى الغرماء بحقهم في الدين بحكم الحاكم، وقد عجزت التركة

عن الوفاء بالدين، ولا مرجع لاحدهما على الآخر، فيقسم عليهم المال الموجود بنسبة حصصهم [١٦١:١١١، ٩٢:٧٠، ٢٩:٧٠].

والقول الثاني: أن الفرائض لا تعمول، ولكن يعطى أصحاب الفروض الذين قدمتهم الله تعالى نصيبيهم، فإذا انتهت التركة لا يعطى الذين أخرّهم الله شيئاً، لذلك قالوا: (لو قدموا من قدم الله وأخرّوا من أخر الله، ما عالت فريضة أبداً، ثم يبنوا من قدمه الله ومن أخره)، فقالوا: الذي أهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه الله، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخر الله) [١١٩:١١٩، ١٥٤:٩١، ٢١٠:٩١، ٢٨٢:١٢٣، ٢١٦:١٢٤] ومعنى ذلك: أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض، فالزوج يأخذ النصف إذا لم يكن للمتوفاة وهي زوجته فرع وارث، فإذا وجد يتقل إلى الربع ولا ينقص عن ذلك، والزوجة فرضها الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى أولاد، فإذا وجدوا تأخذ الثمن ولا تنقص عن ذلك، وأما الأم فنصيبها الثالث إذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث ولا عدد من الأخوة، فإن وجدوا انتقلت إلى السادس ولا تنقص عن ذلك، فهو لام الذين قدمتهم الله.

وأما من أهبطهم الله من فرض إلى ما بقي، فهم البنات والأخوات، فنصيبهن الثالث إن لم يكن معهن عاصب، فإن كان معهن أخوتين ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقي قل أو كثر، لذلك ف أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الفروض إذا ازدحمت رجع النقص على البنات والأخوات، وبذلك لا تعمول الفريضة أبداً.

وقد سميت هذه المسالة (**المباهلة**) لأن ابن عباس رضي الله عنه قال (من شاء باهله إن المسائل لا تعمول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان، ذهباً بالمال فإلينا موضع الثالث؟) [٢٨٢:١١٦].

وهذا المذهب مروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وعطاء وداد وابن حزم [٢٦٢:١٢٣].

أما أصحاب الاتجاه الأول القائلون بالعمول، فتجدر الإشارة إلى تعليقاتهم لعلاقتها الوثيقة

* ٢٨٢:١١٦. (ومباهلة: الملاعنة والمراد هنا جادلته وعالج بكر اللام: اسم موضع كثير الرمل في بلاد العرب).

بالسياسة الشرعية وعدها وهذه تفصيلاتها:

١- **مذهب الحنفية:** قالوا: إن أصحاب الفروض استووا في سبب الاستحقاق من التركة، وهذا يوجب المساواة في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه أن اتسع المحل ويضرب [٤] كل واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة. وبيان المساواة أن كل واحد منهم يستحق فريضة ثابته له بالنص.

ومستند الحنفية في هذه المسألة هو القياس على الداتين مع عدم كفاية مال الدين وكلهم صاحب حق. فيعطي أصحاب الدين من المال بقدر نصيبيهم فيه وهذا يستلزم أن يدخل النقص على كل واحد منهم بقدار حقه، فكذلك تزاحم أصحاب الفروض على سهام التركة، والعلة المساواة في الاستحقاق والنقص وليس أحدهم أولى من الآخر بالضرر والنقص. [٢٢٤/٦:٦٦، ١٦١/٢٩:٧٠]

٢- وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضاً حيث قالوا: (إذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض، ثم الباقي أي ترتفع سهامها، ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه، لأن كل واحد يأخذ فرضه بتمامه، إذا انفرد، فإن ضاق المال وجب أن يقسموا على قدر الحقوق، كاصحاب الديون والوصايا) [٢١٠/٨:٩١].

٣- وفي مذهب الشافعية (إذا اجتمع أصحاب الفروض وضاقت سهام المال عن انصبتهم، أعيت الفريضة التي زيد في حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه، لأنه إذا ضاق مال المفلس عن ديونه قسم بينهم على قدر ديونهم، فوجب إذا ضاقت التركة عن سهام التركة أن يجعل لكل واحد منهم على قدر سهمه، حسب قانون النسبة ويضرب به) [٩٢/١٦:١١١ و ٩٥]

٤- وفي مذهب الحنابلة (إنه إذا اجتمعت الفرائض بحيث لا يتسع لها المال، دخل النقص عليهم كلهم وقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالنسبة) [١٥٤/٦:١١٩]

هذه آقوال المذاهب الأربعة في المسألة وتحليلاتهم، والتي يتضح منها أنهم يقيسون النقص الداخلي على أصحاب الفروض في تركة مورثهم، بالنقص الداخلي على أصحاب الديون الثابتة في

* أي يدخل عليه الضرار وينقص نصيه

مال المفلس، والذي جعل الرسول ﷺ الدائن فيها أسوة الغراماء. [روى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال (إيا رجل باع متاعاً فما فلس الذي ابنته منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعنه فهو أحق به وإن مات الذي ابنته فصاحب المتاع فيه أسوة الغراماء) ٦٧٨/٢:٢٢] ووجه القياس عندهم أن كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له أما بالنص أو بحكم الحاكم، والمثال لا يكفي لأداء الحق في الحالتين، والحكم الذي قضى به رسول الله ﷺ هناك يجب القضاء به هنا قياساً.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

الذي أراه بعد استعراض أدلة الفريقين: أن ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه لا يستند إلى دليل معتبر، لأنه مبني على تفسيره الخاص لمن قدمه الله تعالى ومن آخره في المواريث، وقد يظهر خطأ هذا التفسير فيما يلي :

١- يرى ابن عباس أن من قدمه الله تعالى هو من أهبطه من فرض إلى فرض، أما من آخره الله فهو من أهبطه من فرض إلى ما يقي. وهذا المعنى لم يرد فيه نص ولا اجماع، وإنما هو محض اجتهاد يتحمل الخطأ والصواب. وللائل أن يقول؛ إن المعتبر في المواريث هو الاستحقاق في الأرث أما التفاوت فيه، فلا يدل على تقديم أو تأخير، فالاستحقاق ثابت بالنص لكل أصحاب الفروض، وهم في ذلك سواء، ولا عبرة لما عدا ذلك، كما لو اثبتت رجل دينه أو حقه في الشركة بشهادة رجلين، وأثبتت آخر حقه بشهادة رجل وامرأتين، فهما متساويان في الاستحقاق نتيجة، ولا يقال إن شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء مع الرجال في بعض الأحكام، أو في غير هذه الحالة.

٢- يعتبر ابن عباس أن من يهبط نصيبه من فرض إلى ما يقي قد أخره الله، وهذا يعني أن العصوبية في البنات مؤخرة في الميراث، مع أنها أقوى أسباب الأرث [١٦٣:٧٠/٢٩] فكيف يثبت الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العصوبية في بعض الأحوال [*]. ولو جاز ادخال النقص على بعض الورثة لكان الأولى به الزوج والزوجة، لأن سبب توريثهما ليس بقائم بعد الوفاة وعند

* مثال العول مع البنات أن تُتوفى امرأة وتترك زوجاً وأمّا وباً وبنتين، فللزوج الربع أي ثلاثة من التي عشر سهماً وللام السادس الننان وكذلك للأب، وللبنين الثنان ثمانية أسمهم فتعول المسألة إلى خمسة عشر .

تقسيم التركة، كما أن الزوجية تحتمل الرفع بالطلاق، أما البنوة فلا تحتمل ذلك، فيكون ما يحتمل الرفع أضعف مما لا يحتمله.

٣- إن قول ابن عباس يؤدي إلى تقديم الأخوات لأم على الأخوات الشقيقات، مع أن الأخوات لأم أسوأ حالاً، لأنهن يسقطن بالبنات وبالجند بخلاف الشقيقات.

ولذلك لا يقال أن هذا الوارث قدمه الله وذاك آخر، ولا دليل على ذلك، فالراجح هو مذهب جمهور العلماء القائلين بالعول، لأن كل واحد من أصحاب الفروض لو انفرد أخذ نصيحة المفروض له بالنص، فإذا ازدحموا وجب أن يتقسموا على قدر الحقوق، ك أصحاب الديون، وأن الله تعالى فرض لاخت النصف كما فرض للزوج النصف، وفرض للشقيقتين الشلين كما فرض للاختين من الأم الثالث، فلا يجوز استقطاع فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليهم بالتحكُّم والرأي. وحيث لا يمكن الوفاء بها كما أمر الله تعالى، فيجب أن يتساوا في النقص على قدر الحقوق. ويؤيد ذلك أن من أوصى لanson بالثالث، ولآخر بالرابع، ولثالث بالسدس، نقص جميع ذلك إلى الثالث بمقدار حقهم في الوصية، وإنما كان مراد الموصي أن يأخذ كل واحد منهم ما سُميَ له عند سعة محل باجازة الورثة، فإذا خاق المحل ولم يُجز الورثة، نقص من نصيب كل واحد منهم بمقدار حقه لعدم جواز الوصية في أكثر من الثالث [٢٧: ١١].

وما أوجبه الله تعالى أقوى من إيجاب العبد، فلما أوجب الله تعالى في الفريضة نصفين وتلثاً، علم أن المراد أن يأخذ كل واحد منهم ما سُميَ له عند سعة المحل، وأن ينقص عند ضيق المحل (وهذا أعمال للنصوص كلها بحسب الامكان وما قال به ابن عباس أعمال لبعض النصوص وبطالة لبعض وهذا لا وجه له) [٢٠: ١٦٣].

ومن جهة أخرى، فإن في تطبيق مذهب ابن عباس على بعض صور المواريث، اجحافاً ظاهراً بن هو أقرب للميت وأولى بهاته، ومثال ذلك: لو مات رجل عن زوجته وشقيقاته وأمه وأختين لأم، فأصل هذه المسألة من النتي عشر، للزوجة منها ثلاثة ولأم منها اثنان وللاختين لأم أربعة، ولا يقع للشقيقات سوى ثلاثة مهما كان عدهن، ولا شك أنهن أقرب للميت من الاخت لأم وأولى بهاته، فيما الذي قرُّب من تدلّى للميت بأمه فقط، وأخر من تدلّى له بأمه وأيه أيضاً، انهن إذا تساوين بقراة الأم، فقد زادت الشقيقات قوة بقراة الأب؟

المطلب الخامس: السياسة الشرعية في المسألة

لم يرد في العول نص خاص من كتاب أو سنة، ولم ينعقد على القول به اجماع، لخلاف ابن عباس الذي سبق ذكره، وذلك لأن مسألة العول لم ت تعرض على رسول الله ﷺ ولا في زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأول من أعمال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى ابن حزم (ان عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها ببعضها، وكان أمرأً ورعاً فقال: والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم آخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالمحصص، فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول) [١٢٣: ٩/٢٦٤] وروي أن عمر جمع الصحابة للمشورة في هذه المسألة فقال له العباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر رضي الله عنه واتبعه الناس على ذلك.

[١١٦: ٦/٢٨٢]

ولكن لوحظ: أن الفقهاء القائلين بالعول، يستدلون عليه بالقياس. ويشرط في الحكم السياسي أن لا يرد فيه نص ولا اجماع ولا قياس، فهل يكون حكم هذه المسألة خارج نطاق السياسة الشرعية، لاستناده إلى القياس؟

الذي أراه أنه لا وجه للسياسة الشرعية في اجتهاد الفقهاء، وإنما هو عمل بالأدلة الأصلية واستناد إلى القياس، على مسألة ورد النص بخصوصها، وهي أن الدائن أسوة الغرماء حينما لا يكفي مال المدين المقلس لسداد جميع ديونه، وقد مرّ في تعليقات الفقهاء، أنهم يصرحون بذلك [انظر صفحة ٢٦٢ من هذا البحث].

وحيث استند حكم المسألة إلى القياس، فقد خرجمت عن نطاق السياسة الشرعية، لأن القياس: الحق فرع بأصل ورد بخصوصه نص أو اجماع، فهو من هذه الناحية كالنص، لأنه ملحق به، ومجال السياسة الشرعية خارج نطاق النصوص.

أما ما يفعله الحاكم من اختيار هذا الحكم أو ذاك، بعد مشاوراة الناس واستعراض آرائهم، وإصدار أمره بتطبيق حكم معين بعد هذه المشاوراة، فهو من السياسة الشرعية، لأنه يستند إلى المصلحة التي رأها الحاكم في اختيار رأي يتحققها، وأنه انفع للناس من الرأي الآخر، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة العول، فهو لم يستند إلى القياس، وإنما إلى المشورة التي

حملته على اختيار رأيه بناء على المصلحة والعدل، يدل على ذلك قوله (فما اجد شيئاً هو اوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالخصوص ، فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول) . فهو رحمة الله يرى أن حرمان بعض أصحاب الفروض عند تراحم الفريضة ليس من العدل، لأنهم متساوون في الاستحقاق، وإن اعطاء كل ذي حق منهم حقه كاملاً غير ممكن، لزيادة سهامهم عن أصل الفريضة، ولم يرد نص يقدم أحدهم على الآخر، فلم يعد إلا مبدأ العدل والإنصاف، وهو أن يتقصى من نصيب كل واحد منهم شيء يسير، ويأخذوا جميعاً . وهذا اعدل من أن يأخذ البعض نصبيه كاملاً ويحرم آخرون من كامل نصبيهم، بدون دليل شرعي أو مرجع مقبول.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاختيار من الحكم يقطع التزاع بين الناس، ويصبح رأي الإمام في المسألة حكماً ملزماً لا يجوز لأحد مخالفته، ولو كان يرى خلافه. وقد دل على ذلك قول عطاء لابن عباس حينما ذكر رأيه المخالف لما ذهب إليه عمر في العول (لا يعني رأيك شيئاً ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك) [١٦١:٧٠] وهذا دليل على أن ما رأه الإمام هو الذي سيطبق عملاً وواقعاً، لذلك فالسياسة الشرعية في مسألة العول، تظهر في تبني الإمام حكمها ومنع القضاء بغيره.

وهذه السياسة في فعل عمر، تستند إلى مبدأ العدل والمساوة، أو كما سماها عمر نفسه بقوله السابق (العمل بما هو أوسع) ، ومبدأ العدل من المباديء الكلية العامة التي تقوم على أساسها الشريعة كلها، فضلاً عن أن يكون من مستندات السياسة الشرعية وأصولها الثابتة.

المبحث الثالث

الشُّرْكَةُ بَيْنَ الْأَشْقَاءِ وَالْأَخْوَةِ لِأَمْ

المطلب الأول: المقصود بالشركة وصورة المسألة.

الشُّرْكَةُ وَالشُّرْكَةُ: بمعنى واحد، وهو مخالطة الشركين. يقال اشتراك الرجال وشاركاً وشارك أحدهما الآخر، ومنه فرضية مشتركة إذا استوى فيها المقتسمون، وكذلك شريكه ومشركيه [٣٠٦/٢:٣١].

والمقصود بالشركة هنا، أن يكون المال بينهم مشتركاً وهم فيه سواء، فلا يأخذ أحدهم نصيبه من الميراث ويحرم الآخر، وقد اشترکوا في الاستحقاق بسبب القرابة من الميت، فيجب أن يشترکوا في قسمة تركته عند من يرى ذلك من العلماء.

وصورة المسألة أن تتوفى امرأة عن زوجها وأمها أو جدتها وعدد من الأخوة لأم وعدد آخر من الأخوة الأشقاء، ففي هذه الحالة سبأخذ الزوج نصف الشركة لعدم وجود الفرع الوارث للميت، وستأخذ الأم سدس الشركة لوجود العدد من الأخوة، أما نصيب الأخوة لأم فهو الثلث لأنهم أكثر من واحد، والأخوة الأشقاء عصبة يرثون الباقى بعد أصحاب الفروض، وهم في هذه المسألة لن يبقى لهم شيء، لأن أصل المسألة من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخوة لأم سهمان، فلم يبق للعصبات وهم الأشقاء شيء، لأن الشركة قد استغرقت باصحاب الفروض، مع أن الأخوة لأم يشتركون مع الأخوة الأشقاء بـأن أحدهم واحدة، فهم متباولون في سبب الاستحقاق من الشركة كونهم أبناء أم واحدة. فإذا قيل بتقسيم الشركة المتبقية وهي الثلث بين الأخوة لأم أصحاب الفروض، والأخوة الأشقاء وهم العصبات، بالتساوي بينهم، فعندئذ يقال لهذه المسألة: الشركة أو

المشركة أو المشركة، لاشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الميراث من ثلث التركة.
وقد سميت هذه المسألة بالحمارية، لما روي أن الأخوة الأشقاء مالوا عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة فأجاب ببني التشريك كما هو رأيه السابق، فقالوا: «هب أن أباًنا كان حماراً السناء من أم واحدة» فقال عمر رضي الله عنه صدقتم ورجع إلى القول بالبشركة [١٧٠] [٢٩: ١٥٤ / ٦: ٢٧٩] وروي أن الذي قال ذلك هو أحد الصحابة [١١٦ / ٦: ٢٧٩]

وتسمى أيضاً الحجرية أو اليمية، لأن أحد الورثة من الأشقاء قال لعمر: «هب أن أباًنا كان حسراً ملقى في البئر أبناً واحدة» وتسمى المنبرية، لأنه سُئل عنها وهو على المنبر [١٠٩ / ٣: ١٨].

ويتضمن من صورة المسألة أنه لا بد فيها من توفر أربعة أركان:

١- أن يكون فيها زوج وليس لزوجته المتوفاة فرع وارث.

٢- أن يكون فيها أم أو جدة.

٣- أن يكون فيها اثنان أو أكثر من أولاد الأم.

٤- أن يكون فيها عصبة هم الأخوة الأشقاء من الأب والأم.

فلو اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان، ويقي شيء للأشقاء، خرجت المسألة عن محل النزاع ولا ينافي حبته بالمشاركة [١١٠ / ٦: ١٥].

المطلب الثاني: حكم المسألة عن الفقهاء

لم يختلف الفقهاء في أن نصيب الزوج هو النصف، لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة من ابن أو بنت أو فروع أحدهما، ولم يختلفوا أيضاً في أن نصيب الأم هو السادس لوجود العدد من الأخوة الذين يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السادس، ولم يختلفوا كذلك في أن فرض الأخوة لأم هو الثلث لورود النص في كل ذلك [دليل نصيب الزوج قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ الآية ١٢ من سورة النساء. دليل نصيب إلهمة لأم قوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم *﴾ وقد ورد على لسان الفقهاء اصطلاح التشريك بمعنى الشركة بين الأشقاء والأخوة لأم وهو استعمال صحيح جاء في القاموس المحيط: شركها تشاركاً وفي المعجم الوسيط: شرك يبنهم أي جعلهم شركاء فالشركة والبشركة بمعنى واحد، ٣٤: ٣١٨ / ٣، ٤٨٠ / ١: ٢٨].

شركاء في الثالث) الآية ١٢ من سورة النساء] ولكنهم اختلفوا بشأن الأخوة الأشقاء، فإنهم إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم لن يأخذوا شيئاً، لأن التركة نصف وثلث وسدس، فلم يبق للأشقاء من التركة نصيب، وهم يشتكون مع الأخوة لأم في أن أمهم واحدة، ويزيدون عنهم بقرابة الأب، لذلك اختلفت كلمة الفقهاء في اشتراكهم بالثلث مع أخوتهم لامهم أو عدم ذلك على قولين:

- ١- ذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى القول بالتشريك في هذه المسألة بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم، لاشتراكهم في قرابة لأم التي هي سبب ميراثهم [٨٨:٤، ٦٥٢، ١٠٩، ٣:١٨] وهذا القول مروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وغيرهم [١١٦:٦، ٢٨٠، ١١١، ١٦:١٠١].
- ٢- وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم التشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم، بل يسقط نصيب الأشقاء، وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وغيرهم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب في اجتهاده السابق. وهذا يان لاقولهم وأدلةهم في المسألة:

أولاً: مذهب القائلين بعدم التشريك وأدلةهم:

ذهب الحنفية والحنابلة ومن معهم إلى القول بعدم التشريك، وأن الأخوة لأم يأخذون الثلث، ويسقط الأخوة الأشقاء، لأنهم عصبة وقد استغرقت التركة بأصحاب الفروض. واستدلوا بقوله عليه السلام (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولى عصبة ذكر) [٢١: ١٢/١٦، ٢٢: ١١/٥٢] والأخوة لأم من أصحاب الفرائض والأشقاء من العصبات ولم يبق لهم شيء فيسقطون.

وإن التشريك بينهم خلاف للنص [٧١: ٢/٧١، ١٢٧، ٤٧٧/٦:٨١، ١٢٧، ٧٠:٢٩، ١٥٥/٢٩:٦:١١٦، ٢٨٠/٦:١١٦] لأنه لا يلحق الفرائض بأهلها.

وكذلك فإنه لو وجد في المسألة واحد من ولد لأم ومائة من الأشقاء، لكان للواحد السادس وللمائة السادس الباقى باجماع الفقهاء [٢٠: ٢٩، ١٥٦/٢٩، ١١٦، ٢٨٠/٦:١١٧، ٣٥٦/١]، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، فلم لا يجوز لاثنين اسقاطهم؟

وعلى هذا القول فإن المسألة تصح من ستة أسهم، للزوج منها ثلاثة أسهم، ولأم سهم

واحد، وللأخوة للأم سهمان اثنان بالتساوي بينهم، ذكورهم واناثهم في القسمة سواء، وليس للأخوة الأشقاء من التركة شيء، لأنهم عصبة يحوزون الباقى بعد أصحاب الفروض، ولا باق لاستغراق سهام أصحاب الفروض جميع التركة.

ثانياً: مذهب القائلين بالتشريك والتفهم:

وذهب المالكية والشافعية ومن معهم إلى القول بالتشريك بين الأخوة للأم والأخوة الأشقاء في ثلث التركة، بحيث يقسم الثلث الذي هو نصيب الأخوة للأم بينهم وبين الأخوة الأشقاء بالتساوي، بدلاً من أن يستقل الأخوة للأم بالثلث، ويحرم الأشقاء من تركة مورثهم.

واستدلوا بأن الأخوة من الأب والأم يشاركون الأخوة من الأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث، وهي الأم، فوجب أن لا يتفردوا به دونهم، لأن اشتراكهم في سبب الإرث يوجب اشتراكهم في الميراث، وهم مشتركون في القرابة وزيادة [١٨: ٣٤٦، ١٠٩: ٨٤].

وقالوا: إن هذه فرضية جمعت ولد أم وولد أب وأم، يرث كل واحد منها إذا انفرد، فإذا ورث ولد الأم، لم يسقط ولد الأب والأم، كما لو انفرد ولد الأم وولد الأب والأم، ولم يكن معهم ذو سهم غيرهم [١١١: ١٦، ١٠٢: ١٠٦، ٣٠: ٢: ١٠٦].

وعلى هذا القول فإن المسألة تصبح من ستة أسهم، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخوة للأم مع الأخوة الأشقاء سهمان اثنان، تقسم بينهم على عدد رؤوسهم بالتساوي بين ذكورهم واناثهم، وبذلك يشارك الأخوة الأشقاء الأخوة للأم في ثلث التركة، بينما يسقطون على القول الأول.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

من استعراض أقوال الفريقين في المسألة أرى أن مذهب القائلين بعدم التشريك أقوى دليلاً وأولى بالاعتبار للأسباب التالية:

- 1- ورد النص من الشارع بإعطاء الأخوة للأم ثلث التركة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كِلَّهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث [الأية ١٢ من سورة النساء] والمقصود هنا الأخوة للأم، كما في قراءة سعد بن أبي وقاص وكما فسرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه [١: ٣٦٤، ٧: ٢: ٥٠]، ولأن الله تعالى

ذكر ميراث الأخوة مرتين، مرة هنا، ومرة في آخر السورة [قوله تعالى (يستفترنك في الكللة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فان كانت انتين فلهمَا الثلثان ما ترك...) الآية ١٧٦ من سورة النساء]، فجعل هنا للواحد السدس، وللآخر الثالث، شركة، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف، وللأختين الثلثان، وللذكر المال، فوجب أن يكون الآخرة هنا وهناك مختلفين، دفعاً للتعارض، إذ ليس من المقبول أن يجعل لهما فريضتين مختلفتين إلا إذا كانتا صفتين لاصفتا واحداً، فالآية الأولى نص في الأخوة لأم، والآية الثانية نص في الأشقاء، وهي صريحة في إعطاء الأخوة لأم فرضهم وهو الثالث، فإذا دخل معهم الأشقاء لم يكونوا شركاء في الثالث، بل يزاحهم فيه غيرهم. وهذا خلاف النص.

٢- قوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه [الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلاولي رجال ذكر] يوجب إعطاء الأخوة لأم - وهم من أصحاب الفروض - نصيبيهم وهو الثالث، فإذا بقي شيء يعطى للعصبات وهم الأشقاء، وإذا لم يبق من التركة شيء فلا نصيب لهم، وهذا شأن العصبة في الميراث وهنا لم يبق لهم شيء فبستطون، وهم صنف آخر غير أصحاب الفروض، فلا يحق لهم مشاركة غيرهم، وإعطاؤهم في هذه الحالة مخالفة ظاهرة لنص الحديث المذكور، وما خالف ذلك فهو باطل.

٣- إن قياس الأخوة الأشقاء على الأخوة لأم بجمع اشتراكيهم في الأم وقول القائل [هب إن أبيانا كان حماراً ليست أمنا واحدة] قياس فاسد الاعتبار، لأنه يخالف النصوص المذكورة، وقد بين الله تعالى نصيب أصحاب الفروض كما بين نصيب العصبة، فلا يصح قياس العصبة على أصحاب الفروض، لأن النص فرق بينهما، ولا قياس مع النص، كما أن اعتبار وجود الأب كعدمه، قياس باطل عقلاً وشرعًا، أما عقلاً: فلان الموجود لا يكون كالمعود، وأما شرعاً: فلان الله سبحانه وتعالى حكم في ولد الآبوبين يخالف حكمه في ولد الأم [١١٧/٣٥٦].

٤- أما ما ذهب إليه المجizzون للتشريك من أن قرابتهم للأم واحدة، ويزيدون بقرابة الأب فهم أولى لهذه القرابة، فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعل المواريث على قدر التفاضل في القرابة، وإنما هي كما ورد بها النص، ولا خلاف أن من ترك جده أباً أمّه، وابن بنته، وبنت أخيه، وابن اخته، وخاله، وختنه، وعمته، وكل هؤلاء من ذوي الأرحام، وترك ابن عم له لا يلتقي معه إلا إلى

عشرين جداً، إن هذا المال كله لهذا الأبن العم البعيد، ولا شيء لكل من ذكرروا من ذوي الأرحام، وأين قرباته من قرابتهم؟ [١٢٣: ٢٥٥].

٥- وما يؤكد هذا الترجيح، أنه لو كان في هذه المسألة نفسها آخرات لاب، لفرض لهن الثلاث وعالت الفرضية، فلو كان معهن أخوهن سقطن به ويسمى الأخ المشنوم، فلماً كنْ يوجد به يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار، فكذلك قرابة الأب لما صار الأخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبة، فإن العصبة تارة تحوز المال كله وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب، فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص [١١٧: ٣٥٧].

٦- أما ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الأصل عدم التشريك، وإن القول بالبشريرك استحسان، فهذا مردود، لأن الاستحسان المجرد ليس بحججة في الشرع، بل هو وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو لم يوجد ما يعارضه، فكيف وهو في هذه المسألة يخالف نص الكتاب والسنة [١١٧: ٢٨١].

ولا يقال أنه استحسان يستند إلى المصلحة، لأنه يجلب المتعة للأشقاء ويدرأ مفسدة البغضاء بين الأخوة، لأن هذه المصلحة لم يعتبرها الشارع، وهي دليل عقلي مجرد (والدليل العقلي لا يجوز أن يقابل النطق الصريح من الشارع، لأن الأدلة لا تعارض) [٤٣: ٤٢؛ ١٢٦].

ولا يصح أن يقال أن التشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم أقرب للعدالة [١٤٨: ١٤١؛ ٢٠١] لأن العدالة إنما تتحقق بتطبيق نصوص الشارع، وحيثما ورد النص فهو العدل الذي أراده الله وحكم به (ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون) [الأية ٥٠ من سورة المائدة] وقد أعطى الله سبحانه وتعالى الأخوة لأم الثالث بنص الكتاب، فأشرك غيرهم معهم يتقصى فرضهم وبهضم حقهم، وهذا ظلم، فكيف يقال أنه أقرب للعدالة.

ثم أن الأخوة الأشقاء لو بقي لهم سهم واحد من مائة سهم وحاز الأخوة لأم ثلث التركة، فلا قائل بالبشريرك حيث، لأنهم عصبة يحوزون الباقى بعد أصحاب الفروض، وقد حازوا شيئاً ولو بسيراً، فهذا تنصيبهم، والثالث تنصيب أولاد الأم، فهل يلتقي هذا مع ميزان العدالة الذي يقولون به؟ ولماذا لم يشركوا بينهم في هذه المسألة، ولسائل أن يقول أن الشيء البسيط جداً في حكم العدم، فكانهم

لم يأخذوا شيئاً والعدل، يوجب مساواتهم بأولاد الأم؟!

لذلك أرى ترجيح مذهب من قال بعدم التشريك، لقوة أداته ووضوح حجته، ولا يقال أن هذا يتعارض مع ترجيح رأي القائلين بالعول، لأنكم رضيتم بقصاص نصيب أصحاب الفروض هناك، فلماذا لا تقبلون بقصاص نصيبهم هنا، والسبب هو السبب، لا يقال ذلك، لأن السبب مختلف، فجميع الورثة في مسألة العول من أصحاب الفروض، والتقصص دخل على نصيبهم بقدر فروضهم لاشراكهم في سبب الاستحقاق الذي جعله الشارع، وهو أنهم من أصحاب الفروض، ولا مرجع لأحدهم على الآخر، أما هؤلاء فقد جعلهم الشارع عصبات، وهذا سبب استحقاقهم، ولم يكونوا من أصحاب الفروض في أي حال، فلا يُشرّكُون معهم لاختلاف السبب.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

فصل الشارع الحكيم موضوع المواريث على نحو لم يشاهد في المواقف الأخرى، وبين نصيب كل وارث بنص من كتاب أو سنة، ولم يترك أمر الفرائض للاجتهاد والرأي، ذلك أن موضوع المواريث مبني على مصلحة دائمة لا تغير باختلاف الزمان والمكان، وأصحاب الاستحقاق في الميراث لا تغير صفتهم بين بيته وأخري، فالابن هنا هو الابن هناك، والزوج هو الزوج حاضراً ومستقبلاً من حيث صفة الزوجية، وهي موجب استحقاق الميراث، ومن شأن الإنسان أن يتطلع نفسه إلى الطمع في مال غيره **﴿كلا إن الإنسان ليطغى أَن رَآهِ اسْتَغْنَى﴾** [الإيتان ٦ و ٧ من سورة العلق] ويقول تعالى: **﴿وَتَأْكِلُونَ التِّرَاثَ أَكْلًا لَا، وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حَبًّا جَمًا﴾** [الإيتان ١٩ و ٢٠ من سورة الفجر]، فشامت حكمة الله تعالى أن يحسّم هذا الأمر ويُقصّله، ليكون بعيداً عن تناول هذه الأطعمة، محققاً لمراد الشارع، فنصّ على بيان معظمه ولم يترك للرأي فيه نصيباً يذكر، من هنا قال بعض العلماء: (إن مسائل المواريث لا مجال للرأي في غالبيها) [٤/١٢:٢١] ولذلك فإن مجال السياسة الشرعية يضيق مداه في باب الفرائض، كما إن اختلاف العلماء في مسائل الميراث، قليل إذا ما قورن بغيره.

وبالاستقراء [١٤٨:١٩٩] لم أجد لرسول الله ﷺ قضاء في مثل هذه المسألة بخصوصها، وهي أن يجتمع زوج وأم وأخوة لأم وشقاء، ولا عرضت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وليس هناك آية تدل على التشريك، وإنما عرضت المسألة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى فيها أول الأمر بعدم التشريك، ثم عرضت عليه بعد ذلك فقضى فيها بالتشريك، ولما مثل عن ذلك

قال كلمته المشهورة والتي تعتبر أصلاً من الأصول القضائية: (ذاك على ما قضينا، وهذا على ما قضي) [١١٧: ١١٦].

وقد خالفه بعض الصحابة، كـ علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري [٢١: ٢٦] وواافقه آخرون كـ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم.

فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة ولا اجماع عليها، وقد رأيت ترجيح مذهب القائلين بعدم التشريك، واعتبرت أن المسألة منصوص عليها، وهذا رأيي، لا أحمل عليه أحداً ولا امنع من صحة غيره، ولكني أقول حسب ما توصلت إليه، أنه لا سياسة في المسألة لورود النص الذي فرق بين الآخرة أولاد الأم في آية النساء، وبين الآخرة الأشقاء في آخر السورة نفسها، إضافة إلى الحديث المتفق عليه (الحقوا الفرائض بأهلها) فلا سيل بعد ذلك إلى القول بخلافه حسب قناعتي، والسياسة هنا هي في تطبيق النص وتنفيذ أمر الله تعالى، أما الحكم بخلافه فهو سياسة ظالمة.

ولا يعني هذا أن لا ابحث السياسة الشرعية على رأي المخالفين القائلين بالتشريك، فعندهم أن المسألة لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة، ولم يجمع عليها أهل الاجماع في أي عصر، فلا يكون الاجتهد فيها مخالفًا لأحكام السياسة الشرعية، وهي عندهم تحتاج إلى نظر جديد ورأي سديد، يرفع الظلم ويحقق العدل والمصلحة، والسياسة العادلة هي التي تنهض بذلك.

فقد ورد أن الآخرة الأشقاء حينما لم يبق لهم نصيب في التركة، حيث حازها أصحاب الفروض، فأخذ الزوج نصفها وأخذت الأم سدسها وأخذ الأخوة لأم كلثوم الباقي، ولم يبق للعصابات منها شيء، جاء هؤلاء العصابات لعمر بن الخطاب رضي الله عنه متظلين مما حلّ بهم، فهم أخوة الميت لأبيه وأمه، وآخوتهن أخوه لأمه فقط، وبالنظر إلى درجة القرابة فهم متساوون باشتراكهم في أم واحدة، ويزيدون بأنهم أبناء أب واحد أيضاً، بخلاف آخوتهن لأمه، فالمترافق أشد قرابة لهم من حازوا ثلث التركة، فلا أقل من أن يشاركونهم نصيبهم لأنهم يشاركون في الأم التي كانت سبباً في استحقاقهم من أرث أخيهم المترافق، لذلك جاء في تعليهم لهذا الاستحقاق (هب ان آبانا كان حجراً أو حماراً...) فهم ينظرون إلى قرابة الأم فقط، وهم جميعاً بما فيهم الأخ المتوفى أبناء أم واحدة، فإذا استحق الآخرة لأم ميراث أخيهم بسبب قرابتهم معه في الأم، فكذلك يستحقه الآخرة الأشقاء، للقرابة نفسها، وقرابة الأب زيادة.

وقد استصوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا القياس، ورأى فيه العدل والانصاف فحكم بوجبه مخالفًا بذلك حكمه السابق في مسألة مشابهة تماماً [١١٦: ٢٧٩/٦].

والسياسة في فعل عمر واجتهاده تظهر في أمرين:

الأمر الأول، أنه خليفة المسلمين، وقد اختلف علماء الأمة في زمانه على قولين: أحدهما يرى التشريك والآخر لا يراه، وهو ملزم شرعاً بإصدار الحكم وتنفيذ الحق على الوجه الذي يوافق الشارع، وقد رأى ترجيح أحد القولين ليقطع التزاع في هذه المسألة بقول فصل لا تختلف عليه الأمة، لأنه لا بد من تنفيذ حكم الشرع في هذه المسألة، ولا يمكن التنفيذ مع اختلاف الرأي فيها، فكان للإمام أن يرجع ما يراه أقرب للحق، فرجح التشريك. والسياسة الشرعية تعطي الحق للإمام في ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ورأى الإمام يرفع الخلاف، وهذا بحد ذاته سياسة شرعية تعود بالمصلحة على الأمة، وحسبها أن ترفع الخلاف بين الناس وتغضي القضاة.

الأمر الثاني: أن أمير المؤمنين رضي الله عنه رأى أن التشريك يحقق العدل بين الورثة، لأنهم إنما ورثوا بسبب قرابتهم للأم، وهم متساوون في ذلك وأبناء أم واحدة، فإذا كانت قرابة الأب لا تفعهم في هذه المسألة، فلا أقل من أن لا تضرهم، والحكم بالعدل في التشريك سياسة تقرها الشريعة حيث لا نص على خلافها..... وحرمان الأشقاء من ميراث شقيقهم مع إعطاء الأخوة لأم وهم أبعد قرابة، فيه ظلم للأشقاء، والظلم غرمه الشريعة وتنهي عنـه.

فكان من العدل في نظر عمرو من وافقه من الصحابة، أن يقال: أن انقصاص نصيب الأخوة لأم أيسر من حرمان الأخوة الأشقاء، وعند الموازنة بين ضرر الحرمان من الميراث وضرر الانقصاص منه، يتراجع الانقصاص، فيكون اجتهاد عمر عملاً ببدأ مراعاة أخف الضررين، وهو مبدأ تشهد له السياسة الشرعية ولا تاباه.

المطلب الخامس: موقف القانون الأردني

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت بمسألة التشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم، وذلك في مادة ١٨٠ منه والتي جاء فيها:

١٠ لأولاد الأم فرض السادس للواحد، والثالث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء،

ويشاركون الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة^٥.

فقد يُنَسِّبُ القانون نصيب الأخوة لأم، كما ورد في القرآن الكريم، ثم تنص على المشاركة بينهم وبين الأخوة الأشقاء في حالة واحدة فقط، وهي حالة استغراق الفروض جميع التركة، يعني أن لا يبقى للأخوة الأشقاء وهم العصبات أي شيء من التركة، فحيثما يشتركون بحكم القانون مع الأخوة لأم في نصيبهم من ثلث التركة، ويقتسمونه على عدد رؤوسهم بالتساوي بينهم.

وهذا موافق للذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية، كما أنه موافق لاجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأخير في المسألة، والذي وافقه عليه عدد من الصحابة.

وقد عللت المذكرة الإيضاحية للقانون أسباب هذا التوجه من المشروع وعدوله عن مذهب الحنفية بقولها: "إن مذهب أبي حنيفة يرى أنه إذا اجتمع إلأخوة لأم مع الأخوة الأشقاء، وكانت سهام أصحاب الفروض قد استغرقت التركة، فإن الأخوة الأشقاء لا يرثون شيئاً ويعطى الثلث للأخوة لأم، ولما كان في ذلك احتجاف بحقوق الأخوة الأشقاء، لأنهم يدللون إلى الميت بما يدللي به الأخوة لأم، ويزيدون بقرباتهم للميت تسبهم إليه من جهة الأب، ولما كان مذهب الإمام الشافعى يرى اشتراك جميع الأخوة الأشقاء والأخوة لأم في الثلث، ويقسم على عدد رؤوسهم ذكوراً وإناثاً فقد روى من المصلحة الأخذ به ووضعت المادة ١٨٠ من القانون، تحقيقاً لما روى في ذلك من العدالة^٦."

ويلاحظ على القانون ما يلي:

- 1- أنه تخير من المذاهب الإسلامية المعترضة ما رأه محققاً للمصلحة والعدالة، وهذا التخير بعد ذاته من السياسة الشرعية التي تثبت مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحية الفقة الإسلامي بمجموعة لكل زمان ومكان، وقدرة هذا الفقه على الاستجابة لمتطلبات العصر، والجمود على مذهب واحد أو الالتزام به لا يحقق هذه الغاية، وما فعله القانون من العدول عن مذهب الحنفية في هذه المسألة - وإن كنت أرى أن دليفهم أقوى - مؤشر إيجابي يكسر طوق الالتزام بمذهب واحد، ويوضح دائرة الاستفادة من الفقه الإسلامي بشكل عام، كل ذلك بشرط أن يكون هذا التخير داخلاً في نطاق المذاهب الإسلامية المعترضة، التي تستند إلى دليل شرعي معتبر، وهو في هذه المسألة يستند إلى مذهب الشافعية، وكفى به مستندأ.

- ٢٨٥ -

٢- حصر القانون حالة المشاركة بين الآخرة لأم والأخوة الأشقاء في صورة واحدة، وهي أن تسترق الفروض التركية ولا يقى للأخوة الأشقاء شيء منها، وهذا يعني أنه لو بقي للأشقاء شيء يسير جداً فلا مشاركة حيث، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القائلون بالتشريك، وما اشترطوه في هذه المسألة [١٥/٦:١١٠].

وكذلك لو حاز الآخرة الأشقاء معظم التركية، ولم يكن معهم سوى أخ لأم واحد، فإنه لا يشاركونه، لأن مات عن أخي لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة، فالمسألة تصح من ثمانية عشر سهماً، للأخ لأم منها ثلاثة أسمهم فقط، والخمسة عشر سهماً الباقية للأخ الشقيق وللأخت الشقيقة تعصيماً، فالمشاركة إنما وجدت في القانون لانصاف الأخوة الأشقاء في حالة واحدة وهي استغراف الفروض لجميع سهام التركية، حيث يحرم الأخوة الأشقاء لعدم بقاء شيء لهم، بينما يرث الأخوة لأم، فعندئذ تكون المشاركة لإنقاذ موقف الأخوة الأشقاء في هذه الحالة.

٣- لم يبين القانون طريقة تقسيم المسألة، وإنما نص على المشاركة فقط، وقد بيّنت ذلك المذكورة الإيضاحية، فإذا كان الأخوة لأم ثلاثة والأخوة الأشقاء ثلاثة ذكوراً وإناثاً، فإن الثالث يقسم على ستة دون النظر إلى من يكون منهم ذكراً أو اثنى، كما هو الشأن في الأخوة لأم الذين يتساوون في الفريضة على عدد رؤوسهم، مع أن الأخوة الأشقاء إنما يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأثنين، ولكنهم في مسألة التشريك يعاملون معاملة الأخوة من الأم، فتأخذ الأخ الشقيقة نفس نصيب الأخ الشقيق، وهذا غير معهود في المواريث.

فكان المشرع أغلل صفة التعصيب بالنسبة للأخوة الأشقاء، واعتبرهم أخوة لأم في سائر أحكامهم، وورثهم على عدد رؤوسهم ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، دون تفاضل بينهم. وهذه الطريقة في التقسيم توافق ما ذهب إليه القائلون بالتشريك فإنهم جعلوا الأخوة والشقيقات، سواء في هذه المسألة، وتصوا على أن لا تفاضل بينه وبينها [١٨/٣:١٠٩] بخلاف الأصل.

٤- نصت المذكورة الإيضاحية أن سبب عدم القانون عن منذهب الحنفية وأخذه به ذهب القائلين بالتشريك، هو المصلحة والعدالة، ووجه المصلحة أن في التشريك جلب منفعة للأشقاء بإعطائهم من تركية أخيهم المتوفى، وهو أقرب له من الأخوة لأم، ودرء مفسدة عنهم حيث أنهم على القول بعدم

التشريك سيحرمون من الميراث، وهذا يوغر صدورهم على اخوتهم ويؤدي إلى قطعية الرحم في زمن قل فيه الواقع الديني، وازدادت فيه اطماع البشر، ولا شك أن اصلاح ذات البين يحقق مصلحة في المجتمع ويدفع الشر عنه.

أما وجه العدالة، فقد رأى المشرع إن في حرمان الأشقاء اجحافاً بهم مع اعطاء غيرهم من هم أبعد قرابة عن مورثهم، وإن سبب استحقاقهم لميراثه وهو قرابتهم للأم، متوفر في الأشقاء وزيادة قرابة الأب، فكان من العدل تشريكهم لاشراكهم في هذه القرابة، ومعلوم أن تبادل المنافع بين الآخرة الأشقاء أكثر منه بين الآخرة لأم، وقد يكون مال الشقيق المتوفى إلها وصل إليه عن طريق أحد أشقاءه، فليس من السهل في عرف الناس أن يتقل جهد الأشقاء إلى غيرهم، فكان من الحكمة مراعاة ذلك.

وما دامت المسألة مختلفاً فيها بين العلماء، وليس فيها نص خاص من كتاب أو سنة مقطوع به ولا اجماع عليها، فلو اوضع القانون أن يختار من بين هذه الأقوال ما يراه محققاً للمصلحة والعدل، وقد رأى المشرع الأردني أن القول بالتشريك يحقق ذلك، فلا غضاضة فيما فعل.

المبحث الرابع

المسألة الغراؤية

المطلب الأول: المقصود بالغراؤية وصورة المسالة:

الغراؤية لغة: من غرّة يغّرّ غرّاً وغوروأ إذا خدعاه واطمعه بالباطل، والغرّة بالضم يياض في الجبهة، والأغرّ الأيضاً من كل شيء، وغرة الشيء أوله واكرمه [٢١: ٣٤، ٩٧٢/٢: ٣٤، ١٠٣/٢: ٣٤] [٦٤٨/٢: ٢٨]

وقد سميت هذه المسالة بالغراؤية لشهرتها تشبّهها لها بالكوكب الأغر [٩٠/٥: ٧١، ٦٥/٣: ١٠٩] أو لأنها تخدع الفرضي في معرفة نصيب الأم، هل هو الثلث أو ثلث الباقي.

أما في الإصطلاح: فالمقصود بالمسألة الغراؤية عند علماء المواريث، أن يجتمع أحد الزوجين مع الوالدين، فإذا أخذ أحد الزوجين نصيبه وهو النصف أو الربع، فهل تأخذ الأم نصيبها وهو الثلث من كامل التركة، أم تأخذ ثلث الباقي مع الأب، حتى لا يزيد نصيبها على نصيبه؟

الذين قالوا تأخذ الأم ثلث الباقي، يطلقون على هذه المسالة اسم الغراؤية، لأنها غرّت من يقسم التركة حيث يظن أنها تأخذ الثلث مع أن نصيبها ثلث الباقي فقط، كما سميت بالعمرية [٢٠١/٨: ٩١، ٩٠/٦: ١١٠] لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من قضى فيها بان للأم ثلث الباقي، وسميت أيضاً بالغرافية [٦٥/٣: ١٠٩] لغرابتها وأنه ليس لها نظير.

للمسألة صورتان: الأولى: أن يتوفى الزوج عن زوجته وأمه وأبيه، فتأخذ الزوجة ربع التركة لعدم وجود الفرع الوارث، والثلاثة أرباع تقسم بين الأب والأم، فيكون نصيب الأم ثلث الباقي ونصيب الأب الثلثين، فتصبح المسالة من أربعة أسهم للزوجة سهم واحد، وللأب سهمان، وللام

- ٤٨٥ -

سهم واحد، وهذا عند القائلين بأن نصيب الأم هو ثلث الباقي. أما عند غيرهم فالمسألة تصبح من التي عشر سهماً، للزوجة ثلاثة اسهم، وللأم أربعة اسهم، والباقي وهو خمسة اسهم للأب. وواضح الفرق بين القسمتين.

والصورة الثانية أن تتوفى المرأة عن زوجها وأمها وأيتها، فيأخذ الزوج نصيبه وهو النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بين الأب والأم بنسبة الثلث للأم والثلثان للأب. فتصبح المسألة من ستة اسهم: للزوج ثلاثة اسهم، وللأب سهمان، وللأم سهم واحد، فيكون نصيب الأم في واقع الأمر هو سدس التركة أو ثلث الباقي بعد نصيب الزوج، وليس الثالث من كامل التركة، وهذا عند القائلين بأن نصيب الأم هو ثلث الباقي. أما عند غيرهم فالمسألة تصبح من ستة اسهم للزوج ثلاثة اسهم، وللأم الثالث وهو سهمان من ستة اسهم، وللأب الباقي وهو سهم واحد فقط، ويلاحظ أن نصيب الأم حسب هذا التقسيم زاد على نصيب الأب بمقدار الضعف.

فهذه صورة المسألة وهي لا تكون إلا باجتماع أحد الزوجين مع الأبوين، يعني أن يتوفى الرجل عن زوجته وأمه وأيه، أو تتوفى المرأة عن زوجها وأمها وأيتها فقط.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال توضح فيما يلي:

القول الأول: أن نصيب الأم هو ثلث الباقي.

القول الثاني: أن نصيب الأم هو الثالث من كامل التركة.

القول الثالث: التفريق بين أن يكون المتوفى هو الزوج أو الزوجة، ففي الحالة الأولى تأخذ الأم الثالث كاملاً، وفي الثانية تأخذ ثلث الباقي.

وهذا تفصيل لأقوال الفقهاء وأدلةهم في المسألة:

القول الأول: انفقت كلمة الفقهاء من المذاهب الأربع: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على اعطاء الأم ثلث الباقي. وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان وزيد بن ثابت وأبي معاذ وعلي ابن أبي طالب والحسن والشوري [١١٦: ٦/٢٧٩، ٩/١١١، ٩/٧٣، ٧٠، ٧٠/١٤٤، ٢٩/٨٤، ٢٤٣] وغيرهم، وقد استدلوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى: «ولابویه لكل واحد منها السادس ما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث» [الأية ١١ من سورة النساء].
- ووجه الاستدلال بالأئمة: إن الله تعالى أعطى الأم الثالث إن لم يكن ولد وورثه الأبوان فقط، فإذا وجد وارث آخر غير الأبوين، كالزوج مثلاً فليست الآية نصاً في الموضوع، لأنه تعالى قال: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث» فهو كانت تستحق الثالث مطلقاً ولو مع وارث آخر، لكن قوله وورثه أبواه عديم الفائدة [٣٦٣/٢:٧، ٤٦/١:١] فعلم أنها تستحق الثالث إذا لم يكن معها وارث غيرهما، يعني أن ينفرد الأب والأم بتركة ابنهما، فعندئذ يكون نصيب الأم ثلث التركة كاملاً، أما إذا وجد غيرهما من الورثة فلا تكون المسألة مشحونة بالنص.
- ٢- أن الفريضة إذا جمعت أبوبين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقى كما لو كان معهما بنت، فكذلك إذا كان معهما زوج، فالباقي بعد نصيه يكون بين الأبوين اثنان [١٢٨/٦:١١٩].
- يعنى أنهم يستدلون بالقياس، ويجعلون الأصل المقيس عليه هو صورة اجتماع الأبوين مع البنت، والفرع المقيس هو صورة اجتماع الأبوين مع الزوج، والوصف كون الأم مجتمعة مع صاحب فرض، فكما تأخذ الأم ثلث الباقى مع البنت والأب، تأخذ مع الزوج والأب قياساً.
- ٣- إن إعطاء الأم الثالث من كامل التركة يؤدي إلى مخالفة القواعد، لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثالث من رأس المال، تكون قد أخذت مثل الأب، وليس لها نظير في اجتماع ذكر واثني يدللان بجهة واحدة، وتأخذ الأنثى مثله، وهذه القواعد من القواطع [٢٠١/٨:٩١، ٦٢٣/٤:٨٨].
- ولذلك قال ابن مسعود في الرد على ابن عباس (ما أراني الله تفضيل الأنثى على الذكر) وقال زيد رضي الله عنه (لا أفضل الأنثى على الذكر) [٥١/٣:٧٥، ٢٣١/٦:٦٦] واضح أن المقصود التفضيل مع استواء القرابة والدرجة، أما عند الاختلاف فلا يتنبع هذا التفضيل، كما لو كان مع الأم جد بدلاً من الأب في هذه المسألة، فإن الأم تأخذ الثالث، ولا عبرة بتفضيلها على الجد، لكونها أقرب منه.
- ٤- بين الله تعالى أحوال الأم فذكر أن لها السادس مع الأخوة، والثالث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، وهاتان الحالتان لا خلاف عليهما، بقي لها حالة ثالثة وهي عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فاما أن تعطى الثالث كاملاً وهو

خلاف مفهوم القرآن لعدم تفرد الآبوبين بالميراث، وأما أن تعطى السدس، وهذا لم يجعله لها القرآن إلا في موضعين: مع الولد ومع الأخوة، فإذا امتنع هذا وهذا، كان الباقى بعد فرض الزوجين هو المال الذى يستحقه الآبوبان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمثابة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه الثلاث، كان الواجب أن يتقاسما الباقى بعد فرض الزوجين كذلك [٣٥٨/١:١١٧].

أما أصحاب القسول الثاني وهم ابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب وعن شرير [٢٧٩/١:١١٦] فقد استدلوا على قولهم بأن الأم تأخذ ثلث التركة بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث» [الأية ١١ من سورة النساء] ووجه استدلالهم بهذه الآية: إن الله تعالى فرض للأم الثالث عند عدم الولد والأخوة، وليس هنا ولد ولا أخوة، فيبقى نصيتها الثالث بعموم النص.

٢- قوله ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» [متفق عليه، ١٦/١٢:٢١، ٥٢/١١:٢٧] والأب هنا عصبة، فيكون له ما فضل عن ذوي القروض، والأم صاحبة فرض فلنجعل أن تعطى فرضها كاملاً وهو الثالث.

٣- أن الله تعالى نص على فرضين للأم هما الثالث والسدس، ولم يجعل لها ثلث الباقى، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس [٢٣١/٦:٦٦].

أما أصحاب القول الثالث الذي انفرد به ابن سيرين وأبو ثور فقد استدلوا: بأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوبين لفضلناها على الأب وهذا غير جائز [٧٣/١٦:١١١] أما في زوجة وأبوبين، فإن الأب سيفضلها ولو بشيء يسير، فلا يمتنع أعطاها الثالث كاملاً.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

من استعراض أدلة الفقهاء في المسألة يتضح ما يلي:

١- أن قوله تعالى: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث» ليس نصاً في المسألة، لأنها أنها تبين ميراث الآبوبين من ابنهما عندما لا يكون له وارث غيرهما، يعني أن لا يكون للمتوفى سوى أب وأم بدليل قوله تعالى «ورثه أبواه» فهذا القيد له فائدة، ولا يمكن أن يرد في

النص عبئاً، وهذا لا خلاف فيه، والخلاف فيما إذا كان مع الأبوين أصحاب فروض من الورثة، كالزوج أو الزوجة كما في المسألة الغراوية هذه، فإذا قيل أن نصيب الأم هو الثلث مطلقاً فain دليل نصيب الأب، علمًا بأن النص سكت عن بيان نصيب الأب، لأنه معلوم بداهة إذا كان الورثة أب وأم فقط واعطيت الأم الثلث فيكون نصيبه الثلثين لقوله «ورثه أبواه فلامه الثلث» فيفهم من ذلك أن لأيه الثلثين ولو لم ينص عليه، لأن كل التركة لهما فإذا ذهب ثلثها للأم بقي الثلثان للأب ولا إشكال في ذلك [١٤٤/٢٩:٧٠] أما حالة وجود زوج أو زوجة مع الأبوين، فلا يشملها هذا النص، ولا بد من معرفة نصيتها من تحكيم القواعد العامة في الشريعة والاجتهاد على ضوئها.

٢- قوله عليه السلام «الحقوا الفرائض بأهلها» ليس نصاً في المسألة، حيث أن الأب تارة يكون صاحب فرض، كما لو كان للمتوفى ابن ذكر وأب وأم، وتارة يكون عاصباً عند عدم الوارث المذكور، فلا يقال أنه عاصبة في كل حال حتى يرد القول بأن الأم صاحبة فرض والأب عاصب، وقد يُبن الحديث تقديم صاحب الفرض على العاصب!

٣- إن التفريق بين أن يكون مع الأبوين زوج تأخذ الأم ثلث الباقى، أو يكون معهما زوجة تأخذ الأم الثلث كاملاً، لا دليل عليه، وهو قول بالرأي المجرد، فلا ينهض أمام الأدلة الأخرى خاصة وهو يخالف ما اتفق عليه معظم الصحابة وجمهور الفقهاء [١١٦: ٢٧٩/٦] وقد أدعى الإجماع على ذلك.

٤- أدعى بعض العلماء الاجماع على مذهب الجمهور، وأن عمر قضى بأن لها ثلث الباقى واجماع الصحابة على ذلك [١١٩: ١٢٨/٦] وال الصحيح أنه ليس في المسألة اجماع فقد خالف فيها ابن عباس من الصحابة وشريح وابن سيرين أيضاً فلا ينعقد اجماع مع مخالفة هؤلاء، وتبقى المسألة في دائرة الاجتهاد.

٥- والذي أراه أن القرآن الكريم ينحني نصيب الأم في حالات، وجعلها دائرة بين الثلث والسدس، فهي تأخذ السدس مع الولد أو العدد من الأخوة، وتأخذ الثلث مع عدم الولد أو عدم العدد من الأخوة، وهاتان حالتان ثابتتان بالنص، وتبقى في نظري حالتان لا حالة واحدة [خلافاً لما يراه ابن القيم ١١٧: ٣٥٨/١] وهما:

الأولى: وجود الأب مع صاحب فرض اضافة إلى الأم، مع عدم الأختوة أو الفرع الوارث، ولا تكون إلا في المسألة الغرافية أي مع الزوج والزوجة.

الثانية: وجود الأم مع صاحب فرض عند عدم الأب أو الفرع الوارث أو الأختوة، كزوج وأم فقط. وهذه الحالة لا يشملها النص بمنطوقه لأنه يقول «ورثه أبواه» وهذا ورثه أحدهما.

فالأم هنا تأخذ باقي التركة فرضاً [١٦١: ٧٢] ففرضها الثالث لانفرادها عن الولد أو الأختوة أو الأب، والرد عليها لعدم العاشرب أو صاحب فرض يرد عليه غيرها، فتحوز باقي التركة، أما إذا كان معها أب كما في الحالة الأولى، فاما إن تعطى الثالث كاملاً أو تعطى السدس، فاعطاوها الثالث كاملاً ممتنع، لعدم انفرد الآبدين بالميراث، بل أن معهما صاحب فرض هو الزوج، وقد فهم من النص أن الأم تأخذ الثالث مع الأب إذا لم يكن معها وارث غيرهما، واعطاوها السدس أيضاً ممتنع، لأن القرآن لم يجعل لها ذلك إلا مع الولد أو العدد من الأختوة، ولا وجود لهم هنا، فإذا امتنع اعطاؤها ذلك، كان لها ثلث الباقى مع الأب بعد اخراج نصيب الزوج، وكأنه هذا هو المال الموروث بالنسبة لهما، فكما يقتسمان جميع المال الثلاثاً إذا لم يكن وارث غيرهما، فكذلك يقتسمانه بعد اخراج نصيب الزوج أو الزوجة، وهذا يتفق مع قوله الله تعالى «ورثه أبواه فلامه الثالث»، فإذا اجتمعا وليس لورثهما ولد فهذا حكمهما، وإذا انفرد أحدهما فله حكم آخر.

٦- أن القواعد العامة المتفق عليها في المواريث والتي سماها بعض العلماء بالقواعد [٩١: ٢٠١، ٨٨: ٤: ٢٢٣، ٨٤: ٤: ٢٢٣، ١١٦: ٥: ٩٠، ٧١: ٢: ٣٤٣] تعطي الذكر ضعف الأنثى بشكل عام، ومن غير المعهود في الشعع أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر مع استواهها في القرابة والدرجة، وفي هذه المسألة إذا أعطى الزوج نصف التركة وأعطيت الأم ثلثها كاملاً فإنها ستأخذ ضعف الأب، وهو ما في درجة واحدة، وهذا كما يقول علماء الفرائض غير معهود في الشرع [٧: ٢: ٤٦] فيجب تحكيم القواعد العامة حتى لا يحدث هذا المال المنزع، وفي اعطائها ثلث الباقى مع الأب موافقة لهذه القواعد، وعموم الأدلة الشرعية ومنعاً للتعارض.

وبذلك يتراجع مذهب جمهور العلماء وما رأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصحابة في هذه المسألة.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

فرض الله سبحانه وتعالى للأم الثالث مع عدم الفرع الوارث والعدد من الأخوة بقوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلِأَمِّهِ الْسَّدِسُ﴾ [الأية ١١ من سورة النساء] ولكن الآية لم تبين مقدار نصيب الأم إذا وجد مع الآبوبين أحد الزوجين، ولم يرد في السنة نص يوضح ذلك، ولا حصل مثله في زمن أبي بكر رضي الله عنه، ولا انعقد عليه اجماع، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثت هذه القضية، فلم يوجد بدأً من الاجتهاد، لأنه لو أعطى الزوج النصف والأم الثالث فلن يبقى للأب غير السادس، وهذا يتنافي مع قوله تعالى ﴿لِلذِّكْرِ مُثُلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾ [الأية ١١ من سورة النساء] فرأى عمر رضي الله عنه أن يقسم باقي التركة بعد الزوج أو الزوجة بين الآبوبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا اجتهاد من عمر لا يستند إلى نص خاص من كتاب أو سنة، وإنما هو تحكيم لعمومات الشريعة وقواعدها العامة التي تأبى أن تأخذ الأم ضعف نصيب الأب مع استواههما في درجة القرابة، وهو مراعاة لما آلت إليه هذه المسألة عند إعطاء الأم الثالث كاملاً من حيف على الأب ونقصان في نصيه.

والسياسة الشرعية ضابط يضبط الاجتهاد ويصونه عن التائج غير المعتادة في الشع، فإذا أدى تطبيق النص بعمومه إلى مآل منزع شرعاً، أو غير معهود كتفضيل الأنثى على الذكر في هذه المسألة، كان دور السياسة الشرعية في تخصيص هذا العموم بالقواعد الشرعية [جاء في الشرح الصغير (إن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين خصمت عموم آية (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا...)) ٦٢٣/٤:٨٨] التي سميت بالقواعد، فيكون اجتهاد عمر وما قاله الجمهور على هذا الأساس من السياسة الشرعية التي تعيد الحق إلى نصابه، وتضع الأمور في موضعها الصحيح على ضوء مالها، وقد قرر العلماء أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً [١٩٤/٤:٤٨] ومآل إعطاء الأم في هذه المسألة ضعف الأب مع استواههما في الدرجة والقرابة منزع، لأن القاعدة العامة في المواريث أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى بنفس الدرجة يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما تبادر إلى ذهن بعض الصحابة عندما رأوا نتيجة إعطاء الأم الثالث كاملاً، في هذه المسألة فقال ابن مسعود (ما أرانى الله تفضيل الأنثى على الذكر) وقال زيد رضي الله عنه (لا أفضل الأنثى على الذكر) [٢٣١/٦:٦٦]

وهذا منها دليل على استبعاد هذه التيجة المترعة لمخالفتها لعمومات الشريعة في مسائل المواريث، وقد اعتمد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، ورجع عن اجتهاده السابق إلى هذا الرأي.

فيكون وجه السياسة الشرعية في المسألة هو تحكيم القواعد العامة عند عدم ورود النص الخاص، واعتبار النظر في مآلات الأفعال، وهذا من أصول السياسة الشرعية ومستنداتها، ويكتفى مؤيداً على صحة هذا الاعتبار ما ذهب إليه الصحابة في هذه المسألة، ووافقهم عليه أئمة المذاهب الأربع، وجمهور العلماء المسلمين، وهو دليل عملي على مكانة السياسة الشرعية وحاجيتها، ودورها الهام في ضبط الاجتهاد عند هؤلاء الأئمة بشكل خاص، وفي الفقه الإسلامي بوجه عام.

المطلب الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم يذكر القانون حكم المسألة الغرائية، وإنما نص في المادة ١٨٣ منه على أنه مالاً ذكر له في هذا القانون يرجع فيه للراجح من مذهب أبي حنيفة، ومذهب الحنفية يلتقي مع مذهب جمهور الفقهاء الأربع في أنهم يعطون الأم ثلث الباقى [انظر صفحة ٢٨٦ من هذا البحث] فيكون القانون قد اخذ بحكم السياسة الشرعية في هذه المسألة، حينما اعتمد مذهب الحنفية.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وأخراً وله الفضل والمنة، والصلة والسلام على خاتم رسله محمد، وبعد: فان تطبيقات السياسة الشرعية في موضوع الأحوال الشخصية متعددة ومتعددة، وهذا ما استطعت ايراده منها فيما وتطيقاً لنصوص الفقهاء المعتبرين في المذاهب الفقهية الاسلامية، وبعد هذا الجهد يمكن استخلاص التائج التالية:

- ١- أن السياسة الشرعية سلطة تقديرية مترحة للحاكم شرعاً يعمل بها في تدبير شؤون الأمة بأجتهاده أو اجتهاد غيره بما يحقق مصلحتها، وقد توصلت إلى تعريفها بأنها: مجموعة الأوامر والإجراءات، الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيها، على المحكومين، بشروطها المعتبرة.
- ٢- أن اتجهادات السياسة الشرعية لا تسمى أحكاماً سياسية إلا إذا صدرت عن الحاكم الشرعي بأي طريق من طرق الاصدار، أما إذا قال بها مجتهد أو فقيه فهي فقه سياسي غير ملزم، إلا إذا تبناها الامام وأصدر بها أمره، فتصبح عندئذ حكماً سياسياً.
- ٣- لا يجوز الاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية حيث يرد النص الخاص بجزئية معينة، سواء كان نصاً غير معلم أو نصاً معلمًا ولكنه مبني على مصلحة ثابتة لم يرد الشعّر تغيرها، ففي هذه الحالة لا مجال مطلقاً للسياسة الشرعية، وإنما مجالها فيما عدا ذلك.
- ٤- أحكام السياسة الشرعية اجتهادية غير ثابتة، فإذا زالت المصلحة التي بنيت عليها يجب تغييرها ولا يجوز أن تدوم على مر الزمان، لأنها إنما اعتمدت لتحقيق مصلحة الأمة في حال معينة، وحيث لا مصلحة فلا حكم سياسي، ومن العبث استمرار الحكم السياسي الذي لا يحقق مصلحة للأمة.
- ٥- أحكام السياسة الشرعية ليست خاصة بما يتعلق بالسلطة العليا، أو الأحكام الدستورية والمالية فقط، وإنما هي شاملة لجميع مناحي الحياة بشروطها المعتبرة، لرعاية شؤون الأمة

- المختلفة، وتدبر أمورها بما يصلحها في ظل سيادة الشرع.
- ٦- لا ينبغي التوسع في أحكام السياسة الشرعية بدون موجب أو على سبيل الفرض الفقهي، لأنها وجدت لمعالجة الواقع، والتوسع فيها بما لم يقع مخالف لطبيعتها وحكمه مشروعيتها عند القائلين بها.
- ٧- لا توصف السياسة بأنها شرعية إلا إذا كانت مستمدّة بجميع شروطها من الشريعة الإسلامية، نابعة من الآيات بالوحي على اعتبار أنها تشرع الهي لا وضعبي، لذلك يائمه من خالف أحكامها الصادرة عن آمام شرعيائم من يخالف أمر الله تعالى (٥٩:٥:٥) بقوله: «يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ» (سورة النساء آية ٥٩)
- ٨- أحكام السياسة الشرعية ظنية وليس قطعية، لأن مبنها على الاجتهاد وغلبة الظن في تحري الحق، لذلك لا يكفر منكرها، وهي ترفع الخلاف بين الفقهاء في المسألة الاجتهادية عند التنازع، لأن تبنيولي الأمر لها يجعلها حكماً ملزماً للمجتهددين وغيرهم وينبع القول بخلافها، وهي بذلك تحفظ وحدة الأمة. وتحقق قاسكمها.
- ٩- يتضح من دراسة تطبيقات السياسة الشرعية في جانب من جوانب الفقه الإسلامي وهو الأحوال الشخصية، أن معظم الفقهاء يقولون بها ولكنهم يختلفون في الاسم الذي يطلقونه عليها، فبعضهم يسمّيها سياسة، وبعضهم يسمّيها مصلحة، وغيرهم يطلق عليها استصلاحاً، وأخرون يسمّونها سد الذرائع وهكذا، كما لوحظ أن بعض الفقهاء يفتّي وفق أحكامها دون أن يطلق عليها اسمًا معيناً، كابن حزم الظاهري.
- ١٠- أن أكثر مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي مبنية على مصلحة ثابتة، فلا مجال فيها للسياسة الشرعية، بخلاف غيرها من أقسام الفقه الأخرى، ومع ذلك فقد لوحظ سعة تطبيقات الفقهاء للسياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، مما يؤكّد ضرورتها واعتماد الفقهاء على أصولها في غير الأحوال الشخصية، من باب أولى.
- ١١- أن السياسة الشرعية من أهم ضوابط الاجتهاد في الفقه الإسلامي، لأنها تقف موقفاً معتدلاً بين الأفراد في الرأي والتفرير فيه، وتصونه عن الجمود على النص أو الانفتاح

على الهوى.

- ١٢- أن القول باقفال باب الاجتهاد ينافي السياسة الشرعية مناقضة تامة، ويخالف طبيعة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، في بينما تقف السياسة الشرعية في وجه المستجدات العصرية لتهذيبها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يقف الجمود لوأدتها وحجب نور الشريعة عنها. وشنان بين مهذب ووايد.
- ١٣- السياسة الشرعية تتکفل باصلاح أحوال المسلمين وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها، لذلك فالاهتمام بها اهتمام بحال المسلمين وحل مشكلاتهم، واقتاصها عن الحياة إقصاء للشريعة عن واقع المسلمين اليومي، وفي هذا هدم للدين وفصل لروحه عن جسده.
- ١٤- أن السياسة الشرعية تصویر للواقع على حقيقته، والحكم الشرعي إنما يتنزل على هذا الواقع، وقد راعت الشريعة الإسلامية أحوال المكلفين في أمور عديدة كالرخص، لذلك فالسياسة الشرعية هي مراعاة لهذا الواقع وتعهد له بما يصلحه، ولا شك أن مراعاة الواقع والنظر حال المكلفين، رحمة بهم ومرونة في التشريع، والسياسة الشرعية هي التي تتولى هذا الجانب من التشريع الإسلامي الحالى.
- ١٥- الاجتهاد ضرورة شرعية ولا حياة للفقه الإسلامي بدونه، والسياسة الشرعية هي روح هذا الاجتهاد، وعمادة القوي. لذلك لابد من الاجتهاد وفق أحكام السياسة الشرعية وضوابطها، لتستمر حياة الفقه الإسلامي على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه.
- ١٦- من الصعوبة يمكن أن يعتمد على الاجتهاد الفردي في العصر الحاضر، لتشعب فروع العلم وظهور التخصصات الدقيقة في الحياة العملية والعلمية، الأمر الذي لا يمكن معه الاحتياط الفردي بكل ما يلزم للاجتهاد المعاصر، لذلك لابد من الاجتهاد الجماعي، سياسة، يعنى أن السياسة الشرعية توجب في العصر الحاضر القول بالاجتهاد الجماعي دون الفردي، حرصاً على أحكام الشريعة ومراعاة لظروف العصر.
- ١٧- تعتمد السياسة الشرعية على أصول ثابتة في الشريعة الإسلامية، لذلك فهي منضبطة وليس قولاً بلا دليل أو رأياً بالهوى، ومن هذه الأصول المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، ومراعاة الخلاف، والحكم بالقرائن، بالإضافة إلى مقاصد

الشريعة ومبدأ مراعاة مآلات الأفعال، ومبدأ رفع الحرج، ونحو ذلك مما يضيّط الاجتهاد ويؤصله.

١٨- معظم فقهاء الشريعة يراغون أحكام السياسة الشرعية في اجتهداتهم، إلا أن أكثرهم اختار بها في نظريهم:

أ- فقهاء الصحابة، وخاصة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

ب- المالكية، وخاصة: أمام المذهب مالك بن أنس، ومن بعده: ابن فرحون، والشاطبي، والقرافي.

ج- متأخرو الحنابلة، وخاصة: ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم.

د- الحنفية، وخاصة: ابن تيمية.

هـ- الشافعية، وخاصة: العز بن عبد السلام.

١٩- تظهر تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، أن المستجدات التي لم يرد بشأنها نص خاص من الشارع لا حصر لها، وقد تصدى الفقهاء لبحثها على ضوء من قواعد الشريعة العامة، ولا غرابة أن تختلف وجهات نظرهم تبعاً للمصلحة أو لاختلاف البيئة والأعراف، فما يكون مصلحة في المدينة قد لا يكون مصلحة في القرية أو في الباادية، وهذا يدل على أن الشريعة راعت أعراف الناس وبيئتهم، وفي هذا من وجوبه الرحمة والمرونة ما فيه.

٢٠- لا بد أن يتصدى العلماء المعاصرون لبحث تطبيقات السياسة الشرعية في شتى فروع الفقه الإسلامي ومذاهبها، لاستخلاص الضوابط الاجتهادية والأصول التي بني عليها الاجتهاد فيما لا نص فيه، ليتم إرساء أسس السياسة الشرعية وأصولها وضبط مستنداتها، حيث أن موضوع السياسة الشرعية - كأصل اجتهادي - لا يزال بكرأ، ونظراً خطورة التفريط أو الإفراط فيه، فلابد من ضبطه وارسائه قواعده على أساس ثابتة ومتينة، خدمة للإجتهاد المعاصر وحلاًً لمشاكل الأمة الإسلامية المستجدة، بمنهج علمي راسخ تقره أصول الشريعة وقواعدها العامة.

فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث

الصفحة	الأية:
٣٤	قوله تعالى : إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
٤٠	قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ
٤٩	قوله تعالى : وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مَسَاجِحَاتٍ
٥٠	قوله تعالى : فَانْكَحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٥٠	قوله تعالى : وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةِ
٥٢	قوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
٥٣	قوله تعالى : وَلَا تَنْكِحُوهُنَّا مُشْرِكَاتٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو
٥٧	قوله تعالى : وَلَا تُمْسِكُوهُنَّا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ
٧٠	قوله تعالى : لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
٧٠	قوله تعالى : وَآتُوهُنَّا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً
٨١	قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
٨٢	قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ
٨٢	قوله تعالى : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ
١٢٦	قوله تعالى : وَحِلْمَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا
١٢٦	قوله تعالى : وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ
١٣٤	قوله تعالى : وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ
١٣٧	قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِيدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ
١٤٩	قوله تعالى : وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ
١٤٩	قوله تعالى : وَبِعِولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرِدْهَنْ فِي ذَلِكَ
١٤٩	قوله تعالى : فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهَا

الصفحة	الأية
١٥٠	قوله تعالى: فامساك يمعروف أو تسريع بمحاسن
١٦٣	قوله تعالى: لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً
١٦٨	قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
١٧٧	قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ
١٧٧	قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِ
١٨٧	قوله تعالى: وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ
١٨٨	قوله تعالى: وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتُرِ قَدْرُهُ
١٨٩	قوله تعالى: فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا
١٩٧	قوله تعالى: وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ
١٩٨	قوله تعالى: وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ
١٩٨	قوله تعالى: فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا
١٩٨	قوله تعالى: وَاللَّاتِي يَسْنُنُنَّ مِنَ الْجِيَضِ مِنْ نِسَائِكُمْ أَنْ ارْتَبِطُمْ
١٩٨	قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَتَرَفَّهُونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا
٢١٩	قوله تعالى: وَلَا يَظْلِمْ رِبُّكَ أَحَدًا
٢٣٩	قوله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ
٢٣٩	قوله تعالى: وَأَنْ خُفْمٌ شَقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُنَا
٢٤٢	قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ
٢٥٧	قوله تعالى: إِنَّمَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَلْعَمْ أَجْلَهُنَّ
٢٥٤	قوله تعالى: لِيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ
٢٥٥	قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ قَنْتَرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ
٢٧٣	قوله تعالى: وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
٢٧٩	قوله تعالى: ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعْوَلُوا
٢٩٠	قوله تعالى: يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ

الصفحة	الأية
٢٩٢	قوله تعالى : فَانْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَا مِهْدَسٌ
٢٩٣	قوله تعالى : يَسْتَفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّا
٢٩٤	قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حِكْمَةً لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ
٢٩٥	قوله تعالى : كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى
٢٩٥	قوله تعالى : وَتَأْكِلُونَ النَّرَاثَ أَكَلَّا لَمَا
٣١٠	قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرَ مِنْكُمْ

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الرسالة

الصفحة	العنوان
٢٤	كان بتو اسرائيل يَسُوْسُهُمْ أَنْيَاْقُهُمْ
٣٦	من سرق فاقتضمه
٣٦	أقتلوا الفاعل والمفعول
٤٨	لا نكاح الابولي
٤٨	اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
٥٠	فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح
٦٧	عمر أمتي من ستين إلى سبعين سنة
٧٢	لا مهر أقل من عشرة دراهم
٨٩	خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف
١٠٨	أنت أحق به ما لم تنكحي
١٢٢	إذا سمعتم به (بالطاعون) يارض فلا تقدموا عليه
١٢٥	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٣٥	إياها امرأة أدخلت على قوم نسبة
١٤٩	أبغض الحلال الى الله الطلاق
١٥٢	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
١٥٣	والله ما أردت إلا واحدة
١٥٦	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٦١	هات من هناتك الم تكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟
١٦١	أيلعب بكتاب الله وأنا بين ظهريانيكم

الصفحة	النص
١٧٨	الشهر هكذا وهكذا وهكذا
١٨٩	لا ضرار ولا ضرار
١٩٣	لا تسأل المرأة طلاق اختها لتشكي
٢١٤	البينة على المدعي واليمين على من انكر
٢٢١	حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك
٢٢٣	أني لانقضها نقض الأديم
٢٢٩	قوله في امرأة المفقود: هي امرأته حتى يأتيها البيان
٢٤٦	واياكم والبغضه فانها الحالقه
٢٤٧	اما انت مضار
٢٥٥	هنـ حولي يـ سـ الـ ثـيـ النـ فـقـةـ
٢٥٨	الـ يـدـ الـ عـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـ يـدـ السـفـلـيـ
٢٨٥	صـاحـبـ الـ متـاعـ أـسـوـةـ الغـرـماءـ
٢٩٣	الـ حـقـواـ الفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ

المراجع

ملاحظة

- ١- أضريت عن ذكر القاب المؤلفين وكتاهم ليسهل ترتيب كتبهم حسب أسمائهم، وتلافياً للإطباب باستثناء بعض المشهورين من المؤلفين القدماء فقد راعت شهرتهم.
- ٢- السنة المذكورة بعد اسم المؤلف هي سنة وفاته.
- ٣- رتبت المراجع حسب الموضوعات ورتبت أسماء المؤلفين في كل موضوع حسب الحروف الأبجدية وفق الترتيب التالي:
 - ١- كتب تفسير القرآن الكريم.
 - ٢- كتب الحديث الشريف وشروحه.
 - ٣- كتب اللغة.
 - ٤- كتب أصول الفقه.
 - ٥- كتب الفقه الحنفي.
 - ٦- كتب الفقه المالكي.
 - ٧- كتب الفقه الشافعى.
 - ٨- كتب الفقه الحنبلى.
 - ٩- كتب فقه المذاهب غير الأربعة.
 - ١٠- كتب المصطلحات والمعاجم.
 - ١١- كتب عامة وحديثة في الشريعة الإسلامية.
 - ١٢- كتب القانون.
 - ١٣- كتب السير والتاريخ والترجمات.
 - ١٤- كتب في الفقه العام وموضوعات أخرى.

أولاً: كتب التفسير

- ١- ابن كثير - اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٤٤هـ) تفسير القرآن العظيم - دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
- ٢- الجصاص - أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ) أحكام القرآن المطبعة البهية بالقاهرة ١٣٤٧هـ.
- ٣- الزمخشري - محمود بن عمر (٥٣٨هـ) - الكتاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. طبعة ثانية - المطبعة الأميرية ١٣١٨هـ.
- ٤- الطبرى - محمد بن جرير (٣١٠هـ) - جامع البيان في تفسير القرآن. طبعة أولى المطبعة الأميرية.
- ٥- القرطبي - محمد بن احمد الانصاري (٦٧١هـ) - الجامع لاحكام القرآن - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٦٧.
- ٦- محمد رشيد رضا - تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المدار - طبعة أولى. مطبعة المدار بمصر ١٣٢٥هـ.
- ٧- محمد علي السايس - تفسير آيات الأحكام مطبعة محمد علي صبح بمصر.
- ٨- محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٥هـ) - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار الفكر بيروت ١٩٧٨.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه

- ٩- ابن ماجة - محمود بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) - سنن ابن ماجه دار احياء التراث العربي ١٩٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٠- أبو داود - سليمان بن الاشعث السجستاني الاذدي (٢٧٥هـ) - سنن أبي داود الناشر دار احياء السنة النبوية تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.
- ١١- أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد ابن حنبل الشيباني مع شرحه المسمى بلوغ الأمانى من امسار الفتح الرباني - دار الشهاب بالقاهرة.

- ١٢- اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس. مؤسسة متاهل العرفان. بيروت.
- ١٣- البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بوزدز به - (٢٥٦هـ). صحيح البخاري - مطابع الشعب ١٣٧٨هـ.
- ١٤- البيهقي - أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) - الجوهر النقي شرح سن البيهقي مطابع دار صادر بيروت.
- ١٥- الترمذى - محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) - سن الترمذى الناشر المكتب الإسلامي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٦- الحاكم - محمد بن عبد الله بن محمد النسابوري - المستدرك على الصحيحين - مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.
- ١٧- الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام - سنن الدارمي - دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٨- الزيلعي - عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ) - نصب الرأية لاحاديث الهدایة طبعة ثالثة - دار احياء التراث العربي ١٩٨٧.
- ١٩- سعيد بن منصور الخراساني - سنن سعيد بن منصور طبعة أولى الدار السلفية ١٩٨٢ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
- ٢٠- الشوكاني - محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) - نيل الاوطار شرح مستقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار. طبعةأخيرة مصطفى الحلبي بمصر.
- ٢١- العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري المكتبة السلفية.
- ٢٢- مالك بن انس (١٧٩هـ) - الموطأ دار احياء الكتب العربية - عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
- ٢٣- محمد بن اسماعيل الكحلاني الصناعي المعروف بالأمير (١١٤٢هـ) - سبل السلام شرح بلوغ المرام وهو شرح على بلوغ المرام من ادلة الأحكام لابن حجر العسقلاني.

- طبعة رابعة - دار إحياء التراث العربي ١٩٦٠ .
- ٢٤- محمد الزرقاني - شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك. دار المعرفة بيروت ١٩٧٨ .
- ٢٥- منصور علي ناصيف - التاج الجامع للحصول في أحاديث الرسول طبعة ثانية دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي بمصر.
- ٢٦- النسائي - أحمد بن سعيد (١٣٠٢هـ) سن النسائي بشرح السيرطي وحاشية الإمام السندي. الناشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢٧- النووي - يحيى بن زكريا (١٢٥٠هـ) شرح صحيح مسلم طبعة ثالثة دار الفكر بيروت ١٩٧٨ .
- ثالثاً: كتب اللغة**
- ٢٨- إبراهيم ائيس وآخرون - المعجم الوسيط طبعة ثانية دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٩- ابن فارس - أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٥هـ) - مجمل اللغة طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤ . تحقيق زهير عبد المحسن سلطان .
- ٣٠- ابن فارس - أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٥هـ) - معجم مقاييس اللغة العربية دار الفكر . تحقيق عبد السلام هارون .
- ٣١- ابن منظور - محمد بن بكر بن منظور المصري (٧١١هـ) - لسان العرب المحيط دار لسان العرب بيروت اعداد وتصنيف يوسف خياط .
- ٣٢- الثعالبي - عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (٤٣٠هـ) وقيل (٤٢٩هـ) - فقه اللغة وسر العربية. طبعة ثانية شركة الحلبي بمصر ١٩٥٤ م .
- ٣٣- الرازي - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (٦٦٦هـ) - مختر الصحاح طبعة أولى دار مكتبة الهلال بيروت ١٩٨٣ .
- ٣٤- الفيروز آبادي - محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) - القاموس المحيط - طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٦ .
- ٣٥- محمد بن أبي الفتح البعلبي الحلبي (٧٠٩هـ) - المطلع على أبواب المقنع. طبعة أولى المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق ١٩٦٥ .

- ٣٦- محمد بن أحمد بن بطال الركبي (٣٦٠هـ) - النظم المستذهب في شرح غريب المذهب مطبوع بذيل المذهب للشرازي.
- ٣٧- محمد العدناني - معجم الاخطاء الشائعة - طبعة ثانية مكتبة لبنان ١٩٨٣.
- رابعاً: كتب أصول الفقه
- ٣٨- الأمدي - علي بن محمد (٦٣١هـ) - الاحكام في أصول الاحكام طبعة أولى دار الفكر ١٩٨١.
- ٣٩- الاستوبي - جمال الدين بن عبد الرحيم (٧٧٢هـ) - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي - مطبعة محمد علي صبح مصر.
- ٤٠- ابن تيمية - احمد بن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ) - رفع الملام عن الأئمة الاعلام طبعة خامسة مؤسسة مكه للطباعة والإعلام مكة المكرمة ١٣٩٦هـ.
- ٤١- ابن حزم - علي بن احمد بن سعيد (٤٥٦هـ) الاحكام في أصول الاحكام طبعة أولى دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٨٠.
- ٤٢- ابن حزم - علي بن احمد بن سعيد (٤٥٦هـ) - مراتب الاجماع دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٣- أبو حامد العزالي - محمد بن محمد (٥٠٥هـ) - المستصنفي من علم الأصول دار صادر - بيروت.
- ٤٤- البدخشي - محمد بن الحسن - منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي - مطبعة محمد علي صبح مصر.
- ٤٥- التفتازاني - سعد الدين بن مسعود بن عمر الشافعى (٧٩٢هـ) - شرح التلویح على التوضیح لتن التقییح في أصول الفقه للقاضی صدر الشریعة عبید الله بن مسعود المجبوی البخاری الحنفی (٧٤٧هـ) - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٦- السبكي - علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (٧٧١هـ) - الابهاج على منهاج، وهو شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ) طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٤.

- ٤٧- السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) - الرد على من أخلد إلى الأرض
وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. المطبعة التعالية بالجزائر ١٩٠٧.
- ٤٨- الشاطبي - إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) - المواقف - دار المعرفة بيروت وعليه شرح
الشيخ عبد الله دراز.
- ٤٩- الشافعي - محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) - الرسالة - طبعة أولى ١٩٦٩ تحقيق محمد
سعيد كيلاني.
- ٥٠- الشوكاني - محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) - ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق
من علم الأصول - دار المعرفة بيروت ١٩٧٩.
- ٥١- عدنان محمد جمعة - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية طبعة أولى دار الإمام البخاري
١٩٧٩.
- ٥٢- محب الدين بن عبد الشكور - مسلم الشوب مع شرح فواتح الرحمن لابن نظام
الدين في ذيل المستصفى للغزالى دار صادر بيروت.
- ٥٣- محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي - تيسير التحرير وهو شرح كتاب التحرير في
أصول الفقه للكمال بن الهمام - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣.
- ٥٤- محمد سعيد رمضان البوطي - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - طبعة رابعة
مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢.
- ٥٥- محمد فتحي الدرني - المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي -
طبعة ثانية الشركة المتحدة للتوزيع دمشق ١٩٨٥.
- خامسًا: كتب الفقه الحنفي**
- ٥٦- ابن الشحنة - إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٨٢هـ) - لسان الحكم في معرفة الأحكام
مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية ١٢٩٩هـ.
- ٥٧- ابن نعيم - زين الدين الحنفي (٩٧٠هـ) - الآشيه والنظائر. مؤسسة الحلبي وشركاه
بالمقاهرة ١٩٦٨.
- ٥٨- ابن نعيم - زين الدين الحنفي (٩٧٠هـ) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن

- أحمد النفي (٧١٠هـ). طبعة أولى بالمطبعة العلمية.
- ٥٩- ابن عابدين - محمد أمين بن عمر النقدي عابدين (١٢٥٤هـ) - رد المحتار على الدر المختار وهو حاشية على كتاب الدر المختار للحصকني (١٠٨٨هـ) الذي هو شرح لكتاب تجوير الأبصار للتعمري (١٠٠٤هـ). دار احياء التراث العربي بيروت.
- ٦٠- ابن عابدين - محمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ) - منحة الخالق على البحر الرائق. مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نعيم - المرجع رقم ٥٨.
- ٦١- ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (٨٦١هـ) - شرح فتح القدير وهو شرح لكتاب الهدایة للمرغيني (٥٩٣هـ) دار احياء التراث العربي بيروت.
- ٦٢- ابن قاضي سماوه - محمود بن اسرائيل الرومي (٨٢٨هـ) - جامع الفصولين طبعة أولى بالمطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ.
- ٦٣- البابرتى - محمد بن محمود (٧٨٦هـ) - شرح العناية على الهدایة مطبوع بهامش فتح القدير المرجع رقم ٦١.
- ٦٤- جلال الدين الخوارزمي الكرلاني - الكفاية على الهدایة شرح بداية المبتدى - مطبوع بذيل فتح القدير المرجع رقم ٦١.
- ٦٥- حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى - فتاوى قاضي خان. مطبوع بذيل الفتاوي الهندية.
- ٦٦- الزيلعى - عثمان بن علي (٧٤٣هـ) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. طبعة ثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٦٧- سعدى جلبي - سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي المفتى (٩٤٥هـ) - حاشية سعدى جلبي على العناية شرح الهدایة للبابرتى مطبوع بذيل فتح القدير.
- ٦٨- السُّعْدِي - علي بن الحسين بن محمد (٤٦١هـ) - التَّفْ في الفتوى - طبعة ثانية دار الفرقان عمان ١٩٨٤ تحقيق صلاح الدين الناهي.
- ٦٩- السمنانى - علي بن محمد بن أحمد (٤٩٩هـ) - روضة القضاة وطريق النجاۃ نشر دار الفرقان/ عمان وطباعة مؤسسة الرسالة بيروت - تحقيق صلاح الدين الناهي.

- ٧٠- السرخسي - محمد بن أحمد ابو بكر (٤٩٠هـ) وقيل في حدود (٥٠٠هـ) -
المبسوط دار الدعوة استانبول ١٩٨٢ وهو مختصر للكافي الذي هو شرح لكتاب محمد
ابن الحسن الشیانی.
- ٧١- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - الاختبار لتعليق المختار - طبعة ثالثة
دار المعرفة بيروت ١٩٧٥.
- ٧٢- علاء الدين بن علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤هـ) - معين الحكم فيما يتزدّد بين
الخصمين من الأحكام. المطبعة المبنية بمصر ١٣٠٦هـ.
- ٧٣- قدری أفندي - عبد القادر بن يوسف - واقعات المفتین - طبعة أولى المطبعة المیریة بمصر
١٣٠٠هـ.
- ٧٤- الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب
الشائع - طبعة ثانية دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢.
- ٧٥- محمد زيد الایتاني - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - مكتبة النهضة
بغداد.
- ٧٦- محمد العبادي اليمني (٨٠٠هـ) - الجوهرة النيرة المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ.
- ٧٧- محمد مرتضى الحسيني (١٠٢٥هـ) - عقود الجوواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة.
طبعه أولى المطبعة الوطنية بالاسكندرية ١٢٩٢هـ.
- ٧٨- المرغيناني - علي بن عبد الجليل (٥٩٣هـ) - الهدایة شرح بداية المبتدی مطبوع بهامش
فتح القدير.
- ٧٩- نجم الدين إبراهيم الطرسوسى (٧٥٨هـ) - انفع الوسائل إلى تحرير المسائل المشهور
بالفتاوی الطرسوسیة - مطبعة الشرق بالقاهرة ١٩٢٦.
- ٨٠- نجم الدين بن خير الدين الرملي - اللائئ الدرية في القوائد الخيرية: مطبوع بهامش جامع
الفصولين. وهو تقريرات وحواشي لخير الدين الرملي (١٠٨١هـ) جمعها ولده نجم
الدين.
- ٨١- نظام ومجموعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية وتسمى الفتاوی العمالکیرية جمعها

- ٦٢- عدد من علماء الهند ١٠٧٠ هـ في المذهب الحنفي - طبعة رابعة دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٣- لجنة من علماء الحنفية - كتاب النفقات الشرعية طبعة أولى ١٩٣٧ ترجمة رافت الدجاني.
- ٦٤- سادساً: كتب الفقه المالكي:
- ٦٥- ابن جزي - محمد بن أحمد الغزناطي المالكي (٧٤١هـ) - القواعد الفقهية (قواعد الأحكام الشرعية) طبعة أولى عالم الفكر ١٩٧٥.
- ٦٦- ابن رشد - محمد بن أحمد القرطبي الحفيد (٥٩٥هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتضى طبعة رابعة دار المعرفة بيروت ١٩٧٨.
- ٦٧- ابن فرحون - إبراهيم بن علي بن محمد المدنى (٧٩٩هـ) - بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - طبعة أولى بالمطباع العامري بمصر دار الكتب العلمية بيروت ١٢٠١هـ.
- ٦٨- ابن سلمون الكتاني - العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام مطبع بهامش بصرة الحكم.
- ٦٩- ابن عبد البر التميمي القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي طبعة ثلاثة مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠.
- ٧٠- أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ) - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - دار المعارف بمصر ١٩٧٤.
- ٧١- احمد بن محمد الصاوي المالكي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير. مطبع بهامش الشرح الصغير للدردير.
- ٧٢- الخطاب - محمد بن محمد المغربي (٩٥٤هـ) - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل طبعة ثانية دار الفكر ١٩٧٨.
- ٧٣- الخرشبي - محمد الخرشبي المالكي (١١٠١هـ) - شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل. دار صادر بيروت.

- ٩٢- صالح بن عبد السميع الأزهري - جواهر الالكليل شرح مختصر خليل دار المعرفة
بيروت.
- ٩٣- علي بن أحمد الصعیدي العدوی المالکی - حاشیة العدوی علی شرح المخرشی مطبع
بهاشم شرح المخرشی.
- ٩٤- القرافی - احمد بن ادريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجی (٨٦٤ھ) - انوار البروق في
أنواع الفروق عالم الكتب بيروت.
- ٩٥- مالك بن انس (١٧٩ھ) - المدونة الكبری دار صادر بيروت.
- سابعاً: كتب الفقه الشافعی:
- ٩٦- أبو بكر بن محمد الحسیني الحصنهی الدمشقی الشافعی - کفایة الأخبار في حل غاية
الاختصار. طبعة ثانية ١٩٣٧.
- ٩٧- أبو الحسن الماوردي (٤٤٠ھ) - الاحکام السلطانية والولايات الدينية. طبعة ثانية.
- ٩٨- أبو الحسن الماوردي (٤٤٠ھ) - قوانین الوزارة طبعة ثانية مؤسسة شباب الجامعه
بالاسکندریة ١٩٧٨.
- ٩٩- احمد عیسی عاشر الفقه المیسر علی مذهب الامام الشافعی دار الفكر للطباعة والنشر
بيروت. قسم العبادات.
- ١٠٠- احمد بن لولؤ المشهور بابن النقيب المصری - عمدة السالك وعدة النامك - الطبعة
الأخیرة مطبعة الحلبي بمصر ١٩٣٩.
- ١٠١- باعلوی - عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر - بغية المسترشدین في تلخيص
نناوی بعض الأئمة من العلماء المتأخرین دار المعرفة بيروت.
- ١٠٢- زین اللہ الشافعی - شرح روض الطالب. المکتبة الإسلامية لصاحبه الحاج ریاض
الشیخ.
- ١٠٣- السیوطی - عبد الرحمن بن أبي بکر (٩١١ھ) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع
فقہ الشافعی طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٩.
- ١٠٤- السيد البكري - اغاثة الطالبين. مطبعة دار احياء الكتب العربية عیسی الحلبي وشركاه

بمصر.

- ١٠٥ - الشافعی - محمد بن ادريس (٢٠٤هـ) - الام طبعة ثانية دار المعرفة ١٩٧٣.
- ١٠٦ - الشيرازی - ابراهیم بن علی بن یوسف الفیروزآبادی (٤٧٦هـ) - المذهب في فقه الام الشافعی دار الفكر بيروت - شركة مکتبة احمد بن نبهان اندونیسیا.
- ١٠٧ - عز الدین بن عبد السلام (٦٦٠هـ) - قواعد الاحکام في مصالح الاناتم طبعة دار الشرق بالقاهرة ١٩٦٨.
- ١٠٨ - محمد بن احمد الشرینی الخطیب (٩٧٧هـ) - الاقناع في حل الفاظ ابی شجاع دار المعرفة بيروت.
- ١٠٩ - محمد بن احمد الشرینی الخطیب (٩٧٧هـ) - معنى المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج. طبعة ١٩٥٨ وهو شرح متن المنهاج لابی زکریا التووی.
- ١١٠ - التووی - محی الدین بن شرف الدین (٦٧٦هـ) ، روضۃ الطالبین، المکتب الاسلامی للطباعة والنشر دمشق.
- ١١١ - التووی - محی الدین بن شرف الدین (٦٧٦هـ) المجموع شرح المذهب. دار الفكر .
ثامناً: كتب الفقه الحنبلي
- ١١٢ - ابن تیمیة - احمد بن تیمیة الحرّانی الحنبلي (٧٢٨هـ) - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعي مطبعة الجهاد بصر ١٩٦١ تعلیق محمد عبد الله السمان.
- ١١٣ - ابن تیمیة - احمد بن تیمیة الحرّانی الحنبلي (٧٢٨هـ) - مجموع فتاوى شیخ الإسلام جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمی طبع باشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشریفين.
- ١١٤ - ابن رجب - عبد الرحمن بن شهاب الدین بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادی من علماء القرن الثامن الهجري-جامع العلوم والحكم، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ١١٥ - ابن قدامة - عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) - المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل الشیبانی مکتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠.
- ١١٦ - ابن قدامة - عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) - المغني، طبعة اولی

- بطابع سجل العرب الناشر مكتبة القاهرة ١٩٦٩.
- ١١٧- ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٧٥١هـ) - اعلام الموقعين عن رب العالمين دار الجليل بيروت ١٩٧٣.
- ١١٨- ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٧٥١هـ) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - دار الكتب العلمية بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.
- ١١٩- ابن مفلح - إبراهيم بن محمد الخبلي (٨٨٤هـ) - المبدع في شرح المقنع طبعة أولى للكتب الإسلامية ١٩٧٧.
- ١٢٠- أبو يعلى الفراء - محمد بن الحسن (٤٥٨هـ) - الأحكام السلطانية طبعة ثانية مطبعة الخلبي بمصر ١٩٦٦.
- ١٢١- الخرقى - عمر بن الحسين - مختصر الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. طبعة أولى منشورات مؤسسة دار السلام بدمشق ١٣٧٨هـ.
- ١٢٢- المرداوى - علي بن سليمان (٨٥٥هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. طبعة ثانية دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٠.
- ١٢٣- ابن حزم - علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي (٤٥٦هـ) - المحلى دار الفكر.
- ١٢٤- ابن طفيش - محمد بن يوسف (١٣٣٢هـ) - شرح النيل طبعة ثانية دار الفتح بيروت ١٩٧٢.
- ١٢٥- جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلبي (٦٧٦هـ) - شرائع الإسلام دار الحياة بيروت اشرف محمد جواد مغنية.
- ١٢٦- صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي - الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوکانی. دار المعرفة بيروت.
- ١٢٧- الشوكاني - محمد بن علي (١٢٥٠هـ) - السيل الجرار المتذبذب على حدائق الازهار طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥.
- ١٢٨- محمد بن يحيى بن المطهر - أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية.

طبعة ثانية دار الفكر صنعاء ١٩٨٩ . وهو كتاب حديث في الفقه الزيدي مقارناً بالذاهب الأخرى ومؤلفة عضو محكمة التقضى العليا باليمين.

عاشرآ: كتب المصطلحات والمعاجم

١٢٩- أ. ي. فنسنك - مفتاح كنوز السنة. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٣ نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٠- أ. ي. فنسنك - المعجم المفهرس للفاظ الحديث الشريف. مطبعة برييل في لندن ١٩٦٩.

١٣١- ابن النديم - محمد بن اسحق (٢٨٥هـ) - القهرست دار المعرفة بيروت ١٩٧٨ .

١٣٢- الجرجاني - علي بن محمد (٨٠٦هـ) - التعريفات طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ .

١٣٣- عبد الصبور شاهين - مفصل آيات القرآن. ترتيب معجمي . مطابع روز اليوسف الجديدة ١٩٩١ . فكرة نوح أحمد محمد - اليمن.

١٣٤- محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم دار إحياء التراث العربي بيروت.

حادي عشر: كتب عامة وحديثة في الشريعة الإسلامية

١٣٥- أحمد الفاضلي - محاضرات في نظم الحكم في الإسلام. جامعة الأزهر ١٩٧٤ دراسية لكلية الشريعة والقانون.

١٣٦- بدران أبو العينين بدران - الفقه المقارن للأحوال الشخصية دار النهضة العربية بيروت.

١٣٧- حسن خالد وعدنان نجما - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة ثانية دار الفكر بيروت ١٩٧٢ .

١٣٨- حسين محمد مخلوف- فتاوي شرعية وبحوث إسلامية طبعة ثانية مطبعة المدنى بمصر ١٩٧١ .

١٣٩- رزق محمد الزلبياني - مذكرة في مادة السياسة الشرعية لطلبة قسم اجازة القضاء الشرعي بالجامع الازهر مطبعة الشرق الإسلامية.

- ١٤٠- زياد صبحي علي ذياب - متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي. دار البنایع للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٢.
- ١٤١- سيد سابق - فقه السنة الناشر دار الكتاب العربي بيروت ٣ مجلدات.
- ١٤٢- عبد الرحمن الصابوني - مدى حرية الزوجين في الطلاق طبعة ثالثة دار الفكر ١٩٨٣.
- ١٤٣- عبد العزيز عامر - الأحوال الشخصية فقهاً وقضاء (الزواج) طبعة أولى دار الفكر العربي ١٩٨٤.
- ١٤٤- عبد الفتاح عمرو - التفرق لعدم الانفاق في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير الجامعة الأردنية عام ١٩٨٤.
- ١٤٥- عبد الوهاب خلاف - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة أولى ١٩٣٦.
- ١٤٦- عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية طبعة ثالثة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٧.
- ١٤٧- عبد الوهاب النجار - قصص الأنبياء طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٨- غالب عبد الكافي القرشي - أوليات الفاروق السياسية طبعة أولى دار الوفاء بالمنصورة ١٩٩٠.
- ١٤٩- محمد أبو زهرة - مالك، حياته، وعصره ، وأراؤه وفقهه دار الفكر العربي.
- ١٥٠- محمد البنا - مذكرات في السياسة الشرعية لشخص القضاء الشرعي بكلية الشريعة الإسلامية مطبعة الشرق ١٩٤٢.
- ١٥١- محمد الحضرمي بك - تاريخ التشريع الإسلامي طبعة سابعة دار الفكر ١٩٨١.
- ١٥٢- محمد رشيد رضا - فتاوي الإمام محمد رشيد رضا طبعة أولى دار الكتاب الجديد بيروت ١٩٧٠ تحقيق صلاح النجاش.
- ١٥٣- محمد فتحي الدرني - نظريّة التّعسُف في استعمال الحق طبعة رابعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨.
- ١٥٤- محمد فتحي الدرني - النظريّات الفقهيّة طبعة ثانية مطبعة جامعة دمشق ١٩٨٩.

- ١٥٥- محمد فتحي الدرني - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب طبعة ثالثة منشورات جامعة دمشق ١٩٩١.
- ١٥٦- محمد فتحي الدرني - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢.
- ١٥٧- محمد فتحي الدرني - الجمود الفقهي والتعصب المذهبي - محاضرة القيت في ندوة الشاطبي، الجزائر ١٩٩١.
- ١٥٨- محمد كمال الجرف - النظام المالي الإسلامي المقارن جامعة الأزهر ١٩٧٥.
- ١٥٩- محمد محي الدين عبد الحميد - المواريث في الشريعة الإسلامية طبعة أولى الناشر دار الكتاب العربي ١٩٨٤.
- ١٦٠- محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام طبعة ثانية دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٧.
- ١٦١- محمد نسيب البيطار - الفردية في حساب الفريضة مطابع الجمعية العلمية الملكية ١٩٧٧.
- ١٦٢- محمد نعيم ياسين - نظريّة الدعوى بين الشريعة وقانون المراهنات المدنية منشورات وزارة الأوقاف الأردنية.
- ١٦٣- محمود حلمي - نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة طبعة ثانية دار الفكر العربي ١٩٧٥.
- ١٦٤- محمود شلتوت ومحمد علي السايس - مقارنة المذاهب في الفقه مطبعة محمد علي صبح بمصر ١٩٥٣.
- ١٦٥- محمود مهدي الاستانبولي - تحفة العروس طبعة سادسة المكتبة الإسلامية ١٩٨٤.
- ١٦٦- مصطفى أحمد الزرقاء - المدخل الفقهي العام مطبعة الحياة دمشق ١٩٦٤.
- ١٦٧- الموسوعة الفقهية(التعزير) - وزارة الأوقاف الكويتية طبعة تمهدية.
- ١٦٨- وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدله طبعة ثانية دار الفكر ١٩٨٩.
- ١٦٩- ياسين احمد درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية طبعة أولى دار الأرقم عمان ٢٠٠٣.

. ١٩٨٠

ثاني عشر: كتب القانون

- ١٧٠ - أنور العمروسي - أصول المراقبات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية طبعة ثالثة.
- ١٧١ - راتب عطا الله الظاهر - مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية مطابع الدستور التجارية عمان ١٩٨٩.
- ١٧٢ - سليم رستم باز - شرح المجلة طبعة ثلاثة دار احياء التراث العربي بيروت.
- ١٧٣ - عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسط في شرح القانون المدني المصري نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي بيروت مجلد ١.
- ١٧٤ - عبد الفتاح عايش عمرو - القرارات القضائية في الأحوال الشخصية طبعة أولى دار بيان عمان ١٩٩٠.
- ١٧٥ - عبد الفتاح عايش عمرو - القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية طبعة أولى دار بيان، عمان ١٩٩٠.
- ١٧٦ - علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام مكتبة النهضة بيروت - بغداد تعریف المحامي فهمي الحسيني.
- ١٧٧ - علي قراءة - الأصول القضائية في المراقبات الشرعية طبعة ثانية ١٩٢٥.
- ١٧٨ - قانون حقوق العائلة الأردني رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠٨١) بتاريخ ١٦/٨/١٩٥١.
- ١٧٩ - محمد سليم محمد غزوی - الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية. طبعة أولى ١٩٨٥.
- ١٨٠ - محمد كامل مرسى وسید مصطفی - أصول القوانين طبعة المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٢٢ ص ٤٨ - ٦١.
- ١٨١ - المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الأردني. مذكرة من ثمانى صفحات محفوظة في مكتبة دائرة قاضي القضاة بعمان.
- ١٨٢ - مصطفى السباعي - شرح قانون الأحوال الشخصية السوري. طبعة سادسة مطابع دار الفكر بدمشق ١٩٦٣.

ثالث عشر: كتب السير والتاريخ والتراجم

- ١٨٣ - ابن الجوزي - عبد الرحمن بن علي - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٨٤ - ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ) تهذيب التهذيب طبعة أولى دار المعرفة بالهند ١٣٢٥هـ دار صادر بيروت.
- ١٨٥ - ابن خلدون - عبد الرحمن (٨٠٨هـ) - مقدمة ابن خلدون طبعة رابعة ١٩٧٨.
- ١٨٦ - ابن العربي - أبو بكر. العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. دار المعرفة تحقيق محب الدين الخطيب.
- ١٨٧ - ابن قتيبة - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) - عيون الاخبار الناشر دار الكتاب العربي بيروت طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٥.
- ١٨٨ - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٧٥١هـ) - زاد المعاد في هدي خير العباد شركة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٧٠.
- ١٨٩ - حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام السياسي طبعة سابعة مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٥.
- ١٩٠ - الخطيب الأسكناني - محمد بن عبد الله (٤٢١هـ) - لطف التدبر طبعة ثانية دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٦.
- ١٩١ - خير الدين بن محمود بن علي الزركلي الديمشقي - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء في العالم) طبعة ثانية ١٩٥٩.
- ١٩٢ - الذهبي - محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) - ميزان الاعتدال في تقد الرجال دار الفكر العربي.
- ١٩٣ - الذهبي - محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) - تهذيب سير أعلام النبلاء طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩١.
- ١٩٤ - السبوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر - كمالية الطالب الليثي في خصائص الحبيب المعروف بالخصوص الكبير دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٩٥ - الشهريستاني - محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (٥٤٨هـ) - الملل والنحل

مكتبة الخلبي بمصر ١٩٦٧ تحقيق محمد سيد كيلاني.

١٩٦ - الطبرى - محمد بن جرير - تاریخ الرسل والملوک المعروف بتاریخ الطبرى مطابع دار المعارف بمصر. ج ٦.

١٩٧ - محمد بن عبد الحبى اللكنوى الهندى - القوائد البهية في تراجم الحنفية دار المعرفة بیروت.

١٩٨ - المقريزى - أحمـد بن عـلـى (٨٤٥هـ) - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار المعروفة بالخطط المقريزية دار صادر بیروت ج ٢ ص ٢٢٠.

١٩٩ - وکیع - محمد بن خلف بن حیان (٣٠٦هـ) - أخبار القضاة. عالم الكتب بیروت.

٢٠٠ - یوسف المزی - تهذیب الكمال في اسماء الرجال طبعة أولى مؤسسة الرسالة بیروت ١٩٨٨ تحقيق د. بشار عواد معروف.

رابع عشر: كتب الفقه العام وموضوعات أخرى

٢٠١ - أبو عبید - القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) الاموال طبعة أولى الكليات الأزهرية ١٩٦٨ تحقيق محمد خليل هراس.

٢٠٢ - أبو حامد الفرازى - محمد بن محمد (٥٥٥هـ) - الاقتصاد في الاعتقاد طبعة أولى دار الكتب العلمية بیروت ١٩٨٣.

٢٠٣ - زياد درويش - الطب الشرعي - مطبعة جامعة دمشق ١٩٧٧.

٢٠٤ - الشاطئي - إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) - الاعتصام دار المعرفة بیروت ١٩٨٢.

٢٠٥ - صبحي الصالح - نظم الإسلامية نشأتها وتطورها طبعة ثانية دار العلم للملايين بیروت ١٩٩٠.

٢٠٦ - الطبرى - محمد بن جرير (٣١٠هـ) - اختلاف الفقهاء طبعة ثانية دار الكتب العلمية بیروت.

٢٠٧ - عبد الحبى الكتانى - نظام الحكومة النبوية (السمى الترتيبات الإدارية) دار إحياء التراث العربي بیروت.

Abstract

Applications of Sharia-based Policy in the various Aspects of Personal status

By : Abdel Fattah Ayesh Amro .

Supervisor : Mohamad Naiem Yessien .

Sharia- based Policy is the type of policy vested in the legitimate ruler so as to manage the affairs of the people throughout his own judgments and those of others that are based on the provisions of Islamic Sharia. These judgments are made in cases where there are no explicitly stated regulations.

Sharia- based policy has been considered a secondary source of legislation in Islamic figh especially in the cases where no Quranic verses or prophetic Hadith were revealed or stated. These cases include family affairs such as marriage, divorce, inheritance, and fostering.

Muslim jurists have based their deductions on a number of sharia-based foundations such as Istihsan (preference), common interests, satisfying needs, and tradition.

٤٣٤٧٥٧

In spite of the fact that the various aspects of personal status have been detailed and fixed, the jurists did their best in finding solutions to recent issues that may not have explicit and clear judgments. This approach of dealing with newly- arising issues shows the flexibility of Islamic sharia in handling contemporary issues in which no clear decision is stated in the sunnah or the Quran.

The muslim jurists have practised logical reasoning or Ijtihad that is based on sharia laws. This practice of deducing rules has been given different tables such as: policy, interest, justice, and satisfying the needs.

- ٢٥ -

This proves that muslim jurists were keen to seek justice in legislation.

Muslim scholars differed among themselves in the scope of applying Ijtihad. Imam Malik and the later Hanbali scholars expanded the scope of deductive reasoning (Ijtihad) whereas others like Imam Shafii and Imam Ahmad bin Hanbal narrowed the scope of this field.

However, the best approach is the mid-way approach where there is no exaggeration or excess.

It must be realized that the judgments of the sharia based policy are not definite and absolute. On the contrary, they may change in accordance with the needs of people in various times and places.

The judgments of sharia- based policy should not be taken too far without any justification because they are used to solve a current situation.

It has been found that the applications of Sharia- based policy are countless. Banning the practice of Ijtihad and blindly sticking to the texts contradict the spirit of the eternal sharia. The researcher believes that group ijtihad is better than individual ijtihad because of the impossibility of mastering the various fields of knowledge.